

الجمعية الفقهية السعودية

بحوث الصيام والاعتكاف المنشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية

● الصوم يوم الشك	● الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان
● أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر	● بيع المعتكف وشراؤه في المسجد وصوره المعاصرة
● فقه الأولويات في الصوم	● مدة الاعتكاف
● الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي - دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية على مرض السكري	● حكم الاعتكاف في مساجد البيوت
● تحرير مصطلح الجوف المؤثر على الصيام عند الفقهاء وأهل الطب الحديث	● نوازل في الاعتكاف
● المسائل الفقهية المتعلقة بمرضى الوسواس القهري في باب الصيام - دراسة فقهية مقارنة	● التصرفات الجنسية وآثارها الشرعية في عبادة الاعتكاف
● أثر غسل الكلى على الصيام	● الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال
● أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام	● وفاة من عليه صيام من غير رمضان - صور المسألة وأحكامها الفقهية
● الأحكام الفقهية المتعلقة بتطبيقات تقنية النانو في الطهارة والصلاة والصوم	



المقدمة

انطلاقاً من الجمعية الفقهية في تحقيق أهدافها في العناية بنشر العلمي الشرعي، وخدمة الفقه والفقهاء، وتنمية الجانب العلمي والبحثي في المجال الفقهي، والعمل على تطويره وتنشيطه، ودراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، واقتراح الحلول الفقهية لها، وتزويد الباحثين وعموم المهتمين بالإنتاج العلمي الفقهي.

فيسرنا أن ننشر هذه المجموعة من بحوث الصيام والاعتكاف في ملف واحد؛ ليسهل على القارئ والباحث الاطلاع عليها، والإفادة منها بيسر وسهولة، وهي في أصلها بحوث محكمة ومنشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وقد رتبت حسب الموضوعات مع الإشارة إلى العدد الذي نشر فيه البحث في بداية كل بحث.

المحتويات

١. صوم يوم الشك د. صغير أحمد محمد الأنصاري ٧
٢. أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند
الاختلاف في دخول الشهر أ. د. أحمد بن حمد الوئيس ٧٥
٣. فقه الأولويات في الصوم د. محمد محمد سيد أحمد عامر ١٣٣
و. د. منيرة سعيد أبو حمادة
٤. الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي
- دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية على مرض
السكري د. عبدالرحمن بن عبد الله السند ١٨٩
٥. تحرير مصطلح الجوف المؤثر على الصيام عند
الفقهاء وأهل الطب الحديث د. موزي بنت صالح اللحيدان ٢٥٣
٦. المسائل الفقهية المتعلقة بمريض الوسواس
القهري في باب الصيام - دراسة فقهية مقارنة د. مريم بنت علي بن محي
الشمراي ٣١٩
٧. أثر غسل الكلى على الصيام د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ ٣٧٧
٨. أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام د. أحمد بن محمد الجهني ٤٦١
٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بتطبيقات تقنية النانو في
الطهارة والصلاة والصوم د. عادل بن عبد الله المطرودي ٥١٩
١٠. الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من
رمضان د. عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم ٥٦٣
١١. بيع المعتكف وشراؤه في المسجد وصوره المعاصرة أ. د. فاتن بنت محمد المشرف ٦٠٥
١٢. مدة الاعتكاف د. عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد ٦٧٩
١٣. حكم الاعتكاف في مساجد البيوت عبدالرحمن أحمد صابر علي ٧١٩
١٤. نوازل في الاعتكاف د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ ٧٨١
١٥. التصرفات الجنسية وآثارها الشرعية في عبادة
الاعتكاف د. محمد محمد الشلش ٨٦٣
١٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال د. حمد بن محمد الهاجري ٩٠٥
١٧. وفاة من عليه صيام من غير رمضان - صور المسألة د. طلال بن سليمان الدوسري ٩٦٧
وأحكامها الفقهية

صوم يوم الشك (*)

إعداد

د. صغير أحمد محمد الأنصاري

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٠-١٤٣١هـ

(*) نشر في العدد الحادي عشر

إن النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة عن فرضية صوم شهر رمضان وعن أحكامها كانت محكمة وصریحة، فلم تترك مجالاً للاجتهاد والاختلاف على تفسيرها، إلا في نواحي ضيقة ومحدودة، منها مسألة رؤية الهلال، وبالتحديد رؤية هلال رمضان، وعلى عدم ثبوت الرؤية، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، تقديم صوم رمضان بيوم، وتسمية هذا اليوم بيوم الشك، نشأ الخلاف بين العلماء في جواز صوم يوم الشك أو عدم جوازه.

فكان محتوى البحث عرض لبعض المسائل لرؤية هلال رمضان وشوال، وتحقيق مسألة صوم يوم الشك، وخاصة ما تناوله كثير من الناس في صوم يوم الشك، ونسبوا خطأ إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه ذهب إلى وجوب صوم يوم الشك، ولم يفرقوا بين يوم الشك أهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلتها صافية، أم إذا كانت مغيمة؟ وقد تناول البحث ما يأتي:

عرض الأحاديث والآثار في رؤية الهلال، وفي إكمال ثلاثين يوماً لشعبان، لثبوت رمضان.

تعريف يوم الشك من خلال أقوال الفقهاء والأئمة الأربعة.

معنى النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين، وأقوال الفقهاء فيه.

حكم صوم يوم الشك، وأقوال الفقهاء حصراً واستقصاءً، ومناقشة أقوالهم، والترجيح.

تحقيق ما ذهب إليه الإمام أحمد في صوم يوم الشك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد.

فإن الله تعالى قد فرض على عباده عبادات شتى، وجعل هذه العبادات مرتبة، ومنظمة، ومؤقتة بمواقيت، فالصلاة لها خمسة أوقات في اليوم واللييلة، وكل وقت له بداية ونهاية، والحج في أشهر معلومات، له أوله وله آخره، فكذلك شهر رمضان، شهر مبارك كامل، أول يوم هو طلوع هلال رمضان، أو ذهاب آخر يوم من شهر شعبان، وآخر يوم هو رؤية هلال شوال، أو إكمال ثلاثين يوماً من رمضان.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ولما كانت رؤية الهلال لمعرفة أول يوم من الشهر علامة شرعية دقيقة واضحة، حصل الخلاف بين الفقهاء إن لم تثبت الرؤية، في ذهاب شهر ودخول شهر، وهذا الخلاف أوجد لهم يوماً سُمِّيَ بيوم الشك، ثم اختلفوا في صوم هذا اليوم، فرغبت في كتابة هذا البحث.

وكذلك رأيت العلماء يختلفون فيما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل في وجوب صوم يوم الشك دون أن يحددوا أي يوم هو يوم الشك عنده، فينسبون خطأً في المسألة إلى الإمام وإلى أتباعه، حاولت أن أجلي المسألة بوضوح بأخذ الجوانب كلها، والله المستعان.

خطة البحث:

لا يمكن أن تتضح المسألة المعينة إلا أن تؤخذ الأطراف والروابط القرينة التي تساعد في فهم أصل المسألة، لذا رسمت لهذا البحث خطة تنتظم في تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد ففيه تعريف الصوم والشك، وفرضية صوم رمضان، وإحصاء هلال شعبان لرمضان، ودخول رمضان بالشهادة على رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، والكتب التي ألفت في صوم يوم الشك وعدمه.

وأما المبحث الأول: ففيه حقيقة يوم الشك وتعيينه. وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف يوم الشك وتعيينه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك.

والمبحث الثاني: حكم صوم يوم الشك، واختلاف الفقهاء فيه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صوم يوم الشك بنية رمضان.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة.

المطلب الثالث: صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد.

المطلب الرابع: صوم يوم الشك بنية التطوع العام.

المطلب الخامس: هل يجزئ الصوم عن رمضان إن ظهر يوم الشك فيه.

المبحث الثالث: تحقيق مذهب الإمام أحمد في صوم يوم الشك.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهرسة: وفيها فهرسان:

الأول: فهرس الموضوعات

الثاني: فهرس المصادر

منهج البحث:

ولقد سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١. جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصلية والمعاصرة.
٢. بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها.
٣. اتبعت في ذكر الأحاديث والآثار المنهج الآتي:
 - ﴿ جمعت الأحاديث في مسألة ما في مكان واحد جمعاً وحصراً. ﴾
 - ﴿ بدأت الحديث بذكر من روى عن الصحابي، لتمييز عن غيره. ﴾
٤. خرّجت الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما اكتفيت أيضاً، وذكرت انفراده بتخريجه.
٥. إذا خرّج الإمام البخاري الحديث في أكثر من موضع، أشرت إلى ذلك.
٦. وإذا كان الحديث في غير الصحيحين، خرّجته من مظانّه، وبيّنت درجته بنقل كلام أهل العلم.
٧. ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة جمعاً وحصراً، وخرّجت أقوالهم من مصادرها الأصلية.
٨. وثّقت أقوال الأئمة الأربعة من كتب مذاهبهم.
٩. ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

١٠. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.
١١. وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
١٢. اتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع والموضوعات.



التمهيد

قبل الدخول في أصل موضوع البحث، يحسن بيان الصوم لغةً واصطلاحاً، وفرضية صوم رمضان، وإحصاء هلال شعبان لرمضان، ووجوب صوم رمضان برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، والتأليف في صوم يوم الشك وعدمه.

الصوم لغةً واصطلاحاً:

الصوم لغة: الإمساك^(١)، ومنه قوله تعالى في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وقال ابن قتيبة: «كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير، فهو صائم، ويقال: صام النهار: إذا وقف سير الشمس، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه»^(٢).

وفي الاصطلاح: عبارة عن إمساك، وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب مع النية^(٣).

وقال ابن المنذر: الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهار رمضان^(٤).

(١) الصحاح ٥/ ١٩٧٠، القاموس المحيط ٤/ ١٤٣، وكذا في لسان العرب ١٥/ ٢٤٤، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٣٢٧.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٠.

(٣) التعريفات للجرجاني ١٧٨ وراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٧، والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨٥.

(٤) الإشراف ٣/ ١٠٧ باب وجوب صوم رمضان.

فرضية صوم رمضان:

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، ويتحتم وجوب ذلك على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

وجوب الصوم ثابت بالقرآن والسنة وإجماع السلف، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُومُوهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس^(٢)، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»^(٣).

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان على المسلم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ١٧ رقم ٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ١٩ (١٦).

(٢) ثائر الرأس: قال الحافظ: هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق الرأس من ترك الرفاهية. فتح الباري ١/ ٢١٥-٢١٦ تحت رقم الحديث ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/ ٢١٥ رقم ٤٦، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ١٩٨ رقم ٨ (١١).

البالغ العاقل، القادر على الصوم، ما لم يكن متلبساً بمرخص للفطر، كأن يكون مسافراً، أو تكون المرأة حائضاً^(١).

إحصاء هلال شعبان لرمضان:

ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه، ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف، قال ابن حجر: «اجتهدوا في إحصائه وضبطه، بأن تتحروا مطالعه، تراءوا منازلها، لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته»^(٢).

وقد أمر النبي بإحصاء هلال شعبان لرمضان من ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان، ولا تخلطوا بـرمضان، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن غمَّ عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة»^(٣).

(١) كذا في مراتب الإجماع لابن حزم / ٤٥، بلفظ «اتفقوا»، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢ / ٧٠٧-٧٠٨، وفيه: «وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام».

(٢) ذكره المباركفوري نقلاً عن المرقاة. تحفة الأحوذني ٣ / ١٠١.

(٣) أخرجه الدارقطني في الصوم من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. السنن ٣ / ١٠٩-١١٠ رقم الحديث ٢١٧٣، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، من طريق أبي معاوية، ٢ / ١٥٨ رقم الحديث ٦٨٧، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو بيومين».

قال المباركفوري: لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وما روي عن محمد بن عمرو بلفظ: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين»، حديثان يدلان على معنيين، فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان، والتحفظ به، والحديث الآخر: يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر: أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون =

وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً:

وعلى هذا: إذا رأى الناس الهلال، وجب عليهم الصيام إجماعاً، وإن لم يروه وكانت السماء مصحية، لم يكن لهم صيام عدة ثلاثين، إلا أن يوافق صوماً كان أحد الناس يصومه، مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الاثنين، أو صوم آخر يوم من كل شهر، وشبه ذلك إذا وافق صومه، فلا بأس بصومه، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصومه صياماً فليصمه»^(١).

لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله وخروجه شعبان بيقين، ولا يعلم دخول رمضان وخروجه شعبان بيقين إلا برؤية الهلال أو الشهادة عليها أو الإخبار، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عبد البر: «لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: [صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين]، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، والمغرب، منهم مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث، إلا أحمد ومن قال بقوله»^(٢).

= الحديثان صحيحين، فتفكر والله تعالى أعلم، تحفة الأحوذى ١٠١/٣، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح سنن الترمذي ١/٣٧١-٣٧٢ رقم الحديث ٦٨٧، والأحاديث الصحيحة ١٠٣/٢ رقم الحديث ٥٦٥.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٠٩/٥ رقم الحديث ١٩١٤، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٠٨/٤ رقم الحديث ٢١ (١٠٨٢) كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.
(٢) الاستذكار ١١/٤.

وقال الزيلعي: وهذا بالإجماع^(١).

وقال المزني: ولا يجب صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان، أو يستكمل شعبان ثلاثين يوماً، فيعلم أن الحادي والثلاثين من شهر رمضان^(٢).

وقد تضافرت الأدلة من السنة النبوية على دخول رمضان برؤية الهلال، ولا يجب صومه إلا برؤيته، ومعناه أن الناس تراءوا الهلال، فرأى جمع منهم، كانت السماء مصحية أو كان عليها غيم أو قتر أو ضبابة أو غير ذلك، ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»^(٣).

ومن طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»^(٤).

وقد ذكر العيني الصحابة الذين رَووا الأحاديث التي فيها الصوم والفطر بالرؤية أو بإكمال العدة ثلاثين يوماً فقال: وروى ابن عباس،

(١) تبين الحقائق ١/ ٣١٧.

(٢) الزيادات على مختصر المزني / ٣٣٧، وكذا في مختصر المزني / ٥٦، وكذا قال النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٥/ ٥٩٥ رقم ١٩٠٦، ورقم ١٩٠٧، وفي باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ٥/ ٥٨٣ رقم ١٩٠٠، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ ٤/ ٢٠٢ رقم ٣-٩ (١٠٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال الخ ٤/ ٢٠٥ رقم ١٧ (١٠٨١). وقد تفرد به عن البخاري.

وأبوهريرة، وحذيفة، وأبوبكرة، وطلق الحنفي، وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب، وعائشة، وعمر، وجابر، ورافع بن خديج، وابن مسعود، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب رضي الله عنه، ثم ذكر من خرج رواياتهم^(١).

التأليف في صوم يوم الشك وعدمه:

وقد ألف العلماء في صوم يوم الشك ونصرته الرسائل والتصانيف المفردة، وأجاب عنها الآخرون، وإليك هذا التفصيل:

﴿ الكتب التي ألفت في صوم يوم الشك: ﴾

١. إيجاب الصوم ليلة الإغمام^(٢)، لأبي يعلى القاضي (٤٥٨هـ).
٢. حكم إغمام هلال رمضان^(٣)، لابن القيم (٧٥١هـ).
٣. درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم^(٤)، لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

(١) عمدة القاري ٢٧٢/١٠.

(٢) ذكره ولده أبو الحسين في كتاب طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥، والدكتور سالم من ضمن مصنفاته في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٦٦، والدكتور عبد الله التركي، وقال: هو كتاب يتناول مسألة فقهية واحدة مشهورة، أكثر فيها الحنابلة من الرسائل والتصانيف المفردة، وقال: وهذه الروايات الثلاث حكاها القاضي أبو الحسين في كتاب (التهام)، واعتبر الأولى (وجوب الصيام) هي أصح الروايات الواردة عن الإمام أحمد، واختارها الخلال، وتلميذه أبو بكر، والخرقي، والقاضي أبو يعلى، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى القول بمثل ما في هذه الرواية، فتكون من أفراد المذهب. المذهب الحنبلي ٢/٨٤-٨٥، وذكر النووي ملخص هذا الجزء وقال: وقد حصل الجزء عندي والله الحمد، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى في مقاصده، ولا أخل بشيء يحتاج إليه مما فيه، مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق. المجموع ٦/٣٧٤-٣٨٠.

(٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٥٠، والداودي في طبقات المفسرين ٢/٩٣، وابن العماد في شذرات الذهب ٦/١٧٠، وقال: مجلد، والدكتور عبد الله التركي، وقال: فالظاهر أن العلامة ابن القيم ألفت هذا الكتاب لنصرة هذا المذهب (وجوب الصيام) ودعمه بالأدلة. المذهب الحنبلي ٢/٣٦٤-٣٦٥.

(٤) ذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٨ باسم «رد اللوم».. إلخ، وقال: جزء، =

٤. كتاب السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقترة^(١)، لابن المبرد شهاب الدين (٨٩٥هـ).
٥. تحقيق الرجحان بصوم يوم الغيم من رمضان^(٢)، لمرعي الكرمي (١٠٣٢هـ).
٦. إيجاب الصوم يوم الثلاثين من شعبان، لعثمان بن منصور^(٣).

الكتب التي ألفت في عدم صوم يوم الشك:

١. رسالة الخطيب البغدادي^(٤).
٢. صيام يوم الشك^(٥)، لابن مندة الأصبهاني (٤٧٠هـ).

-
- = وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين ١/ ٥٢١ وقال: في جزئين، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٧١، والعلمي في المنهج الأحمد ٤/ ٢٥، والدكتور سالم في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٩٨ والدكتور عبد الله التركي، وقال: انتصر في هذه الرسالة للقول بوجوب الصيام يوم الثلاثين من شعبان. المذهب الحنبلي ٢/ ١٨٤.
- (١) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة ١/ ١٢٣ نقلاً عن «سُكْرُودَانُ الْأَخْبَار» لابن طولون الحنفي، والدكتور سالم من ضمن مصنفاته، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٨٣، والدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٤٦٣.
- (٢) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة ١/ ١٢١، والبغدادي في هدية العارفين ٢/ ٤٢٦، ومحقق «الشهادة الزكية» في المقدمة ١٣، ووعد الدوسري في هامش «الدر المنضد» ٥٦ بالقيام بإصداره، والدكتور سالم من ضمن مؤلفاته في مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٩٥، والدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٥٠٧.
- (٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد رحمهم الله تعالى: وقفت على نسختين لعثمان بن منصور، تتضمن التشنيع والتجهيل والتضليل، لمن نهى عن صيام يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، ويزعم أن صيامه بنية رمضان واجب جزماً. الدر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٦٧.
- (٤) صنف الخطيب البغدادي هذه الرسالة في جواب «إيجاب الصيام ليلة الإغمام» للقاضي أبي يعلى، وذكره النووي وقال: وقد حصل الجزء عندي والله الحمد، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده، ولا أخل بشيء يحتاج إليه مما فيه مضموماً إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق، ثم ذكر ملخص الرسالة بعد ذكر رسالة القاضي أبي يعلى. المجموع ٦/ ٣٧٤، ٣٨٠-٣٩٠.
- (٥) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٠، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في =

٣. إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان^(١)، لابن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي (٧٤٤هـ).
٤. رسالة الجلال^(٢)، للشوكاني (١٢٥٠هـ).



= مسائله الماردينيات أن طائفة من الأصحاب لم يذهبوا إلى صيام يوم الغيم، منهم أبو القاسم ابن منده. مجموع الفتاوى ٩٩/٢٥، والعلمي في المنهج الأحمد ٤٠٢/٢، وذكره الدكتور سالم في مفاتيح الفقه الحنبلي ٦٨/٢، والدكتور عبد الله التركي وقال: وقد انتصر ابن منده في كتابه المذكور إلى القول بعدم وجوب الصيام، مخالفاً بذلك القاضي أبا يعلى الذي كان معاصراً له، ووقعت بينهما مراسلات. المذهب الحنبلي ١٠٠/٢.

(١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٨/٢، وقال: جزء، والعلمي في المنهج الأحمد ٧٩/٥، والدكتور سالم ضمن مؤلفات ابن عبد الهادي. مفاتيح الفقه الحنبلي ١٥١/٢، والدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٣٥٠/٢، وهو مطبوع الآن.

(٢) ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٦٠ تحت رقم الحديث ١٦٣٥، قال: استوفيت الكلام على هذه المسألة (صوم يوم الشك) في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال.

المبحث الأول في حقيقة يوم الشك وتعيينه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف يوم الشك وتعيينه.

المطلب الثاني: الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك.

المطلب الأول

تعريف وتحديد يوم الشك

اختلف أهل العلم في تعريف يوم الشك على أقوال:

القول الأول: يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان الذي يتحدث الناس برؤيته ولا يثبت، أي لم يُرَ الهلال في ليلته، أو شهد برؤيته من لا تثبت الشهادة بمثله، أو ردت شهادته. وأن يكون هذا في الصحو. كذا حرّر القاضي في تعليقه^(١)، وهو قول بعض المتأخرين من الحنابلة، وبه قال الشيخ منصور البهوتي، قال: «وهو - أي يوم الشك - يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء في مطلع الهلال من غيم أو قتر ونحوهما، ولم يُرَ الهلال أو شهد به من ردت شهادته بفسق ونحوه»^(٢). وكذا في الإنصاف للمرداوي^(٣).

قال الإمام أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين: فأما الذي لا يصام، فإذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر، فأما إذا حال دون نظره، سحب أو قتر يُصام»^(٤).

وقد مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر، قال: «وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد

(١) شرح الزركشي ٥٥٣/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٢، وكشاف القناع ٣٩٨/٢.

(٣) الإنصاف ٣٤٩/٣.

(٤) مسائل أحمد لأبي داود ٨٨، باب الصوم يوم الشك.

برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً^(١).

وقد رجحه ابن الجوزي فقال: فما يوم الشك؟ قلنا: قد فسرہ الإمام أحمد فقال: يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته^(٢).

والقول الثاني: يوم الشك هو اليوم الذي تراءى الناس الهلال ولم يثبت حتى جاوز وقت الرؤية، وكان دون منظر الهلال شيء من سحب أو غيره، وهو الذي يسمى يوم الإغمام، وهذا اليوم الذي انفرد الإمام أحمد عن الجمهور بصومه، وليس صوم يوم الشك، وقد التبس على كثير من المؤلفين، ونسبوا المذهب أحمد الصوم يوم الشك، وهذا خطأ على الإمام أحمد وعلى مذهبه، فإن مذهبه تحريم صوم يوم الشك، فيوافق جمهرة فقهاء المسلمين.

وهو قول علي بن أبي طالب^(٣)، وعائشة^(٤)، وأسماء^(٥)، وابن عمر^(٦)، وابن سيرين^(٧)، وبه قال الإمام أبو حنيفة.

قال السرخسي: «ومعنى الشك: أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين: إما إن غم هلال شعبان فوق وقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه، أو الحادي والثلاثون،

(١) فتح الباري ٥/ ٥٩٩ تحت رقم الحديث ١٩٠٦.

(٢) التحقيق ٦٨/ ٢.

(٣) حكى عنه ابن المرتضى، وعن عائشة، وأسماء، وابن عمر، وابن سيرين، أنهم قالوا: يوم الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم. البحر الزخار ٣/ ٢٤٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

أو غمّ هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان»^(١).

وقال ابن الهمام: «يوم الشك: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات، وموجبه هنا أن يغمّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان؟»^(٢) وقال الزيلعي: ووقع الشك بأحد الأمرين إما أن يغمّ عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان، فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان، أو آخر يوم من شعبان»^(٣).

وقال في البحر الرائق: «إذا كان غيم فيكون مشكوكاً، بخلاف ما إذا لم يكن، لأنه لو كان من المستهل لرئي عند الترائي، فلما لم ير كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون، فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك»^(٤).

وبه قال الصنعاني: «يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان»^(٥).

وفيه قول ثالث، وهو قول الشافعية، فإنهم لم يفرقوا بين كونه صحواً أو لا، وإنما المشروط هو أن يشهد برؤية الهلال أحد لا تثبت الشهادة بمثله.

قال النووي: «قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان

(١) المبسوط للسرخسي ٦٣/٣.

(٢) فتح القدير ٣١٥/٢، وكذا في حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢.

(٣) تبين الحقائق ٣١٧/١، وكذا في البحر الرائق ٢٨٤/٢.

(٤) البحر الرائق ٢٨٤/٢.

(٥) سبل السلام ٦٣٠/٢ تحت رقم الحديث ٦٠٩.

إذا وقع في السنة الناس أنه رُئي، ولم يقل عدل: إنه رآه أو قاله، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور^(١).

وإلى هذا ذهب سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، وقد نص بقوله: «يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء، سواء كان صحواً أو غيماً»^(٢).

وأما المالكية فعندهم قولان: فالمقدم عندهم هو كالحنفية أن يوم الشك هو اليوم الثلاثون إذا حيل بين رؤية الهلال غيم أو قتر. قال في الشرح الكبير: «وإن غيمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته أي الغيم يوم الشك الذي نهي عن صومه على أنه من رمضان، وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك، لأنه إن لم يُر كان من شعبان جزماً»^(٣).

والقول الثاني: أن يوم الشك هو صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كالعبد، والمرأة، وجاء في حاشية الدسوقي توضيحاً للقول الثاني: «حاصله يوم الشك: صبيحة الثلاثين إذا كانت السماء صحواً، وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد أو امرأة، وذلك لأن عدم رؤيته إذا كانت السماء مصحية مع انضمام حديث من لا يثبت به، وقولهم أنه رُئي مثير للشك، بخلاف

(١) المجموع ٦/ ٣٧٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٧، وشرح مسلم ٤/ ٢٠٧، وكتاب البيان للعمrani ٣/ ٥٦٠.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/ ٤٠٨، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ٢/ ٨٩٧-٨٩٨.

(٣) انظر الشرح الكبير ١/ ٥١٣.

عدم الرؤية ليلة الثلاثين مع الغيم فإنه لا يثير شكاً لأن صبيحة تلك الليلة من شعبان جزماً أخذاً من الحديث»^(١).

وعلى هذا فالمالكية في قولهم الأول وهو المشهور عندهم متفقون مع الأحناف، وفي قولهم الثاني متفقون مع الحنابلة.

الترجيح:

إذاً: اليوم الذي يشك فيه، ونهى الصوم عنه، هو الثلاثون من شعبان، إذا حال دون منظر الهلال غيم أو سحب، وهو الذي يقال يوم الإغمام، وقد وافق عليه جمهور العلماء خلافاً للشافعية، قال ابن عبد البر: وهذا صوم اليوم الذي يشك فيه^(٢).

المطلب الثاني

الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك

الأدلة التي استدل بها العلماء على المنع عن صوم يوم الشك كثيرة ومتنوعة، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن الصوم قبل رمضان، أو تقديم رمضان بيوم أو يومين، ففيهما نهي أيضاً عن صوم يوم الشك في الحالتين، إذا كانت السماء مصحية أو كانت مغيمة، والأهم منها الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك، فمنها صريحة على المعنى، ومنها ما يدل على المعنى، وهي:

قال صلة بن زفر: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٥١٣/١.

(٢) الاستذكار ١٣١/٤، وراجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٣-٥٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ٢/٧٤٩-٧٥٠ رقم =

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله^(١).

وعن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية^(٢).

= ٢٣٣٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ١٥٧/٢ رقم ٦٨٦، وقال: «حديث عمار حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، المجتبى ١٥٦/٤ رقم ٢١٨٤، والكبرى ١٢٣/٣ رقم ٢٥٠٩، وابن خزيمة في الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان، بلفظ مجمل غير مفسر ٢٠٤-٢٠٥ رقم ١٩١٤، وابن حبان في الصحيح، في باب صوم يوم الشك، وفي باب ذكر الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان ٨/٣٥١-٣٥٢ رقم ٣٥٨٥، ٨/٣٦١ رقم ٣٥٩٦، وذكره الشيخ الألباني ونقل قول الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقول الدار قطني: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات»، وقول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وموافقة الذهبي، ثم قال: «وفي ذلك كله نظر عندي»، ثم قال: «نعم، له طرق أخرى عن عمار يتقوى بها، فلعلة لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم». إرواء الغليل ١٢٥-١٢٦ رقم ٩٦١، وعلقه البخاري في الصوم، في باب قول النبي: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ٥/٥٩٥، وقال الحافظ: وقد وصله أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: وله متابع بإسناد حسن، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه. فتح الباري ٥/٥٩٧.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سمالك عن عكرمة، ومنهم من وصله فذكر ابن عباس فيه، قاله الحافظ في الفتح ٥/٥٩٧، وكذا في تعليق التعليق ٣/١٤٢، والتلخيص الحبير ١٩٧/٢ رقم ٨٩٤. ورواه الخطيب البغدادي وقال: رواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس. تاريخ بغداد ٢/٣٩٧، رقم الترجمة ٩١٩، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عكرمة. المصنف ٦/٢٦٤ رقم ٩٥٩٦، قال الشيخ الألباني: «والحديث رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عكرمة من قوله، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه، فراجع نصب الراية إن شئت». وإرواء الغليل ٤/١٢٧ تحت رقم ٩٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/٥٢٧ رقم ١٦٤٦، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري، =

عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله لتفطرن، قلت: سبحان الله مرتين، فلما رأيته يحلف لا يستثني، تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقدموا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان»^(١).

وعن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الدأداة، وهو اليوم الذي يشك فيه لا يدري من شعبان هو أم من رمضان^(٢).

عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»^(٣).

= ورواه البزار بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه، وفي إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الدار قطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده أبو عباد، وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث، كذا في التلخيص الحبير ١٩٨/٢ رقم ٨٩٧، ونيل الأوطار ٣/١٥٨ تحت رقم ١٦٣٥، وتحفة الأحوذى ٣/٩٩.

(١) أخرجه النسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، المجتبى ٤/١٥٦-١٥٧ رقم ٢١٨٥، والكبرى ٣/١٢٣ رقم ٢٥١٠، وذكره الحافظ وقال: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا. فتح الباري ٥/٥٩٩ تحت رقم الحديث ١٩٠٦. وأخرجه ابن حبان في الصيام، باب ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن الصوم في نصف الأخير من شعبان ٨/٣٥٦-٣٥٧ رقم ٣٥٩٠، وراجع تحريجات المحقق.

(٢) أخرجه الجصاص من طريق بقية، عن علي القرشي، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن صالح. أحكام القرآن ١/٢٠٥-٢٠٦. والحديث فيه كلام لأجل بقية.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصيام، باب ذكر الزجر عن أن يصوم المرء اليوم الذي يشك فيه أمن شعبان هو أم من رمضان؟ ٨/٣٥٩ رقم ٣٥٩٣، والحديث إسناده صحيح، وراجع تحريجات المحقق.

المبحث الثاني

حكم صوم يوم الشك، واختلاف الفقهاء فيه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صوم يوم الشك بنية رمضان.

المطلب الثاني: صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة.

المطلب الثالث: صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد.

المطلب الرابع: صوم يوم الشك بنية التطوع العام.

المطلب الخامس: هل يجزئ الصوم عن رمضان إن ظهر يوم الشك فيه.

المطلب الأول

صوم يوم الشك بنية رمضان

اتفق الفقهاء في صوم يوم الشك - إذا كان يوم الشك هو الثلاثون من شعبان، وكانت السماء ليلة الثلاثين صافيةً، وتحدث الناس عن الرؤية، أو ادعى بعض الناس الرؤية، فلم تثبت أو ردت شهادته - على أن صوم هذا اليوم باسم رمضان لا يجوز، وذلك للنهيين الصريحين، الأول: النهي عن صوم يوم الشك، والثاني: النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين^(١).

اختلف العلماء في صوم يوم الشك بنية رمضان يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين، ولم يثبت دخول رمضان، أو كانت السماء صافية ولم تثبت رؤية الهلال، وصار يوم الثلاثين يوم شك أهو من شعبان أم من رمضان؟

القول الأول: كراهة صوم يوم الشك:

يكره صوم هذا اليوم، ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهون عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه، ومنهم: علي^(٢)،

(١) راجع ما جاء في المبحث الثالث: المطلب الأول: تعريف وتحديد يوم الشك، صفحة ٣٤، وراجع أيضاً الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٤٨، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٣٤.

(٢) روى ابن أبي شيبة من طريق عامر قال: كان علي، وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، المصنف ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٢، والبيهقي في الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٨، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق =

وعمر^(١)، وابن عمر^(٢)، وحذيفة^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وعمار بن

= أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس، ٦/ ٢٦٥ رقم ٩٦٠٠. وفي مختصر خلافيات البيهقي: وروى عن عمر وعلي عليه السلام في النهي عن صوم يوم الشك ٣/ ٣٤، وروى له البيهقي من طريق الشعبي، عن علي عليه السلام أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه، ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول: أصوم إذا صام فلان، أو أفطر إذا أفطر فلان، الحديث. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٦.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٢، وروى له ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر من رمضان، فإن تقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس، ٦/ ٢٦٥ رقم ٩٦٠٠. والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٨. وروى البيهقي من طريق عبد الله بن حكيم عن عمر في حديث طويل وفيه: ولا يقل قائل: إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت، ٦/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٨٠٤٥، ورقم ٨٠٤٧، ٨٠٤٨.

(٢) روى له البيهقي من طريق عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٤ رقم ٨٠٤٩، وذكره الحافظ وقال: رواه الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول.. فتح الباري ٥/ ٥٩٩ تحت رقم الحديث ١٩٠٦، وقال البيهقي: ورواه الثوري عن عبد العزيز قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه. وروى البيهقي من طريق عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر عليه السلام، وقيل له: إن قوماً يصومون اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال ابن عمر: أف لهم، أف لهم، ما أحب أن أصوم إلا مع الجماعة. مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٥. وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٤.

(٣) روى له ابن أبي شيبة من طريق سلمة بنت حذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. المصنف ٦/ ٢٦١ رقم ٩٥٨٦، وراجع رقم ٩٥٩٠. وقال البيهقي: وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥ تحت رقم ٨٠٥١. وروى معاوية بن صالح عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إلي من أنأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢.

(٤) روى له البيهقي من طريق قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان؟ فأتينا أنساً فوجدناه جالساً يتغدى. السنن الكبرى ٦/ ٢٠٥ رقم ٨٠٥١، وروى عبد الرزاق من طريق ابن سيرين قال: أصبحوا يوماً شاكين في الصيام، وذلك في رمضان، فغدوت إلى أنس بن مالك، فوجدته قد غدا لحاجة، فسألت أهله، =

ياسر^(١)، وابن عباس^(٢)، وأبو هريرة^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وعثمان بن عفان^(٥).

وكره صوم يوم الشك جماعة من التابعين، ومن بعدهم: الضحاك ابن قيس^(٦)، والشعبي^(٧)،

= فقلت: أصبح صائماً أو مفطراً؟ قالوا: قد شرب خريدة ثم غدا، قال: ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء قال: فلم أدخل يومئذٍ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً، إلا رجلاً واحداً، وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب. المصنف ١٥٩/٤ رقم ٧٣١٧، وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٦١-٢٦٢ رقم ٩٥٨٧.

(١) روى له عبد الرزاق من طريق ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان، فجاء بشاة مصلية، فتحنى رجل من القوم، قال: أدن، قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه، فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فأطعم. المصنف ١٥٩/٤ رقم ٧٣١٨.

(٢) روى له عبد الرزاق من طريق عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه، فقال: أفطروا أيها الصيام، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا، قال: وكان ابن عبد القاري صائماً فحسبت أنه أفطر. المصنف ١٥٨/٤ رقم ٧٣١١، ورقم ٧٣١٢، وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٦/١٤٣ رقم ٩١١٥، وذكره البيهقي تعليقاً قال: وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول: افصلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر. السنن الكبرى ٦/٢٠٥ تحت رقم ٨٠٥١.

(٣) روى عبد الرزاق من طريق عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا. المصنف ١٥٨/٤ رقم ٧٣١٣، وحكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/٣٧١.

(٤) روى له ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عابس النخعي، عن أبيه قال: قال عبد الله ابن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان، ثم أفضيه، أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه. المصنف ٦/٢٦١ رقم ٩٥٨٣، وكذا في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٥ رقم ٨٠٥٠.

(٥) حكى عنه النووي في المجموع ٦/٣٧١.

(٦) روى له ابن أبي شيبة من طريق الشعبي قال: قال الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلها، ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان. المصنف ٦/٢٦١ رقم ٩٥٨٥، وقال ابن حزم: وعن الضحاك بن قيس أنه قال: لو صمت السنة كلها، لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. المحلى ٦/٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨.

(٧) روى له ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن خالد، عن الشعبي، قال: ما من يوم أصومه =

والقاسم بن محمد^(١)، والحسن البصري^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)،
وعكرمة^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)،

= أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه. المصنف ٢٦٢ / ٦ رقم ٩٥٨٩، ومن طريق بيان عنه قال: ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان ٢٦٤ / ٦ رقم ٩٥٩٧، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٤٥٠ / ٦ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ١١٠ / ٣ رقم المسألة ١١٢٢ / والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٣٧١ / ٦، وابن المرتضى في البحر الزخار ٢٤٧ / ٣، وابن عبد البر في الاستذكار ١٣٠ / ٤، والتمهيد ١٥١ / ٧، وحكى عنه البغوي أنه قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. فيقال: من شعبان، ويقال: من رمضان، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، ثم لم يزل القرن الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله، حتى صاروا إلى خمسين يوماً. تفسير البغوي ١ / ١٩٥.

(١) روى له ابن أبي شيبة من طريق داود بن قيس، قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يغتمى الهلال. المصنف ٢٦٣ / ٦ رقم ٩٥٩٢، وكذا عند عبد الرزاق ١٦١ / ٤ رقم ٧٣٢٦، وعنده: «إذا كان مغتياً يتحرى أنه من رمضان، فلا يصمه».

(٢) روى له ابن أبي شيبة من طريق عمرو، عن الحسن قال: كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة شاهد، أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر. المصنف ٢٦٣ / ٦ رقم ٩٥٩٣، وفي مختصر خلافيات البيهقي: وروى أن الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال قتره، أفطروا، ٣ / ٣٥، وكذا في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٩، وكذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٠ / ٤.

(٣) روى له ابن أبي شيبة من طريق أبي المعلى، عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف فيه من رمضان. المصنف ٢٦٣ / ٦ رقم ٩٥٩٤، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٤٥٠ / ٦ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ١١٠ / ٣ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٣٧١ / ٦.

(٤) روى ابن أبي شيبة من طريق سناك عن عكرمة قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى رسول الله ﷺ. المصنف ٢٦٤ / ٦ رقم ٩٥٩٦، وكذا عند عبد الرزاق ١٦٠ / ٤ رقم ٧٣١٩، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٣٥٠ / ٦ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في الإشراف ١١٠ / ٣ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٣٧١ / ٦، وابن عبد البر في الاستذكار ١٣٠ / ٤، والتمهيد ١٥١ / ٧، والعيني في عمدة القاري ١٠ / ٢٧٣، والبغوي في شرح السنة ٦ / ٢٤٢.

(٥) روى له ابن أبي شيبة من طريق العلاء بن المسيب، عن إبراهيم أنه قال: ما من يوم =

ومسلم بن يسار^(١)، وأبو السوار العدوي^(٢)، وابن جريج^(٣)،
والأوزاعي^(٤)، وعمر بن عبد العزيز^(٥)، وربيع^(٦)، ومحمد بن سيرين^(٧)،

= أبغض إليّ أن أصومه من اليوم الذي يشك فيه من رمضان. المصنف ٦/ ٢٦٤ رقم
٩٥٩٩، وكذا حكى عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن المنذر في
الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن المرتضى
في البحر الزخار ٣/ ٢٤٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٢٠، والتمهيد ٧/ ١٥١،
والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وكذا في كتاب الآثار لأبي يوسف ١٧٦،
وموسوعة إبراهيم النخعي ٢/ ٤٥٦.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن
المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١.

(٤) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن
المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١. وابن المرتضى في البحر الزخار ٣/ ٢٤٧، وابن عبد البر في
الاستذكار ٤/ ١٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وقال الجبوري: وعن الإمام
الأوزاعي روايتان، الأولى: عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان، فلو صامه لا يصح
صومه، والثانية: كراهة صومه بنية رمضان، فلو صامه وبأن منه أنه منه، أجزأه. فقه
الأوزاعي ١/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٥) روى له عبد الرزاق من طريق مزاحم قال: خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال:
انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً. قال:
وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأن قد رئي الهلال،
قال: فكلّم الناس عمر، وبعث الأحراس في المعسكر، من كان أصبح صائماً فليتم صومه،
فقد وفق له، ومن كان أصبح مفطراً، ولم يذق شيئاً فليتم بقية يومه، ومن كان أطعم شيئاً
فليتم ما بقي من يومه، وليقض بعده يوماً مكانه، فإني قد لعقت اليوم بعضاً من العسل،
فأنا صائم ما بقي من يومي، ثم أبدله بعد. المصنف ٤/ ١٦٠ رقم ٧٣٢١.

(٦) روى له ابن وهب من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة قال في الرجل يصوم قبل أن
يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه، كنت قد صمته، قال ربيعة:
لا يعتذر بذلك اليوم، وليقضه، لأنه صام على الشك. المدونة الكبرى ١/ ٢٠٤.

(٧) روى له عبد الرزاق من طريق حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين يقول:
لأن أفطر يوماً من رمضان لا أعتمده، أحب إليّ من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من
شعبان. المصنف ٤/ ١٦٢ رقم ٧٣٢٩. وقال البيهقي: وروى أن الحسن، وابن سيرين، =

وقتادة^(١)، وأبو وائل^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وداود الظاهري^(٥).

وقال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث عمار: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري^(٦)، ومالك بن أنس^(٧)،

= وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال فترة، أفطروا. مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٥، وكذا في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٣٤٩، وكذا حكي = عنه ابن حزم في المحلى ٦/ ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١.

(١) قال البيهقي: وروى أن الحسن، وابن سيرين، وقتادة كانوا إذا حال بينهم وبين الهلال فترة أفطروا. مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٥، وكذا في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٤٩. (٢) حكي عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣.

(٣) حكي عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي نقلاً عن ابن المنذر. المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والتمهيد ٧/ ١٥١، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، وكذا في فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٤٣.

(٤) قال ابن الهمام: صوم يوم الشك إذا نوى به صوم رمضان إن كان منه، أو واجب آخر، أو التطوع ابتداءً إن لم يكن منه، فالكل مكروه. فتح القدير ٢/ ٣١٥، وقال السمرقندي: ويوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان، إن كان من رمضان، وإن لم يكن فعن التطوع، وهذا مكروه. تحفة الفقهاء ٢/ ٣٤٣، وكذا في البحر الرائق ٢/ ٢٨٥.

(٥) حكي عنه النووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠.

(٦) حكي عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٧٣.

(٧) روى يحيى عن مالك: أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ ١/ ٣٠٩، وقال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك أنه من رمضان. المدونة الكبرى ١/ ٢٠٤، وقال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وعليه جمهور العلماء. الاستذكار ٤/ ١٣٠، وقال ابن رشد: وأما يوم الشك فإن جمهور العلماء على النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان، لظواهر الحديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية، أو بإكمال العدد. بداية المجتهد ٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

وعبد الله بن المبارك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضى يوماً مكانه^(٥)، وبه قال أبو ثور^(٦)، وأبو عبيد^(٧)، وابن المنذر^(٨).

(١) السنن للترمذي ١٥٧/٢ - ١٥٨.

(٢) قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً. المجموع ٦/٢٢٣، وقال: قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف. المجموع ٦/٣٦٩، وكذا في كتاب البيان للعمراfi ٣/٥٥٧.

(٣) حكى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قال: صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: أكرهه إذا وضع، مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٩١. رقم الفقرة ٦٩١، وقال ابن قدامة: وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ومن تبعهم. المغني ٤/٣٣٠.

(٤) حكى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قال: قال إسحاق: كلما كانت تلك الليلة مصحية فلا يسعه إلا أن يصبح مفطراً يبكر بالأكل، وإذا كانت متغيمة، أو بها علة أصبح مفطراً أيضاً، إلا أنه يتلوم بالأكل يتربص أن يأتيه الخبر. مسائل أحمد وإسحاق ٢/٢٩١ رقم الفقرة ٦٩١.

وقال في فعل ابن عمر: إذا كان في السماء قتر أو غيابة، أصبح صائماً، قال: إنما ذلك من فعل ابن عمر، لما رأى أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، وروى هو عن النبي ﷺ أنه قال: إن غم عليكم فاقدرُوا، ولم يَسِرُوا: فأكملوا العدة ثلاثين، كما روى ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ. مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم الفقرة ٦٩٢.

(٥) السنن للترمذي ١٥٧/٢ - ١٥٨.

(٦) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٣٠، وكذا في فقه أبي ثور/ ٣١٢، وعمدة القاري للعيني ١٠/٢٧٣.

(٧) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/١٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/٢٧٣.

(٨) قال بعد أن ذكر حديث ربعي عن حذيفة: فغير جائز صوم يوم الشك، وقال: ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء. الإقناع ١/١٤٥ رقم المسألة ٦٢٦، ٦٢٧، وقال في الإشراف: وبالقول الأول أقول (لا يجب صومه) ٣/١١١ رقم المسألة ١١٢٢.

والقول الثاني: من استحب صوم يوم الشك:

واستحبه قوم آخرون، ومن استحب صوم يوم الشك علي بن أبي طالب^(١)، وعائشة^(٢)، وعمر^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)،

(١) روى له الشافعي من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو عن أمه فاطمة بنت حسين أن علي ابن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. الأم ٤ / ٣٤٠ رقم الفقرة ٤٨٤٦، وكذا في السنن الكبرى ٦ / ٢١٣ رقم ٨٠٧٤.

(٢) روى لها أحمد من طريق عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فذكر الوصال، والركعتين بعد العصر، وقيام الليل، قال: وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان: فقالت: لأن أصوم يوماً، إلخ... قال: فخرجت فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك هنا. المسند ١٧ / ٤٧٠-٤٧١ رقم ٢٤٨٢٦، وقال المحقق: إسناده صحيح، وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣ / ١٤٨. وروى لها البيهقي من طريق عبد الله عن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت: لأنه أصوم... إلخ. السنن الكبرى ٦ / ٢٠٩ رقم ٨٠٦٣، وكذا في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٩ رقم ٢٤٤٩، وقال ابن حزم: كما روينا عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. المحلى ٦ / ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨. وروى لها سعيد بن منصور، كذا قال ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٤٢.

(٣) روى مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري، ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٤١، قلت: مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب، فالأثر منقطع، وهذا الأثر لم أقف عليه مسنداً عن عمر، ولم يذكر في المغني، ولا في المبدع، ولا في الكشف، ولكنهم ذكروا عمر من جملة القائلين بهذا القول.

(٤) روى له عبد الرزاق من طريق أيوب عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. المصنف ٤ / ١٦١ رقم ٧٣٢٣، وسنده صحيح.

(٥) قال يحيى بن أبي إسحاق: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٤٢، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠.

وأسماء بنت أبي بكر^(١)، وأبو هريرة^(٢)، ومعاوية^(٣)، وعمرو بن العاص^(٤).
وبه قال جماعة من التابعين منهم: مجاهد^(٥)، وطاوس^(٦)، وسالم بن
عبد الله^(٧)، وميمون بن مهران^(٨)، ومطرف بن الشخير^(٩)، وبكر بن

(١) روى البيهقي من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ٢١٠ / ٦ رقم ٨٠٦٤، وروى معلقاً في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٩، وقال ابن حزم: وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تصوم يوم الشك. المحلى ٦ / ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨، وكذا في المغني ٤ / ٣٣٠. وروى لها سعيد بن منصور كذلك، كذا قال ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٤٣.

(٢) روى له البيهقي من طريق أبي مريم عن أبي هريرة قال: لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. السنن الكبرى ٦ / ٢١٠ رقم ٨٠٦٥، وروى معلقاً في معرفة السنن والآثار ٣ / ٣٤٩، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠.

(٣) حدث مكحول ويونس بن ميسرة بن حنيس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٤٢، والعيني في عمدة القاري ١٠ / ٢٧٣، قلت: هذه رواية منقطعة، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠.

(٤) روى عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٤٢. قلت: هذه رواية منقطعة، وفيها ابن لهيعة، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠، والشوكاني في النيل ٣ / ١٥٩، والعيني في عمدة القاري ١٠ / ٢٧٣.

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠، والشوكاني في النيل ٣ / ١٥٩، وابن الجوزي في التحقيق ٢ / ٦٨.

(٦) روى له عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. المصنف ٤ / ١٦١ رقم ٧٣٢٤، وكذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠، والشوكاني في النيل ٣ / ١٥٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٤ / ٩، والتمهيد ٧ / ١٥٣.

(٧) حكى عنه الشوكاني في النيل ٣ / ١٥٩.

(٨) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠، وكذا في نيل الأوطار ٣ / ١٥٩، والتحقيق لابن الجوزي ٢ / ٦٨.

(٩) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠، وكذا في نيل الأوطار ٣ / ١٥٩، والتحقيق لابن الجوزي ٢ / ٦٨.

عبد الله المزني^(١)، وأبو عثمان النهدي^(٢)، والحسن البصري^(٣)،
والقاسم بن محمد^(٤)، وابن أبي مريم^(٥).

والقول الثالث: من رأى صوم يوم الشك مع الإمام:

وقال جماعة من الفقهاء: لا يصوم إلا مع الإمام ومع جماعة من
الناس، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه^(٦)، وإبراهيم^(٧)، وقال الشعبي:
لا تصوم من إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا^(٨).

وروي عن محمد بن سيرين^(٩)،

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٠ / ٤، وكذا في نيل الأوطار ٣ / ١٥٩، والتحقيق لابن
الجوزي ٢ / ٦٨.

(٢) روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان. المصنف ٦ / ٢٦٥ رقم ٩٦٠١، وقال ابن حزم: وعن أبي عثمان النهدي أنه
كان يصوم يوم الشك. المحلى ٦ / ٤٤٩ رقم المسألة ٧٩٨، وكذا في المغني ٤ / ٣٣٠، ونيل
الأوطار ٣ / ١٥٩.

(٣) حكى عنه ابن حزم أنه كان يصبح يوم الشك صائماً، فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه
وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر. المحلى ٦ / ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨.

(٤) قال ابن حزم: وعن القاسم بن محمد أنه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا إن أغمى دون
رؤية الهلال. المحلى ٦ / ٤٥٠ رقم المسألة ٧٩٨.

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤ / ٣٣٠.

(٦) قال ابن قدامة: ورؤي عنه أن الناس تبع للإمام، فلن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا،
المغني ٤ / ٣٣٠.

(٧) روى له ابن شيبة من طريق مغيرة عن إبراهيم، والشعبي أنهما قالاً: لا تصم إلا مع
جماعة الناس. المصنف ٦ / ٢٦٢ رقم ٩٥٨٨، ورقم ٩٥٩١، وكذا حكى عنه ابن المنذر
في الإشراف ٣ / ١١١ رقم المسألة ١١٢٢.

(٨) روى له ابن أبي شيبة من طريق مطرف عنه قال: ٦ / ٢٦٤ رقم ٩٥٩٨، وكذا في
كتاب الأوائل من المصنف ١٩ / ٥٦٧ رقم ٣٧٠٦٨، وكذا حكى عنه ابن المنذر في
الإشراف ٣ / ١١١ رقم المسألة ١١٢٢، والعيني في عمدة القاري ١٠ / ٢٧٣، وقال:
في رواية عنه.

(٩) روى له عبد الرزاق من طريق إسحاق بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي
يشك فيه، فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الإمام أم لا؟ قال: والأمر =

والحسن^(١) أنهما قالاً: يفعل الناس ما يفعل إمامهم، وعن أبي سعيد: إذا رأيت هلال رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جملة الناس، وأفطر مع جملة الناس^(٢).

والقول الرابع: من رأى الانتظار يوم الشك إلى الزوال:

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن شريح، عن الشافعي، وابن قتيبة، والداؤدي، وآخرون: ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطراً متلوماً، غير آكل، ولا عازم على الصوم، حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر فيما ذكره الطحاوي^(٣).

والقول الخامس: من رأى وجوب صوم يوم الشك:

يرى ابن عمر^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥): إن كانت السماء مصحية، لم يجز

= يومئذ عدي بن أرطاة، فرجع إليه فقال: وجدته مفطراً، قال: فدعا محمد بغدائه فتغدى، فتغدينا معه. المصنف ٤/ ١٦٢ رقم ٧٣٢٩، وكذا حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١١ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، والعمري في كتاب البيان ٣/ ٥٥٨.

(١) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٠ رقم المسألة ١١٢٢، والنووي في المجموع ٦/ ٣٧١، وابن قدامة في المغني ٤/ ٣٣٠، وابن المرتضى في البخر الزخار ٣/ ٢٤٨، والعيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣، والعمري في كتاب البيان ٣/ ٥٥٨.

(٢) ذكره النووي نقلاً عن رسالة ابن الفراء الحنبلي. المجموع ٦/ ٣٧٦.

(٣) كذا نقله العيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٧٣.

(٤) روى أبو داود في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من طريق نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رُئي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب، ٢/ ٧٤٠-٧٤٢، رقم ٢٣٢٠، وكذا أحمد في المسند ٤/ ٢٧٩ رقم ٤٤٨٨، وروى له عبد الرزاق من طريق أيوب عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً، المصنف ٤/ ١٦١ رقم ٧٣٢٣، وسنده صحيح.

(٥) روى له أبو داود قال: وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن =

صومه، وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان، قال الخرقى: وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان، وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فروى عنه مثل ما نقل الخرقى، اختارها أكثر شيوخ أصحابنا^(١).

واستدل هذا الفريق بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

استدل من رأى صوم يوم الإغماء بحديث ابن عمر المتقدم^(٢)، وذلك من وجهين: الأول: جاء في حديثه: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، فمعنى: «فاقدروا له» أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، أي ضيق عليه، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ الآية [الرعد: ٢٦]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

والوجه الثاني: أن راوي الحديث -وهو ابن عمر- قد فسر معنى الحديث بفعله^(٣)، وهو أعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما

= الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال: إذا قتر ولطخ يصبح صائماً، فسمعتة من الغد سئل، فقال: نحن صيام، فقليل له: إن أفطر الناس؟ فقال: لا، نحن صيام، أي لا نفطر وإن أفطر الناس، وسمعتة قال: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر، مسائل أحمد لأبي داود / ٨٨، باب الصوم يوم الشك، وفي رواية المروزي: سئل عن نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك؟ فقال: هذا إذا كان صحواً لم يصم، وأما إن كان في السماء غيم صام، كذا في شرح الزركشي ٢ / ٥٥٢، وقال القاضي ابن الفراء: جاء عن الإمام أحمد فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ليلة الثلاثين من شعبان ثلاث روايات إحداها: وجوب صيامه عن رمضان، رواها عنه الأثرم، والمروزي، ومهنا، وصالح، والفضل بن زياد. كذا في المجموع ٦ / ٣٧٤.

(١) المغني ٤ / ٣٣٠ رقم المسألة ٤٨٤، وراجع الإنصاف للمرداوي ٣ / ٢٦٩، والفروع لابن مفلح المقدسي ٤ / ٤٠٦.

(٢) راجع الحديث رقم ١٢.

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد ذكر الحديث، فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، نُظر له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون نظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحديث، ٢ / ٧٤٠-٧٤٢ رقم ٢٣٢٠، وكذا أحمد في المسند ٤ / ٢٧٩ رقم ٤٤٨٨.

رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين، فكان إذا بايع رجلاً بشيء مشى خطوات، لاسيما وهو من أتبع الناس للسنّة^(١).

والدليل الثاني:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرر^(٢) شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»^(٣).

قالوا: سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستمرار القمر فيه فلا يظهر، محمول على حال الغيم ونحوه، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر، فالحديث يدل على صوم آخر يوم من شعبان وجوباً، ومن فاته يقضيه في شوال^(٤).

والدليل الثالث:

هذا قول جماعة من الصحابة، مثل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، ومعاوية، وعمر بن العاص، وعائشة، وأسماء، وغيرهم، كانوا يصومون يوم الشك، فهؤلاء من أكابر الصحابة وعلمائهم، وهم رواة أحاديث الباب، فلا يظن بهم مخالفتها، ولا مخالفة ظاهرها^(٥).

(١) المغني ٤/ ٣٣٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٥٣-٥٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩، وقال البهوتي: وقد صنف الأصحاب في المسألة التصانيف، ونصروا المذهب، وردوا المخالف بما يطول ذكره.

(٢) سرر الشهر: آخر ليلة يستمر الهلال بنور الشمس. النهاية ٢/ ٣٥٩، وكذا في الفائق للزخشي ٢/ ١٧١، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٧٩، وغريب الحديث للخطابي ١/ ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم من آخر الشهر من طريق مطرف عن عمران ٥/ ٧٦٩ رقم ١٩٨٣، ومسلم في الصيام، باب صوم سرر الشعبان ٤/ ٣٠٩ رقم ١٩٩-٢٠١ (١١٦١).

(٤) انظر شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦، والمغني ٤/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) راجع شرح الزركشي ٢/ ٥٥٦-٥٥٧، والمغني ٤/ ٣٣٣، والتحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨-٧٧.

والدليل الرابع:

هناك جملة من الأقيسة التي تدل على أن العبادات يحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، كما لو كانت عليه صلاة من يوم لا يعلم عينيها، وجب عليه أن يصلي خمس صلوات^(١).

وهناك أدلة أخرى كثيرة ذكرت^(٢)، ولكنها ليست صالحة وصريحة في المسألة، ولذا لم يرض بها العلماء، فأجابوا عنها وردوها. قال صاحب الفروع: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه^(٣)، وقال المرداوي: رد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، ثم ذكر قوله^(٤).

وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية: وكل من ذكره صاحب الإنصاف من أئمة الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن رزين، وابن منده، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجميع أصحابه، كلهم قد تركوا القول بالوجوب، وضعّفوه، واختاروا الكراهة لصومه أو تحريمه، فوافقوا الأئمة الثلاثة في المنع من صيامه، وصحّحوا هذه الروايات عن الإمام أحمد، وبعضهم منع من نسبة القول بوجوبه إلى الإمام أحمد، كشيخ الإسلام وصاحب الفروع، فتوجه إنكار ذلك على من نسب إليه من جهلة المتعصبين^(٥).

(١) راجع شرح الزركشي ٢/ ٥٥٧، والفروع ٤/ ٤٠٧.

(٢) راجع التحقيق لابن الجوزي ٢/ ٦٨-٧٧، وما جاء في الحاشية، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٦٧-٣٠٦، وقد أحسن وأجاد في جمع الأدلة للفريقين والرد على

من أوجب صوم يوم الشك.

(٣) الفروع ٤/ ٤٠٦.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٩، وراجع شرح السنة للبخاري ٦/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ٢٧٧.

المطلب الثاني

صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة

إن الفقهاء اتفقوا في صوم يوم الشك إذا كان الشك في الثلاثين من شعبان سواء كانت السماء صافية أم مغيمة ليلة الثلاثين، على أن صوم هذا اليوم باسم قضاء، أو نذر، أو كفارة يجوز، وذلك لعموم معنى النهيين، وهو النهي عن الصوم باسم رمضان، وهذا الصوم ليس باسم رمضان^(١).

قال النووي: وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة^(٢).

المطلب الثالث

صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد

إن الفقهاء اتفقوا على جواز صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان، سواء كانت السماء صافية أم مغيمة ليلة الثلاثين، للذي جرت عاداته أن يصوم هذا اليوم، وقد اتفق ذلك اليوم يوم الثلاثين، مثل من عاداته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس^(٣).

وقال النووي: وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان،

(١) راجع الاستذكار ٤/ ١٣٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧.

(٣) راجع التمهيد ٧/ ١٧٥، وفتح الباري ٥/ ٥٩٦، ٦١٠ تحت رقم الحديث ١٩٠٦، ١٩١٤.

ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة^(١).

وقال الماوردي: اختلف الناس في صيام يوم الشك على خمسة مذاهب، أحدها: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء صامه فرضاً، أو نفلاً، أو كفارة، أو نذراً، إلا أن يصله بما قبله، أو يوافق يوماً كان يصومه، فلا يكره له، وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وعمار ابن ياسر رضي الله عنه، ومن التابعين الشعبي، والنخعي، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي^(٢).

المطلب الرابع

صوم يوم الشك بنية التطوع العام

واختلف الفقهاء في صوم يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان، سواء كانت السماء صافية أم مغيمة ليلة الثلاثين، للذي ليست له عادة خاصة في الصوم، بل هو يريد الصوم تطوعاً عاماً، فقد قال الجمهور: إنه لا يجوز.

قال ابن عبد البر: وكرهت طائفة من أهل الحديث صيام يوم الشك تطوعاً لحديث أبي هريرة^(٣)، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»^(٤).

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٧.

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٩.

(٣) تقدم الحديث وتخرجه برقم ٥، وراجع رقم الحديث ٣٦.

(٤) الاستذكار ٤/ ١٣٢. وحكى عنه الكاساني أنه كان يضع كوزاً له بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مستفتٍ عن صوم يوم الشك، أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز بين يديه المستفتي، وإنما كان يفعل كذلك، لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس، فيخاف أن يلحق بالفريضة. بدائع الصنائع ٢/ ٩٨١.

المطلب الخامس

وهل يجزئ صوم يوم الشك عن رمضان إن ظهر منه؟

اختلف العلماء في الذي صام يوم الشك ثم ظهر منه، هل يجزئ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجزئ إذا نوى الصوم من الليل، قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا لم يجمع على الصوم من الليل، لا يجزيه ويعيد الصوم، قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن يوم الشك يصومه؟ قال: «يعيد ولا يجزيه، وذلك أن حفصة رضي الله عنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل»^(١).

وقال عبد الله: قال أبي: اليوم الذي يشك فيه يجزيه إذا نوى صيامه من الليل، على حديث ابن عمر إذا كان من رمضان^(٢).

وقال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن رجل صام يوم الشك؟ قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع من الليل فصام، فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم، وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوماً مكانه^(٣).

وأقر ذلك في المذهب ابن النجار^(٤)، والشيخ منصور البهوتي، وقال: لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية^(٥).

(١) مسائل أحمد لأبي داود / ٨٨، باب الصوم يوم الشك.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٨٨ رقم الفقرة ٧٠٤.

(٣) مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٩٥ رقم الفقرة ٧٢٧.

(٤) منتهى الإرادات ١ / ١٥٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٥١.

وقال المرداوي: فعلى قول الأصحاب: يجوز صومه بنية رمضان، حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً، ويجزئ على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١).

وقال الثوري: فإن أصبح في ذلك اليوم، وهو ينوي الصوم وقال: أنظر فإن كان من رمضان صمت، وإلا لم أصم، فأصبح على ذلك، فعلم أنه من رمضان، قال: يجزئه إذا نوى ذلك من الليل^(٢).

وأبو حنيفة^(٣)، والأوزاعي^(٤) في صوم يوم الشك على أنه من رمضان: إذا أصبح يوم الشك، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره، أجزأه إذا نوى الصيام من الليل، ووافق أنه من شهر رمضان. وقال ابن علية: لا ينبغي لأحد أن يتقدم رمضان بصوم، فإن فعل، ثم صح أنه من رمضان، أجزأ عنه^(٥).

وروي ذلك عن عطاء^(٦)، وعمر بن عبد العزيز^(٧)، والحسن البصري^(٨).

(١) الإنصاف ٣/ ٢٧١.

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١.

(٣) كذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفيه: فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: يجزئه، وبه يأخذ. الأم ١٣/ ١٧١ رقم الفقرة ١٠٠١، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف / ١٣٢، والمبسوط ٣/ ٦٣، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٩٧، ١٩٩، والهداية ٢/ ٣١٦ مع فتح القدير، وفيه: «لأنه شهد الشهر وصامه» وكذا في تبين الحقائق ١/ ٣١٧.

(٤) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٠، وراجع فقه الأوزاعي ١/ ٣٧١.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥٠-١٥١.

(٦) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٣.

(٧) الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٣.

(٨) الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤.

وقال الليث بن سعد: من أصبح صائماً في آخر يوم من شعبان متطوعاً، أو احتياطاً لدخول رمضان إذا أصبح مفطراً، إلا أنه لم يطعم، ثم جاءهم الخبر أنه من رمضان، فإنهم يتمون صيامهم، ولا قضاء عليهم، وقال الليث: وإن لم يأتهم الخبر إلا بعد ذلك اليوم، أو بعدما أمسوا، كان عليهم قضاء ذلك اليوم^(١).

والقول الثاني: لا يجزئ. قال الثوري: وإذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك ولم ينو الصيام، ثم بلغه أنه من رمضان، قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر مكانه^(٢).

وقال في يوم الشك يصبح مفطراً: فإن تبين له أنه من رمضان، يأكل بقية يومه، وعليه القضاء^(٣).

وبه قال جمع من المتأخرين من الحنابلة وأقروه، قال المرداوي: في تصحيح الفروع: وعلى كلا الاحتمالين في إطلاق المصنف نظر، لأن الصحيح من المذهب في هذه المسائل عدم الإجزاء، فكان الأولى أنه يقدم في مسألة عدم الإجزاء والله أعلم^(٤).

وحجتهم: أن رمضان لا يحتاج إلى نية، ولا يكون صومه تطوعاً أبداً، كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان، لا يكون عن رمضان، ولا يكون في رمضان صوم عن غيره، لأنه وقت لا تحيل فيه النية العمل^(٥).

وروى يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم

(١) كذا في الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١٣٠-١٣١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٠٤.

(٢) اختلاف العلماء للمروزي/ ٧٣ وكذا في التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٥١.

(٣) اختلاف العلماء للمروزي/ ٧٤.

(٤) تصحيح الفروع مع كتاب الفروع ٤/ ٤١٢.

(٥) انظر التمهيد ٧/ ١٥٢.

الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، وقال: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا^(١).

وقال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان، وعليه قضاؤه^(٢).

قال ابن عبد البر: فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك: أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط، خوفاً أن يكون من رمضان، ويجوز صومه تطوعاً، ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان، لم يجزه، وكان عليه قضاؤه، وإن أصبح فيه ينوي الفطر، ولم يأكل أو أكل، ثم صح أنه من رمضان، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه^(٣).

وقال الشيخ ابن مفلح برهان الدين: لم يجزئه في رواية، وعنه: بلى، وعنه: يجزئه ولو اعتبرت نية التعيين^(٤). وكذا حكاها الشيخ ابن مفلح شمس الدين المقدسي^(٥).

وقال حماد بن أبي سليمان^(٦)، وربيع بن أبي عبد الرحمن^(٧)، وابن أبي

(١) قاله في الموطأ ١/ ٣٠٩ برواية يحيى، في باب صيام اليوم الذي يشك فيه، وكذا في الموطأ ١/ ٣٢٢ رقم الفقرة ٨٣٦ في باب جامع قضاء الصيام برواية الزهري، وكذا في الموطأ بروايته الثانية ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٢٠٤.

(٣) التمهيد ٧/ ١٥٠.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٣/ ٦.

(٥) كتاب الفروع ٤/ ٤١٢.

(٦) الإشراف ٣/ ١١٧ رقم المسألة ١١٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١.

(٧) المصدر السابق.

ليلي^(١)، والحسن بن صالح^(٢): لا يجزئه ذلك، وعليه الإعادة.

وقال الشافعي: لا يجزئه^(٣)، وقد قال مرة: يجزئه^(٤).

وقال الحسن بن حيي: أكره صوم يوم الشك، فإن صامه أحد على ذلك، فعليه القضاء إن ثبت أنه من رمضان^(٥).

وقال أبو ثور: لو أن رجلاً أصبح ينوي الفطر في أول يوم من شهر رمضان، وهو لا يعلم أنه من رمضان، ويرى أنه من شعبان، فاستبان له أنه من رمضان قبل أن ينتصف النهار، لم يجزه عن شهر رمضان، وكان عليه قضاء ذلك اليوم، قال: ولو نوى بصوم ذلك اليوم التطوع، وهو لا يعلم أنه من رمضان، لم يجزه أيضاً، وكان عليه قضاؤه^(٦).

وقد احتج هذا الفريق بما ثبت عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٧).

(١) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ١١٧/٣ رقم المسألة ١١٣٤، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفيه: وعليه قضاء يوم مكانه. الأم ١٣/١٧١ رقم الفقرة ١٠٠٢، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف / ١٣٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٥١/٧.

(٢) حكى عنه ابن المنذر في الإشراف ١١٧/٣ رقم المسألة ١١٣٤.

(٣) قال الربيع: وآخر قول الشافعي أنه لا يجزئه إذا صامه على الشك، حتى يصيبه بعينه أو شهراً بعده. الأم ٤/٣٦٨ رقم الفقرة ٤٩٩٩، وكذا في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. الأم ١٣/١٧١ رقم الفقرة ١٠٠٤.

(٤) قال الشافعي: وأرى والله أعلم، وكذلك لو أصبح ينوي صوم يوم الشك تطوعاً، لم يجزه من رمضان، ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته، والله أعلم. الأم ٤/٣٦٨ رقم الفقرة ٥٠٠٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٥٠/٧.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٥٢/٧.

(٧) أخرجه البخاري في بدء الوحي، وهو أول حديث بدأ به الكتاب ٤٣/١ رقم ١، وفي مواضع أخرى كثيرة، ومسلم في الإمارة ٦١/٧ رقم ١٥٥ (١٩٠٧)، من حديث عمر ابن الخطاب.

قالوا: وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع، ويجزئه عن الفرض. وقالوا: إن من جهة النظر فرض رمضان قد صح بيقين، فلا يجوز أدائه بشك. وقالوا: قد أجمع العلماء على أن من صلى أربعاً بعد الزوال متطوعاً، أو شاكاً في دخول وقت الظهر، أنه لا يجزئه ذلك عن صلاة الظهر، فكذاك هذا^(١). والله أعلم.

وقد رجح ابن عبد البر هذا القول ودليلهم؛ فقال: إن هذا القول أصح وأحوط من جهة الأثر والنظر إن شاء الله تعالى، والله الموفق للصواب^(٢).



(١) راجع التمهيد ١٥٢/٧.

(٢) التمهيد ١٥٣/٧.

المبحث الثالث تحقيق مذهب الإمام أحمد في صوم يوم الشك

سبق في المبحث الأول، في المطلب الأول، تعريف و تعيين يوم الشك، وبينت هناك أن يوم الشك عند الإمام أحمد بن حنبل هو اليوم الثلاثون من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في مطلع السماء ليلة الثلاثين، وكانت السماء صافية، أو تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت دخول رمضان عند الإمام برد الشهادة أو غير ذلك.

فيوم الثلاثين من شعبان هو يوم الشك، ولا يجوز صوم هذا اليوم باسم رمضان، بل هو منهي عنه، وقد قامت الأدلة الوافرة على ذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل^(١).

وإن كان في مطلع السماء غيم أو قتر ولم يُرَ الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان، فيوم الثلاثين ليس يوم شك أنه من شعبان أم من رمضان؟ بل هو على يقين من الأمر أنه من رمضان، وعلى هذا وجب صوم هذا اليوم عند الإمام أحمد^(٢).

(١) قال الشيخ منصور البهوتي: لم يصوموا تلك الليلة، أي كره صومه، لأنه يوم الشك المنهي عنه. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٨، وقال ابن مفلح: فإن لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملوه ثلاثين. الفروع ٤/ ٤٠٦.

(٢) قال ابن الجوزي: عن أحمد ثلاث روايات إحداها: أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان، وقال: وعلى هذه الرواية هل يجوز أن يسمى يوم شك؟ فيه روايتان، إحداها: لا يسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان، من طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله مهنا، وبه قال الخلال، والأكثر من أصحابنا، فعلى هذا لا يتوجه النهي عن صوم يوم الشك إليه، والثانية: أنه يسمى يوم شك، نقلها المروزي، فعلى هذا يرجح جانب التعبد وإن كان شكاً، والأولى أصح. التحقيق ٢/ ٣٨. وقال الزركشي: هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب، الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه. شرح الزركشي ٢/ ٥٥٣، وذكر المرداوي أنه من المفردات. الإنصاف ٣/ ٢٦٩، وكذا في الفتح الرباني بمفردات الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/ ٢٤٣.

وفي رواية المروزي نص الإمام أحمد أن يوم الثلاثين من شعبان، إذا غمّ الهلال، يوم شك^(١).

ولا يجب عند الآخرين، لأن هذا اليوم يوم شك أنه من شعبان أم من رمضان؟ فلا يجوز صوم هذا اليوم.

هذا، وقد رويت روايات أخرى غير القول الأول المذكور عن الإمام أحمد في صوم يوم الإغماء، قال ابن الجوزي: لأحمد في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان.

ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاءً وكفارةً ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.

ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذا قال الحسن، وابن سيرين^(٢).

وجاء في الدرر السنية: وعن الإمام أحمد في هذه المسألة سبع روايات، إحداها: أنه يجب الصوم جزماً أنه من رمضان، وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد، وهو من أضعف الأقوال في المسألة أو أضعفها، قاله شمس الدين بن عبد الهادي. والثانية: أنه يجب الصوم ظناً، والثالثة: أنه يستحب الصوم احتياطاً، والرابعة: أنه يجوز الصوم، والخامسة: يكرهه، والسادسة: يحرم ولا يجوز، كقول الجمهور، والسابعة: أنه يرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر^(٣).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ / ٣٠٤.

(٢) التحقيق ٦٦ / ٢.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

الصواب والراجح:

وبناءً على هذه الروايات، افترق الأصحاب إلى عدة فرق، والصواب والراجح، والله أعلم، هو القول الذي اختاره كثير من المحققين من أصحابه، وهو قول الجمهور، وهو:

١. يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك.
٢. لا يجوز صوم يوم الشك في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً.

٣. من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان، فلا يجزئه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وقد سبق تفصيل قولهم.

٤. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، واختارها، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة^(١).

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه^(٢).

وقال المرداوي: واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل، ذكره في الفائق، واختارها صاحب التبصرة، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه، منهم صاحب التنقيح، والفروع، والفائق وغيرهم، وصححه ابن رزين في شرحه^(٣).

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٢٦٩، والفروع ٤/٤٠٦، ٤٠٩-٤١٠.

(٢) الفروع ٤/٤٠٦.

(٣) الإنصاف ٣/٢٦٩.

وعلى هذا فتوى لكبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، قالوا: «من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان، فلا يجزئه، لكونه لم يبين صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صوم يوم الغيم، إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر، وعلي، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم».

وقال أيضاً: «والعلماء متنازعون فيه على أقوال: منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، ومنهم من يوجب كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد، ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غمّ مطلع الفجر، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، فإنه كان يصومه على طريقة الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره، لا على طريق الإيجاب، كسائر ما يشك في وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب»^(٢).

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه من أهله النهي عن صيامه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، إعداد أحمد الدرويش ١٠/ ١١٧ - ١١٨، و٣٤٥ - ٣٥٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٢٨٩.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: لا شك أن المحققين من العلماء في مذهب الإمام أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجب الصوم، بل يكره أو يحرم^(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها، ما لا يدفعه دافع ولا يعارضه معارض.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز صوم الشك لحديث عمار، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٢).

وقال الشيخ عبد الله البسام: إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحب أو غبار أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم تلك الليلة، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح^(٣).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيباً^(٤).

وقال: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية، ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان، فلا يجزئه^(٥).



(١) الدرر السنية ٥/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) حكاة كله الشيخ عبد الله البسام في حاشية سبل السلام ٢/ ٦٣٢.

(٣) قاله في حاشية سبل السلام ٢/ ٦٣١.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٨/ ١٥، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ٢/ ٨٩٠.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٧، واختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ٢/ ٨٩٠-٨٩١.

الخاتمة

فقد تبين من خلال هذا البحث جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

- يوم الشك ليس هو الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلتها عند غروب الشمس صافية واضحة دون غبار ولا سحب، والناس تراءوا الهلال ولم يروه، فهو على أمر من اليقين أنه الثلاثون من شعبان.
- يوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا ما كانت ليلته عند غروب الشمس صافية واضحة، بل فيها غبار وسحاب، وهو مانع للرؤية، فاحتمال وشك أن يكون الهلال موجوداً في المطلع ولم يُرَ.
- تضافرت الأدلة الكثيرة من الأحاديث النبوية الصحيحة وآثار الصحابة على النهي عن صوم يوم الشك، وعن النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، وعن صلة رمضان بشعبان، فكان ينبغي أن يكون الشعور العالي لتقديم هذه الأدلة على أي احتمال.
- رويت روايات مختلفة عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، فالأخذ بالأصح وبالأصل وما يوافق الأدلة القوية هو الأولى.
- ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل أن يوم الشك عنده هو يوم الثلاثون من شعبان، وأنه لا يجوز صومه بنية رمضان إذا لم تثبت الرؤية.

• ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل أن يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان، هو يوم غيم وليس يوم شك.

• ما دام ثبتت الروايات عن الإمام أحمد ما توافق جمهور الأئمة، كان أولى التمسك بتلك الرواية، وعدم التمسك بالرواية المنفردة.

• إن إيجاب صوم يوم الشك رواية منفردة، فأولى أن لا يبذل الجهد في إثباتها والعمل بها.

هذا وقد حاولت جاداً في هذا البحث جمع الأقوال والأدلة وخاصة الأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في شكل بارز.

وما زال بعض الأمور بقي غامضاً، يحتاج إلى مزيد من البحث، ألا وهو استعمال الحساب الفلكي، ومدى تأثيره من الناحية الشرعية، وكذلك الدراسة الكاملة في قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فاقدروا له».

أرجو من الله تعالى أن يوفقني في وقت آخر لإكمال ما بقي، والله ولي التوفيق، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على النبي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير.

١. أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.
٢. أحكام القرآن، للجصاص (٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٣٣٥هـ.
٣. تفسير البغوي (٥١٦هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤. تفسير القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

ثالثاً: الحديث.

٥. الآثار، لأبي يوسف (١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦. الآثار لمحمد بن حسن الشيباني (١٨٩هـ)، حيدر آباد - الهند، ١٣٨٥هـ.
٧. الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٨. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩. إرواء الغليل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١٠. البحر الزخار، للبخاري (٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١. تحفة الأحوذى، للمباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٣. تغليق التعليق، لابن حجر (٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤. التلخيص الحبير، لابن حجر (٨٥٢هـ)، الناشر عبد الله هاشم البلياني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٥. سبل السلام، للصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦. السنن، لابن ماجه (٣٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ.
١٧. السنن، لأبي داود (٢٧٥هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
١٨. السنن، للترمذي (٢٧٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩. السنن، للدارقطني (٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٠. السنن، للدارمي (٢٥٥هـ)، حديث اكادمي، باكستان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢١. السنن الصغير، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٢. السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٣. السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٤. السنن المجتبى، للنسائي (٣٠٣هـ)، دار الفكر، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٥. شرح السنة، للبخاري (٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٢٦. شرح مسلم، للنووي (٦٧٦هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٧. شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة - مصر، ١٣٨٧هـ.
٢٩. شرح الموطأ، للزرقاني (١١٢٢هـ)، دار الفكر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
٣٠. الصحيح، للإمام البخاري مع الفتح، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣١. الصحيح، للإمام مسلم (٢٦١هـ) مع شرح النووي، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٢. صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
٣٣. صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ٢٠٠٠م.
٣٤. عمدة القاري، للعيني (٨٥٥هـ)، المطبعة الميرية، مصر.
٣٥. كشف الأستار، للهيتمي (٨٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
٣٦. فتح الباري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٧. مجمع الزوائد، للهيتمي (٨٠٧هـ)، دار الكتاب، بيروت - لبنان، ١٩٦٧م.
٣٨. مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري (٦٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.
٣٩. مسند أحمد (٢٤١هـ)، شرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٠. مسند أحمد (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤١. المصنف، لابن أبي شيبه (٢٣٥هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢. المصنف، لعبد الرزاق (٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
٤٣. الموطأ برواية الثمانية، للإمام مالك (١٧٩هـ)، مكتبة الفرقان، دبي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٤. الموطأ برواية الزهري، للإمام مالك (١٧٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٤٥. الموطأ برواية يحيى، للإمام مالك (١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٤٦. نيل الأوطار، للشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٧. هدي الساري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

رابعاً: كتب غريب الحديث والقرآن.

٤٨. غريب الحديث، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٤٩. غريب الحديث، لأبي عبيد (٢٢٤هـ)، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.
٥٠. غريب الحديث، للخطابي (٣٨٨هـ)، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥١. الفائق، للزخشي (٥٣٨هـ)، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.
٥٢. مجاز القرآن، لأبي عبيدة (٢١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.
٥٣. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع غير موجود.

خامساً: كتب الفقه.

أ) كتب الفقه الحنفي.

٥٤. الأصل، لمحمد بن حسن الشيباني، (١٨٩هـ)، دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى.
٥٥. البحر الرائق، لابن نجيم (٩٦٩هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٦. بدائع الصنائع، للكاساني (٥٨٧هـ)، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة - مصر.
٥٧. تبين الحقائق، للزيلعي (٧٩٢هـ)، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٥٨. تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٥٩. حاشية ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م.
٦٠. فتح القدير، لابن همام (٢٨١هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.
٦١. المبسوط، للسرخسي (٤٨٦هـ)، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٦٢. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.
٦٣. الهداية، للمرغيناني (٥٩٣هـ) مع الفتح، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.
- ب) كتب الفقه الشافعي.
٦٤. الأم، للشافعي (٢٠٤هـ)، دار قتيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٥. البيان، للعمراني (٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٦٦. الحاوي الكبير، للماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٤٤م.
٦٧. روضة الطالبين، للنووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٦٨. الزيادات على مختصر المزني، لابن زياد (٣٢٤هـ)، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٩. مختصر المزني (٢٦٤هـ) مع الأم، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- ج) كتب الفقه المالكي.
٧٠. بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.
٧١. البيان والتحصيل، لابن رشد الجدل القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٢. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧٣. الذخيرة، للقرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٧٤. المنتقى، للباجي (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
٧٥. المدونة الكبرى، لسحنون (٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
٧٦. مواهب الجليل، للحطاب (٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
- د) كتب الفقه الحنبلي.
٧٧. اختيارات الشيخ ابن باز الفقيهية، للدكتور خالد آل حامد، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٨. الإنصاف، للمرداوي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٧٩. تصحيح الفروع، للمرداوي (٨٨٥هـ) مع كتاب الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع ابن قاسم النجدي، اسم الناشر غير موجود، الطبعة السابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨١. زاد المعاد، لابن القيم (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٢. شرح الزركشي (٧٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٨٣. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدرويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٥. الفتح الرباني بمفردات الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للعلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (١١٩٢هـ)، تحقيق د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، الناشر: دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
٨٦. الفروع، للعلامة محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق د. الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٧. كشف القناع، لمنصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
٨٨. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح برهان الدين (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٨٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم النجدي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
٩٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف الدكتور محمد الشويعر، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى.
٩١. المذهب الحنبلي، للدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٢. مسائل الإمام أحمد، لأي داؤد (٢٧٥هـ)، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت.
٩٣. مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
٩٤. مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم، مطابع الأهرام التجارية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٩٥. منتهى الإرادات، لابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- سادساً: كتب فقه الخلاف.
٩٦. إجماعات ابن عبد البر، لعبد الله بن مبارك آل سيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩٧. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف (١٨٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر.
٩٨. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للشافعي (٢٠٤هـ) مع الأم، دار قتيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٩. اختلاف العلماء، للمروزي (٢٩٤هـ)، عالم الكتب، ١٩٨٥م.
١٠٠. الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، مؤسسة الفداء، أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٠١. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٢. الإقناع، لابن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٠٣. البحر الزخار، لابن المرتضى (٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
١٠٤. التمهيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٥. فقه أبي ثور، لسعدي حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.
١٠٦. فقه الأوزاعي، للدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
١٠٧. فقه سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٠٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجريري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٩. المجموع، للنووي (٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، تاريخ الطبع غير موجود.
١١٠. المحلى، لابن حزم (٤٥٦هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
١١١. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي (٦٩٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١١٢. مراتب الإجماع، لابن حزم (٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
١١٣. مسائل أحمد وإسحاق، للكوسج (٢٥١هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١٤. معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
١١٥. المغني، لابن قدامة (٦٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١١٦. موسوعة إبراهيم النخعي، للدكتور قلعه جي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

سابعاً: كتب الطبقات والتراجم.

١١٨. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع غير موجود.

١١٩. السحب الوابلة، لابن حميد، محمد بن عبد الله النجدي (١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٠. شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع غير موجود.

١٢١. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي ليلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع غير موجود.

١٢٢. طبقات المفسرين، للدأودي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٣. المنهج الأحمد، للعليمي عبد الله بن أحمد (٩٢٨هـ)، إعداد رياض عبد الحميد وغيره، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم.

١٢٤. تهذيب اللغة، للأزهري (٣٧٠هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٢٥. الصحاح، للجوهري (٣٩٦هـ)، الناشر حسن الشربتلي، السعودية، ١٩٨٢م.

١٢٦. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، لبنان.

١٢٧. لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق مصر.

تاسعاً: منوعات.

١٢٨. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.

١٢٩. التعريفات، للجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٥م.

١٣٠. الفروق، للقرافي (٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، لا يوجد تاريخ الطبع.

١٣١. القواعد، لابن رجب (٧٩٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٣٢. معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، لبنان.

١٣٣. هدية العارفين، للبغدادي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥١م.



محتويات البحث:

المقدمة	٦٩
التمهيد	٧٣
المبحث الأول : حقيقة يوم الشك وتعيينه	٨١
المطلب الأول : تعريف وتحديد يوم الشك	٨٣
المطلب الثاني : الأحاديث التي وردت في النهي عن صوم يوم الشك	٨٧
المبحث الثاني : حكم صوم يوم الشك واختلاف الفقهاء فيه	٩١
المطلب الأول : صوم يوم الشك بنية رمضان	٩٣
المطلب الثاني : صوم يوم الشك بنية القضاء، أو النذر، أو الكفارة	١٠٧
المطلب الثالث : صوم يوم الشك بنية التطوع المعتاد	١٠٧
المطلب الرابع : صوم يوم الشك بنية التطوع العام	١٠٨
المطلب الخامس : هل يجزئ صوم يوم الشك عن رمضان إن ظهر منه؟	١٠٩
المبحث الثالث : تحقيق مذهب الإمام أحمد في صوم يوم الشك	١١٥
الخاتمة	١٢٢
فهرس المصادر والمراجع	١٢٤



أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر (*)

إعداد:

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الخامس والخمسين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
أما بعد.

فإن التقدم الصناعي في هذا العصر، وتنوع وسائل النقل وتطورها، وسهولة الانتقال بواسطتها من بلد إلى آخر في وقت وجيز أصبح له أثره الظاهر في كثير من المسائل الفقهية، وصارت الحاجة إلى بيان حكم هذه المسائل أكثر منها في الأزمنة الماضية، ومن ذلك المسائل المتعلقة بأثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر في البلدين، كما لو انتقل شخص من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تقدم فيه دخوله، وبقي به إلى نهاية الشهر، فهل يعتد في صيامه وفطره بالبلد المنتقل منه أو بالبلد المنتقل إليه؟ وكذا لو سافر في يوم العيد إلى بلد آخر يخالف البلد المنتقل منه في دخول شهر شوال، فوجدهم صائمين، فهل يلزمه الإمساك بقية يومه أو لا؟

ومسائل الانتقال من بلد إلى آخر في شهر رمضان أو في يوم عيد الفطر متعددة، وتحت كل مسألة عدة صور؛ لذا أردت جمع هذه المسائل ودراستها في هذا البحث، مع التنبيه إلى أن الاختلاف في دخول الشهر في هذا البحث ينحصر في الاختلاف في رؤية الهلال، ولا يتناول الاختلاف الذي سببه العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر في بعض البلاد دون بعض، فهذا له مجال آخر في البحث.

والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، وأن يخلص النية، ويصلح العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. تعلقه برُكن من أركان الإسلام وهو الصيام.
٢. كثرة السؤال عن حكم الصيام عند الانتقال من بلد إلى آخر مع الاختلاف في دخول الشهر، نظراً لسهولة التنقل بين البلدان بوسائل سريعة في هذا العصر.
٣. الرغبة في جمع مسائل هذا الموضوع، ودراستها، للوصول إلى القول المؤيد بالدليل.
٤. أنني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان الحكم الفقهي لأثر الانتقال من بلد إلى آخر في شهر رمضان على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.
٢. بيان الحكم الفقهي لأثر الانتقال من بلد إلى آخر في يوم عيد الفطر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.
٣. وضع ضابط عام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث- على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما تطرقت له رسالة واحدة، وهي بعنوان: ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب: نهاد بن صالح طوسون، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في العام الدراسي ١٤٠٨ - ١٤٠٩ هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.



وقد تكلم الباحث في خمس صفحات من ص ٢٦٢ - ٢٦٦ عن أثر الانتقال من بلد إلى آخر على الصوم عند اختلاف البلدين في رؤية الهلال، وهي أربع مسائل، وكان كلامه عليها مختصرًا.

ولذا فإن الإضافة العلمية في هذا البحث تنحصر في المباحث الثاني والثالث والرابع، كما سيأتي في الخطة، وهي المتعلقة بأثر الانتقال من بلد إلى آخر على حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر، أما المبحث الأول: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية، فقد بُحث في دراسات سابقة كثيرة، وإنما اقتضى المقام الكلام على هذه المسألة؛ لكون مسائل البحث مُتفرعة عنها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، وفق ما يلي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.
٢. ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء.
٣. الاستدلال لكل قول، ومناقشة الأدلة والجواب عن المناقشة عند الاقتضاء.
٤. الترجيح، مع بيان سببه.
٥. عزو الآيات، وبيان سورها.
٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكثفي حينئذٍ بتخريجها.
٧. العناية بعلامات الترقيم.
٨. لم أترجم للأعلام في هذا البحث.
٩. ذكرت في الخاتمة نتائج البحث وتوصياته.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: أسباب الاختلاف في دخول الشهر.

المبحث الأول: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية.

المبحث الثاني: أثر الانتقال في رمضان من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتقال من بلد تَقَدَّم فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تأخر فيه دخوله.

المطلب الثاني: الانتقال من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تَقَدَّم فيه دخوله.

المبحث الثالث: أثر الانتقال في يوم عيد الفطر من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانتقال يوم عيد الفطر من بلد ثبت فيه دخول شوال إلى بلد لم يثبت فيه دخوله.

المطلب الثاني: الانتقال في آخر يوم من رمضان من بلد لم يثبت فيه دخول شوال إلى بلد ثبت فيه دخوله.

المبحث الرابع: الضابط العام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.



التمهيد

أسباب الاختلاف في دخول الشهر

يختلف دخول الشهر القمري في عدد من البلاد، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. اختلاف مطالع الأهلة، والمراد باختلاف المطالع: "أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً على مثله في محل آخر، أو متأخراً عنه، وذلك بسبب اختلاف عروض البلاد"^(١).

واختلاف مطالع الأهلة -من حيث وقوعه- لا نزاع فيه بين العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا"^(٢).

ومعناه أن البلدين إذا اتحدا في المطلع فإنه يلزم من رؤية الهلال في بلد أن يرى في البلد الآخر، وأما مع اختلاف المطلع فلا يلزم من رؤيته في أحد البلدين أن يرى في الآخر^(٣).

واختلف في تحديد المسافة بين البلدين التي تختلف فيها المطالع، ف قيل: مسيرة شهر^(٤)، وقيل: أربعة وعشرون فرسخاً^(٥)، أي مسيرة ثلاثة أيام^(٦)، وقيل: إذا كان بين بلد الرؤية والبلد الآخر (٢٢٢٦ كلم) فأقل فالمطالع

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٥٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٣٢، والمصباح المنير ٢/٤٦٨، وفي معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١، الفرسخ: ثلاث أميال، ويساوي ٥٥٤٤ متراً. فعلى هذا القول تكون المسافة بين البلدين تساوي ١٣٢ كيلو متر.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٤٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/١٥٦، وحاشية ابن عابدين

متحدة، ومتى كانت أكثر من هذه المسافة فهي مختلفة، سواء أكان البعد لجهة الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب^(١).

وهذه أقوال ذكرها بعض الفقهاء باجتهادهم، والمرجع في معرفة اتفاق البلدين في المطلع أو اختلافهما إلى علماء الحساب الفلكي^(٢).

فهذا الاختلاف في المطالع بين البلدين سبب لاختلاف دخول الشهر فيهما، ولكن هذا السبب إنما يُسَلَّم به على قول بعض الفقهاء باعتبار اختلاف المطالع كما يأتي بيانه. أما على القول بعدم اعتبارها فلا يُعَدُّ سبباً لاختلاف دخول الشهر؛ لأن الهلال إذا رُئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، نعم قد يختلف البلدان في دخول الشهر حتى على هذا القول لأسباب أخرى، كما سيأتي.

٢. أن يُرى الهلال ببلد، ولا يبلغ الخبر أهل البلد الآخر الذي يلزمه العمل بتلك الرؤية فيُتمون الشهر، فيحصل الاختلاف بين البلدين في دخول الشهر، وهذا مُتصور في الزمن الماضي، أما في هذا الزمان فغير متصور؛ لتيسر وسائل الاتصال وسرعتها بحمد الله تعالى.

٣. الاختلاف في رؤية الهلال، فيراه أهل بلد ولا يراه أهل البلد الآخر، وذلك لصعوبة الرؤية، وتعدد أسباب الخطأ فيها، قال تقي الدين السبكي: "الشهادة بالهلال من أصعب الأشياء، لكثرة أسباب الغلط فيها"^(٣).

٤. الاختلاف في العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، فترى بعض البلاد العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر، ولا تراه بلاد أخرى، فيحصل الاختلاف بينهما في دخول الشهر، فهذا سبب من أسباب الاختلاف بغض النظر عن الحكم الشرعي في العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر^(٤).

(١) ينظر: العذب الزلال ص ١٦٧.

(٢) ينظر: العَلَمُ المنشور ص ١٣، ١٤.

(٣) العلم المنشور ص ٤٨.

(٤) وقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على عدم العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر =

٥. الاختلاف بين الدول في إثبات دخول الشهر، لاعتبارات سياسية أو مذهبية أو طائفية، وهذه الاعتبارات تختلف من دولة إلى أخرى، بحسب سياسات تلك الدول^(١).

وأنبه إلى أن الاختلاف في رؤية الهلال بين البلدان لا يمكن أن يقع في أكثر المعمورة إلا بيوم واحد؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلد، ولم يظهر فيما قبلها من البلاد التي تقع شرقها، فإنه يُتِمُّ دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيُرى حينئذٍ في جميع البلاد، وما يوجد في الواقع من الاختلاف في دخول الشهر بين بعض البلاد بيومين أو ثلاثة فبسبب الغلط في رؤية الهلال، أو لأسباب أخرى^(٢).



= كالقراي في الذخيرة ٤٩٣/٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥ حيث قال: "فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستقيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث"، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٥: "ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم".

(١) ينظر: منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص ٤٠٣.

(٢) ينظر: العذب الزلال ص ١٦٤، ومنهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة ص ٤٠٣.

المبحث الأول

لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية

هذه المسألة وثيقة الصلة بهذا البحث، ومسائله متفرعة عنها، والمراد بها: هل
المعتبر في دخول الشهر ثبوت رؤيته في أي بلد من بلاد المسلمين، أو المعتبر في لزوم
الرؤية اتفاق المطالع بين البلدين، أو كونهما تحت ولاية واحدة؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على أقوال، أشهرها ثلاثة^(١):

القول الأول: أن المعتبر في دخول الشهر أن يُرى الهلال في أي بلد من بلدان
المسلمين، فمتى رُئي في أي بلد مسلم وثبتت هذه الرؤية شرعاً لزم جميع
البلاد العمل بهذه الرؤية.

وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٢)، والمذهب عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)،
والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي
الدولي^(٦)، وأفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٧).

(١) الأقوال في هذه المسألة كثيرة، وكلام الفقهاء فيها طويل، بل ألفت فيها عدة مؤلفات، وهي هنا ليست
مقصودة أصالة بالبحث، ولذا اقتصر على أشهر الأقوال فيها، وأبرز الأدلة لكل قول، وإنما ذكرتها
لأن مسائل البحث متفرعة عنها.

(٢) ينظر: الاختيار ١/١٢٩، وفتح القدير ٢/٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٤٩٠، وتحبير المختصر ١/٦٢٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢٣٦،
والشرح الكبير للدردي ١/٥١٠. لكن قيده بعض المالكية بعدم البعد جداً بين البلدين، كما بين الأندلس
والحجاز. ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٠، ولوامع الدرر ٤/٢٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٤/١٦، والمجموع ٦/٢٧٣، ومغني المحتاج ٢/١٤٤.

(٥) ينظر المغني ٣/١٠٧، والمحرر ١/٢٢٨، والإنصاف ٣/٢٧٣، وكشاف القناع ٢/٣٠٢.

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث ٢/١٠٨٥.

(٧) ينظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٧٥، ٧٨.

القول الثاني: أن المعتبر في دخول الشهر مراعاة اختلاف المطالع، فيلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطالع أن يعمل بروؤيتهم، ولا يلزم من يخالفهم في المطالع. وهو قول عند الحنفية^(١)، وقال به ابن عبد البر من المالكية^(٢)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، والشيخ محمد ابن عثيمين^(٦).

القول الثالث: أن المعتبر في دخول الشهر ثبوت رؤية الهلال في البلد، ولا تلزم غيرها من البلاد إلا أن يحمل الإمام أهل البلاد الأخرى التي تحت ولايته على العمل بهذه الرؤية.

وهو رواية عن الإمام مالك، اختارها من أصحابه عبد الملك بن الماجشون^(٧)، وهذا القول هو الذي عليه العمل في هذا العصر في غالب البلاد^(٨).

أدلة القول الأول: (أن الرؤية ببلد تلزم جميع البلاد)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٩).

(١) ينظر: الاختيار ١/١٢٩، وفتح القدير ٢/٣١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٢) ينظر: التمهيد ١٤/٣٥٨.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٢٧٣، والعلم المنشور ص ١٣، ومغني المحتاج ٢/١٤٤.

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٨، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٨، والفروع ٤/٤١٤.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٧٩.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٠، والذخيرة ٢/٤٩٠، وتحرير المختصر ١/٦٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠١.

(٨) ينظر: الشرح المتع ٦/٣١١، وفتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٧٩.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٩٠٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨١)، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» خطاب عام للأمة، فإذا رآه أهل بلد من المسلمين فقد رآه المسلمون، فيلزم جميع البلاد ما لزمهم ^(١).

قال الكمال ابن الهمام في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث: «عموم الخطاب في قوله «صوموا» معلق بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب» ^(٢).

ونوقش بعدم التسليم بذلك، فإن الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» موجه لأناسٍ مخصوصين رأوا الهلال، فلا يلزم غيرهم ^(٣).

فالمخاطب بهذا الحديث مَنْ رأى الهلال، وَمَنْ هو في حكم مَنْ رآه من البلاد القريبة التي يمكن فيها رؤية الهلال، أما مع البعد واختلاف المطالع فلا؛ لأنهم لم يروا الهلال حقيقةً ولا حكمًا فلا يشملهم الخطاب.

الدليل الثاني: عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومي، من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أَغْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ ^(٤).

وجه الدلالة: أن هؤلاء القوم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤٧١، ونيل الأوطار ٤/٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٢) فتح القدير ٢/٣١٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، تفرع أبواب الجمعة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، برقم (١١٥٧). والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم (١٥٥٧). وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (١٦٥٣). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد، برقم (٦٢٨٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣٤).

يومين؛ لأنَّ شهادتهم كانت آخر النهار، ومع ذلك عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بشهادتهم، والمطالع قد تختلف وإن كان البلدان متقاربين^(١).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بهذا الاستدلال؛ لأنَّ الظاهر من حال هؤلاء الشهود أنهم رأوا الهلال بقرب المدينة، ومع القرب تكون المطالع متفقة.

الدليل الثالث: أنَّ الهلال إذا رُئي في بلد من بلاد المسلمين فقد ثبت كون هذا اليوم من شهر رمضان، فوجب صومه على جميع المسلمين؛ للأدلة الدالة على وجوب صوم شهر رمضان^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه يسلم بأنَّ هذا اليوم من شهر رمضان في البلد التي رُئي بها الهلال، وما في حكمه من البلاد القريبة المتفقة معه في المطالع، وأما مع البعد واختلاف المطالع فلا، لعدم رؤية الهلال فيها حقيقةً ولا حكمًا.

الدليل الرابع: أنَّ الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم بين الهلالين، فيكون من شهر رمضان، وتتعلق به سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق ووجوب النذور وغيرها، فكذا وجوب الصيام، فيجب صيامه على الجميع^(٣).

ونوقش بأنه منتقض بما يراه الحنابلة في ظاهر المذهب من وجوب صوم الثلاثين من شعبان عند الغيم، ومع هذا لا يلحقون بالصوم سائر الأحكام^(٤).

كما يمكن مناقشته بعدم التسليم بأنَّ الهلال إذا رُئي في بلد تعلقت به سائر الأحكام في جميع البلاد من حلول الديون ووجوب النذور وغيرها، بل إنما تتعلق هذه الأحكام بذلك البلد خاصةً، وما في حكمه مما يتحد معه في المطالع.

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام) ١٧٢/١.

(٢) ينظر: المغني ١٠٧/٣، والممتع شرح المقنع ٩/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٠٧/٣، والممتع شرح المقنع ٩/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٤١٤/٤.

الدليل الخامس: لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحداً لوجب أن يُحدَّ ما تختلف به المطالع بحدٍّ منضبط. وهذا غير ممكن؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحدة البصر^(١).

الدليل السادس: أن العمل بهذا القول يتحقق به مصلحة شرعية، وهي اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم، وعدم تفرقهم في ابتداء صومهم وفطرمهم^(٢). ونوقش من وجهين^(٣):

الأول: أن المقصود الأعظم في اجتماع المسلمين هو اجتماعهم على ما تقتضيه الأدلة الشرعية، وهذا متحقق مع القول بمراعاة اختلاف المطالع؛ لقوة أدلته كما سيأتي.

الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحرص ممن جاء بعدهم على تحقيق مصلحة اجتماع المسلمين واتحاد كلمتهم، ومع ذلك اعتبروا اختلاف المطالع، كما سيأتي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فدل على أن اعتبار اختلاف المطالع لا ينافي اجتماع كلمة المسلمين.

أدلة القول الثاني: (اعتبار اختلاف المطالع)

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن مفهوم الآية أن من لم يشهد الشهر لا يلزمه الصوم، ومن كان في بلد بعيد عن مطلع الهلال فهو لم يشهد الشهر حقيقةً ولا حكماً، فلا يكون مأموراً بالصوم^(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ

(١) ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب الصيام) ١/١٧٢.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٦/٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) ينظر: العذب الزلال ص ١٦٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٤٠، وفتح ذي الجلال والإكرام ٣/١٧٨.

فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الصوم حتى يرى الهلال، وإن كان أهل البلد بعيدين عن مطلع الهلال فهم لم يروه حقيقة ولا حكماً، فلا يلزمهم الصوم^(٢).

الدليل الثالث: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَأَسْتَهْلُ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: ”والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم“^(٤).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل على أنه حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية بلد آخر إذا كان بينهما بُعد، كما بين الشام والحجاز^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا»، برقم (١٩٠٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٧٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببِلَدٍ لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، برقم (١٠٨٧).

(٤) ينظر: جامع الترمذي ٦٧/٣، قال المباركفوري في تحفة الأحوزي ٣٠٧/٣: ”ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم، والأمر ليس كذلك“.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٢، ونيل الأوطار ٢٣٠/٤.

قال ابن عبد البر: "وهو قول صاحب كبير، لا مخالف له من الصحابة" (١).

ونوقش بأن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أنه أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في الإفطار، وهذا مسلم به؛ لأن كريياً قد انفرد بذلك، فجعل طريقه طريق الشهادات، فلم يثبت عنده رؤيته بالشام بشهادة رجلين حتى تكمّل عدة رمضان على رؤيتهما، وإنما محل الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول من رمضان، وليس هو في الحديث (٢).

وأجيب بأن: "كريياً لم يشهد، وإنما أخبر عن حكم ثبت بشهادة، ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يُجْزَى فيه خبر الواحد" (٣).

والأقرب -والله أعلم- أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ردّ قول كريب؛ لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو ما صححه ابن العربي (٤)، واستظهره النووي (٥)، وقال السندي: "وكلام العلماء يميل إلى هذا المعنى" (٦).

الدليل الرابع: أنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في خلافتهم أنهم كانوا إذا رأوا الهلال في المدينة أنهم يكتبون إلى الأقطار برؤية الهلال، ويأمرونهم بلزوم الصوم أو الفطر، ولو كانت الرؤية لازمة لغيرهم لكتبوا إليهم؛ لشدة عنايتهم بأمر الدين، بل كانوا يتركون أهل الأقطار بحسب رؤيتهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك (٧).

الدليل الخامس: أن كل قوم مخاطبون بما عندهم في أوقات الصلوات، فالفجر يتأخر طلوعه في بلد، ويتقدم في آخر، وغروب الشمس في بلد يختلف عن الآخر، وهذا

(١) التمهيد ٣٥٨/١٤.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٢٠، والمغني ٣/١٠٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (كتاب الصيام) ١/١٧٤، ونصب الراية ٢/٤٧١، وحاشية مسند الإمام أحمد للسندي ٢/٨٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن ١/١٢١.

(٥) ينظر: شرح مسلم ٧/١٩٧.

(٦) حاشية مسند الإمام أحمد للسندي ٣/٨٤، بتصرف يسير.

(٧) ينظر: الذخيرة ٢/٤٩١، والعلم المنشور ص ١٥.

مجمع عليه^(١)، فكذاك يخاطبون في الهلال بما عندهم؛ لأنه من المعلوم ضرورة أن طلوعه في بلد يختلف عن البلد الآخر^(٢).

وحاصل هذا الدليل قياس اعتبار وقت الصوم والإفطار الشهري في كل بلد على حدة، على ما أجمع عليه من الصوم والإفطار اليومي في كل بلد على حدة، إذ لا فرق بينهما^(٣). ونوقش من وجهين:

الأول: أن أوقات الصلوات كالغروب والزوال لم يثبت في خطاب الشارع تعلق عموم الوجوب بمطلق بمسماه، بخلاف وقت الصوم فقد جاء في خطاب الشارع ما يدل على العموم، كما تقدم في حديث: «صوموا لرؤيته»^(٤).

الثاني: أن طلوع الفجر وغروب الشمس يتكرر مراعاته في كل يوم، فتلحق المشقة في اعتبار ذلك، فيؤدي إلى قضاء العبادات، أما الهلال فهو في السنة مرة، فليس هناك مشقة بمراعاته؛ إذ قصارى الأمر قضاء يوم واحد^(٥).

الدليل السادس: أن النظر الصحيح يدل لهذا القول؛ «لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رأيتم بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواماً بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس، أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك، وهو قد صام برؤية، وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه»^(٦).

الدليل السابع: إجماع الفقهاء على أنه مع البعد الشاسع بين البلدين كالأندلس

- (١) حكي الإجماع على ذلك القرافي في الذخيرة ٢/٤٩٠، ٤٩١، وتقي الدين السبكي في العلم المنشور ص ١٥.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٠٩، والذخيرة ٢/٤٩١، ومغني المحتاج ٢/١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.
- (٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٤٠، ٤١.
- (٤) ينظر: فتح القدير ٢/٣١٤، والحديث تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول.
- (٥) ينظر: الفروع ٤/٤١٤.
- (٦) التمهيد ١٤/٣٥٨.

وخراسان يكون لكل بلد رؤيته، فدل على أن القول بأن الهلال إذا رُئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية ليس على إطلاقه.

قال ابن عبد البر: "قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أُخِّر من البلدان كالأندلس من خراسان"^(١).

وقال ابن جزي: "ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً، كالأندلس والحجاز إجماعاً"^(٢). ونوقش وجهين:

الأول: عدم التسليم بهذا الإجماع لوجود المخالف حتى مع البعد جداً^(٣).

الثاني: يُحمل هذا الإجماع على الإجماع المذهبي عند المالكية^(٤).

أدلة القول الثالث: (أن الرؤية تلزم جميع البلاد التي تحت ولاية الحاكم إذا حملهم عليها)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ»^(٥)، وفي لفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ»^(٦).

(١) الاستذكار ٢/٢٨٢، ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥ ولم يتعقبه.

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٩.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٣١.

(٤) ينظر: العذب الزلال ص ١١١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم (٢٣٢٤) وأخرجه الترمذي في جامعه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تقطرون، والأضحى يوم تضحون، برقم (٦٩٧) واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصيام، برقم (٢١٨٠) وفي كتاب الحج، برقم (٢٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، برقم (٨٢٠٦)، وقال تقي الدين السبكي في العلم المنشور ص ١٨: حديث حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام ٨٣٩/٢: "رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد حسنة"، والحديث حسن إسناده الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٦/١٥ - ٨٧، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ برقم (٨٠٢) والدارقطني في سننه، كتاب الحج، برقم (٢٤٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه: عن مسروق، قال: دخلت على =

وجه الدلالة: أن عموم هذا الحديث^(١) يشمل ما إذا ثبت دخول الشهر شرعاً عند الحاكم، ثم حَمَلَ أهل البلدان الذين تحت ولايته على الصوم أو الفطر، فحينئذ يلزم ذلك كل من تحت ولايته؛ ليكون صومه وفطره مع الجماعة.

قال الترمذي: "وُفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس"^(٢)،^(٣).

وقال السندي في بيان معنى الحديث: "أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتِّباعهم للإمام والجماعة"^(٤).

الدليل الثاني: أن العمل بهذا القول يحقق مصلحة اجتماع كلمة الناس الذين تحت ولاية الحاكم، ودفع مفسدة الاختلاف والتفرق بينهم، وهم في ولاية واحدة^(٥).

الدليل الثالث: أن البلاد في حق الوالي كالبلد الواحد؛ لأن حكمه نافذ على جميعها^(٦)، فصارت رؤية الهلال في بلد لازمة لسائر البلاد التي تحت ولايته، ولا يتعدى هذا الحكم ما سواها من البلاد؛ لأن حكمه لا يتعدى ولايته^(٧).

ويمكن مناقشته بأن البلدين اللذين تحت ولاية حاكم واحد قد يختلفان في المطلع، فيُرى في بلد، ولا يُرى في الآخر لا حقيقةً ولا حكماً، فكيف يُلزم أهلُه بالرؤية؟

- = عاثة يوم عرفة، فقالت: (اسقوا مسروقاً سوياً، وأكثرُوا حلواً) قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر. فقالت عاثة: (النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس).
- (١) استدل بعموم هذا الحديث لهذا القول سماحة الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب ٦٧/١٦، والشيخ ابن عثيمين في فتاواه ٥٠/١٩، وفي الشرح الممتع ٣١١/٦.
- (٢) بكسر العين وفتح الطاء، أي كَثَرَةُ الناس. ينظر: تحفة الأحوذى ٣١٢/٣.
- (٣) جامع الترمذي ٧١/٢.
- (٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٠٩/١.
- (٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز ٦٧/١٦، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٥٠/١٩، والشرح الممتع ٣١١/٦.
- (٦) ينظر: الذخيرة ٤٩٠/٢، ونيل الأوطار ٢٢٠/٤.
- (٧) ينظر: جواهر الدرر ١٤٥/٣.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات يظهر قوة الخلاف في هذه المسألة، وأقربها إلى الصواب القول الثاني، وهو القول باعتبار اختلاف المطالع، فما وافق بلد الرؤية في المطلع فله حكمه، وما خالفه فلا؛ لظهور أدلة هذا القول، ومع هذا فيتعين الأخذ بأحد القولين الآخرين في بعض الأحوال، ومن ذلك:

١. إذا كان المسلمون في بلد كفر، فيرجعون في إثبات دخول الشهر شرعاً إلى المركز الإسلامي في تلك البلد أو الرابطة الإسلامية، ويعمل المسلمون في تلك البلد بقولهم، فإن لم يكن لديهم مركز إسلامي أو رابطة إسلامية، فيأخذون برؤية أقرب بلد إسلامي، يثبت فيه شرعاً دخول الشهر، إن أمكن، وإلا أخذوا برؤية أي بلد مسلم، وإن كان بعيداً عنهم، عملاً بالقول الأول^(١).

٢. إذا ثبت دخول الشهر شرعاً عند الحاكم، وحمل الناس على ذلك، فيتعين العمل بالقول الثالث، فيلزم كل بلد تحت ولايته أن يعملوا بهذه الرؤية، حتى وإن كان بعض الرعية يرون خلاف رأيه؛ لأن حكم الحاكم في مثل هذا يرفع الخلاف^(٢)، والله أعلم.

وقد عُرِضَتْ هذه المسألة على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فقرروا أن "لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرايين المشار إليهما في المسألة^(٣)، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته"^(٤).



(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤٣/١٩، ٥١، والشرح الممتع ٦/٣١٢.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٩٩، ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤١/١٩، والشرح الممتع ٦/٣١١.

(٣) أي: القول بأن الرؤية ببلد تعم جميع البلاد، أو القول باعتبار اتفاق المطالع.

(٤) ينظر القرار في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٠٣، وكان ذلك في الدورة الثانية لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ.

المبحث الثاني

أثر الانتقال في رمضان من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

تقدم في المبحث الأول ذكر خلاف الفقهاء في الاعتبار في دخول الشهر، وبيان أن جمهور الفقهاء يرون أن الهلال إذا رُئي ببلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية. وأن القول الثاني هو اعتبار اتفاق المطالع، فإذا رُئي ببلد لزم هذه الرؤية كل بلد يتفق معه في المطالع. وأن القول الثالث أن البلاد التي تحت ولاية حاكم واحد يلزمها العمل بما يثبت عند ذلك الحاكم، وبهذا يظهر أن القول الثاني والثالث يقابلان قول الجمهور، ويتفقان في أن الرؤية ببلد لا تلزم جميع البلاد، وإن اختلفا في ضابط ذلك.

ويتفرع عن هذا الخلاف مسائل تتعلق بالصوم عند الانتقال من بلد إلى آخر أثناء شهر رمضان.

والانتقال من بلد إلى آخر على الخلاف المتقدم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن ينتقل من بلد إلى آخر، ولا تكون رؤية الهلال في أحدهما لازمة للبلد الآخر، وهذا لا يرد على قول الجمهور كما هو ظاهر، وإنما يرد على القول الثاني عند اختلاف المطالع بين البلدين، وأيضاً على القول الثالث عند اختلاف الحاكم لكل بلد.

الحال الثانية: أن ينتقل من بلد إلى آخر، وتكون رؤية الهلال في أحدهما لازمة للبلد الآخر، وهذا ظاهر على قول الجمهور الذين يرون أن الرؤية ببلد تلزم جميع البلاد، وكذا على القول الثاني إذا اتفقت المطالع بين البلدين، وكذا على القول الثالث إن كان البلدان تحت ولاية حاكم واحد.

وسوف يتم التفريع -إن شاء الله تعالى- في المطالب الآتية على هاتين الحالين،
حال عدم لزوم حكم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها^(١).

المطلب الأول

الانتقال من بلد تقدّم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا رُئي هلال شهر رمضان في بلد، ثم سافر شخص من ذلك البلد أثناء الشهر إلى بلد آخر تأخر فيه دخول الشهر بيوم، فيكون هذا الشخص متقدماً بالصيام على أهل البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فلما بلغ صيامه ثلاثين يوماً، وصيام أهل البلد المنتقل إليه تسعة وعشرين يوماً لم يروا الهلال، فهل يصوم معهم اليوم الثلاثين، الذي هو في حقه واحد وثلاثون، أو يفطر؟

حكم هذه المسألة متعلق بالخلاف المتقدم في الاعتبار في دخول الشهر، وسوف أبين حكمها بناءً على الحالين المذكورين آنفاً:

الحال الأول:

حال عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب صيام يوم الثلاثين مع أهل البلد المنتقل إليه، وإن كان في حقه واحداً وثلاثين.

(١) والتفريع على القولين جرى عليه جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في هذه المسألة، كما في نهاية المطلب ١٨، ١٧/٤، وفتح العزيز ٢٧٦/٦-٢٧٩، والفروع ٤/١٥، والمبدع ٧/٣، وغيرهم.

وهو قول بعض المتأخرين من المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، وقول
عند الحنابلة^(٣)، وأفَتَتْ به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، واختاره سماحة الشيخ
ابن باز^(٥)، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين^(٦).

القول الثاني: يجب فطر ذلك اليوم، وهو وجه عند الشافعية^(٧).

أدلة القول الأول: (وجوب صيام ذلك اليوم)

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ

(١) ينظر: العذب الزلال ص ١٨١، ١٨٢، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المتقدمين من المالكية كلاماً في
هذه المسألة، وهي مخرّجة على مسألة غريبة عندهم، وهي: إذا طار الولي من المشرق بعد ما زالت
عليه الشمس إلى المغرب، فزالت عليه فيه أيضاً، فإنه يطالب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة؛ لأنه
صار من أهلها، سواء كان ما طار منه أو ما طار إليه. ينظر: مواهب الجليل ٢٨٨/١، وشرح الزرقاني
على مختصر خليل ٢٥١/١، ووجه ذلك: أن في هذه المسألة اعتبر فيها حال البلد المنتقل إليه، وأنه
مخاطب بما خوطبوا به، فكذلك في مسألتنا فإنه إذا انتقل إلى بلد لم ير فيه الهلال آخر الشهر فحكمه
حكمهم؛ لأنه مخاطب بما خوطبوا به، وبغض النظر عن وقوع ذلك، كما تزعم الصوفية، فإن الذي
يفيد في حكم هذه المسألة قطع المسافة الطويلة في زمن قصير، كما لو قطعها بطائرة ونحوها من
الوسائل الحديثة. ينظر: العذب الزلال ص ١٨٠، ١٨٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٧/٤، ١٨، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، وفتح العزيز ٢٧٧/٦، والمجموع ٢٧٤/٦،
ومغني المحتاج ١٤٥/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٤/١٥٥، والمبدع ٧/٣، والإنصاف ٣/٢٧٢، ولم أقف للحنفية -بعد البحث في كثير من
كتبهم- على كلام في هذه المسألة، وما بعدها من مسائل الانتقال من بلد إلى آخر.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٩/١٠، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية الشيخين
عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء -المجموعة الثانية- ١٨/٩
برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وعضوية الشيخين عبدالله بن غديان وصالح الفوزان.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/١٥٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٥/١٩، ٦٦.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، وفتح العزيز ٢٧٨/٦، والمجموع ٢٧٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٥/٢، ويكون
فطره سراً، قال الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه ١٩/٧٣: "وقال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين
يوماً فإنه يفطر سراً؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس
صائمون"، ولم أقف على من صرح من الفقهاء القائلين بهذا القول بإخفاء الصيام في هذه المسألة،
ويمكن تخريجه على نظائرها، ينظر: الفروع ٤/١٦٤.

تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَقْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ»، وفي لفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»^(١).

وجه الدلالة: أن الانتقال من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله يكون صومه وفطره مع جماعة الناس، وهم أهل البلد المنتقل إليه، ولو أفطر وهم صائمون لخالف هذا الحديث.

وقد تقدم نقل ما يؤيد ذلك من كلام الترمذي والسندي^(٢).

وقال الشوكاني في بيان المراد بالحديث: «فإن ذلك إنما هو إرشاد إلى أن يكون الأقل من الناس مع السواد الأعظم، ولا يخالفونهم إذا وقع الخلاف لشبهة من الشبه»^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الفطر على رؤية الهلال، وهذا المنتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر إلى بلد تأخر فيه دخوله لم يرَ الهلال بنفسه، ولم يره أحد من أهل البلد الذي هو فيه، فليس له أن يفطر حينئذ^(٥).

الدليل الثالث: حديث كريب المتقدم مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦)، وفيه قول كريب: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زاد بعضهم^(٧): وَأَمْرُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ لَا يَفْطِرَ، وَيَقْتَدِي بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وجه الدلالة: أن كريباً قد انتقل من بلد تقدم فيه دخول الشهر وهو الشام إلى

(١) تقدم تخريج الحديث بلفظه في الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٢) ينظر الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٣) السيل الجرار ص ٢٨٠.

(٤) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المبحث الأول.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

(٦) تقدم تخريجه في الدليل الثالث للقول الثاني في المبحث الأول.

(٧) ذكر هذه الزيادة الجويني في نهاية المطلب ٤/١٨، وقال: «هكذا وجدته في بعض التصانيف»، وذكرها العمراني في البيان ٣/٤٨٠ والرافعي في فتح العزيز ٦/٢٧٨ والشربيني في مغني المحتاج ٢/١٤٥، كلهم بصيغة التمریض.

بلد تأخر فيه دخوله وهو المدينة، وأمره ابن عباس رضي الله عنهما بأن يقتدي بأهل المدينة في صيامه وفطره، مع احتمال أن يصوم أهل المدينة ثلاثين يوماً، فيكون صيامه واحداً وثلاثين يوماً.

ونوقش بأن هذه الزيادة لا تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١).

وأجيب بأن معنى هذه الزيادة ظاهر من قوله: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا ^(٢).

ويمكن ردُّ هذا الجواب بعدم التسليم بذلك، فليس فيه ما يدل على أمر كريب بالاقتداء بأهل المدينة، وإنما قصاره أن ابن عباس رضي الله عنهما وأهل المدينة لا يعملون برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه.

الدليل الرابع: أن انتقاله إلى ذلك البلد في آخر الشهر يجعله في حكم أهلها، ومن جملتهم ^(٣).

الدليل الخامس: القياس على ما لو سافر الصائم إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس عن البلد المنتقل منه، فإنه يبقى صائماً - إن لم يختَر الفطر في السفر - حتى تقرب الشمس، ولو زاد النهار ساعتين أو أكثر ^(٤).

أدلة القول الثاني: (وجوب فطر ذلك اليوم)

الدليل الأول: أن الشخص المنتقل التزم حكمَ البلد المنتقل منه في أول الشهر، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه ^(٥).

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٠/٥: "قال الرافعي: ويروى «أن ابن عباس أمر كريماً أن يقتدي بأهل المدينة، وهذا غريب»، وقال أيضاً في خلاصة البدر المنير ٣١٩/١: "قال الرافعي: ويروى أن ابن عباس أمر كريماً أن يقتدي بأهل المدينة. قلت: لا يحضرني". ولم أجد - بعد البحث في كتب السنة - من أخرج هذه الزيادة.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٣٦٠/٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والمجموع ٢٧٤/٦، والفروع ٤١٦/٤، والإنصاف ٢٧٣/٣.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٦/١٩.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والمجموع ٢٧٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٥/٢.

الدليل الثاني: القياس على من أكرى دابةً من بلد إلى بلد، فيجب الكراء بنقد البلد المنتقل منه^(١)، فكذا هذا المنتقل من بلدٍ إلى آخر في رمضان، يلزمه حكم البلد المنتقل منه، والجامع أن كل واحد منهما قد التزم حكم البلد المنتقل منه ابتداءً فيلزمه انتهاءً.

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأنهما: دليلان عقليان لا يقاومان ما استدل به أصحاب القول الأول من السنة، وهي حديث: (الفطر يوم يفطر الناس) وحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

الدليل الثالث: أن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً^(٢)، فكيف يلزم هذا الشخص بصيام اليوم الواحد والثلاثين؟

ويمكن مناقشته بالتسليم بأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً في حق من لم ينتقل من بلده، أما من انتقل من بلدٍ إلى آخر فقد دلت الأدلة على لزوم موافقة أهل البلد المنتقل إليه، ولوزاد على الثلاثين يوماً.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن هذا الشخص المنتقل يلزمه الصوم مع أهل البلد المنتقل إليه، وإن كان ذلك اليوم في حقه هو الواحد والثلاثون؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فإنه إذا بلغ صيام أهل البلد المنتقل منه ثلاثين يوماً، وصيام أهل البلد المنتقل إليه تسعة وعشرين يوماً فلم يروا الهلال، فإن الشخص المنتقل يجب عليه الفطر^(٣)؛ لأنه ثبت عنده دخول شهر رمضان في

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٧٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٧٣.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٤١٥، والمبدع ٣/٧، والإنصاف ٣/٢٧٢.



البلد المنتقل منه، وقد مضى ثلاثون يوماً، فيلزمه الفطر بإتمام العدة، وأما أهل
البلد المنتقل إليه فلا يخلو الأمر^(١):

إما أن يثبت عندهم رؤية البلد المنتقل منه لهلال رمضان، بقول هذا الشخص
المنتقل أو بغيره، فيلزمهم حينئذ موافقته في الفطر، وعليهم قضاء اليوم الأول من
رمضان الذي فاتهم صيامه.

وإما ألا تثبت عندهم الرؤية في البلد المنتقل منه لهلال رمضان، فلا تكون لازمة
لهم، أما الشخص المنتقل فيكون فطره سرّاً؛ لئلا يُظهر المخالفة.

ومن الصور المتفرعة عن هذه الحال ما إذا بلغ صيام أهل البلد المنتقل منه تسعة
وعشرين يوماً فأرأوا الهلال، وبلغ صيام أهل البلد المنتقل إليه ثمانية وعشرين يوماً.
فالحكم حينئذ أنه يلزم الفطر للشخص المنتقل وأهل البلد المنتقل إليه إن
ثبتت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل منه لهلال شوال، وعلى أهل البلد المنتقل إليه
قضاء يوم^(٢).

وتعليل ذلك أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، حيث تبين أنهم
أفطروا اليوم الأول من رمضان، أما الشخص المنتقل فلا يقضي؛ لأنه صام تسعة
وعشرين يوماً.

وإن لم تثبت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل منه لهلال شوال عملوا بحسب
حالهم من رؤية الهلال أو إتمام العدة، إلا أن الشخص المنتقل إن أتم بحسابه
ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال فإنه يلزمه الفطر؛ لتمام الشهر في حقه، ويكون فطره
سرّاً، والله أعلم.

(١) ينظر: نهاية المطلب ٤/٨١، والوسيط في المذهب ٢/٥١٧، والمجموع ٦/٢٧٤، والفروع ٤/٤١٥، والمبدع
٣/٧٠٣، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٧٩، ٢٨٠.

المطلب الثاني

الانتقال من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدّم فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا سافر شخص من بلد أثناء شهر رمضان إلى بلد آخر رُئي فيه هلال رمضان قبل البلد المنتقل منه بيوم، فأصبح هذا الشخص متأخراً بالصيام عن البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فرأى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوماً بحسابهم، فهل يفطر معهم -وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً- أو لا؟

وبيان ذلك في حالين:

الحال الأولي:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم.

قال به بعض المتأخرين من المالكية^(١)، وهو الأصح عند الشافعية^(٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣)، واختاره سماحة الشيخ ابن باز^(٤)، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين^(٥).

لكن قال الشيخ ابن عثيمين: "فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين

(١) ينظر: المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب ١٦٢/٢، والعذب الزلال ص ١٨١، ١٨٢. ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب متقدمي المالكية كلاماً في هذه المسألة.

(٢) ينظر: المجموع ٢٧٤/٦، ٢٧٥، ومغني المحتاج ١٤٥/٢، ونهاية المحتاج ١٥٦/٣.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٣/١٠، ١٢٤، ١٢٧ و ١٢٨ برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضوية المشايخ عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٥/١٥.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

إن كان الشهر تاماً في البلدين^(١)، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما^(٢).

القول الثاني: وجوب الصوم.

وهو قول عند الشافعية^(٣)، وعند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول: (وجوب الفطر وقضاء يوم)

الدليل الأول: يمكن أن يستدل لهذا القول بما تقدم من قوله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، وفي لفظ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»^(٥).

وجه الدلالة: أن المنتقل من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدم فيه دخوله يكون صومه وفطره مع جماعة الناس، وهم أهل البلد المنتقل إليه، ولو صام وهم مفطرون لخالف هذا الحديث.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل لهذا القول بما تقدم من قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّق الفطر على رؤية الهلال، وهذا المنتقل من بلد تأخر فيه دخول الشهر إلى بلد تقدم فيه دخوله، قد رأى هلال شوال، أو رآه أهل البلد الذي هو فيه، فيلزمه الفطر عملاً بهذا الحديث.

(١) ويتصور أن يكون الشهر تاماً في البلدين في هذه المسألة فيما إذا لم ير أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكان الفرق بين البلدين يومين في دخول شهر رمضان، فالיום الثلاثون من رمضان عند أهل البلد المنتقل إليه هو اليوم الثامن والعشرون بحساب الشخص المنتقل.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٨١، والمجموع ٦/٢٧٤.

(٤) ينظر: الفروع ٤/٤١٥، والمبدع ٣/٧، والإنصاف ٣/٢٧٣.

(٥) تقدم تخريج الحديث بلفظيه في الدليل الأول للقول الثالث في المبحث الأول.

(٦) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول في المبحث الأول.

الدليل الثالث: أن انتقاله إلى ذلك البلد في آخر الشهر يجعله في حكم أهلها، ومن جملتهم^(١).

الدليل الرابع: أن هلال شوال إذا رُئي في البلد المنتقل إليه فقد صار اليوم التاسع والعشرين بحساب الشخص المنتقل هو يوم العيد، وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم العيد^(٢).

ويمكن مناقشته بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فأصحاب القول الثاني لا يخالفون في تحريم صوم يوم العيد، ولكنهم لا يُسلمون بأن هذا اليوم في حق ذلك الشخص يوم عيد.

وأما لزوم قضاء يوم إذا أفطر بعد ثمانية وعشرين يوماً من صيامه، فله دليان:

الدليل الأول: أن الشهر القمري لا يكون كذلك^(٣)، فهو لا يخلو إما أن يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، لقول النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ^(٤). فيؤمر بقضاء يوم إلزاماً له بالحد الأدنى^(٥)؛ لأنه اليقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا بد أن يُصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يُصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذي يُفسَّر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»^(٦)، أي: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون"^(٧).

(١) ينظر: الفروع ٤/١٦، والإنصاف ٣/٢٧٢.

(٢) ينظر: المعيار الجديد الجامع المغرب ٢/١٦٢، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٧٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٤٥، ونهاية المحتاج ٣/١٥٧، والمعيار الجديد الجامع المغرب ٢/١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، برقم ١٩١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠) واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٢٤، وفتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - ٩/١٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم: (١٠٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٢.

الدليل الثاني: يمكن أن يُستدل بما روى الوليد بن عتبة قال: صُمنا على عهد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانية وعشرين يوماً، فَأَمَرْنَا بِقِضَاءِ يَوْمٍ^(١).

ففيه الأمر من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد بقضاء يوم لمن صام ثمانية وعشرين يوماً.

ويمكن أن يستدل لقول الشيخ ابن عثيمين أنه يقضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما، أو في أحدهما، بأن حكم هذا الشخص لا يخرج عن حكم أهل البلد المنتقل منه، أو البلد المنتقل إليه، وكلاهما قد تم فيه الشهر، فيلزمه الإتمام بقضاء يومين، وكذا إن كان الشهر ناقصاً فيهما فيلزمه قضاء يوم؛ لأن حكمه لا يخرج عنهما، وأما إن كان تاماً في أحدهما دون الآخر، فيلزم بالحد الأدنى كما تقدم.

دليل القول الثاني: (وجوب صوم ذلك اليوم).

أنه التزم حكم البلد المنتقل منه في أول الشهر، فينبغي أن يستمر ذلك الحكم عليه^(٢).

ويمكن مناقشته بما تقدم من مناقشة الدليل الأول للقول الثاني في المطلب الأول.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو وجوب الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الثاني، وإن كان الشهر تاماً في البلدين فالاحتياط قضاء يومين، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب الصيام، برقم (٧٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين فيقضون يوماً واحداً، برقم (٨٢٠٤) وقال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير ١٦٢٨/٤: الوليد مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩١/٥.

(٢) ينظر: الفروع ٤١٦/٤، والإنصاف ٢٧٣/٣.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فإن الشخص المنتقل يلزمه الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم^(١).

أما لزوم الفطر؛ فلأن هلال شوال لما رُئي في البلد المنتقل إليه، فإن الرؤية تلزم البلدين.

وأما لزوم قضاء يوم؛ فلأن هلال رمضان لما رُئي في البلد المنتقل إليه لزم ذلك البلد المنتقل منه. وقد ثبتت هذه الرؤية عند الشخص المنتقل، فيكون قد فاته صيام اليوم الأول من رمضان، لما كان في البلد المنتقل منه، فوجب قضاؤه.

ومن الصور المتفرعة على هذه الحال:

الصورة الأولى: ألا يرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فيصومون ثلاثين يوماً بحسابهم، ويصوم الشخص المنتقل بحسابه تسعة وعشرين يوماً، ويرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوماً، فيتفق البلدان في يوم العيد، فيلزم الشخص المنتقل الفطر، وقضاء يوم؛ لما تقدم من التعليل.

الصورة الثانية: ألا يرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين عند أهل البلد المنتقل منه، والشخص المنتقل لم يصم إلا تسعة وعشرين يوماً، فيلزمه الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، وقضاء يوم؛ لما تقدم من التعليل.

والحاصل: مما ترجح في هذين المطلبين وما ترجح في المبحث الأول أن الشخص المنتقل في أثناء شهر رمضان يلزمه الصوم والفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، ولو

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٨٠/٦، والمجموع ٢٧٤/٦، ٢٧٥، والفروع ٤/١٥، والمبدع ٧/٣، والإنصاف ٢٧٣/٣، وهذا موافق للقول الأول في المسألة الماضية، وإن اختلف المأخذ.



زاد صومه على ثلاثين يوماً، فإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، يوماً كان أو أكثر، والله أعلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً"^(١).



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٦٩/١٩.

المبحث الثالث

أثر الانتقال في يوم عيد الفطر من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

المطلب الأول

الانتقال يوم عيد الفطر من بلد ثبت فيه دخول شوال
إلى بلد لم يثبت فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا ثبت دخول شهر شوال ببلد، فانتقل شخص من ذلك البلد يوم عيد الفطر
إلى بلد آخر لم يثبت عندهم دخول شوال، فوجدهم صائمين، فهل يلزمه الإمساك
معه بقية اليوم، أم لا؟

حكم هذه المسألة متعلق بالخلاف في الاعتبار في دخول الشهر، والذي تقدم بيانه
في المبحث الأول، وسوف أبين حكم هذه المسألة بناءً على الحالين المذكورين، حال
عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها.

الحال الأول:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر، فهذه المسألة محل خلاف بين
الفقهاء وقبل ذكر الخلاف فيها، لعل من المناسب بيان صورها، وقد ذكر الشافعية
لهذه المسألة صورتين^(١):

الأولى: أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، ثم يرى أهل البلد

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٨٢، ٢٨٤، ومغني المحتاج ٢/١٤٦.

المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل إليه فأصبحوا صائمين يوم الثلاثاءين.

الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل دخوله في البلد المنتقل إليه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل إليه.

ويمكن إضافة صورة ثالثة، وهي: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل البلد المنتقل إليه بيوم، ثم لا يرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل منه هو يوم الثلاثاءين من رمضان في البلد المنتقل إليه.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إمساك بقية اليوم.

وهو الأصح عند الشافعية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجب إمساك بقية اليوم.

وهو قول عند الشافعية^(٣)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، والشيخ ابن عثيمين^(٥).

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، والمجموع ٢٧٥/٦، ومغني المحتاج ١٤٥/٢، ١٤٦.

(٢) ينظر: الفروع ٤١٦/٤، والإنصاف ٢٧٢/٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٨/٤، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية - ١٩/٩، برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، عضوية المشايخ عبد الله بن غديان وصالح الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد، ونص الفتوى: "من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم وكان الإفطار بحكم شرعي، ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم فإنه يستمر مفطراً، ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم خشية الفتنة".

(٥) ينظر: مجموع رسائل وفتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧٢/١٩، ولم أجد للحنفية والمالكية كلاماً في هذه المسألة، ويمكن أن يُخَرَّجَ للمالكية قول بعدم لزوم الإمساك بقية اليوم، وذلك على مسألة ذكرها =

دليل القول الأول: (وجوب الإمساك)

يمكن أن يُستدل لهذا القول بما تقدم في المبحث الثاني من أدلة القائلين بأنه إذا انتقل إلى بلد لزمه حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر؛ لأنه صار من جملتهم، وفي هذه المسألة وجد أهل البلد المنتقل إليه صائمين، فيلزمه أن يصوم بقية اليوم.

ويمكن مناقشته بالفرق بين المسألتين، فمن كان ببلد رُئي فيه هلال شوال، ثم انتقل إلى بلد آخر يوم العيد فوجدهم صائمين آخر يوم من رمضان فإن الشهر في حقه قد كُمل، وتمت عبادته، فلا يلزمه بانتقاله إلى البلد الآخر أن يعود إلى الصوم، بخلاف من انتقل خلال شهر رمضان من بلد إلى آخر فإن الشهر في حقه لم يكُمل، ولم تتم عبادته، فيكون حكمه حكم البلد المنتقل إليه.

وبناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال لهذا القول بأدلة القائلين بأنه إذا انتقل من بلد إلى آخر لزمه حكم البلد المنتقل إليه.

أدلة القول الثاني: (لا يجب الإمساك)

الدليل الأول: أن اليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه بين الفطر في أوله والإمساك في آخره^(١).

= الحطاب، وهي: لو صلى شخص الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس، ثم سافر إلى بلد آخر فأدرك زوال الشمس فيه، فالظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة، وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين. ينظر: مواهب الجليل ٢٨٨/١، ونحوه في شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٥١/١، ووجه هذا التخريج: أن هذا المصلي في البلد الذي انتقل منه بعد زوال الشمس قد أدى العبادة كما أمر الله ﷻ، فلا يطالب بها مرة أخرى، وكذلك من أتم شهر رمضان في بلده، ودخل عليه شهر شوال، ثم انتقل في يوم العيد إلى البلد الآخر فوجدهم صائمين في آخر يوم من رمضان فلا يطالب بالإمساك؛ لأنه قد أتم العبادة كما أمر الله ﷻ فلا يطالب بها مرة أخرى، والله أعلم، كما يمكن تخريجها عند المالكية على مسألة ذكرها السنوسي في شرح بغية الطلاب، نقلًا عن العذب الزلال ص ١٨٠، وهي: "إذا غربت عليه الشمس بمكة -مثلاً- وحل له الأكل، فجاء غيرها ووجد الشمس لم تغرب، فالظاهر هنا استمرار الأكل؛ لبراءة ذمته من الصوم، وسقوط العهدة به قبل ذلك"، وكذلك في مسألتنا فإن الشهر قد تم في حقه، وبرئت ذمته بأدائه كاملاً، فلا يطالب بالإمساك يوم العيد، والله أعلم، وينظر: العذب الزلال ص ١٨٠.

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٩/٤، والوسيط في المذهب ٥١٧/٢، ومغني المحتاج ١٤٦/٢.

ونوقش بأن هذا غير مستبعد، بدليل من قامت البينة في حقه بدخول رمضان أثناء النهار لزمه الإمساك، فتبعَّض الحكم في حقه بين الفطر أول النهار، والإمساك في آخره^(١).

وأجيب بأن تبعيض الحكم في مَنْ قامت البينة في حقه بدخول رمضان في أثناء النهار تبعيض في الظاهر، وأما في مسألتنا فهو تبعيض في الظاهر والباطن بالنسبة إلى حكم البلدين^(٢).

والمقصود بالتبعيض في الظاهر في حق من قامت البينة في حقه بدخول رمضان أثناء النهار أن الإمساك كان واجباً عليه في الباطن جميع اليوم، لكنه لم يعلم بالحكم في أوله، وأما في مسألتنا فهو تبعيض في الظاهر والباطن بالنسبة إلى حكم البلدين. ففي أول اليوم كان الفطر مباحاً له ظاهراً وباطناً، ولما انتقل إلى البلد الآخر صار الإمساك - على القول الأول - واجباً عليه ظاهراً وباطناً، فبيعد حينئذٍ أن يتبعض حكم اليوم الواحد في حقه ظاهراً وباطناً.

الدليل الثاني: قياس هذه المسألة على ما لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمه الإمساك^(٣)، بجامع أن كلا منهما كان مباحاً له الفطر في أول يومه، فأبيح له في آخره.

يمكن مناقشته بالتسليم بهذا القياس عند مَنْ يُسَلَّم بحكم الأصل، وهو عدم لزوم الإمساك على الكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ، أما مع عدم التسليم بهذا الحكم فلا يصح القياس؛ لأن من شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل بين الخصمين^(٤).

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٨٢/٦، ومغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٤٦/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٤٦/٢. اختلف الفقهاء في الصبي إذا بلغ أثناء النهار وهو مفطر، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم؟ فمذهب الحنفية والحنابلة أنه يلزمهم الإمساك، ومذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد لا يلزمهم. ينظر: تبين الحقائق ٣٢٩/١، والفواكه الدواني ٣٠٦/١، ٣٠٧، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والشرح الكبير على المنع ٣٥٩/٧.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٩٢/٣، والبحر المحيط للزركشي ٨٧/٥.

الدليل الثالث: أن هذا الشخص المنتقل قد ثبتت عنده رؤية هلال شوال في بلده^(١)، وتم شهر رمضان في حقه، فلم يلزمه الإمساك يوم العيد بانتقاله إلى البلد الآخر.

الدليل الرابع: القياس على ما لو غابت الشمس على الصائم ببلد فأفطر، ثم سافر في ذلك اليوم إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغب لم يلزمه الإمساك بقية اليوم، فكذا في مسألتنا؛ بجامع أن كلاً منهما قد أفطر بطريق شرعي في البلد المنتقل منه، فصار فطر ذلك اليوم في حقه مباحاً، فلم يلزمه الإمساك^(٢).

الترجيح:

الراجح القول الثاني، أنه لا يلزمه الإمساك بقية يومه؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل القول الأول، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في بلد للبلد الآخر، فالحكم فيه تفصيل بحسب الصور المتقدمة: الصورة الأولى: وهي أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، فيرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل إليه فأصبحوا صائمين، فلا يجوز للشخص المنتقل الإمساك؛ لأن رؤية هلال شوال في البلد المنتقل منه لازمة لأهل البلد المنتقل إليه، وقد ثبتت هذه الرؤية عنده، وأما أهل البلد المنتقل إليه فيلزمهم الفطر ذلك اليوم إن ثبتت عندهم رؤية البلد المنتقل منه، وهذا شبيه بما إذا شهد شاهدان أثناء نهار يوم الثلاثين من رمضان بأنهم رأوا هلال شوال البارحة، فيلزمهم الفطر^(٣).

(١) نهاية المطلب ١٩/٤.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٧٢/١٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٨٤/٦، ٢٨٥، والمجموع ٢٧٥/٦.

قال الرافعي: وإن اتفق هذا السفر لعدلين، وقد رأيا الهلال بنفسيهما، وشهدا في البلدة المنتقل إليها، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين^(١).

الصورة الثانية: وهي أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل دخوله في البلد المنتقل إليه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل منه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل إليه، فحكم الشخص المنتقل كحكمه في الصورة الأولى أنه لا يجوز له الإمساك؛ لثبوت الرؤية عنده، أما أهل البلد المنتقل إليه فإن ثبتت عندهم رؤية البلد المنتقل منه لهلال شوال لزمهم الفطر ذلك اليوم، وقضاء يوم؛ لأنهم صاموا ثمانية وعشرين يوماً، فيقضون يوماً، وهو اليوم الأول من رمضان، الذي ثبت دخوله برؤية أهل البلد المنتقل منه^(٢).

الصورة الثالثة: وهي أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه قبل البلد المنتقل إليه بيوم، ثم لا يرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل منه هو يوم الثلاثين من رمضان في البلد المنتقل إليه، فحكم الشخص المنتقل كالصورتين الماضيتين (أنه لا يجوز له الإمساك). أما أهل البلد المنتقل إليه فإن ثبت عندهم دخول شهر رمضان في البلد المنتقل منه فيلزمهم حكمهم، فيفطرون يوم الثلاثين بحسابهم؛ لأنه تبين أنه يوم عيد الفطر، ويقضون يوماً، وإن كانوا قد صاموا تسعة وعشرين يوماً؛ لأنهم أفطروا أول يوم من رمضان.

وإذا أفطر الشخص المنتقل وأهل البلد المنتقل إليه صائمون؛ لعدم ثبوت دخول شوال عندهم، فيكون فطره سراً^(٣)؛ لئلا يُظهر المخالفة، والله أعلم.

(١) فتح العزيز ٦/٢٨٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٦/٢٨٥، والمجموع ٦/٢٧٥.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٤١٦.

المطلب الثاني

الانتقال في آخر يوم من رمضان من بلد لم يثبت فيه دخول شوال إلى بلد ثبت فيه دخوله

صورة المسألة:

إذا انتقل شخص في آخر يوم من رمضان إلى بلد آخر، ثبت عندهم دخول شهر شوال، فوجدهم مفطرين يوم العيد، فهل يلزمه الإمساك، أو يجوز له الفطر؟
يمكن التفريع في هذه المسألة على الحالين المتقدمين، حال عدم لزوم الرؤية بأحد البلدين للآخر، وحال لزومها.

الحال الأول:

حال عدم لزوم الرؤية في أحد البلدين للبلد الآخر فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقبل ذكر الخلاف فيها، لعل من المناسب بيان صورها، فمنها:
الصورة الأولى: أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل منه فأصبحوا صائمين يوم الثلاثاء.

الصورة الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل دخوله في البلد المنتقل منه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال ليلة الثلاثاء فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل منه.

الصورة الثالثة: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل البلد المنتقل منه بيوم، ثم لا يرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثاء من رمضان في البلد المنتقل منه.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الإمساك.

وهو الأصح عند الشافعية^(١)، واختيار الشيخ ابن عثيمين^(٢)، ويقضي يوماً إن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً^(٣).

القول الثاني: يلزمه الإمساك، وهو قول للشافعية^(٤).

ولم أقف لهذين القولين على أدلة خاصة، ويمكن الاستدلال للقول الأول بأدلة القائلين بأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر^(٥).

كما يمكن الاستدلال على وجوب قضاء يوم إن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً بما تقدم في أدلة القول الأول في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

ويمكن أن يُستدل للقول الثاني بأدلة القائلين بأن للمنتقل حكم البلد المنتقل منه^(٦).

(١) ينظر: فتح العزيز ٢٨٥/٦، والمجموع ٢٧٥/٦، قال الرافعي في هذه المسألة: (فإن عممنا الحكم أو قلنا له حكم البلدة المنتقل إليها أفطر، وإلا لم يفطر)، وقد تقدم أن الأصح عند الشافعية أن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٤٤٠/١٥، ولم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة كلاماً في هذه المسألة، ويمكن أن يُخَرَّجَ في هذه المسألة قول للمالكية بعدم لزوم الإمساك، على مسألة ذكرها السنوسي في شرح بغية الطلاب، نقلاً عن العذب الزلال ص ١٧٩، وهي: "إذا طلع عليه الفجر بمكة في رمضان، ثم جاء غيرها فوجد الفجر فيه لم يطلع، هل يجوز له فيه الأكل أو لا؟ والظاهر في هذا جواز الأكل، ولزوم حكم هذا الموضع فيه؛ لعدم تمام صومه قبل حلول هذا المكان"، ووجه ذلك: أن في كلا المسألتين انتقل هذا الشخص من بلد يلزمه فيه الإمساك إلى بلد آخر أهله فيه مفطرون فلم يُلْزَمَ بالإمساك، والله أعلم. وينظر: العذب الزلال ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٨٥/٦، والمجموع ٢٧٥/٦، ويظهر ذلك في الصورة الثانية إذا انتقل في اليوم التاسع والعشرين من رمضان من بلده إلى بلد رُئي فيه هلال شوال، فوجدهم في يوم عيد الفطر، فيفطر معهم على هذا القول، ويكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً، فيلزمه قضاء يوم.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٢٨٥/٦، والمجموع ٢٧٥/٦.

(٥) تنظر هذه الأدلة في أدلة القول الأول في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٦) تنظر هذه الأدلة في أدلة القول الثاني في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وقد تقدمت هذه الأدلة وما ورد عليها من مناقشات، وعلى ضوء الترجيح في تلك المسألة يكون الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، والله أعلم.

ويُلاحظ في هذه المسألة أن الشخص المنتقل من بلده في آخر يوم من رمضان لم يتم الشهر في حقه، فلم تكمل عبادته، فكان حكمه حكم البلد المنتقل إليه، وأما مَنْ رُئي هلال شوال في بلده، ثم انتقل يوم عيد الفطر إلى بلد آخر، فوجدهم صائمين، فلا يلزمه حكمهم؛ لأن عبادته قد تمت بإكمال شهر رمضان، فلا يلزم بإمساك ذلك اليوم، والله أعلم.

الحال الثانية:

حال لزوم الرؤية في أحد البلدين للآخر فالحكم فيه تفصيل بحسب الصور المتقدمة:

الصورة الأولى: أن يكون دخول شهر رمضان في كلا البلدين واحداً، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فأصبحوا مُعَيِّدين، ولا يراه أهل البلد المنتقل منه، فأصبحوا صائمين يوم الثلاثين، فيلزم الشخص المنتقل من البلد التي لم يَر فيها الهلال إلى البلد التي رُئي فيها أن يفطر؛ لثبوت الرؤية عنده.

الصورة الثانية: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل دخوله في البلد المنتقل منه بيوم، فيرى أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال فأصبحوا مُعَيِّدين، ويكون ذلك اليوم هو التاسع والعشرين من رمضان في البلد المنتقل منه، فيلزم الشخص المنتقل الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه؛ لثبوت الرؤية عنده، وقضاء يوم لأنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

الصورة الثالثة: أن يكون دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل البلد المنتقل منه بيوم، ثم لا يَرى هلال شوال في البلدين، فيكملون عدة رمضان ثلاثين، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين من رمضان في البلد المنتقل منه، فيلزم الشخص المنتقل الفطر مع أهل البلد



المنتقل إليه؛ لثبوت دخول شوال عنده بتمام العدة، وقضاء يوم، وهو اليوم الأول من رمضان، وإن كان قد صام تسعة وعشرين يوماً؛ لأنه قد ثبت عنده دخول شهر رمضان في البلد المنتقل إليه قبل البلد المنتقل منه بيوم، ورؤيتهم لازمة لغيرهم.

وحكم أهل البلد المنتقل منه في هذه الصور الثلاث حكم الشخص المنتقل إن ثبتت عندهم رؤية أهل البلد المنتقل إليه، والله أعلم.

والحاصل: مما ترجح في هذين المطلبين وما ترجح في المبحث الأول أن الشخص المنتقل يوم عيد الفطر إلى بلد آخر يخالف في دخول شوال، فوجد أهل البلد صائمين لا يلزمه الإمساك، وإن كان انتقاله في آخر يوم من رمضان إلى بلد يخالف في دخول شوال، فوجدهم مفطرين يوم العيد لم يلزمه الإمساك أيضاً، لكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، والله أعلم.



المبحث الرابع

الضابط العام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر على الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر

بناءً على القول الراجح في مسائل هذا البحث فيمكن وضع ضابط عام لجميع مسأله، فيقال:

مَنْ انتقل من بلد إلى آخر، مع الاختلاف في دخول الشهر، فحكمه حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، إلا أنه إن أكمل صيام شهر رمضان، ثم انتقل، فلا يلزمه حكم البلد المنتقل إليه، والله أعلم.

ومن الصور الداخلة تحت هذا الضابط - غير ما تقدم - ما يلي:

الصورة الأولى: إذا سافر شخص من بلد أثناء شهر رمضان إلى بلد آخر رُئي فيه هلال رمضان قبل البلد المنتقل منه بيوم، فأصبح هذا الشخص متأخراً بالصيام عن البلد المنتقل إليه بيوم، واستمر بهذا البلد إلى نهاية الشهر، فلم يرَ أهل البلد المنتقل إليه هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، وكذا أهل البلد المنتقل منه لم يروا هلال شوال، فصاموا ثلاثين يوماً بحسابهم، فيكون يوم العيد عند أهل البلد المنتقل إليه هو يوم الثلاثين عند أهل البلد المنتقل منه، فيلزم ذلك الشخص المنتقل الفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، لكن هل يلزمه قضاء يوم؟ على اعتبار أن أهل البلدين المنتقل إليه ومنه كلاهما قد صاموا ثلاثين يوماً، وهو لم يصم إلا تسعة وعشرين يوماً، وحكمه لا يخرج عن أحدهما. الظاهر من إطلاق الفقهاء الذي تكلموا في هذه المسألة أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الشهر كما يكون ثلاثين يكون تسعة

وعشرين، ومقتضى كلام الشيخ ابن عثيمين أنه يلزمه قضاء يوم^(١) - وهو
أحوط - والله أعلم.

الصورة الثانية: إذا ثبت دخول شهر شوال ببلد، ثم انتقل شخص من ذلك البلد
ليلة عيد الفطر إلى بلد آخر، لم يثبت فيه دخول شهر شوال، فوصله قبل
طلوع الفجر أو بعده، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم مع أهل البلد المنتقل إليه؛
لأنه قد أكمل صيام شهر رمضان.

وقد ذكر البهوتي هذه الصورة، وجعلها من فوائد الخلاف في مسألة اعتبار
اختلاف المطالع، فقال: "ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في
سفينة، فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل^(٢)، لم يلزمهم الصوم في أول
الشهر، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم". يريد عند القائلين باعتبار
اختلاف المطالع، ثم قال في ردّ هذا القول بناءً على قول الحنابلة في عدم
اعتبار اختلاف المطالع: "وهذا كله مصادم لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»"^(٣).

فهذا النص من البهوتي يفيد أن القائلين باختلاف المطالع يرون أنه لو
رُئي هلال شوال ببلد، ثم سافر شخص تلك الليلة إلى بلد آخر يخالف في
المطلع، ولم ير فيه الهلال، فوصله قبل الفجر أنه لا يحل له الفطر، وهذا
موافق للأصح عند الشافعية، حيث قرروا أن المنتقل له حكم البلد المنتقل
إليه مطلقاً^(٤)، وقد تقدم أن هذا غير مسلم في جميع الصور، وأن المنتقل
إذا أكمل صيام شهر رمضان، ثم انتقل إلى بلد لم يثبت فيه دخول شوال، لم
يلزمه الإمساك^(٥)، فكذا في هذه المسألة، فإن المنتقل قد أكمل صيام شهر

(١) ينظر: مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٦٦.

(٢) لم ير الهلال به. ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٣٥٨/٣.

(٣) كشف القناع ٢/٣٠٣، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٥٨/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٤٥، ١٤٦، ونهاية المحتاج ٣/١٥٦، ١٥٧.

(٥) ينظر المطلب الأول من المبحث الثالث.

رمضان قبل انتقاله، وثبت عنده دخول شهر شوال، فلا يلزمه حكم البلد المنتقل إليه، لكن يفطر سرًا؛ لئلا يُظهر المخالفة، والله أعلم.

الصورة الثالثة: إذا انتقل شخص ليلة الثلاثين من رمضان، من بلد لم يثبت فيه رؤية هلال شوال، إلى بلد آخر ثبت فيه دخول شهر شوال، فوصله قبل طلوع الفجر أو بعده، فحكمه حكم البلد المنتقل إليه، وهو الفطر؛ لأن الشهر لم يكتمل في حقه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن هذه المسألة، فقال السائل: ”إذا صمتُ تسعة وعشرين يومًا، وأعلن في آخر الليل أن غداً مكمل للثلاثين من رمضان، أي أنني سأصومه، ولكنني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدكم الذي ذهبت إليه، فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم، أو أفطر وأعيّد معهم؟“

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك أن تقطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامةً في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين^(١).

ويُتصور أن يكون الشهر ناقصًا عن تسعة وعشرين في هذه المسألة، فيما لو كان قد سافر من بلده ليلة التاسع والعشرين من رمضان، فإنه حينئذٍ يكون قد صام ثمانية وعشرين يومًا، فيلزمه القضاء، والله أعلم.



(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩/٧٢.

الْخَاتِمَةُ

أختم هذا البحث بما يلي:

أولاً: أبرز نتائجه

١. إن من المسائل التأصيلية في هذا البحث مسألة: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية، وهي من المسائل المشهورة، التي فيها خلاف قوي بين الفقهاء، ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب القول باعتبار اختلاف المطالع، فما وافق بلد الرؤية في المطلع فله حكمه، وما خالفه فلا، ومع هذا فيتعين الأخذ بأحد القولين الآخرين في بعض الأحوال، ومن ذلك:

أ. إذا كان المسلمون في بلد كفر، فيرجعون في إثبات دخول الشهر شرعاً إلى المركز الإسلامي في تلك البلد أو الرابطة الإسلامية، ويعمل المسلمون في تلك البلد بقولهم، فإن لم يكن لديهم مركز إسلامي أو رابطة إسلامية، فيأخذون برؤية أقرب بلد إسلامي، يثبت فيه شرعاً دخول الشهر - إن أمكن - وإلا أخذوا برؤية أي بلد مسلم، وإن كان بعيداً عنهم، عملاً بالقول الأول.

ب. إذا ثبت دخول الشهر شرعاً عند الحاكم، وحمل الناس على ذلك، فيتعين العمل بالقول الثالث، فيلزم كل بلد تحت ولايته أن يعملوا بهذه الرؤية، حتى وإن كان بعض الرعية يرون خلاف رأيه؛ لأن حكم الحاكم في مثل هذا يرفع الخلاف.

٢. إن الشخص المنتقل في أثناء شهر رمضان يلزمه الصوم والفطر مع أهل البلد المنتقل إليه، ولو زاد صومه على ثلاثين يوماً، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها، يوماً كان أو أكثر.

٣. إن الشخص المنتقل يوم عيد الفطر إلى بلد آخر يخالف في دخول شوال، فوجد أهل البلد صائمين لا يلزمه الإمساك، وإن كان انتقاله في آخر يوم من رمضان إلى بلد يخالف في دخول شوال، فوجدهم مفطرين يوم العيد، لم يلزمه الإمساك أيضاً، لكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عنها.

٤. الضابط العام لجميع مسائل هذا البحث على القول الراجح: أن من انتقل من بلد إلى آخر، مع الاختلاف في دخول الشهر، فحكمه حكم البلد المنتقل إليه في الصوم والفطر، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه قضاء ما نقص عن ذلك، إلا أنه إن أكمل صيام شهر رمضان، ثم انتقل، فلا يلزمه حكم البلد المنتقل إليه، والله أعلم.

ثانياً: أهم التوصيات

أوصي ببحث أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف بين البلدين في دخول الشهر بسبب الاختلاف في اعتبار الحساب الفلكي؛ لأن بعض البلاد الإسلامية تعمل بالحساب الفلكي في الإثبات والنفي، ويرى بعض المعاصرين جواز ذلك، وإن كان قد حُكي إجماع المتقدمين على خلافه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي الحنبلي، تحقيق د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصللي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، النشرة ١٣٥٦هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥. الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر البكري الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي الشافعي، تحرير د. عبد الستار أبو غدة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملتن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفيقاه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣. تحبير المختصر، لبهرام الدميري المالكي، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ورفيقه، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٤. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦. التمهيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧. جامع الترمذي، المطبوع باسم: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: أحمد شاکر وغيره، ١٣٩٥هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، ورفيقه، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٩. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله التتائي المالكي، تحقيق د. نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٢٠. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين ابن عابدين

- الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٢٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٣. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبي الضياء الشبراملسي الأقهري، المطبوعة مع نهاية المحتاج. ينظر: نهاية المحتاج.
٢٤. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي المالكي، مطبوعة مع شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٥. حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: نور الدين طالب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٦. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحيي الدين النووي الشافعي، تحقيق: د. حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨. خلاصة البدر المنير، لسراج الدين ابن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٩. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي المالكي، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٠. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفيقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٤. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٣٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني المصري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الصيام) تحقيق: زائد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير المالكي، دار الفكر.
٣٩. شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٥. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لمحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٦. العلم المنشور في إثبات الشهور، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تعليق: محمد جمال الدين القاسمي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٩. فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ ابن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر.
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥١. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ: محمد بن عثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان ومن معه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٢. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم الرافي، دار الفكر.
٥٣. فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.
٥٤. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي.
٥٦. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥٨. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ.
٦٠. المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين النووي، دار الفكر.
٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
٦٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه: د. محمد بن سعد الشويعر.
٦٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٦. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ورفيقه، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٨. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٦٩. المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى المهدي الوزّاني، قابله وصححه الأستاذ/عمر بن عباد، طبع وزارة

- الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٧هـ.
٧٠. المغني، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٢. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين بن المنجي التنوخي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي بمكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٧٣. منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، د. محمد جبر الألفي، ضمن بحوث مقدمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، عام ١٤٢٦هـ.
٧٤. المذهب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله الذهبي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٧٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٩. نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٨٠. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ورفيقه، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



فهرس المحتويات

٢١٣	المقدمة
٢١٧	التمهيد: أسباب الاختلاف في دخول الشهر
٢٢٠	المبحث الأول: لزوم الصوم من عدمه في غير بلد الرؤية
	المبحث الثاني: أثر الانتقال في رمضان من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند
٢٣١	الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:
	المطلب الأول: الانتقال من بلد تقدم فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تأخر
٢٣٢	فيه دخوله
	المطلب الثاني: الانتقال من بلد تأخر فيه دخول شهر رمضان إلى بلد تقدم
٢٣٨	فيه دخوله
	المبحث الثالث: أثر الانتقال في يوم عيد الفطر من بلد إلى آخر في حكم الصوم
٢٤٤	عند الاختلاف في دخول الشهر. وفيه مطلبان:
	المطلب الأول: الانتقال يوم عيد الفطر من بلد ثبت فيه دخول شوال إلى بلد
٢٤٤	لم يثبت فيه دخوله
	المطلب الثاني: الانتقال في آخر يوم من رمضان من بلد لم يثبت فيه دخول
٢٥٠	شوال إلى بلد ثبت فيه دخوله
	المبحث الرابع: الضابط العام لمسائل أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم
٢٥٤	الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر
٢٥٧	الخاتمة
٢٥٩	قائمة المصادر والمراجع







فائدة: فضل علم الفقه

أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة، كم رأينا مبرزاً في علم القرآن أو في الحديث أو في التفسير أو في اللغة، لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما يحتاجه في صلاته، على أنه ينبغي للفقهاء ألا يكون أجنباً عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يركز على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة.

صيد الخاطر، لابن الجوزي، (ص: ١٢٠)، ولطائف الفوائد للأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، (ص ٢٩).



فقه الأولويات في الصوم (*)

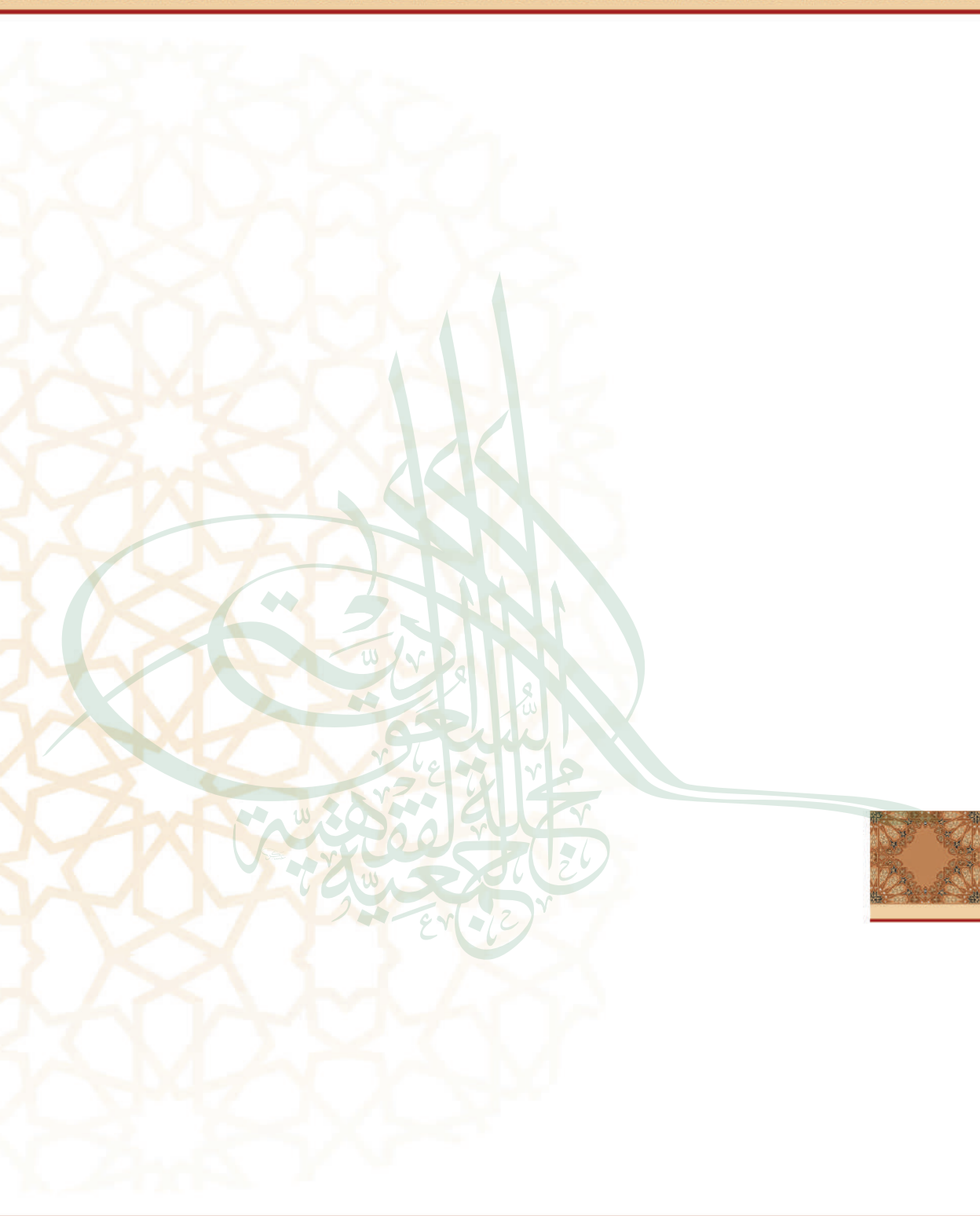
إعداد:

د. محمد محمد سيد أحمد عامر
أستاذ الفقه المشارك
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

إعداد:

د. منيرة سعيد أبو حماسة
أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب
عميدة كلية المجتمع للبنات بأبها
جامعة الملك خالد

(*) نشر في العدد السادس والثلاثين



مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

طبيعة المشكلة.

تتمثل طبيعة المشكلة في أن الأعمال ليست كلها متساوية المراتب عند الله تعالى، بل هي متفاوتة، بمعنى أن هناك من بين الأعمال الأفضل والأصلح والأمثل عند الله تعالى. وما سبق ينطبق على الصوم ويمثل مشكلة تتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقهاء الأولويات في الصوم.

أهداف البحث.

تتمثل أهم أهداف هذا البحث في بيان حقيقة ومشروعية فقه الأولويات، وكذلك توضيح أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم.

منهج البحث.

يقوم هذا البحث على المنهج الاستنباطي أساساً، بجانب الرجوع للمنهج الاستقرائي وغيره عند الحاجة، وفق مقتضيات البحث والدراسة. كما يركز البحث على التمثيل بالفروع الفقهية المتعلقة بالصوم على ضوء المذاهب الفقهية الأربعة.



خطة البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة مشكلة البحث، وأهم التساؤلات، والهدف من البحث، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم تناولت في المبحث الأول حقيقة فقه الأولويات وأدلة مشروعيتها، ثم في المبحث الثاني تحدثت عن ضوابط فقه الأولويات مع تطبيقها على الصوم، ثم جاءت الخاتمة متضمنة للنتائج والتوصيات، وأخيرًا مراجع البحث.

أهم النتائج:

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن المقصود بفقه الأولويات هو: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"، وأيضًا الوجوب الشرعي لمعرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصوم على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى وفق فقه الأولويات، وأن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع، وأقر العمل بمقتضاه.

ومن النتائج أن أهم الضوابط الجامعة لفقه الأولويات في الصوم والتي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها ومندرجة تحتها تتمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، وضابط الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد، وضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق، وضابط الأولوية وفق التيسير وعدم المشقة، وضابط الأولوية وفق العمل بالأحوط، وضابط الأولوية وفق أفضلية العبادة.

أهم التوصيات:

وتوصي الدراسة بضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية



فقه الأولويات. وأيضاً بإجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها تتعلق بالصوم من أجل بيان الأولى والأمثل فيها. كما توصي بضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.



المقدمة

طبيعة المشكلة

تتمثل طبيعة المشكلة في أن الأعمال ليست كلها متساوية المراتب عند الله تعالى، بل تختلف في درجاتها، بمعنى أن هناك من بين الأعمال الأفضل والأصلح والأمثل عند الله تعالى، ذلك أن الأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة أو درجة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها السنن والهيئات، ومنها الفاضل والمفضل.

وما سبق ينطبق على الصوم، ذلك أن أحكام الصوم قد تتزاحم مع غيرها عند التنفيذ والتطبيق العملي من قبل الشخص المسلم. وقد يأتي التزاحم بين أحكام الصوم ذاتها، كما قد يأتي بين أحكام الصوم وغيره من الأمور الشرعية، مما يتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقهاء الأولويات في الصوم. وبناء على ما سبق يمكن القول إن طبيعة المشكلة تتبلور في السؤال الرئيسي التالي، وهو ما مدى إعمال فقه الأولويات في الصوم، وما هي ضوابطه الشرعية؟



تساؤلات البحث

إن السؤال الرئيسي في البحث هو: ما مدى إعمال فقه الأولويات في الصوم، وما هي ضوابطه الشرعية؟، ويتفرع عنه أسئلة أهمها:

- س ١: ما حقيقة ومشروعية فقه الأولويات؟
س ٢: ما أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم؟

أهداف البحث

١. بيان حقيقة ومشروعية فقه الأولويات؟
٢. توضيح أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم؟

منهج البحث

ينتهج هذا البحث المنهج الاستنباطي أساساً، وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية، وربطها بضوابط فقه الأولويات، التي خرجت أو يمكن تخرجها عليها، ثم تتبع الواقع العملي بغية استنباط الحكم الفقهي في أمور ومسائل الصوم، بناء على ضوابط فقه الأولويات.

الدراسات السابقة

ثمة دراسات وأبحاث كتبت في فقه الأولويات بصفة عامة، ومن أهمها ما يلي:

الدراسة الأولى: "في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة" للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.

الدراسة الثانية: "فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة"، لعللي ابن حسين العايدي، رسالة ماجستير استكمالاً لمتطلبات الحصول



على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله بكلية الشريعة
بجامعة الشارقة، نشر دار إشبيليا، الرياض، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
الدراسة الثالثة: "فقه الأولويات دراسة في الضوابط"، لمحمد الوكيل،
نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند، فيرجينيا، ١٤١٦هـ /
١٩٩٧م.

الدراسة الرابعة: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية،
للدكتور: عبد السلام عيادة الكربولي، دار طيبة، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨م.
الدراسة الخامسة: "فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه"، د/
محمد بن إبراهيم الغامدي، د/ محمد محمد سيد أحمد عامر،
ندوة الحج الكبرى ١٤٣٤هـ، وزارة الحج، مكة المكرمة.
وواضح من العناوين السابقة أنها تتحدث عن فقه الأولويات بصفة
عامة، دون أن تختص بالتجزيلات على أعمال الصوم، وإن تم التمثيل به
أحياناً، وبهذا يظهر مكمّن الخلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

خطة البحث

وقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة:

- طبيعة المشكلة.
- تساؤلات البحث.
- الهدف من البحث
- منهج البحث.
- خطة البحث.





المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الأولويات.

المبحث الثاني: ضوابط فقه الأولويات في الصوم.

المطلب الأول: الأولوية وفق رتب الأحكام.

المطلب الثاني: الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق.

المطلب الرابع: الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة.

المطلب الخامس: أولوية الخروج من الخلاف.

المطلب السادس: الأولوية وفق أفضلية العبادة.

الخاتمة:

• نتائج البحث.

• التوصيات.

المراجع.



المبحث الأول تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيتها

من الأهمية بمكان محاولة وضع تصور لفقه الأولويات، وذلك من خلال بيان حقيقته، بجانب الحاجة إلى ذكر أدلة مشروعيته، ومن ثم فإن هذا المبحث يقسم إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول تعريف فقه الأولويات

يطلق الفقه في اللغة على معانٍ متعددة، فقد يراد به مطلق الفهم، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه، وقيل يراد به فهم الأشياء الدقيقة. والعالم به يسمى فقيهه، وقد خص به علم الشريعة^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي فهو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(٢).

وثمة تعريفات متعددة لفقه الأولويات، وأهمها ما يلي:

التعريف الأول: وهو من كلام العز بن عبد السلام^(٣) "المواظبة على

(١) الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت ١٩٨٦ م ص ٢١٣.

(٢) شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار البخاري، القصيم ١٤٠ هـ ج ١ ص ١٠٤.

(٣) هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاء، الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق ٥٧٨ هـ، وله العديد من المؤلفات أهمها "قواعد الأحكام في مصالح الأناس"، توفي ٦٦٠ هـ. يراجع: طبقات الشافعية للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ج ٢ ص ٨٤، ٨٥.



أفضل الأعمال، فأفضلها بحيث لا يضيع بذلك ما هو أولى بالتقديم منه^(١)

التعريف الثاني: إن فقه الأولويات هو "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير علمية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: نور على نور"، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان وإخسار.

وبرغم التقارب بين التعريفين، فإنني أرى رجحان تعريف العز بن عبدالسلام لكونه أكثر إيجازاً وتعبيراً عن مفهوم فقه الأولويات، بينما التعريف الثاني فيه طول وتوضيحات ليس محلها التعريفات.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية فقه الأولويات

ثمة أدلة من الكتاب والسنة وغيرهما يستدل منها على مشروعية فقه الأولويات بصفة عامة، وفي الصوم بصفة خاصة، وأهمها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران]. فالآية نصت في بيان أولوية حق من اتبع إبراهيم عليه السلام في ادعاء أنه منهم، وهم أهل الإيمان

(١) العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م ج ١ ص ١٩.

الذين ءامنوا به وصدقوه، فالآية دليل على مشروعية فقه الأولويات في الجملة^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فالآية تدل على أولوية تقديم حب النبي ﷺ على حب النفس، ومن ثم فهي تدل بعمومها على مشروعية فقه الأولويات^(٢).

٣. قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]، فالآية واضحة الدلالة على عدم التساوي بين الأعمال، بل إن بعضها أولى من بعض ومقدم على بعض، فقد اتضح أن الجهاد في سبيل الله مقدم وأولى من سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام، ومن ثم يستفاد منها القول بمشروعية فقه الأولويات والعمل به.

٤. روى أبو الدرداء رضي الله عنه^(٣)، أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٤)، فالحديث واضح الدلالة على أن إصلاح ذات البين أولى وأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، والمقصود

(١) د/ محمد بن إبراهيم الفاميدي، د/ محمد محمد سيد أحمد عامر، فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، ندوة الحج ١٤٣٤ هـ، وزارة الحج، مكة المكرمة ص ١١.

(٢) فقه الأولويات في الحج، مرجع سابق ص ١٢.

(٣) أبو الدرداء هو: عويمر بن زيد أو عامر أو ثعلبة بن قيس الأنصاري، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، وهو صحابي جليل، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ورتبته عند ابن حجر صحابي جليل، وعند الذهبي صحابي، أسلم عقيب بدر، وفرض له عمر فأعقبه بالبدرين لجلالته، توفي سنة ٢٢ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ «ألا أخبركم بأفضل درجة...»، ٦٦١/٤، تحقيق أحمد شاكر وحمد فؤاد. الجامع الصغير، للسيوطي رقم (٢٨٦٦)، وصحيح الجامع، للألباني رقم (٢٥٩٦)، وغاية المرام، للألباني رقم (٤١٤) وقال: حديث صحيح.



هنا النوافل.

٥. روى سلمان الفارسي رضي الله عنه ^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» ^(٢)، وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ^(٣)، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» ^(٤).

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة واضح، حيث ظهر منها أولوية وأفضلية الرباط في سبيل الله على الصيام، فرباط ليلة واحدة أفضل من صيام شهر تطوعاً.



- (١) هو سلمان الفارسي: ويكنى أبو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان قبل ذلك يقرأ الكتب ويطلب الدين، وكان عبداً لقوم من بني قريظة فكاتبوه فدفع رسول الله عنه وعتق، وهو من أشار بالخندق، وكان قد نزل الكوفة وتوفي بالمدائن في خلافة عثمان رضي الله عنه. يراجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م ج ٦ ص ١٦، ١٧.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣).
- (٣) سهل بن سعد هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، ويقال أبو يحيى المدني، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره الرسول ﷺ إلى سهل، توفي سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ١٦٧. (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ).
- (٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم (٢٨٩٢)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط رقم (١٦٦٤).



المبحث الثاني

الضوابط: مفردھا ضابط، يقال: ضبطه ضبطاً: بمعنى حفظه بالحزم حفظاً بليغاً. ويقال: ضبط البلاد: أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص. والضابط عند العلماء هو حكم کلی ينطبق على جزئياته^(١).

والأولويات: الولي بسكون اللام تعني القرب والدنو، وفلان أولى بكذا، أى أحرى به وأجدر، ويقال هو الأولى^(٢).

والصوم لغة: ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وصام يصوم صوما وصياما واصطام، وصوم هو اسم للجمع، وقيل جمع صائم. وقوله تعالى حكاية عن مريم: «إني نذرت للرحمن صومًا» أي صمتًا، ويقويه قوله تعالى حكاية عنها: «فلن أكلم اليوم أنسيًا»، كما يطلق أيضًا على الصبر^(٢).

واصطلاحاً فقد عرفه الشافعية بأنه ”إمساك عن المفطر على وجه مخصوص“^(٤) كما عرفه المالكية بأنه ”إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب“^(٥)، وعلى هذا المعاني تدور تعريفات الفقهاء للصوم.

ومقصدنا في البحث من ضوابط فقه الأولويات في الصوم، هي: المعايير التي يرجع إليها لمعرفة الأولى والأفضل في التطبيق حالة التزاحم.

- (١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ص ٣٧٦.
- (٢) مختار الصحاح، للرازي ص ٣٠٦، ٣٠٧.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢٩.
- (٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ١ ص ٥٦٧.
- (٥) جواهر الاكلیل شرح مختص خليل، الشيخ صالح الآبی، دار احیاء الکتب العربیة، مصر ج ١ ص ١٤٤.

ويمكن القول: إن أهم ضوابط فقه الأولويات في الصوم، والتي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها تتمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، وضابط الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد، وضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق، وضابط الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة، وضابط الأولوية وفق أولوية الخروج من الخلاف، وضابط الأولوية وفق أفضلية العبادة، وسوف نتناول كل ضابط في مطلب كما يلي:

المطلب الأول الأولوية وفق رتب الأحكام

إن مطلوبات الشرع متفاوتة بين الفرض والواجب والمندوب، ورتب الفروض والواجبات تختلف في درجاتها، فمنها العيني والكفائي، ومنها الفوري والمتراخي، بل إن درجات الأمر ليست على قدر واحد، ويتفاوت الطلب فيما كان متبوعاً مع التابع له، كما أن الطلب المتوجه للجملة أعلى وأكد في الاعتبار من الطلب المتوجه للتفاصيل، أو الأوصاف، أو خصوصيات الجزئيات^(١).

ومن المعلوم أنه قد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، ومع ذلك يوجب الله تعالى تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لما أوجبه له أو عليه، فقد يؤجر على أحد الفعلين المتماثلين ما لا يؤجر على نظيره، مع أنه لا تفاوت بينهما، إلا بتحمل مشقة الإيجاب، ووجوب العقاب على الترك^(٢). ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم، وفق رتب الأحكام جملة من الضوابط أهمها ما يلي:

(١) الشاطبي، الموافقات ج ١ ص ١٧٢.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١ ص ٢٩.

الضابط الأول

أولوية تقديم الفرض والواجب على النفل

إن من مقاصد الشرع عدم التسوية بين المندوب والواجب في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وحتى ولو سوي بينهما في القول أو الفعل، فيجب أن يكون على وجه لا يخل بالاعتقاد، أو أن يظن العامة فرضيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(١)، وهذا ما سار عليه أئمة المسلمين، فقد كره أبو حنيفة ومالك صيام ست من شوال للعلة المتقدمة^(٢). ومقتضى ما سبق أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المندوب، وأن تكون السنن والمستحبات في مرتبة متأخرة عن الفروض والواجبات حالة التزاحم.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(٣).

وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»^(٤)، فقد قابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١٠٧٦).

(٢) الشاطبي، الموافقات ج ١ ص ٢٧٠، وبعدها، والكاساني، بدائع الصنائع ١١٧/٢ (دار الفكر، بيروت ط ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصوم، باب فضائل شهر رمضان وقال: إن صح الخبر ١٩١/٣، برقم (١٨٨٧)، وإسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، في فضائل شهر رمضان برقم (٢٣٣٦) ٢٢٣/٥، وضعف الحديث الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٢/٢) برقم (٨٧١).



درجة^(١). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. عدم تحول صوم الفرض إلى نفل. فإذا شرع في صوم الفرض بعد الفجر، ثم نوى قطعه، وتحويله إلى صوم نفل، فإنه لا يتحول بل يبقى صوم فرض، لأن الفرض مقدم على النفل^(٢).

٢. اشتراط التعيين في الصوم الملتبس. فقد شرعت النية لتمييز العبادات من العادات، وكذلك تمييز رتب العبادات بعضها من بعض، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، ولذا فإن المذهب الذي قطع به أصحاب الشافعي هو اشتراط التعيين في الصوم من أجل تمييز رمضان من القضاء، والنذر، والكفارة، والفدية^(٤).

٣. خطأ الاشتغال بمندوبات الصوم عن واجباته. كمن يصوم الإثنين والخميس مع علمه بأن الصيام يجهد، فيمضي إلى عمله مكدوداً، ويؤخر مصالح الناس، ويقصر في واجبات عمله، مع أن العمل واجب، بينما صوم الإثنين والخميس من قبيل المندوب، فمثل هذا الشخص لم يراع فقه الأولويات التي تقتضي تقديم الواجب على المندوب، وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه^(٥)، إذ حقه عليها أوجب من صوم النافلة.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ص ٢٧٢.

(٢) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ص ٥٣.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٤).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٤٦، ٥٠، ٥٢.

(٥) أخرجه البخاري بلفظ "لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه" في كتاب النكاح، باب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه رقم ٥١٩٥) من حديث أبي هريرة، وأبو داود في كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم (٢٤٥٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (٧٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم (١٧٦١).

الضابط الثاني

أولوية تقديم الواجب الفوري على الواجب المتراخي

يقصد بالواجب المضيق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان. وأما الواجب الموسع: فهو ما يسع وقته أكثر من فعله كالصلوات الخمس^(١). ومفاد هذا الضابط أنه إذا تزاخم واجبان، أحدهما على الفور، بينما الثاني على التراخي، فإنه يجب تقديم الواجب الفوري على الواجب المتراخي، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. أولوية قضاء رمضان قبل صوم التمتع والنذر.

فقد اختلف الفقهاء في قضاء رمضان هل هو واجب على الفور أم على التراخي، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: أنه واجب على الفور. وهو رأي عند المالكية، ومذهب الشافعية حال التعدي بالإفطار، ورأي عند الحنابلة، وهو مذهب ابن حزم، وينبني على هذا القول أنه لا يجوز له أن يصوم صيام تطوع كعاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان^(٢)، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣) [آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾^(٤) [المؤمنون].

الرأي الثاني: أنه واجب على التراخي. وهو مشهور مذهب المالكية، وقول العراقيين من الشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦) أنه لا

(١) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر ص ١٥.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٤، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٢، الكافي ج ١ ص ٤٢٤، المحلى بالآثار، لابن حزم ج ٤ ص.

(٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٢.

(٤) المرداوي، الإنصاف ٣/ ٢٢٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.



يجب قضاء رمضان على الفور، بل يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده.

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها قالت: «يكون عليّ الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ»^(١)، وينبني على هذا الرأي أنه:

١. إذا كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما شاء، إلا أن لا يدركهما قبل رمضان، فعليه عندئذ أن يبدأ برمضان قبل الصوم المنذور^(٢).

٢. يكره التطوع بالصوم لمن عليه نذر مضمون من الصيام أو عليه قضاء رمضان، وأما النذر المعين فإن جاء زمنه لم يجز له التطوع فيه^(٣).

والراجع:

هو ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني، وهو أن صوم رمضان على التراخي، بحيث يمكن تأخير القضاء إلى شعبان ويحرم بعده، وذلك لقوة أدلتهم، وكونها مبنية على قول للسيدة عائشة رضي الله عنها، وكونها كانت تفعل ذلك بمحضر الرسول ﷺ وبما لا يخفى عليه، مما يرجح هذا القول.

٢. الخروج من صوم القضاء الواجب.

فمن ذهب إلى أن القضاء على الفور، قالوا: لا يجوز له الخروج من الصوم، بينما اختلف القائلون بأنه على التراخي في كونه يجوز له الخروج من الصوم أم لا^(٤).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان رقم (١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان رقم (١١٤٦).
- (٢) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٢٨.
- (٣) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٢٣، ٣٢٤.
- (٤) النووي، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١.

والراجع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المتلبس بصوم الواجب كصوم القضاء والنذر غير المعين يحرم عليه قطعه، وذلك استدلالاً بقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» ولأنه عبر دخوله في الصوم صار كالمعتن عليه^(١).

الضابط الثالث

تقديم الأقوى حال نية الجمع بين صومين

فقد يقع التزام حال نية الجمع بين عبادتين. ومن المعلوم أن نية الجمع قد تكون في الوسائل، وقد تكون في المقاصد، فإن كان في الوسائل كما لو اغتسل يوم الجمعة للجنابة ولغسل الجمعة، فالكل صحيح، بمعنى أنه ارتفعت جنابته ونال ثواب الغسل للجمعة. وأما في المقاصد فيقدم الأقوى، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم الحكم بانصراف النية لأقوى الصومين. فلو نوى في الصوم فرضين، وكان أحدهما أقوى من الآخر، انصرف إليه، ومن ثم كان صوم القضاء أقوى من صوم الكفارة. وأما إذا استوى الصومان في القوة كصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين، فهو بالخيار^(٢).



الضابط الرابع

ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه

ذلك أن الفعل إذا دار بين الاستحباب والكرهية، بحيث لا يتحصل المندوب

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ج ٢ ص ٥٠٧، ٥٠٨، منار السبيل ج ١ ص ٢١٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٤٥٢. والنووي، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) ابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ت/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م، ص ٣٩.

إلا بفعل المكروه، فإن الأولى ترك المستحب حتى لا يقع المكروه^(١)، ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. ترك الحاج صوم يوم عرفة.

اختلف الفقهاء في استحباب صوم الحاج ليوم عرفة على رأيين كما يلي: الرأي الأول: ذهب الحنفية^(٢) وقديم قول الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) إلى أولوية واستحباب صوم يوم عرفة للحاج إن لم يضعفه، وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب للحاج صيام يوم عرفه مطلقاً، وهو قول عائشة وابن الزبير وإسحاق وابن حزم^(٥) وغيرهم^(٦)، واستدلوا بأدلة منها:

١. السنة: ومنها عموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٧) عن النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»^(٨)، فلم يستثن رسول الله في الحديث الحاج

- (١) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ص ٥٧٩، الغامدي، د/ محمد بن إبراهيم، عامر، د/ محمد محمد سيد أحمد، فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، بحث مقدم لندوة الحج، وزارة الحج، مكة المكرمة ١٤٢٥هـ ص ٥١، ٥٢.
- (٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١١٩/٢، وفتح القدير ٢/ ٣٥٠.
- (٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٧٩-٣٨٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٢.
- (٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣/ ٣٤٤، وابن قدامة، المغني ١٧٦/٣ (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض).
- (٥) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، وأصله من فارس، وجده أول من دخل الأندلس من أبائه، ومولده بقرطبة، من بلاد الأندلس ١٨٤٤هـ، وله كتاب «الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة»، وكتاب «الإحكام لأصول الأحكام»، يراجع: وفيات الأعيان، ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، دار صادر، بيروت ج ٢ ص ٢٢٥.
- (٦) ابن حزم، المحلى ٤/ ٤٣٨، دار الفكر - بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، والمغني ٣/ ١٧٦.
- (٧) أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربيعة بن بلدمة السلمي الخزرجي، وهو فارس رسول الله ﷺ وعرف بذلك، شهد أحداً والحديبية، واختلف في شهوده لبدر، واختلف في وفاته فقيل توفي سنة ٥٤هـ بالمدينة وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة. يراجع: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ٢٧٢.
- (٨) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة في كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس برقم (١١٦٢).



١. ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة»^(١).

٢. روى أبو داود وغيره عن عقبة بن نافع رضي الله عنه ^(٢) أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»^(٣)، فالحديث جعل يوم عرفة في حكم أيام العيد وأيام التشريق في الفطر وعدم إباحة صومه. وأجيب عن ذلك: أنه لا حجة لهم في ذلك، لأنه ﷺ قد حض على صيامه، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين^(٤).

٣. صح أن النبي ﷺ كان مفطراً في حجه يوم عرفة، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعث إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»^(٥).

قالوا: ففطر النبي ﷺ في يوم عرفة يدل على أن الأفضل للحاج هو فطر هذا اليوم وترك صومه، لأن الرسول ﷺ هو أسوة المؤمنين^(٦).

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة رقم (٢٤٤٠)، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي إسناده مهدي الهجري قال الحافظ ابن حجر عن مهدي الهجري في تقريب التهذيب: مقبول، رقم (٦٩٢٨) ٢ / ٢٥٤، قال يحيى بن معين: لا أعرفه (عون المعبود ٧٦ / ٧ دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٥٢ هـ) وقال ابن حزم مجهول، وقال بعد ذكر هذا الحديث: ومثل هذا لا يحتج به (المحلى ٤ / ٤٢٩) ولكن بعض العلماء وثقه فذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ١٠٥) وقال الحافظ في التقريب مقبول (٢ / ٢٧٩) وصححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٩٢)، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١ / ٤٢٤): هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (التلخيص ١ / ٤٢٤).

(٢) هو: عقبة بن نافع بن عبد القيس الأموي القرشي الفهري، وهو فاتح من كبار القادة في صدر الإسلام، وهو باني مدينة القيروان، ولد في حياة النبي ﷺ، وشهد فتح مصر. يراجع: الأعلام ج ٤ ص ٢٤١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق رقم (٢٤١٩)، ورواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق رقم (٧٧٣)، وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل ٤ / ١٣٠.

(٤) ابن حزم، المحلى: ٤ / ٤٣٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٥٧٥).

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار ٤ / ٢٣٣.

وأجيب عن ذلك: أن ترك الرسول ﷺ لصوم يوم عرفة قد يكون من باب خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^{(١)(٢)}.

٤. أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة، فقال: «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهاك عنه، إن شئت فصم وإن شئت فلا تصم»^(٣).

٥. أن الحاج في حاجة إلى تقوية جسده لصعوبة العمل وكثرته أثناء الوقوف بعرفة، وأن الصوم قد يضعفه ويوهنه، مما يجعله يقصر في العمل، ومن ثم كان النهي^(٤).

والراجع

في نظري هو الرأي الثاني لقوة أدلتهم ومناسبتها الواقع العملي، إذ بالمشاهدة والتجربة نجد أن الحاج يحتاج للفطر حتى يتمكن من حسن العبادة. ومما يؤكد ذلك أننا وجدنا في الرأيين السابقين قدراً مشتركاً متفق عليه بينهما في الحكم، وهو كون صوم الحاج ليوم عرفة غير مستحب حالة كونه يضعف الحاج عن أداء مطلوبات الحج.

٢. ترك الصوم في السفر:

اختلف الفقهاء في أيهما أفضل للمسافر الصوم أو الفطر على آراء كما

يلي:

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) ابن حزم، المحلى: ٤/ ٤٣٩.
- (٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة رقم (٧٥١) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في مسنده، رقم (٥٤٢٠)، وابن حبان، كتاب الصيام، وباب في صيام عاشوراء وعرفة، رقم (٣٦٠٤) ٨/ ٣٦٩ مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- (٤) الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١١، وابن قدامة، المغني ٢/ ١٧٦.



الرأي الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يكره للمسافر الصوم في السفر ولو لم يجد مشقة^(١)، وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق^(٢). والشعبي والأوزاعي^(٣)، واستدلوا بأدلة، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤).

٣. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٥).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) وهو وجه عند الحنابلة^(٩) إلى أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يجهد الصوم ولم يضعفه. واستدلوا بما يلي:

- (١) ابن قدامة، المغني ج ٣ ص ١٤٩، والمرداوي، الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٨.
- (٢) إسحاق هو: أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وهو من صفار التابعين، توفي ٢١١ هـ بالبصرة، وكان عند ابن حجر والذهبي ثقة، وقد روى عن عكرمة وهمام بن يحيى وغيرهم. يراجع: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣ سنة ١٩٨٢ م ج ١٠ ص ١٧٤.
- (٣) المغني ج ٣ ص ١٥٠.
- (٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٥) بلفظ «ليس البر أن تصوموا في السفر»، وأبو داود، كتاب الصوم، باب ما يكره من الصيام رقم (٢٤٠٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر رقم (٧١٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر رقم (١٦٦٥) من حديث ابن عمر، قال الترمذي: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.
- (٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٦٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأدب، باب في الأخذ بالرخص.
- (٦) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٧ و ١٤٣.
- (٧) الحطاب، مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٧٧ (دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م).
- (٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧ (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- (٩) المرادوي، الإنصاف ج ٣ ص ٢٨٨.



١. عموم آيات الصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ففي ذلك دلالة على أن الصوم عزيمة، والإفطار رخصة، والعزيمة أولى.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٣. روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحه»^(١).

٤. وروي عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل»^(٢). وقالوا: إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم، ذلك لأن الجمع بين الأحاديث أولى من ادعاء النسخ بغير دليل قاطع^(٣).

والراجع

وبناء على ما سبق، فإن العمل بفقهاء الأولويات في المسألة يتطلب التفرقة بين كون الصوم المجهد في السفر من عدمه، فإن كان غير مجهد فالصوم أولى لقوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وإن كان مجهداً فوق ضابط أولوية ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه، فإن الأولى هو الفطر، ولأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، وابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم (١٦٦٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من كان يصوم في السفر يقول هو أفضل، رقم ٨٧٧٢، قال الألباني: ضعيف شاذ، السلسلة الضعيفة والموضوعة ٢/٢٣٦، مكتبة المعارف، الرياض ط ٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥.



الصوم في السفر قد يشق عليه، فيؤدي به إلى الوقوع في المكروه بترك ما هو أولى من الطاعات كالصلوات.

المطلب الثاني

الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد

إن الأولوية تحدد في كثير من الأحيان بناء على رتب وموازنات المصالح والمفاسد، ذلك أن طلب الشرع لتحقيق أعلى الطاعات كطلبه لتحقيق أدنى الطاعات في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، بسبب انقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل^(١). ويندرج تحت ضابط أولوية الصيام وفق رتب المصالح والمفاسد جملة من الضوابط، أهمها ما يلي:

الضابط الأول

أولوية تحقيق المصلحة الأعظم

القاعدة أنه حال اجتماع المصالح، فإن أمكن تحقيقها جميعاً عملنا على هذا، وإن تعذر تحقيق الجميع فوفقاً لفقهاء الأولويات أن نعمل على تحقيق الأفضل فالأصلح، والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٢.

الرأي الأول: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم^(١) إلى جواز الحجامة في الصوم، وأنها لا تقطر، وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٢).

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم علي وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وبعض الشافعية كابن المنذر إلى أنه يفطر الحاجم والمحجوم، بل إن عطاء قال بالقضاء والكفارة معاً^(٣)، وقد استدلوا لذلك بقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

والراجح هو الرأي الأول، وذلك لقوة دليله، فقد ورد الحديث في صحيح البخاري موضعاً أن النبي ﷺ قد احتجم وهو صائم، بالإضافة إلى ذلك فإن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني أجاب عنه الجمهور بأنه اعتراه النسخ.

٢. الفطر للشيخ الهرم.

فالشيخ الهرم لا يلزمه الصوم، لأنه يضعفه ويؤدي إلى تلفه، وهذا يسقط عنه الصوم ارتكاباً للمفسدة الأخف^(٥).

الضابط الثالث

أولوية درء المفسدات على تحصيل المصالح

القاعدة أنه إذا تعذر درء المفسدات وتحصيل المصالح، فإذا كانت المفسدة أكبر وأعظم من المصلحة، قدمنا درء المفسدة على جلب المصلحة، لقوله

(١) المعونة ج ١ ص ٤٧٣.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج ٤ ص ٦٨٢ رقم ١٩٣٨، ١٩٣٩.

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٦٨٣.

(٤) سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم رقم ١٧٣٠، ١٧٣١. رواه البخاري في صحيحه موقوفاً على الحسن، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى مرفوعاً.

(٥) المعونة ج ١ ص ٤٧٩.

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد حرم الله الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما. وإن كانت المصلحة أعظم حصلنا المصلحة مع تحمل المفسدة، وقد يقع الاختلاف في التفاوت^(١). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. أولوية ترك الصوم حال الإكراه. فترك الصوم دون عذر شرعي مفسدة، ولكنه جائز حالة الإكراه، إذ إن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه، خاصة مع إمكان تداركه، ومن ثم يكون جمعا بين حفظ النفس وإمكانية الصوم مستقبلاً^(٢).
٢. أولوية ترك الصوم حال المرض مع القدرة عليه. فإذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو يزيد من مرضه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأخذ الحبوب والأشربة ونحوها مما يأكل ويشرب، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال ابن قدامة: "فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهاً، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته"^(٣). وقال المرداوي^(٤): "إذا خاف التلف بصومه أجزأه صومه، وكره على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع"^(٥).



(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٩٨.
 (٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٢.
 (٣) المغني: ١٤٨ / ٣.
 (٤) المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، ولد ٨١٧ هـ - ١٤١٤ م، وتوفي ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م، وهو فقيه حنبلي ولد في مردا قرب نابلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، ومن كتبه «الإنصاف في معرفة الخلاف» «مراجع الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥ عام ٢٠٠٢ م ج ٤ ص ٢٩٢.
 (٥) الإنصاف ٢ / ٢٨٦.

المطلب الثالث

الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق

من المعلوم أن الحقوق قد تكون لله تعالى، وقد تكون للعباد. وحقوق الله تعالى، وكذلك حقوق العباد منها المتساوي في الرتبة، ومنها المتفاوت، ومنها المختلف في تساويه وتفاوته، وقد يقع التزاحم بين هذه الحقوق، مما يتطلب ضوابط واضحة لبيان الأولى بالتقديم على غيره^(١). ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم وفق رتب أصحاب الحقوق جملة من الضوابط، أهمها ما يلي:

الضابط الأول

أولوية حق العباد على حق الله حالة الرفق بهم في دنياهم

فإذا تعارض حق الله وحق العباد في مسائل معينة يقدم حق العبد على حق الله، كأن يكون الإنسان مريضاً، ويخشى ذهاب نفسه أو شيء من أطرافه لو صام، فحق الله الصوم، وحق العبد في نفسه الرفق، فإذا تعارض عند الإنسان فيسقط حق الله في التحريم إلى أيام آخر، ويقدم حق العبد فيفطر. ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. منع الزوج زوجته من كل صوم وجب بإيجابها كالصيام المندور والكفارة ونحو ذلك، فللزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بإيجابها إلا عن صوم وجب بإيجاب الله تعالى^(٢)، لأن حق الزوج مقدم على إيجاب ما أوجبه على نفسها ولأن حكمه حكم صوم التطوع، فيجب استئذان الزوج في ذلك، وتوقف مشايخ الأحناف في منعها عن قضاء رمضان إذا أفطرت بغير عذر^(٣).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٦٨.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٩٣.

(٣) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ص ٢٠٠، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩٣، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٤١ (طبعة دار الفكر).

٢. استئذان الأجير والخادم حال صوم التطوع. فلا يصوم الأجير والخادم تطوعاً إلا بإذن المستأجر والمخدوم إذا تضرر بالصوم^(١).
٣. أولوية تعجيل الفطر وتأخير السحور. اتفق الفقهاء^(٢) على أولوية تعجيل الفطر إذا غربت الشمس وتأخير السحور، لما جاء في الصحيحين، ما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣)، ولما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٤).
٤. لا يصوم الضيف تطوعاً إلا بإذن المضيف. فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنه»^(٥)، ولأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، ومن ثم وجب أن يعلمهم^(٦). والصوم بلا إذن يشبه رد ضيافتهم والإعراض عنها، وهو يؤدي إلى التأذي والتهاجر^(٧).

الضابط الثاني

أولوية حق الله على العباد حال الإحسان لهم في الآخرة

ومفاد هذا الضابط أنه إذا تعارض حق الله تعالى مع حق العبد، فإن حق

- (١) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ص ٢٠١، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٩٢.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٥٩، فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٩١، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٠٤-٣٠٥، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٤-٤٣٥، المغني ج ٣ ص ١٦٩-١٧٠.
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الفطر رقم (١٩٥٧)، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأخير استجابته، رقم (١٠٩٨) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار رقم (٦٩٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار رقم (١٦٩٧).
- (٤) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، وتفرّد به.
- (٥) رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنه، رقم (٧٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث منكر ٢/ ١٢١ (طبعة المكتبة الإسلامية - تركيا استانبول)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنه، رقم (١٧٦٣).
- (٦) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٥٧.
- (٧) هامش سنن الترمذي ج ٢ ص ١٢١، علق على الحديث: الأستاذ عزت عبيد الدعاس.



اللَّهُ تعالى يقدم على حق العبد إذا كان في ذلك إحسان للعبد في الآخرة،
ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. تحريم الوطء والطعام والشراب في الصوم^(١): للإجماع على ذلك،
ولأمره ﷺ السائل الذي وقع على أهله بالقضاء والكفارة^(٢)، فهنا قد
تعارض حق الله تعالى في الصيام مع حق العبد في الوطء والشرب،
فقدم حق الله تعالى على حق العبد، إذ في ذلك إحسان للعبد في
الآخرة بالطاعة والثواب.

٢. الإمساك تشبهاً بالصائمين: فعلى سبيل المثال نجد الشافعية يقولون إن
كل متعد بالفطر في رمضان، سواء أكل أو شرب أو ارتد عليه الإمساك
بقية النهار، تشبهاً بالصائمين، وذلك تقديمًا لحق الله تعالى^(٣).

المطلب الرابع

الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة

والمشقة ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك عنها العبادة، والثاني مشقة
تنفك عنها العبادة غالباً. وضابط المشقة التي تقتضي التخفيف: هي المشقة
العظيمة الفادحة والمتوسطة التي تنفك عنها العبادة في الغالب، كمشقة
الخوف على النفوس، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين
أولى من تعريضها للفوات في عبادة. وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادة
غالباً كالصوم في الحر أو مع طول النهار، أو المشقة الخفية التي تنفك عنها
العبادة، فلا أثر لها في التخفيف^(٤).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٢) المعونة ج ١ ص ٤٦٨.

(٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ٢ ص ٩، السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٦٨.

وثمة أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على أولوية التيسير والعمل بالرخص ورفع المشقة، وبصفة خاصة إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك لدواعي معتبرة شرعاً كالمرض والسفر وغيره.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا»^(١). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي^(٢):

١. الفطر في رمضان للشيخ الهرم مع الفدية:

ذهب الحنفية^(٣) والشافعية على الأظهر^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن الكبير العاجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: رخص للشيخ والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، أو يطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقا الصوم^(٦)، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً^(٧).

وقال المالكية^(٨): الشيخ الكبير العاجز عن الصيام عجزاً دائماً يفطر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ ييسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التفجير رقم (١٧٢٤)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٦٨).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٦٠، وبعدها، ٨١٢.

(٣) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) الشرييني الخطيب، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ والرملي، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٩.

(٥) ابن قدامة، المغني: ج ٣ ص ١٤٠.

(٦) المغني ج ٣ ص ١٤١.

(٧) ابن الجارود، المنتقى، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ١٥٨. والمغني ج ٣ ص ١٤٠.

(٨) الحطاب، مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٢٨.



ولا شيء عليه من إطعام أو غيره. قال المواق^(١): وهذا هو الصواب من المذهب^(٢). والحامل والمرضع عليها القضاء ولا إطعام عليها قياساً على المريض والمسافر^(٣).

وقد استدل المالكية على ذلك بالقول بأن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم، لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه، ومن ثم لا إطعام عليه، لأنه مسوغ له الفطر كالمريض^(٤).

والراجح: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن رواية ابن عباس لا يقوى على معارضتها الدليل العقلي، الذي قال به المالكية.

٢. صوم ولي المتوفى:

فمن مات وعليه صوم، لم يخل من حالين ذكرهما ابن قدامة^(٥) أحدهما: أن يموت قبل إمكان القضاء لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، لأن حق الله تعالى وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

والحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فقد اختلف الفقهاء في حكم صوم وليه عنه في هذه الحالة، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الشافعية في القديم^(٦) إلى أن من مات وعليه صوم أن

وليه يصوم عنه، لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٧).

(١) المواق هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها في وقته، مات سنة ٨٩٧ هـ. راجع: الأعلام، للزركلي، ج ٧ ص ١٥٥.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٢٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٨٣.

(٤) المعونة ج ١ ص ٤٩٧.

(٥) المغني ج ٣ ص ١٤٢-١٤٣.

(٦) الشرييني الخطيب، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٩، الرمل، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٨٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم (١٩٣٥).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية^(١) والمالكية والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب على الولي أن يطعم عن الميت لكل يوم مسكيناً ولا يصام عنه. واشترط الحنفية الإيصاء لإلزام الورثة^(٤).

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^(٥)، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذا بعد الوفاة كالصلاة^(٦).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لقوة ما استدلوا به. وعليه يكون الأولى الصيام عن المتوفى من قبل وليه، وذلك تيسيراً ودفعاً للمشقة عنه.

٣. رفض التقرب بمشقات الصوم غير المعتبرة شرعاً.

إن الأولوية الشرعية في الصوم التيسير ودفع المشقة، ومن ثم فإن التقرب بمشقة لا يعتبرها الشرع إنما هو اصطناع لقربة لا يراها الشرع، ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يصوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٧).



(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) الشريبي الخطيب، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٩.

(٣) المغني ج ٣ ص ١٤٣، الإنصاف ج ٣ ص ٣٣٦.

(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم (٧١٨) وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه مرفوعاً والصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

(٦) المغني ج ٣ ص ١٤٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور. باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٣).

المطلب الخامس

أولوية الخروج من الخلاف

ويشترط لإعمال هذا الضابط شروطاً عديدة منها، ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر، ومنها أن لا يخالف سنة ثابتة، ومنها أن يقوى مدركه.

وبالإضافة لما سبق، فإن من شروط العمل بالأحوط، ألا يؤدي إلى تكوين اتجاه متشدد تتبناه الأمة في مجموعها، ويخرجه عن كونه نزعة فردية، ودليل ذلك رفضه وإنكاره ﷺ مسلك الرهط الثلاث، الذين اتخذوا منهجاً في التعبد غير منهجه، حتى وإن كان باعثهم الرغبة في عبادة الله تعالى، بيد أنه مسلك متشدد له خطورته حال نقله لمجموع الأمة من ترك التيسير وإشاعة التشدد بدعوى الأخذ بالأحوط.

فقد روى أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. أولوية الصوم في السفر لمن قوي عليه^(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة، رقم (١٤٠٣).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٢٥٧، ٢٥٨.

فقد اختلف الفقهاء في أولوية الصوم في السفر لمن قوي عليه، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية في المشهور عندهم^(٢) والشافعية^(٣) إلى أولوية الصوم في السفر لمن قوي عليه^(٤). وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. أن الصوم في رمضان أكثر أجراً، لأنه أشد حرمة بدليل أن من أفطر في رمضان عليه القضاء والكفارة، ولا كفارة على من أفطر وهو يقضي رمضان^(٥).

الرأي الثاني: وهو رأي الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية وهو أولوية الفطر واستحبابه^(٦)، وذلك استناداً إلى الأدلة التالية^(٧):

١. قوله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. ما راه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٨).

٣. حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»^(٩).

والراجع، وبناء على ما سبق، فإن العمل بفقهاء الأولويات في المسألة،



(١)	بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٠.
(٢)	مواهب الجليل ج ٣ ص ٣١٠ وص ٣٦٧-٣٧٧.
(٣)	مغني المحتاج ج ١ ص ٤٢٧.
(٤)	الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١٠ وص ٣٧٦.
(٥)	الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١٠.
(٦)	الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١١.
(٧)	الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق ج ٢ ص ٣١١.
(٨)	سبق تخريجه.
(٩)	سبق تخريجه.

ووفق ضابط أولوية الخروج من الخلاف، فإن الأولى هو الصوم، ولذا جاء في مطالب أولي النهى «وإن صام أجزاءه نصًّا»^(١) لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢).

٢. أولوية صوم يوم الشك احتياطاً.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان. وثمة خلاف بين الفقهاء حول أولوية صوم يوم الشك، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أو غبرة، فإنه يجب صيامه حكماً ظنياً، وخروجاً من عهدة الوجوب، وهو اختيار الخرقي، وهو مذهب عمر، وابنه، وعمر بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة^(٣) فإن أراد بصومه قضاء فرض أو وافق عادته في الصيام أو وافق نذر معين فلا يكره صومه، فإن صامه تطوعاً من غير سبب، فيكرهه على الصحيح من المذهب^(٤).

واستدلوا بحديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له»^(٥)، ومعنى «اقدروا له» أي ضيقوا، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رَزَقَهُ﴾ [الطلاق:٧]، والتضييق هو جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً^(٦).

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٨١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، برقم (٢٣٠٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠، المرداوي، الإنصاف ج ٣ ص ٢٦٩.

(٤) المرداوي، الإنصاف ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا» رقم (١٩٠٧) بلفظ (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وأخرجه مسلم «واللفظ له» كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم (٢٣٢٠).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٢ ص ١٧٠.



ثانيهما: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً لكن ليست بدرجة الصورة السابقة، ثم ظهر أنه من رمضان أجزاءه، وإن ظهر أنه من شعبان، فقليل يقع تطوعاً وقليل يقع عما نواه وهو الأصح.

ثالثهما: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه، ثم إن ظهر أنه من رمضان وقع عنه، لأن رمضان واجب مضيق لا يسع غيره.

رابعهما: أن يتردد في أصل النية، كأن ينوي أن يصوم غداً إن كان رمضان، ولا يصوم إن كان شعبان، وفي هذا الوجه لا يكون صائماً.

والراجع: هو أن صوم يوم الشك جائز إن كان ثمة سبب يدعو إلى ذلك كقضاء أو نذر أو كفارة أو موافقته عادة في الصوم. وأما لمجرد الاحتياط فيكره صوم يوم الشك، وذلك إعمالاً لما ورد من الأحاديث والآثار في هذا الصدد.

المطلب السادس

الأولوية وفق أفضلية العبادة

والمفاضلة بين العبادات هي (ترجيح عبادة على غيرها من العبادات لمزية)^(١). ويرى صاحب الخادم أن الخلاف في التفضيل لا يتحقق ولا يقع بين متساويين في الوجوب، أو متساويين في الندب، فلا تفضيل بين واجب ومندوب^(٢)، والقول بأن الصلاة أفضل من الصوم، أي الإكثار منها بحيث تكون غالبية عليه، وإلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك^(٣).

كما أن صوم رمضان مساو لصوم شعبان من كل وجه، لكن صوم رمضان

(١) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاضلة بين العبادات ص ٤٦.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٤٧، ٦٤٨.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٦٤٨.

أفضل حتى ولو وقع في أقصر الأيام وأفضلها اعتدالاً في درجات الحرارة، بينما جاء شعبان في أطولها وأكثرها حرارة، وذلك لأفضلية رمضان من حيث رتبة الأحكام، وكذلك تفضيل الله له من حيث الزمان^(١). ويندرج تحت ضابط أولوية الصوم، وفق أفضلية العبادة جملة من الضوابط، أهمها ما يلي:

الضابط الأول

أولوية الكيف على الكم

ومفاد هذا الضابط: أن الأولى تقديم النوع والكيف على العدد والحجم والكم عند التزاحم وعدم القدرة على الجمع. وسند هذا الضابط ما جاء في القرآن الكريم من ذم للأكثرية الكمية المجردة من الكيف المطلوب، فذم الأكثرية التي لا تعقل ولا تعلم ولا تؤمن ولا تشكر، في حين مدح الأقلية القائمة على الكيف المطلوب من الشكر ونحوه^(٧). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في فقه الأولويات في الصوم:

١. أولوية ترك المعاصي على قربة الصيام.

فتعد التقوى من أهم مقاصد الصيام وغاياته، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ويخطئ كثير من الناس في فهم مقاصد الصوم، والتي منها التقوى وعدم الوقوع في المعاصي، فتراه يصوم التطوع، ولا يبالي من الوقوع في ارتكاب المعاصي، فيعرض صومه لأخطار الرد وعدم القبول وفقدان الثواب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٩.

(٢) النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة في العبادات ص ١٦٣.

أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، وَكَمَا قَالَ ﷺ: «رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ»^(٢).

وإِعْمَالًا لِفَقْهِ الْأَوَلِيَّاتِ فِي الصُّومِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ أَوَّلًا بِالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ مَحَاوَلَةِ الْوُلُوجِ فِي الصُّومِ، وَخَاصَّةً النَّوَاقِلِ.

٢. أَوْلَوِيَّةُ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَى صِيَامِ الدَّهْرِ.

وَالْمَلَا حَظَّ أَنْ كُلَّ صِيَامٍ مِنْهُمَا حَازَ سَبَبًا لِلتَّفْضِيلِ، فَصِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ قَدْ حَازَ التَّفْضِيلَ الْكَيْفِي، بَيْنَمَا صِيَامُ الدَّهْرِ قَدْ حَازَ التَّفْضِيلَ الْكَمِّي، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْضِيلِ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ^(٣). فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومُنَ النَّهَارَ، وَلَأَقُومُنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤) وَرَوَى عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصُّومِ رَقْمُ (١٩٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ بَرَقْمُ (٢٣٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيْبَةِ لِلصَّائِمِ بِرَقْمِ (٧٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ بِرَقْمِ (١٦٨٩).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ رَقْمُ (١٦٩٠).

(٣) التَّجْرَانِ، سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَفَاضِلَةُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ ص ١٧١.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ، رَقْمُ (١٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ، رَقْمُ (١١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا رَقْمُ (٢٤٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١١ / ١٩٤.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، رَقْمُ (٢٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ رَقْمُ (١١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، رَقْمُ (٢٤٤٨)، ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ دَاوُدَ ﷺ رَقْمُ (١٧١٢).

ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط منع الوصال في الصوم، والوصال عند الفقهاء معناه: أن يصوم يومين فأكثر لا يفطر بينهما^(١). وفي رأي الشافعية أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً^(٢). وقال بعض الحنفية هو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها^(٣). وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصال على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦) وبعض الشافعية^(٧) إلى أن الوصال في الصوم مكروه في حق الأمة ومباح في حق النبي ﷺ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فتهاهم. قيل له أنت تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(٨)، ولأن الصوم يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب، ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه^(٩).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في الأصح إلى أن الوصال حرام على الأمة^(١٠). نفلاً كان الصوم أو فرضاً، ومباح له ﷺ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ نهى عن الوصال»^(١١). أي نهى تحريم في الأصح^(١٢).

- (١) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٧ (ط دار الفكر)، المغني ج ٣ ص ١٧١، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٧٩.
- (٢) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٧، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٢ ص ٢٨٧-٢٨٨ (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- (٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩.
- (٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩.
- (٥) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٣ ص ٢٢٥ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٣٤.
- (٦) ابن قدامة، المغني ج ٣ ص ١٧١.
- (٧) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٦٧، والشافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٢١٠ (دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ومغني المحتاج: ج ١ ص ٤٤٨.
- (٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٢) وروي نحوه من حديث أنس رضي الله عنه رقم (١٩٦١)، وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، وبرقم (١١٠٤) عن أنس، وسنن أبي داود برقم (٢٣٦٠).
- (٩) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١١٩، النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٨، وابن قدامة، المغني ج ٣ ص ١٧٣.
- (١٠) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٨-٣٥٧، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١٧٩.
- (١١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التشكيل لمن أكثر الوصال رقم (١٩٦٥)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (١١٠٣).
- (١٢) النووي، المجموع ج ٦ ص ٣٥٨.

وقد فهم جماعة قليلة من الصحابة منهم عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما أن النهي للرفق ورحمة بالأمة، ولذلك صرحت عائشة، فقالت: نهاهم النبي ﷺ رحمة لهم، فقالوا: أنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتهم إني يطعمني ربي ويسقيني»^(١)، وحجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، ولذا واصلوا لما رأوا في أنفسهم قوة على الاحتمال والمواصلة، ولم يتخوفوا أن الوصال يصيبهم بالضعف الموهن عن القيام بالواجبات.

والراجح الحق الأولى ما كان عليه عامة الصحابة من ترك الوصال، حتى قال بعض من كان يسرد الصيام بعد ما ضعف: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وأيضاً فإن طلب المداومة على العبادة والأعمال الصالحة يتطلب الرفق بالمكلف خوف الانقطاع، ومن ثم كان الأحرى الحمل على التوسط^(٢).

الضابط الثالث

أولوية العبادة متعدية النفع

ومفاد هذا الضابط أن العبادة والعمل المتعدي نفعه للغير وللأمة أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه، مع مراعاة أن محل أعمال الضابط عندما تتساوى الأعمال في رتبة الحكم الشرعي، وأما حالة عدم التساوي في رتبة الحكم ككون العمل القاصر النفع واجباً، بينما المتعدي النفع مندوباً، ففي هذه الحالة يقدم قاصر النفع على المتعدي بسبب علو مرتبته من حيث الحكم، ولذلك أمثلة منها تفضيل طلب العلم والجهاد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥).

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠٠٦ م ج ١ ص ٤٨، ٥٠.



وإصلاح ذات البين على التطوع بالصلاة والصوم^(١). ومن التطبيقات العملية لهذا الضابط في الصوم ما يلي:

١. أولوية إصلاح ذات البين على صوم التطوع. فقد روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(٢).

٢. أولوية الجهاد على الصوم. فقد روى سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله، الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(٣)، وروى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(٤).



(١) النجران، سلمان بن محمد بن عبد الله، المفاضلة بين العبادات ص ١٣٠.
 (٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (٢٧٥٤٨)، وأبو داود، في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين برقم (٤٩١٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١١) وقال حديث صحيح.
 (٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب فضل الرباط في سبيل الله، رقم (١٩١٣).
 (٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرباط رقم (١٦٦٤).

الْخَاتِمَةُ

أولاً: النتائج

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

لقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

١. يقصد بفقهاء الأولويات "العلم بالأحكام الشرعية، التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها".
٢. الوجوب الشرعي لمعرفة الكيفية المثلى، لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصوم على الوجه الأمثل، الذي يرضي الله تعالى وفقهه الأولويات.
٣. أن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع، وأقر العمل بمقتضاه.
٤. أن أهم الضوابط الجامعة لفقه الأولويات في الصوم، التي يندرج تحتها ضوابط متفرعة عنها، ومندرجة تحتها، تتمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، فيتم تقديم الفرض على النفل، والواجب الفوري على الواجب المترخي.
٥. تتحدد الأولويات في الصوم بناء على رتب وموازنات المصالح والمفاسد، ومن ثم تكون الأولوية للمصلحة الأعظم، وترتكب المفسدة الأخف، ويتم درء المفاسد على تحصيل المصالح.
٦. أن رتب أصحاب الحقوق من محددات الأولوية في الصيام، فيتم تقديم حقوق العباد حال الرفق بهم في دنياهم، بينما يتم تقديم حقوق الله تعالى حال الرفق بهم في آخراهم.



٧. أن التيسير ودفع المشقة من ضوابط الأولوية في الصيام، ومن ثم جاءت الرخص محققة لهذا الضابط.

٨. أن مراعاة الخلاف معتبر في الصوم شريطة ألا يوقع في خلاف آخر، ولا يخالف سنة ثابتة.

٩. أن الصوم الكيفي المتضمن لمقاصد الصوم، أولى بالاعتبار من الصوم الكمي الذي يركز على العدد دون المقاصد والغايات.

ثانياً: التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يلي:

١. ضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية فقه الأولويات.

٢. إجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها، تتعلق بالصوم من أجل بيان الأولى والأمثل فيها.

٣. ضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

٤. أن يركز الخطاب الديني المتعلق بالصيام على هذه الضوابط وتطبيقاتها العملية.

٥. التدخل التنظيمي من قبل السلطات المختصة بأنظمة ولوائح لتفعيل النتائج التي تسفر عنها الدراسات المتعلقة بفقه الأولويات في المجتمع.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
٣. الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي أبو عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) بتحقيق سالم عطا ومحمد معوض
٤. الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، العلامة زين الدين بن إبراهيم، ت/ محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
٥. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (دار الفكر - بيروت، ط١،



(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل: محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٣. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة - بيروت.
١٤. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الشافعي، أبو زكريا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٥. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٧. السلسلة الضعيفة والموضوعة: محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
١٨. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة المكتبة الإسلامية- تركيا.
١٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.
٢٠. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢١. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.

-

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٣٣. فتح القدير، الكمال ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د محمد الوكيل، نشر المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، هيرند، فيرجينيا، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م.

٣٥. فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، علي بن حسين العايد،

رسالة ماجستير استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، نشر دار

اشبيليا، الرياض، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٣٦. فقه الأولويات في الحج، ضوابطه وشروطه، د/ محمد بن إبراهيم

الغامدي، د/ محمد محمد سيد أحمد عامر، ندوة الحج، وزارة الحج،

مكة المكرمة ١٤٣٤هـ.

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز

ابن عبدالسلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، دار الباز للنشر

والتوزيع - دار الكتب العلمية بيروت، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٨. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

الأفريقي المصري. طبعة جيدة محققة، الناشر دار ومكتبة الهلال

بيروت.

٣٩. المنتقى: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، دار القلم، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،

دار الفكر.

٤١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري ابن حزم، دار الفكر - بيروت (بدون طبعة أو

تاريخ).



٤٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة بيروت ١٩٨٦م.
٤٣. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر.
٤٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٤٥. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤٧. المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة): عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، مكتبة دار الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٤٨. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية
٤٩. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت/ حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٥١. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٣. المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات: سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى.



٥٤. الموطأ: الإمام مالك بن انس الاصبحي، مؤسسة زايد آل نهيان الخيرية - أبوظبي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٥٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠٠٦م.
٥٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٥٨. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، دار صادر، بيروت.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	١٨٩
المقدمة	١٩٢
المبحث الأول: تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته	١٩٦
المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات	١٩٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعية فقه الأولويات	١٩٧
المبحث الثاني: ضوابط فقه الأولويات في الصوم	٢٠٠
المطلب الأول: الأولوية وفق رتب الأحكام	٢٠١
المطلب الثاني: الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد ...	٢١٣
المطلب الثالث: الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق	٢١٧
المطلب الرابع: الأولوية وفق التيسير ودفع المشقة	٢١٩
المطلب الخامس: أولوية الخروج من الخلاف	٢٢٣
المطلب السادس: الأولوية وفق أفضلية العبادة	٢٢٧
الخاتمة	٢٣٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٦



الضوابط الشرعية للمفطرات
في مجال التداوي
دراسة تأصيلية مقارنة، وتطبيقية
على مرض السكري (*)

د . عبد الرحمن بن عبد الله السند
عميد التعليم عن بعد بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه؛ وبعد:

لقد جاء الله - جل وعلا - بدين عظيم، وشرع متكامل لجميع شؤون الحياة ومقوماتها، شرع ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(١)، شرع ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢)؛ حدّ الله سبحانه وتعالى فيه لعباده حدوداً منضبطة واضحة، لا يتعداها إلا الظالمون، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

وقد نهى الله - تعالى - عباده عن نواهٍ ومحرمات، وفرض عليهم فرائض وواجبات؛ ولعلم الله سبحانه وتعالى بالعوارض التي تعرض لعبيده، ورحمته بهم، وتيسيره عليهم، كما قال - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٧)؛ فقد أناط فعل الواجبات بالاستطاعة، كما قال - تعالى -: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٨)، وترك المحرمات بانعدام الحاجة والضرورة، كما قال - تعالى -: ﴿وَقَدْ

(١) الكهف: ٤٩.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) النساء: ٢٨.

(٨) التغابن: ١٦.

فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ^(١)، فله جل وعلا عظيم الشكر والامتنان.

وإن من جملة ما أوجبه الله تعالى على عبده؛ صومَ شهر رمضان، أحدُ أركان الإسلام، ومبانيه العظام.

ولما كان العبد ضعيفاً لا يخلو من أسقام الحياة وأمراضها، التي كتبها الله تعالى على عباده، مما لا يستطيع معه القيام بهذا الواجب، في بعض الأحوال والأعراض، فقد أباح له الشارع الإفطار وقضاء الصيام، قال - تعالى - : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٢).

ومع هذه الرخصة الشرعية، يحصل لعدد من المرضى، القدرة على الصيام، والاستغناء عن الطعام والشراب، مع تعاملهم بالدواء، الذي اختلفت صورته وأشكاله وطرق تعاطيه في العصر الحديث، مما حيرَ المريض في سلامة صومه مع تناوله للدواء، وأصبح بحاجةٍ إلى من يبين له الحكم الشرعي اللائق بنفسه وحاله.

وقد بات الأمر بجواز الإفطار من عدمه، وتحديد ما يدخل في ذلك وما يندّ عنه؛ من المسائل التي كثر الخلاف فيها وانتشر، لأسبابٍ عديدة، من أبرزها في تقدير الباحث: ندرة وجود دراسات أو جهات، تشترك فيها الخبرة الطبية، مع العلم الشرعي، حتى تخرج الأحكام والفتاوى والقرارات، بتأصيلٍ علميٍ ناضج، مبنيٍّ على أسسٍ شرعية، ودرايةٍ طبيةٍ عملية.

مما يتعين معه من أهل العلم والفقه والرأي، أن يساهموا في حسم هذه المسائل، أو تضيق فجوة الخلاف فيها بين الفقهاء والباحثين والمفتين.

وهذه محاولة من الباحث للمساهمة في تحقيق شيءٍ من ذلك.

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الدراسات السابقة:

١- لا يفوتني أن أشير إلى عرض مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ طرفاً من هذا الموضوع، قبل أكثر من (١٢) سنة^(١)، بعنوان (المفطرات في مجال التداوي)، وقد حفل الموضوع بأبحاث متينة، شرعية وطلبية، وجاء في مثانيه تعاليق قيمة، وإضافات ساخنة، قد أثرت الموضوع، وفَتَّحت الأذهان.

إلا أن ما عابه في الأخير؛ صيغة القرار، التي قضت على كثير من زينة الموضوع وما حمله من جديد؛ إذ ضرب القرار صفحاً، عن التأصيل العلمي، ووضَعَ الأطر والضوابط التي يمكن أن يهتدي بها الباحث والفقيه، واختصر الموضوع بتعداد المفطرات بالأمثلة المجردة، وأجل إصدار قرار في عدد من الصور لمزيد البحث والدراسة.

وكان المرجو والمؤمل منه، إصدار قرار يحمل معايير وضوابط شرعية، لما يفطر وما لا يفطر، ويترك تنزيل الصور لاختلاف النظائر ورأي المجتهدين.

ومهما يكن من أمر، فقد كانت استفادة الباحث من هذه الدورة كبيرة، وأحسب أنني أضفت شيئاً كثيراً، بعد الجمع والتحرير والتحليل، وخلصت إلى نتائج جديدة، شجعتني على كتابة هذا البحث، ولولا هذه الإضافات التي أحسبها جديرة بإظهارها، ما كتبت هذا البحث ولا نشرته.

ومن قارن بين أبحاث المجمع وما صاحبه من مناقشات، وهذا البحث؛ وقف على حقيقة ما أقول.

٢- كما وقفت على بحث طبع في غلاف لطيف، بعنوان : (مفطرات الصيام المعاصرة) للدكتور أحمد الخليل، وهو بحث حسن في الجملة، استفاد من أبحاث المجمع، وأعاد ترتيب الأمثلة التي أصدر فيها المجمع قراره، وذكر الخلاف مع الأدلة، وأقوال علمائنا المعاصرين فيها.

(١) الدورة العاشرة، المنعقدة في جدة، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٨/صفر/١٤١٨هـ.

وقد وقع في ما وقع فيه المجمع، من الدوران حول الأمثلة والتطبيقات، من غير بيان ضوابط وقواعد؛ تحكم المسألة، وتحدد المسار.

٣- وثمة كتابات أخرى سابقة على ما تقدم، لم تخرج عن دائرة التمثيل.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الصوم.

المبحث الثاني: حد المرض المبيح للفطر.

المبحث الثالث: مدرك الخلاف في مناسبات الإفطار؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام.

المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار.

المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الإفطار.

المبحث الرابع: اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه.

المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله.

المبحث السادس: الضوابط الشرعية لـ: (المريض)، و(المرض)، و(الدواء)؛ في مجال الصيام.

المبحث السابع: دراسة تطبيقية لمرض السكري؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أنواعه.

المطلب الثالث: التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري.

المطلب الرابع: مدى توافر الضوابط الشرعية في الحالات المرضية المذكورة، من حيث جواز الصيام من عدمه.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول

تعريف الصوم

تعريفه لغة:

هو الإمساك عن الشيء، والترك له.

ومنه ترك (= الإمساك عن) الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير^(١).

تعريفه في الاصطلاح:

جاء في المبسوط للسرخسي: (الصوم في الشريعة عبارة عن: إمساك مخصوص؛ وهو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص؛ وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص؛ وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة)^(٢).

وقال ابن عبد البر في الكافي: (معنى الصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع)^(٣).

وجاء في مغني المحتاج: (الصوم شرعاً: إمساك عن المفطر، على وجه مخصوص)^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب (٢٤٢/١٥-٢٤٣) مادة (صوم)، القاموس المحيط (ص ١٤٦٠) مادة (صوم).

(٢) (٥٤/٣).

(٣) (ص ١٢٤).

(٤) (٤٢٠/١).

وقال ابن قدامة: (الصوم في الشرع عبارة عن: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص... والصوم المشروع هو: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)^(١). وتعريفه الثاني أبين.

وتعريف السرخسي من أجود التعريفات وأشملها، وما أشار إليه في آخر كلامه من مقارنة التعريف الشرعي للتعريف اللغوي، ظاهر جداً.

(١) المغني (٤/٣٢٣، ٣٢٥).

المبحث الثاني

حد المرض المبيح للфطر

يقول الله - تعالى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

فهذه الآية الكريمة نص واضح في أن المريض من أصناف المعذورين من الصيام، وجواز قضائه بعد حين.

وليس هذا محل خلاف أو إشكال، وإنما المقصود: هل كل مريض يباح له ذلك؟
ظاهر الآية الكريمة أن كل من شمله مسمى المرض هو كذلك، حتى لو كان وجع الإصبع، وهو ما ذهب إليه أفراد من السلف^(٢)؛ إلا أن هذا الظاهر غير مراد بالتأكيد، كما تتابعت عليه أفهام جماهير السلف والعلماء.

فقد ذهب جمع من السلف إلى أنه المرض الذي لا يطبق صاحبه معه القيام لصلاته، وذهب آخرون إلى أنه: كل مرض كان الأغلب من حال صاحبه مع الصوم أن يزيد في علته زيادة غير محتملة^(٣).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) كعطاء وابن سيرين. ينظر: تفسير الطبري (١٥٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٧/١)، المغني (٤٠٤/٤).
وبعض الباحثين اعتذر لابن سيرين بأنه كان يتناول علاجاً للتخفيف من وجع إصبع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٢٣/٢) ولا وجه له.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٥٠-١٤٩/٢).

فليس كل مرض يباح معه الفطر، كما أنه ليس كل مرض يباح معه التيمم.

ولذلك قال الشافعي، وهو من هو في الفقه واللغة:

(المرض: اسمٌ جامعٌ لمعانٍ، لأمراض مختلفة، فالذي سمعتُ: أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه: الجراح)^(١).

فهذا التقرير نفيس جداً، يبين أن المرض له إطلاق واسع، وليس المراد بإطلاق الشارع له، كل ما يجمعه اسم المرض من معنى، وإنما المراد: المعنى الذي تحققت فيه العلة التي من أجلها أباح الشارع الرخصة فيه^(٢).

ولذلك قال ابن قدامة: (المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه... فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة: وهو ما يُخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك)^(٣).

فالتحقيق أن من كان الصوم يجهد جهداً غير محتمل، سواءً بتأخر برئه، أو بزيادة مرضه، فله الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر، وذلك بأنه إذا بلغ ذلك الأمر به هذا المبلغ، ولم يؤذن له في الإفطار، فقد كلفناه عسراً ومنعناه يسراً، وذلك خلاف ما أخبر الله به في الآية نفسها بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وأما من كان الصوم لا يجهد، فإنه بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه، وصوم الواجب في وقته، وإيجابنا له ذلك ليس فيه عسر، كما أن إباحتنا له الإفطار ليس فيها مزيد يُسر، وهو المعنى الذي لأجله أباح الشارع للمريض الترخّص في الإفطار، وبزوال العلة يزول الحكم^(٤).

(١) الأم (٤٢/١).

(٢) ينظر: الأم (٤٢/١-٤٣).

(٣) المغني (٤٠٤/٤).

(٤) تراجع: تفسير الطبري (١٥٠/٢).

قال ابن قدامة: (المرض المبيح للفطر، هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه)^(١).

ويلحق به: الإنسان الصحيح، لكن يخشى المرض فيما لو صام، قال ابن قدامة: (والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام؛ كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أُبيح له الفطر؛ خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)^(٢).

وليس (خشية المرض) على إطلاقها بالتأكيد، بل المقصود: حصول يقين، أو ظن غالب، بحصول المرض^(٣).

وأحسب أن هذا التقرير كافٍ، وإلا ففي البحث زيادة لمستزيد، ويحتمل تشقيق المسألة، إلى تحديد ضابط المشقة التي يباح معها الصيام، وإن كان ضبط مثل ذلك لا مطمع فيه، إذ ليس بالوسع اعتماد حدٍّ في ذلك، وما ذاك إلا أن الشارع لم يقصد -والله تعالى أعلم- تحديد ذلك، فلم نكلّف ما لم يكلفنا الله - تعالى - به؟

يؤيد ذلك أن جملةً من التخفيفات الشرعية، قد أقام الشارع فيها السبب مقام العلة، مما يؤكد أن المشقة المعتبرة في التخفيفات ليس لها ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس.

فكانت الرخصة إضافية بالنسبة إلى كل مخاطبٍ بنفسه، بمعنى أن كل أحدٍ - في الأخذ بالرخصة - فقيهٌ نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيقف عنده^(٤).

(١) المغني (٤٠٤/٤).

(٢) المغني (٤٠٤/٤-٤٠٥).

(٣) واعتراض بعض الباحثين على ذلك غير مسلم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٦٨/٢) مداخلة الشيخ عبد الله بن منيع، و (٢٧٧/٢) إجابة د. وهبة الزحيلي، و (٤٣٩/٢) إجابة الشيخ المختار السلامي.

(٤) يراجع: الموافقات (٣١٤-٣١٥) والكلام ملفق منه.

فالواجب على العالم والفقير والمفتي أن يبين حكم الله - تعالى - للعامي والسائل، وأن يفهمه حدود الرخصة الشرعية، وأما ما وراء ذلك فليس من مهمته، إذ يُدَيّن السائل فيما بينه وبين الله - تعالى -، في دخول محله أو حاله أو زمانه أو مكانه في حدود الرخصة، وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

● خلاصة ما تقدم:

أن المريض الذي يباح له الفطر له أحوال:

١- المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، ولا يقدر عليه؛ فهذا غير مكلف به. وينبغي أن يكون حكم مثل هذه الحال، من المعلوم بالضرورة للعامي قبل العالم. قال الشاطبي: قد وقع (الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة)^(١).

والفطر في حقه حتم لازم.

قال ابن العربي: (المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً)^(٢). ولو صام فأضر نفسه، فلا أتورّع عن القول بتأثيره وظلمه لنفسه؛ لتعديه وتفريطه في المحافظة على صحته وجسده.

٢- المريض الذي يقدر على الصوم، لكن بجهد وكلفة ومشقة، بحيث يتأخر برؤؤه وشفائؤه.

٣- أو يزيد مرضه ويتضاعف.

٤- الصحيح الذي يخشى بصيامه المرض، خشية جازمة أو غالبية.

(١) الموافقات (١٥٠/١) بتصرف يسير. وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (١٣/٢) بحث مفتي تونس

الشيخ محمد المختار السلامي، وهو بحث نفيس مؤصل.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧٧/١) بتصرف يسير.

فهؤلاء ممن يشملهم معنى المرض المبيح للفطر^(١).

وحكمهم حكم العاجز عن الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن (مما ينبغي أن يُعرف: أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي؛ لم يكتف الشارح فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضررٍ يلحقه، جُعل كالعاجز، في مواضع كثيرة من الشريعة)^(٢).

أما المريض الذي لا يجد عُسراً أو حرجاً في صومه، فالصوم في حقه واجب، وما به من مرض لا يُبيح له الفطر.

وهذه قاعدة ضابطة في ذلك: (المشقة المُحتملة المعتادة)، فإن لم تكن كذلك؛ جاز معها الفطرُ للمريض.

والجواز وال لزوم متناسب مع شدة المشقة وخفتها، فكلما زادت المشقة زاد لزوم فطره.

قال الشافعي: (والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهد الجهد غير المُحتمل، وكذلك المريض... وإن زاد مرض المريض زيادة بينة: أفطر، وإن كانت زيادة مُحتملة: لم يفطر..)^(٣).

وبالله - تعالى - التوفيق.

(١) ينظر: قوانين ابن جزى (ص ٨٢) فقد عُدَّ أحوال المريض مع الصوم.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٨).

(٣) الأم (١٠٤/٢).

المبحث الثالث

مدرك الخلاف في مناهل الإفطار

المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام:

إن الحديث في هذا المطلب، من مفاصل البحث في نظري، بل أكاد أجزم أن أصل الخلاف القائم بين الفقهاء والباحثين، في المفطرات المعاصرة، لا سيما الطبية منها؛ هو تحرير المعنى الذي أناط به الشارعُ فطرَ الصائم.

ثمة معنى متفق عليه في الجملة بين فقهاء المذاهب، ولا أجد ما يستدعي سرد النقول في ذلك، فقد طرق الموضوعُ عددٌ من الباحثين في هذا المجال، لا سيما أصحاب البحوث التي قدمت للمجمع في دورته العاشرة، التي سبق أن أشرت إليها، وقد ذكروا نصوصاً عن علماء المذاهب الأربعة.

وسأحاول هنا تلخيص النقول وتحريرها، سواءً من كلام العلماء المتقدمين، أو الباحثين المعاصرين؛ من الفقهاء وأهل الخبرة من الأطباء، مع التعليق على ذلك.

من نافلة القول، أن الباب يخلو من علة منصوصة من الشارع، ولم يعد أمام الفقيه سوى تلمس العلة واستنباطها، من خلال مسالك العلة المعروفة في فن الأصول.

ولذلك ينبغي أولاً بيان المفطرات المنصوصة والمجمع عليها، ومن ثم محاولة استخراج العلة الجامعة بينها.

يقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾.

فالأكل والشرب والجماع، من المفطرات نصاً، وهي محل إجماع.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (يفطر بالأكل والشرب بالإجماع) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يفطر بالنص والإجماع: الأكل والشرب والجماع) (٣).

وجاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - ، لما سُئِلَتْ عن صوم الحائض وصلاتها، فقالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وهذا لفظ مسلم (٤).

فالحيض (ويلحق به النفاس) من مفسدات الصوم نصاً، وهو محل إجماع أيضاً. قال أبو بكر الكاساني معلقاً على حديث عائشة: (والظاهر أن فتواها بلغ الصحابة ولم يُنقل أنه أنكر عليها منكرٌ، فيكون إجماعاً من الصحابة) (٥).

وقال ابن تيمية: (ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام) (٦).

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المغني (٣٤٩/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٥) بدائع الصنائع (٨٩/٢، ٩٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥-٢٢٠).

والاستقاء^(١) من مفسدات الصوم بالاتفاق^(٢).

وإن كان الحديث فيه لا يصح^(٣)، إلا أن الاتفاق كافٍ.

هذه هي المفطرات المنصوصة والمجمع عليها، وأما المختلف فيه من المفطرات فهو كثير؛ يقوى الخلاف في بعضها ويضعف، كالحجامة، والاستعاظ، والاحتقال، والاحتقان، والتقطير، والادهان؛ إلى غير ذلك مما هو متناثر في كتب الفقهاء. وعماد من يجعل تلك من مفسدات الصيام؛ إما حديث مختلف في صحته، وليس هذا مما نحن فيه، وإما القياس على المنصوص، وهذا محل البحث.

فعمد جميع فقهاء المذاهب إلى إناطة الحكم بعلّة، ثم طردوا القياس عليها. وكان مما قيل في علة الإفطار: الوصول إلى الجوف^(٤)، أو الوصول إلى أي مجوّف^(٥)، أو استقرار الداخل في الجوف^(٦)، أو الوصول إلى الدماغ^(٧)، أو الداخل من

(١) القيء عمداً.

(٢) هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة والظاهرية، وقد نقل ابن المنذر (ص ٥٩) فيه الإجماع، وأشار للإجماع ابن عبد البر (التمهيد ١٧٢/٧) مستدلاً به، واكتفى الخطابي بنفي الخلاف (كما في المغني ٣٦٨/٤). ونسبه ابن قدامة (المغني ٣٦٨/٤) لعامة أهل العلم. وهو الصواب، إلا أن حكاية الإجماع، فيها شيء، إذ الخلاف محكي. ويستدل المخالفون بحديث أبي سعيد: (ثلاثة لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام) رواه الترمذي (٧١٩) وغيره، ولا يصح؛ فيه أكثر من علة، وقد ضعفه محمد بن يحيى الذهلي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، والدارقطني، والترمذي. ينظر: التلخيص الحبير (١٩٤/٢).

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) وغيرهم. والحديث رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه جماعة من أهل العلم، لكن فيه علة، ولذلك ضعفه كبار المحدثين كالإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارمي، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن القيم، وابن حجر. ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داود (ص ٣٨٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٩١/١)، العلل الكبير للترمذي (ص ١١٥)، نصب الراية (٤٤٩/٢)، الاستذكار (٣٤٧/٣)، سنن الدارمي (١٧٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٤)، تهذيب السنن (٢٦٠-٢٦١/٣)، رسالة الصلاة (ص ٥٨-٥٩) كلاهما لابن القيم، فتح الباري (٢٢٣/٣)، التلخيص الحبير (١٨٩/٢)، تغليق التعليق (١٧٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المغني (٣٥٣-٣٥٢/٤)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥).

(٥) المغني (٣٥٢/٤)، الفروع (٧/٥).

(٦) بدائع الصنائع (٩٣/٢).

(٧) المغني (٣٥٣/٤)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥).

منفذ^(١)، أو ما يحيل الدواء والغذاء^(٢)، أو التغذية^(٣)، أو التقوية^(٤)، أو التلذذ والشهوة^(٥)، وغيرها.

وهذا المسلك فضلاً عن عدم استناده إلى نقل، فإن فيه من التوسع، والتضييق على الصائمين، والعُسْر في انضباطه، وسهولة انخراجه وتناقضه، ما لا يتوافق وسمه هذا الدين العظيم ويسره، وما لا تشهد له مقاصد الشريعة ونصوصها العامة.

وأسلم منه، ما أشار له أبو بكر الكاساني بتأصيل متين، لم أقف على من أشار إليه من الباحثين، وهو قوله: (ركن الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع... فلا يوجد الصوم بدونه، وعلى هذا الأصل؛ ينبني بيان ما يُفسد الصوم وينقضه؛ لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمرٌ ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواءً كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة)^(٦).

ولذلك أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية على من توسع في المفطرات، مستنداً على القياس بجامع تلك العلل المستبطة، بكلام طويل لا يخلو من حدة^(٧)، ومن أبرز ما قاله راداً على أبرز دليل لهم، قوله: (والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر.. لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس... وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها؛ لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة)، ثم عَضِدَ كلامه بتأصيل علمي نفيس، من عدة أوجه، يحسن مطالعته والاستفادة منه^(٨).

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٢)، المغني (٣٥٤/٤)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥).

(٢) مغني المحتاج (٥٩/٤)، الفروع (٧/٥)، مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٩١/٢)، المغني (٣٥٠/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (٧٤/٣)، فتاوى أبي زهرة (ص ٢٥١، ٢٥٣)، الشرح الممتع (٣٦٩/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٩٠/٢).

(٧) وسبقه لهذا الإنكار والحدة فيه: ابن حزم كما سيأتي.

(٨) مجموع الفتاوى (٢٥٨-٢٣٣/٢٥).

وحاصل رأيه: تضيق دائرة المفطرات في الأكل والشرب والجماع وما كان في حكمها صورةً أو معنى، كإدخال الماء عن طريق الأنف، أو بلع الحصة، أو أكل التراب، أو الاستمنا، أو الحقن المغذية في هذا العصر.

وقد اعتمد هذا الرأي ومشى عليه، جلّ علماء العصر ومفتوهم^(١).

(١) منهم ممن وقف عليه: محمود شلتوت في الفتاوى له (ص ١٣٦-١٣٧)، ومحمد رشيد رضا في فتاواه (٢١٢٣/٥)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، كما هو ظاهر من مواضع متعددة من فتاواه (٢٥٧/١٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، والشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣٦٨/٦، ٣٦٩، ٣٧٠-٣٧١). بل إن جلّ من أشار لهذه المسألة من أصحاب البحوث التي قدمت للمجمع في دورته العاشرة، في موضوع (المفطرات في مجال التداوي)، قد انتصروا لهذا الرأي، وهو ظاهر قرار المجمع الذي انتهى إليه في هذا الموضوع. وقد سبق شيخ الإسلام إلى تضيق المفطرات: أبو محمد ابن حزم (المحلّى ٢٠٣-٢٠٤)، وموافقته غير مُحْتفل بها؛ لإسقاطه القياس من أصله، سواءً في ما يقوى فيه القياس، وما لا يقوى، كما في مسألتنا. والله أعلم.

المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار؛

يتكرر مصطلح (الجوف) في كتابات العلماء، عند حديثهم عن مناهل إفساد الصوم، ومن عباراتهم المشتركة في ذلك: (إن ما دخل إلى الجوف فهو سبب في إفطار الصائم)، وهذا ما عنيته قريباً من أن ثمة معنى يجتمع فيه العلماء في الجملة، وذلك في تحديد علة فساد الصوم، إلا أنه عند التدقيق، نجد أن تفسيرهم لمرادهم بـ(الجوف) مختلف.

يضيف بعض الفقهاء على هذا المصطلح قيوداً، منها: أن يكون الداخل من أحد (المنافذ)، وهذا من المصطلحات التي تتكرر أيضاً، وسماها بعضهم (المخارق)، ثم يأتي بعضهم ويقيده (بالمنفذ المعتاد)، أو (الواسع)، أو (العالِي)^(١)، أو (الخلقي)، أو (الطبيعي)، وبعضهم يجعله عرياً من الوصف.

إن الجوف مصطلحٌ يشمل أجزاء متعددة، الحد الأدنى منه؛ اتفقوا على دخوله فيه، وتنازعوا فيما عداه.

فالمعدة أقل ما يدل عليه اسم الجوف، وبعضهم زاد عليه التجويف البطني، وهو ما وراء الحلق، وانتهاءً بدبر الإنسان، وهو الذي يطلق عليه الأطباء (الجهاز الهضمي)، وبعضهم غلا حتى جعل جسد الإنسان كله جَوْفاً، فلو غرز آلة حادة في أي جزءٍ من جسده؛ فسد صيامه!.

ومما يُستغرب إدخال الرأس (الدماغ) في مفهوم الجوف، وجعله أحد الجوفين^(٢)، وبعضهم قال: إنما أخذ حكم الجوف؛ لأن بينهما منفذاً^(٣).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢٣/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، الأم (٢٩/٥)، المجموع (٣٢٠/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٣٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٩٣/٢).

ومهما يكن من أمر، فإن العمدة في ذلك الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، وليس في النصوص ذكر للجوف في باب الصيام^(١)، وإنما في مواطن آخر.

كما في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾^(٢).

ويظهر من ذلك أن المقصود منه جسد الإنسان وجسمه.

وجاء في السنة جملة أحاديث، منها:

- قوله ﷺ: (إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب)^(٣).
- وقوله ﷺ: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً، خير له من أن يمتلئ شعراً)^(٤). فهذا وما قبله فيما يبدو أن المراد منه صدر الإنسان وقلبه.
- وقوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال، لا يتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(٥). وفي ألفاظه (ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب)، (ولن يملأ فاه إلا التراب)، (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب).
- فيمكن أن تحمّل هذه الروايات على تفسير الجوف بأنه: العين، والضم، والنفس؛ وهو إطلاق مجازي كما هو ظاهر.
- وقوله ﷺ: (لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله، ودخانُ جهنم؛ في جوف عبد مسلم، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً)^(٦)، وفي ألفاظه: (في وجه رجل أبداً)، (في منخري مسلم أبداً)، (ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبداً).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٢٥، ٢٥٣، ٢٨٥).

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٣) وصححه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٣، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠).

(٦) أخرجه النسائي (٣١٠٧-٣١١٥)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

وهنا كذلك؛ يمكن أن يُفسر الجوف بأنه: الوجه، والمنخرين، والقلب؛ وهو كسابقه.

- وقوله ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم)^(١)، وهذا صريح في أن المقصود بالجوف هنا القلب.

- وقوله ﷺ: (إن الغضب جمرة توقد في جوف ابن آدم)^(٢)، وفي لفظ: (ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم).

- وقوله ﷺ: (أكثر ما يلج به الإنسان النار؛ الأجوفان: الفم، والفرج)^(٣).

- وقوله ﷺ: (الحياء من الله: أن لا تتسوا المقابر والبلى، ولا تتسوا الجوف وما وعى، ولا الرأس وما حوى)^(٤).

وهذا وما قبله فيما يبدو أن المراد منه هنا بطن الإنسان، إشارة إلى إباحة المطعم^(٥).

والذي يظهر من خلال التأمل في النصوص النبوية السابقة، أن المقصود بذلك في الأغلب: القلب، وأطلق عليه الجوف مجازاً، أو هو كل ما كان مُجَوِّفاً.

والذي أميل إليه في هذا المقام: أن الجوف في اصطلاح الشارع له استعمالات متعددة، ومن تلكم الاستعمالات؛ أنه يُطلقه على بطن الإنسان.

والذي يحدد المراد؛ السياق وقرائن الحال.

(١) أخرجه الحاكم (٤/١) وقال: رواه ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١) وصححه، وأحمد (١٩/٣، ٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٣٩٢/٢، ٤٤٢) وصححه ابن حبان (٢٢٤/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨-١٨٦) وهو مرسل.

(٥) هذا أحد القولين، وقيل: المراد القلب وما وعى من معرفة الله - تعالى - والعلم بحلاله وحرامه، والأول أظهر.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢).

ولهذا نظائر في الشريعة^(١).

وهذا أيضاً ما أَسْتَظْهَرَهُ من صنيع الفقهاء، - رحمهم الله -، فإن ما يعنونه بـ(الجوف) في باب الصيام، يختلف عنه في باب الحيض، أو باب الرضاع، أو باب الجراح والجنايات، وهو ما يسمى بـ(الجائفة)، وفي جميع هذه الأبواب يستعملون مصطلح (الجوف).

وبذا تعلم ما وقع لبعض الباحثين^(٢) من خلط في تحديد مفهوم الجوف، فظن أن مرادهم واحد، وليس هذا ظاهراً في نظري، والله تعالى أعلم.

على أنه لا حاجة لمُجَاراة الفقهاء في تحديد مسمى الجوف، إذ هو من تعبيراتهم التي لم يسبقوا إليها بنص شرعي، فلا نحاكم تفسير ألفاظهم للنصوص الشرعية.

وهذا ما دعا بعض الباحثين^(٣) ليتساءل عن مستند ربط الإفطار بالجوف من أساسه، وتشدد بعضهم فرفض هذه العلة، لعدم الدليل عليها من قرآن أو سنة^(٤).

وقد توسط آخرون^(٥) فقالوا: وإن لم يرد فيه نص، إلا أنه هو المفهوم عرفاً من عنصرَي الأكل والشرب، وإذا لم يكن ورد بلفظ (الجوف)، فلا تنقيد به، وإنما نلتزم بحقيقة الطعام والشراب.

(١) قال ابن تيمية (الفتاوى ٢٤٧/١٩): (لفظ (الكعبة) هو في الأصل اسم لنفس البنية، ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله: (هديا بالغ الكعبة)، وكذلك لفظ (المسجد الحرام) يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم، وكذلك لفظ (بدر) هو اسم للبئر، ويسمى به ما حولها، وكذلك (أحد) اسم للجبل ويتناول ما حوله...).

وذلك ضمن فصل جامع نافع في (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٥-٢٦٠)، يحسن مطالعته، فقد ذكر في مثانيه جملة من الأمثلة على ذلك.

(٢) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد الخليل (ص ١٦-٢١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٤٠٥)، مداخلة د. صالح بن حميد.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٨٠)، مداخلة الشيخ الصديق الضرير.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٧٩) مداخلة الصديق الضرير (وفي مداخلته مبالغة لا يوافق عليها، وهي جعل جميع مقدمات الجماع في حكم الجماع: لدخولها في مسمى الرفث، وقد رد هذه المبالغة عدد من المداخلين)، و(٢/٣٨٧) مداخلة الشيخ السلقيني، (٢/٤٠٥)، مداخلة علي التسخيري.

وهذا هو القول العدل في نظر الباحث، وهو الذي يتماشى مع ما قررناه آنفاً، من الاقتصار على أصل المفطرات وما يدخل في حكمها.

ويبدو أن هذا ما دعى الفقهاء - رحمهم الله - إلى اعتماد الجوف مناطاً للفطر، لالتصاقه بمعنى الأكل والشرب. وعند التأمل في أقاويلهم ومقارنتها، نرى أنهم في الغالب يقصدون التجويف البطني (الجهاز الهضمي)، وهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحة، إلا أن هذا هو مفهوم قولهم ولازمه.

وأبين بإيجاز رأي المذاهب في تحديد الجوف عندهم، فأقول وبالله التوفيق:

الجوف عند الحنفية:

قال أبو حنيفة: (القيء (يفطر)؛ لأنه لا يخلو عن عود بعضه من الفم إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتُبرت^(١)).

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

بدليل اختلافهم في الداخل في الإحليل (مجرى البول)، وسبب الخلاف بينهم: وجود منفذ بين المثانة^(٢) والجوف من عدمه^(٣).

وحكمهم بأن الواصل للدماغ مفطر؛ لأن بينه وبين الجوف منفذاً^(٤).

وأن الاكتحال (الواصل عن طريق العين) غير مفطر؛ لأنه ليس للعين منفذ إلى الجوف^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١٠٠/٢) بتصرف.

(٢) إذ جهاز البول غير داخل في الجهاز الهضمي.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣-٦٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٢).

الجوف عند المالكية:

قال الإمام مالك: (وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء)^(١).

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يعضده قول ابن عرفة: (تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له؛ بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم)^(٢).

الجوف عند الشافعية:

قال الشافعي: (ولا يستبلغ في الاستشاق؛ لئلا يذهب في رأسه، وإن ذهب في رأسه لم يفطره، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة، وهو عامد ذاكر لصومه فطره)^(٣).

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يؤكد ذلك، تنصيب النووي على أن اسم الجوف يشمل: (الحلق، والحلقوم، وباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة)^(٤).

والدماغ ليس من أجزاء الجهاز الهضمي بالتأكيد، وإنما جعلوا له حكمه؛ لأن بينهما منفذاً في ظنهم، وهو ما رفضه الطب الحديث، كما سيأتي معنا.

الجوف عند الحنابلة:

قال الإمام أحمد، فيمن تنخع دماً كثيراً في رمضان: (أجبن عنه، ومن غير الجوف أهون)^(٥).

(١) المدونة (١٩٧/١).

(٢) التاج والإكليل (٤٣٤/٢).

(٣) الأم (١٠١/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢١/٦).

(٥) نقله في الفروع (١٦/٥).

وظاهره أنه يعني التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يؤيده: تفريق المذهب بين الداخل في الإحليل فلا يفطر؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، وبين الاحتقان (الداخل في الدبر) فإنه يفطر؛ لأنه واصل إلى الجوف^(١).

وصرح ابن قدامة بأن المراد بالجوف: (ما ينفذ إلى المعدة)، ثم حكم بالفطر على الداخل إلى الجوف عن طريق الدبر بالحقنة^(٢).

الجوف عند المعاصرين، وترجيح الباحث:

لقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين، لا سيما الأطباء منهم؛ إلى أن الجوف المقصود بالصيام هو (الجهاز الهضمي)^(٣)، موافقين بذلك جمهور الفقهاء في ذلك.

وإنما مرتكز الخلاف بينهم: قطع ما أدخله الفقهاء في حكم الجوف، لظنهم أن بينهما منفذاً، كما قالوا في الإحليل، والمثانة، والدماغ، والعين، والأذن، وهو ما فتده الطب في العصر الحديث^(٤).

ونازع بعض الأطباء في تحديده بالجهاز الهضمي، بل يرى أنه (المعدة) فقط^(٥)، وتبعه على ذلك بعض الباحثين^(٦).

والخلاف بين من يرى الجوف (المعدة)، وبين من يراه التجويف البطني (= الجهاز الهضمي)، يضيق جداً في الاحتقان، أو كون الدبر والقبل منفذاً، فحسب.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/٣٥٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢١٦، ٢٢٥، ٢٥٤، ٣٤٢، ٤٠٩).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٨٦، ٣٩٨).

(٦) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد الخليل (ص ٣٠-٣١).

والمعنى اللغوي يؤيد هذا القول، إذ معنى جوف الإنسان في اللغة: بطنه^(١).

وظاهر المراد: (المعدة) تحديداً، وليس الجهاز الهضمي من مبتدئه إلى منتهاه.

كما أن المعنى العرفي يعضده، فليس الإدخال عن طريق الإحليل، أو الدبر، أو العين؛ أكلاً أو شرباً، لا حقيقة ولا حكماً.

ويقوي ذلك أيضاً، أن المضمضة وذوق الطعام لا يُفطران، ومحلها (الفم)، وهو أول أجزاء الجهاز الهضمي، مما يدل أن توسعة مفهوم الجوف، لا تستند إلى دليل.

وبهذا التقرير يتبين - إن شاء الله تعالى - ضعف من نزع إلى توسيع مفهوم الجوف، وإدخال جملة من المسائل والقضايا في دائرة مفسدات الصيام. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: لسان العرب (٣٧٨/١٠-٣٧٩) مادة (جوف)، القاموس المحيط (ص ١٠٣١) مادة (جوف).

وفيه قول ابن الأثير: المراد بالجوف: كل ما له قوة محيلة، كالבطن والدماغ اهـ. ولعله تابع الفقهاء في إدخال الدماغ.

المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الصيام:

إن منافذ جسم الإنسان الطبيعية، تنحصر في:

- ١- الفم.
- ٢- الأنف.
- ٣- الأذن.
- ٤- العين.
- ٥- الإحليل (مخرج البول من الرجل والمرأة).
- ٦- قُبُل المرأة.
- ٧- الدبر.
- ٨- مسام الجلد، من الرأس وحتى القدمين.

أما الفم والأنف فهو محل اتفاق بين الفقهاء على أنها منافذ معتبرة في الإفطار؛ لأنها طريقاً إلى الحلق، أما الفم فهو من الظهور ما لا يحتاج معه إلى بيان.

وأما الأنف فظاهر أيضاً، ويدل عليه الحديث المشهور عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(١)، فدلّ على أنه منفذ للحلق.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٢/٤، ٣٣)، وله طرق، وروي مختصراً ومطولاً، ولذا تجده مفرقاً في أكثر من موضع في مصادر التخرّيج. وقد صححه جمعٌ من الحفاظ، منهم: الترمذي، وابن خزيمة (٧٨/١)، وابن حبان (٣٣٣/٣)، والحاكم (١٤٧/١)، وابن الجارود (٨٠)، والبغوي وابن القطان (كما في التلخيص الحبير ٨١/١)، والنووي (شرح مسلم ١٠٥/٣)، وابن حجر (الإصابة ٦٨٥/٥).

المنافذ عند الحنفية:

يرى الحنفية أن المنافذ المعتبرة، هي المخارق الأصلية: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وأخرجوا العين^(١).
وذهب لهذا بعض المعاصرين^(٢).

المنافذ عند المالكية:

ويرى المالكية أن المنافذ المعتبرة، هي المنافذ العالية سواء كانت واسعة أم لا: كالفم، والأنف، والأذن، ومسام جلد الرأس. وكذلك المنافذ السافلة، لكن يشترط فيها أن تكون واسعة: كالدبر، وقبل المرأة. بخلاف الإحليل والجائفة وهي الخرق الصغير^(٣).

المنافذ عند الشافعية:

أما الشافعية فيرون المنافذ المفتوحة هي المعتبرة، فيخرجون مسام الجلد^(٤).

المنافذ عند الحنابلة:

ولم أقف للحنابلة على وصف، وإنما على عدّ، ولا يرون تلازماً بين اعتبار المنفذ، وكونه منفذاً معتاداً، ولذا أدخلوا في المنافذ: العين، والأذن، والدبر.
بل جعلوا مداواة الجرح، وغرز آلة في الجوف، منفذاً يفطر الداخل منه^(٥).

المنافذ عند الظاهرية:

وعند داود الظاهري أن المنفذ المعتبر في الصيام (الفم) فقط^(٦).
قال ابن حزم: (إنما نهانا الله - تعالى - في الصوم عن الأكل، والشرب، والجماع،

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٢، ١٠٦).

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا، ووصفها بأنها (منفذ خلقي). ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص ١٧٣).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٢٣/١، ٥٢٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢١/٦).

(٥) ينظر: الفروع (٧-٥/٥).

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٥/٥) قوله: لا يفطر بواصل من غير الفم: لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع.

وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلًا ولا شربًا يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله^(١).

ترجيح الباحث:

إن تحديد المنافذ المعتبرة في الإفطار، مرتبط بما قدمناه سابقاً، في تحديد دائرة الإفطار، في الأكل والشرب، حقيقة وحكماً.

فما كان داخلياً عن طريق المنفذ الأصلي (الحلق)، سواء كان من الفم أو الأنف، فهو مفطر، ويكون منفذاً معتبراً.

وأرى أن (الاعتیاد) متلازم مع (الاعتبار)، فما كان منفذاً معتاداً للطعام والشراب، كان منفذاً معتبراً يتعلق به الحكم الشرعي في الإفطار.

كما أن رأي الطب الحديث لا بد أن يجري مجراه هنا، ولذا فإنني أوافق بعض الأصوات الغيورة التي نادت بأن القطع الطبي باعتبار هذا الشيء منفذاً أم لا، يرفع الخلاف المتقدم عند الفقهاء^(٢).

وتأسيساً على ذلك، فإن الأذن، والعين، والإحليل (مخرج البول من الرجل والمرأة)، وقُبُل المرأة، والدبر، ومسام الجلد من جميع الجسد؛ ليست منافذ معتبرة للإفطار.

• هل الأوردة الدموية من الجوف المعتبر، أو المنافذ المعتبرة؟

هذا سؤال أفرزته الحياة المعاصرة، والتقدم الطبي الحديث، في وجود الحقن والعقاقير الطبية، وقد طرح هذا التساؤل أحد الباحثين^(٣)، ويطلب إجابة الطب المعاصر فيه، ولم أقف على من أجاب عنه.

(١) المحلى (٢١٤/٦).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٠٤/٢) مداخلة د. عبد السلام العبادي.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٦٣/٢)، وقارن مع: (٣٩٥/٢).

ومن خلال العرض السابق، يمكن أن أسجل هنا رأياً، من باب التفقه والتتظير، لا الجزم والتقرير، وهو أن هذه الأوردة ليست داخلة في مفهوم الجوف^(١) في باب الصيام، الذي عناه الفقهاء، وليس هو بطبيعة الحال، داخلاً أيضاً في معنى الجوف الذي سبق أن رجحناه.

كما أنها ليست منفذاً معتاداً للطعام والشراب الحقيقي للإنسان الصحيح، غير أنه مع تقدم الطب الحديث، باتت الأوردة طريقاً للطعام والشراب الحكمي للإنسان المريض، من خلال الحقن المغذية، بجامع الاكتفاء بها، والاستغناء عن الأكل والشرب بوجودها.

إن ثمة مرضى، رفعهم الله بعافيته، من أصحاب الحوادث الشديدة، والشلل المزمن، أو الإعاقات المتقدمة؛ استمروا ولا زالوا يعيشون على تلك الحقن المغذية مُدداً متطاولة، وقد وقفت على حالة منها في مستشفى النقاهاة في الرياض، يعيش عليها منذ أكثر من (٢٢) سنة، والله المستعان.

أعود فأقول: هل هذا يدعو إلى الحكم بكون هذه الأوردة منفذاً معتاداً، وبالتالي: كل داخل فيها يكون مفطراً؟

هذا ما سنبينه، ونسعى لتجليته في المبحث السادس، - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرج النسائي (٥٦٦٨) وغيره، عن ابن عمر قال: (من شرب الخمر فلم ينتش، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء). ولا يظهر لي أن المقصود بالعروق هنا (الأوردة الدموية) كما هو المصطلح الطبي، وإنما بطن الإنسان وأمعائه، والله أعلم.

المبحث الرابع

اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه

إن المفتي في مسألة ما، تستدعي مزيد خبرة واختصاص، لا علاقة بها بالعلم الشرعي في الغالب، وإنما بالعلم التجريبي، أو الفني، أو المهني، ونحو ذلك، هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزمه الرجوع للخبراء، واستشارة أهل الفن والمعرفة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(١).

فلا يخبر المرء بحقيقة الأمر، وبواطنه وغوامضه، مثل من هو عالم بدقائقه، بصير بتفاصيله، ومن كانت هذه حاله وجب الرجوع إليه في ذلك، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر في الأصول.

قال الماوردي: (يرجع الحاكم^(٢) في التقويم^(٣) إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرةٍ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم)^(٤).

وعقد ابن فرحون في تبصرة الحكام باباً في القضاء بقول أهل المعرفة، وقال: (ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة)^(٥).

وتبعه على ذلك الطرابلسي الحنفي في معين الحكام^(٦).

(١) فاطر: ١٤.

(٢) أي: القاضي، ومثله: المفتي.

(٣) وغيره، مما يحتاج فيه إلى خبير وعالم به.

(٤) الحاوي (٢٠١/١٦).

(٥) (٧٢/٢).

(٦) (ص ١٣٠).

ومما يشهد لذلك في السنة؛ اعتبار قول القائف لخبرته وعلمه بهذا الفن.

يقول ابن القيم معلقاً على الاستناد إلى القافة: (والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكمٌ يستند إلى دُرْكِ أمورٍ خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً؛ فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم)^(١).

فتبين مما تقدم أن المفتي في بعض المسائل، لا يستطيع أن يحزر فتوى، أو يصدر حكماً شرعياً، بدون تصور المسألة، وإفادة أهل الاختصاص له في ذلك.

ومن ذلك ما طرأ في الطب الحديث، من كثير من الأدوية والعقاقير، وما حصل أيضاً من تنوع للأمراض وتجدها، وتفاوت أحوالها من حيث الخطورة والتوسط والاعتدال، مما لا يمكن معها إصدار وصفٍ منضبطٍ لها من غير الأطباء المتخصصين في هذه المجالات. وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين، إلى أن الأمر في ذلك يعود لتقدير الطبيب ورأيه، في كثير من الحالات، مهما أصدرنا أحكاماً إجمالية، أو أطراً عامة^(٢).

وهذا حق، لا ينبغي أن يكون مجالاً للخلاف عليه.

فالحكم على المريض بأن الصوم يضره، أو يؤثر فيه؛ يحتاج إلى طبيب عالٍ ذات المريض، وتابع حالته التي هو عليها، فتلك قضايا أعيان وأفراد.

يقول أحد الباحثين الأطباء، بعد أن فصل أحوال مريض السكري مع الصيام: (وبصفة عامة، فإن السماح بالصيام أو عدمه، إضافة إلى تنظيم الدواء وأوقات تناوله، يعود إلى الطبيب المعالج دون غيره)^(٣).

(١) الطرق الحكمية (ص ٢١٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (١٨٥/٢)، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٤١٣.

وكان مفتي الديار السعودية، ورئيس قضااتها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ)، ممن يرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء، بل وينقض أحكام من دونه من القضاة، مستنداً إلى رأي الأطباء. يراجع: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٢٢٣-٢٢٥).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧٥/٢) بحث د. حسان شمسي باشا، وكذلك كتابه: الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر الصيام (ص ٩٠).

وقال بعد أن تحدث عن حال الحامل والمرضع مع الصيام: (لا يمكن إطلاق قول حاسم على كل الحوامل والمرضعات، بحيث نقول: إن هناك حاملاً أو مرضعاً تستطيع الصيام، وأخرى لا تقدر عليه)^(١).

وقال في خاتمة جزلة لبحثه: (إن تقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة، ولا يتيسر ذلك الأمر إلا للطبيب المسلم المختص)^(٢).

وكل ما تقدم يؤكد شأن الرجوع إلى الطبيب، واعتبار قوله، والاستناد إلى رأيه واجتهاده.

إلا أن ذلك ليس حكماً مطلقاً، بل لا بد من توافر شروط، إذا قامت في الطبيب، وجب الرجوع له، منها:

١- الصدق والأمانة.

٢- الحذق والمهارة.

٣- الإسلام.

وقيل: لا يشترط أن يكون مسلماً، فيجوز ولو كان كافراً.

٤- الذكورة.

وقيل: لا تشترط الذكورة، فتكفي الطيبة.

٥- العدد.

وقيل: لا يشترط العدد، فيكفي فيه الواحد.

ومنشأ الخلاف في المسائل المتقدمة^(٣):

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٠/٢) السابق.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨١/٢) السابق.

(٣) ينظر تحريراً لهذه المسألة، في أول فرق من كتاب الفروق للقرافي (١/٤-١٧)، حيث جعل الخبر ثلاثة أقسام: =

هل (الخبرة) من باب الشهادة أم الرواية؟.

- فمن ذهب إلى أنها من باب الشهادة اشترط لها الإسلام، والذكورية، والعدد اثنين.

وقال بهذا بعض العلماء^(١).

- ومن رأى أنها من باب الرواية، أجاز الاستفادة بخبرة الكافر، والمرأة، واكتفى بواحد. وهو اختيار آخرين.

كابن القيم^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

وذهب إليه جمعٌ من العلماء المعاصرين^(٤).

وفيما يظهر أن الشرطين الأولين كافيان، وهما الصدق والأمانة، والحدق والمهارة، ولا يضير بعد ذلك كونه كافراً، أو امرأة، أو واحداً، وما من شك أن الطبيب المسلم أفضل، واتفاق طبيين أبلغ من الواحد، وأبعد عن الغلط والوهم.

ولا يخفى ما في اشتراط هذه الشروط مجتمعة، من ضيق وعنت، لا يقوى عليه كثيرٌ من المفتين، فضلاً عن المرضى المحتاجين لمن يرشدهم، ويبين لهم الحكم اللائق

= ١- رواية محضة: كالأحاديث النبوية.

٢- شهادة محضة: كإخبار الشهود عن الحقوق.

٣- مركب من الشهادة والرواية.

وجعل تحت القسم الثالث عدداً من الصور، منها بعض الخبراء، وسبب الخلاف فيها هذا التركيب.

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢١/٢) وتبعه في معين الحكام (ص١١٧)، المغني (١٤/٢٧٣-٢٧٤).

وتخففوا من هذه الشروط عند الضرورة.

(٢) الطرق الحكمية (ص١٢٨).

(٣) عقد ابن فرحون باباً في القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك، وفرّع تحته جملة من الصور، منهم

بعض الخبراء (كالطبيب، والمترجم، والخاص، والملاح...). ينظر: تبصرة الحكام (١/٢٢٩-٢٣٥).

(٤) كالشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٢٢٩/٦) والاستدلال الآتي بحديث البخاري منه، وهو

ظاهر اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، واللجنة الدائمة للفتوى، وهيئة كبار العلماء في

السعودية في قرار لها، ونصت في أحد مضامينه، على الاستناد على خبر طبيب أمين حاذق، في إمكانية الصيام

من عدمه. ينظر: فتاوى ابن باز (١٥/٢٩٦). ولم تذكر غيره من قيود.

بحالتهم المرضية، وكيف نطالبهم وهم على هذه الحال من الضعف، بطبيبين رجلين مسلمين، مع ما هو معلوم من انتشار مهنة الطب والتمريض بين النساء، وندرة توافر طبيبين يعاينان حالة واحدة من المرضى.

فهذا النبي ﷺ استعان بخبير كافر، في ظرفٍ حالك، وأمر عصب، ولم يمنعه كفره، من الاستعانة به، والثوق برأيه، وذلك عندما هاجر من مكة إلى المدينة.

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ، ومعه أبو بكر، استأجر رجلاً هادياً خريّتا، - والخريت: الماهر بالهداية -، وهو على دين كفار قريش، فأمنّاه؛ فدفعنا إليه راحلتيهما، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل^(١).

ويظهر من الحديث، أهمية شرطي: (الصدق والأمانة، والحدق والمهارة).

بقي أن يُضاف هنا، أن الطبيب يمكن له مع إنارة الطريق للمفتي؛ أن يرشد المريض بنفسه، إذا كان لديه من العلم الشرعي في مجال الصيام والرُخص الشرعية، ما يؤهله لذلك، فمن المقرر عند المحققين من أهل العلم جواز تجزؤ الاجتهاد.

ولا شك أن إسناد الحكم الشرعي إلى أهله أولى، مُكتفين من أهل الطب والتطبيب؛ تبصير المفتين والفهاء، بما يحتاجونه من دقائق المهنة الطبية وتفاصيلها، في الحالات المرضية التي تتطلب بيان حكم فقهي، أو فتوى شرعية.

وإنما قصدت من هذه الإضافة؛ لفت انتباه الباحثين، وأنظار المجتهدين، إلى أن ثمة حالات قد تضيق على المريض المستفتي، ولا يجد أمامه من خيار سوى استفتاء الخبير، وهو الطبيب المختص.

وهذا يجعل التبعة على الأطباء الفضلاء أكبر، في سعيهم إلى التفقه في شرع الله - تعالى -، ما يكفي تأهيلهم لذلك، مُستشعرين مكانتهم، وحاجة الناس لهم.

(١) برقم (٢٢٦٢).

وتبويب البخاري يدل على أن ذلك إنما جاز للضرورة، حيث بَوَّب فقال: (باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر).

المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله

لا خلاف بين أهل العلم في أن من أفطر في رمضان لعذر، أن عليه القضاء؛ لأن الصوم كان ثابتاً في ذمته، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، وهو لم يؤده بعد^(١).

والمريض مرضاً يباح له الفطر، كما قدمنا تفصيله، له في مقام القضاء حالان:

١- أن يكون مريضاً لا يُرجى برؤه:

وهو من به مرض، يحكم الأطباء بصعوبة شفائه، أو استحالة ذلك، وغالباً ما يكون هذا في الأمراض المستعصية، أو مرضٍ في مراحل المتأخرة، ومن ذلك بعض حالات مرض السكري.

ويكون الصوم - مع مرضه - لا يستطيعه إلا بضرر ومشقة، وذلك في جميع فصول السنة، فلا يقوى عليه لا أداءً ولا قضاءً؛ فهذا حكمه أن يُفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا قول جمهور الصحابة والعلماء^(٢).

فإن شاء الله وشفِي، وقَدِرَ على الصيام، فهل نُلْزِمُه بذلك؟

ذكر ابن قدامة فيه احتمالين^(٣):

(١) المغني (٣٦٥/٤).

(٢) البحر الرائق (١١٦/٤)، المجموع (٢٥٥/٦)، المغني (٣٩٦/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٩٦-٣٩٧/٤)؛ وينظر منه أيضاً (٢١/٥) في العاجز عن الحج ثم عُفي بعد أن استتاب من يحج عنه، هل يجب عليه حج آخر أم لا؟

ويراجع قواعد ابن رجب (٣٩-٤٢) ط. مشهور، فقد ذكر قاعدة تعين المجتهد في تصور المسألة ونظائرها، فقد قال في القاعدة السابعة: (من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه). ثم قال: (هذا على ضريين: =

الأول: أنه لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فقد أتى بما أمره الله به على الوجه المشروع، فلا يُكلّف فوق ذلك.

الثاني: أنه يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام، ولا يجزئ الاكتفاء بالبدل مع وجود المبدل منه.

والأول أقوى؛ لقوة مأخذه ومنزعه.

وفي ذلك جملة من النظائر، ينسحب عليها حكم واحد، حرّي بالفقيه أن يتأملها كثيراً، قبل إصدار حكم فيها؛ لئلا تضطرب أقواله وفتاويه.

٢- أو يكون مريضاً يُرجى برؤه:

وهذا تحته أحوال:

- كالمريض الذي فاجأه المرض في رمضان، فيستطيع الصوم قضاءً حال شفائه منه.
- ومنه المريض مرضاً مزمناً، لكنه يستطيع الصوم في بعض فصول السنة دون بعضها الآخر، فهذا يفطر ويقضي في الأوقات التي لا تشق عليه.
- ومنه المريض الذي تتجدد حالة مرضه وتتردد بين الخطورة ودونها، فهذا يفطر في حال اشتداد حالته، ويقضي في حال خفتها وهدوئها.

ونحو ذلك من الصور.

والحكم فيه أن له الفطر، ولا يجب في حقه إطعام، بل الواجب في حقه الانتظار حتى يقدر على الصيام، أو يتحرى الأوقات والأحوال التي يستطيع معها قضاء الصوم.

= ١- أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف.

٢- أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية

ثم قال: (وها هنا مسائل كثيرة مترددة بين الضريين).

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : فإن رجا المريضُ البرء؛ (فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء، وفعله إذا قدر عليه، لقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء)^(٢).

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) المغني (٣٩٦/٤).

المبحث السادس

الضوابط الشرعية لـ: (المريض)، و(المرض)، و(الدواء)؛ في مجال الصيام

لقد دعا جملة من الباحثين^(١) للاتجاه إلى التأصيل العلمي، ووضع الأطر والضوابط والمعايير الشرعية، في موضوع المفطرات في مجال التداوي، التي يمكن أن يهتدي بها الباحث والفقيه والمفتي، ويصدر عنها في أقواله وأحكامه وفتاويه.

وهذا المسلك أنفع بكثير من سرد الأمثلة والصور؛ وذلك لاختلاف المجتهدين، وتنوع المخترعات الطبية الحديثة وتجدها، التي تختلف في تركيباتها، وأشكال تعاطيها، اختلافاً يؤثر في الحكم الشرعي، مما لا يدركه إلا الفقهاء والباحثون.

ومن أشد ما يُشكل؛ استمرار العوام وأنصاف المتعلمين؛ الاعتماد على فتاوى سابقة، أو قرارات مجمعية، في الحكم بتفطير هذا أو ذاك، غير مدركين لحقيقة التحول التي طرأت في صفة الدواء أو طريقة تناوله.

وهذه محاولة من الباحث في ذلك؛ استفدتها من التأصيل المتقدم للبحث، وما ذكره الفقهاء والباحثون، من تقارير وتعاليق متينة، جاءت في ثنايا بحث موضوع (المفطرات في مجال التداوي)، التي تناولها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالبحث والنقاش^(٢).

فأقول وبالله التوفيق:

● لا بد في الحكم بجواز الإفطار أو وقوعه، من عدمهما؛ من مراعاة الضوابط التالية:

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٦٧، ٢٨٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/١٧٤-١٧٥، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١).

٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣١).

ويراجع: الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩-٣٢).

أولاً: المرض والمريض:

- ١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.
- ٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة؛ يجوز له الإفطار. سواء نتج عن هذه المشقة تأخر البرء، أو مضاعفة المرض.
- ٣- المرض الذي يُخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصيام؛ يجوز معه الإفطار.
- ٤- المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام؛ لا يُباح له الإفطار.

ثانياً: الدواء:

- ٥- كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطر. صورة: أي ما كان عن طريق المنفذ المعتاد (الضم والأنف). ومعنى: بحيث يستغنى به مطلقاً عن الطعام والشراب.
- ففي حكم الأكل والشرب صورةً: تناول الأقراص والكبسولات الطبية، وبلغ الحصة، وأكل التراب والرماد، فلا يشترط أن يكون أكلاً معتاداً، بل يكفي توافر صورة الأكل أو الشرب فيه.
- وفي حكم الأكل والشرب معنىً: الحقن والعقاقير المغذية، التي تقوم مقامهما، في حال الاكتفاء بها، وغالباً ما تكون مقصودة لذاتها.

فيخرج من هذا المواد المصاحبة لبعض الحقن، أو التحاميل، أو اللصوقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ فإن هذه لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً؛ لا صورةً (وهذا ظاهر)، ولا معنىً (فلا يمكن الاستغناء بها عن الأكل والشرب). وسيخرجها قيد آخر كما سيأتي.

- ٦- الجوف المعتبر في مجال الصيام: (معدة) الإنسان، فكل دواءٍ داخلٍ إليها؛ فهو مُفطر.

لأن الداخل إليها لا يخلو:

- أن يكون أكلًا وشرباً حقيقةً، وهذا قد وقع الإجماع على أنه مفطر.
 - أن يكون أكلًا وشرباً صورةً، كتناول الأقراص الطبية العلاجية.
 - أن يكون أكلًا وشرباً صورةً ومعنىً، وهذا يتصور فيما لو كان ثمة أقراص طبية، أو كبسولات، يستغني بها المريض عن الأكل والشرب. فهذه الحبوب ليست أكلًا حقيقياً، ولكنها في حكمه لاجتماع الصورة والمعنى فيه.
- ٧- الدواء الداخل إلى المعدة، لا بد أن يكون مستقراً فيها؛ ليكون مفطراً.

وإنما شرطنا الاستقرار، كما تقدم في قول بعض الفقهاء؛ ليتحقق حكم الأكل والشرب فيه.

فيخرج بهذا القيد: منظار المعدة مثلاً، فهو لا يستقر فيها.

٨- كل دواء داخل للمعدة، مستقر فيها، لا بد أن يخرج عن حدود اليسير جداً، والمعضو عنه شرعاً؛ ليكون مفطراً.

وإنما اشترطنا هذا القيد، لوجود قرائن شرعية تدل على هذا، فقد قررنا أن العلة الجامعة لمفسدات الصيام، هي: كل ما كان في حكم الأكل، والشرب، والجماع؛ صورةً ومعنىً.

وقد رأينا الشارع قد سهّل في اليسير مما يدخل في ذلك، ففي الأكل والشرب: تسامح في دخول أجزاء يسيرة جداً من الماء إلى المعدة من أثر المضمضة في الوضوء. ومما يؤكد ذلك طبيّاً أن المرء لو مضض بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفناها في المعدة بعد قليل، مما يدل على أن ثمة قدراً يسيراً يُعفى عنه في ذلك^(١).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٧/٢) بحث الطبيب محمد هيثم الخياط، وهو بحث لم يتجاوز ست صفحات، وفيه من الرصانة العلمية، والعمق الطبي، والدراية الشرعية؛ ما يفوق الوصف. فجزاه الله خير الجزاء.

ومما وقع في نفسي أيضاً أن تقبيل الصائم لزوجته، فيه معنى الجماع بجامع قضاء الشهوة، ومع ذلك أباحه الشارع، مما يعضد هنا أن اليسير معفو عنه.

وبهذا التقرير، يتبين إخراج ما يضاف للمنظار من ملينات، وما يدخل مع بخاخ الربو، أو قطرة الأنف، أو الأقراص اللسانية لعلاج الذبحة الصدرية.

كما سيخرج المواد المصاحبة لبعض الحقن أو التحاميل أو اللصوقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ لأنها وإن كانت كذلك، فإنها يسيرة فيُعفى عنها، بدليل أن الصائم لا يمكنه الاستغناء بها عن الطعام والشراب.

٩- المنافذ المعتبرة في الإفطار، هي المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة. وهما الفم والأنف.

ولا يعني هذا عدم تفتير شيءٍ غير ما يدخل فيهما، فقد سبق أن الفطر يصدق على ما قام مقام الطعام والشراب، بحيث يكون في حكمه معنىً، كما هو الحال في الحقن المغذية، فهي مفطرة؛ لا لأن الأوردة الدموية، جوف معتبر، أو منفذ معتاد، وإنما لقيامها مقام الأكل والشرب.

١٠- كل دواءٍ داخلٍ من غير المنفذ المعتبر، ووُجد طعمه في حلق الإنسان، فهو غير مؤثر.

وهذه من عبارات الفقهاء^(١)، التي لم يقبلها الطب الحديث؛ لأن الحلق ليس محلاً للذوق، وإنما أقصى حليمة الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم.

ووصول شيءٍ إلى الفم غير مفطر، كما هو الحال في المضمضة، وذوق الطعام^(٢).

هذا وقد ذكر عدد من الباحثين ضوابط للإفطار، ليست ظاهرة لي - والله أعلم -، ولذا لم أعتدّ بها، ولم أنظمها في الضوابط التي ارتضيها وقررتها.

(١) وهي قولهم: لو اكتحل، أو لَطَخَ باطن قدمه، فوجد طعمه في حلقه: أفطر.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٨٨، ٣٩٩) بحث الطبيب الخياط.

- من ذلك ضابط: التقوية، فكل ما كان يقوي الإنسان فهو مفطر^(١).
- ومن ذلك ضابط: خرق حاجز الإمساك^(٢).
- ومن ذلك شهوة المزاج (الكيف)^(٣).

وإنما لم أر اعتبارها، لما قررته في ثنايا البحث، من أن العلة الجامعة لمفسدات الصيام، هي: كل ما كان في حكم الأكل، والشرب، والجماع، وليس كل مقوٍ، يكون في حكمهما.

كما أن ليس كل خارقٍ لحاجز الإمساك، أو ما يُشبع شهوة المزاج؛ يكون مفطراً، إذ في ذلك توسيعٌ لمفهوم المفطرات، وهو مالم يرتضه عدد من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله أبو محمد ابن حزم، - رحمهما الله تعالى -.

وقد سبق بيان ذلك، وذكر الراجح في موطنه.

والله تعالى أعلم^(٤).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٦٨/٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٧٥-٣٧٦).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٧٩/٢، ٨١) بحث ا.د. جبر الألفي، وأبدى الاعتراض عليه عدد من المداخلين، ينظر مثلاً (٤٢٦/٢) مداخلة الخليلى.

(٤) ثمة تنبيهان:

التنبيه الأول: الباحث متوقف في طرد الضابط الخامس، على (الجماع)، وهو أن كل ما كان في حكم الجماع صورة أو معنى فهو مفطر. ففي حكمه معنى (الاستمنا)، وفي حكمه صورة (إدخال المنظار المهلبى، وإصبع الطبيب)، وفي حكمه صورة ومعنى: (إدخال الإصبع على وجه التلذذ). وأنا أستشكل صورة الجماع بلا معنى ك(المنظار المهلبى، وإصبع الطبيب)، فلم أطمئن إلى القول بتقطيره، وإن كان القول به لازم لأطراد القاعدة. أما الدواء الذي يحقن عن طريق الدبر أو الإحليل، فإن كان القصد منه التغذية، فهو مفطر لأنه في معنى الأكل. وإن لم يكن كذلك، فلا يفطر، حتى لو صحبه مواد ذات قيمة غذائية: لأمرين:

١- كونه يسيرة. ٢- وغير مقصودة.

التنبيه الثاني: ليس لدي ما أطمئن إليه في علة (الخارج من الجسد)، والذي ورد شرعاً: الاستقاء، والحجامة (على القول بأنها مفطرة). أما الاستمنا فهذا يقال فيه: إنه في معنى الجماع، بجامع قضاء الشهوة.

فلا يظهر لي علة، وإنما الوقوف على النص، وعدم القياس. فثمة ما يخرج من جسد الصائم مما لا يفطر معه بالاجماع، وأكثرها فضلات: كالبول، والغائط، والمخاط، واللعاب، ودم الجروح: مما يقوي أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى. والله أعلم.

المبحث السابع

دراسة تطبيقية لمرض السكري

المطلب الأول: تعريفه وماهيته:

السكري هو مرض مركب (متلازمة)، يتميز بارتفاع مزمن في سكر الدم، نتيجةً لتضافر عوامل بيئية ووراثية متعددة.

و(الإنسولين) هو هرمون بروتيني، يُفرَز من خلايا (بيتا)، من خلايا تعرف بجزر (لانجرهانز)، نسبةً للطبيب الذي اكتشفها، وهي في غدة البنكرياس.

وهو المنظم الرئيس لسكر الدم^(٨٢٥).

ينتج مرض السكري عن فقدان هرمون (الأنسولين)، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثيرٍ من الحالات.

وهرمون (الأنسولين) له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام، ومع السكر بشكل خاص، لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم، وبناء الأنسجة المختلفة.

ويؤدي فقدانه (الكمي أو النوعي) إلى تراكم السكر في الدم بدرجات لم تعتد عليها أنسجة الجسم، مما يتسبب في إحداث اختلالات عديدة، قد تظهر على المدى القريب أو البعيد^(٢).

(١) ينظر: الداء السكري- دليل مريض السكري في الوقاية والعلاج، د. عبدالله أحمد جنيد (ص٤٢)، الدليل الطبي والفقه للمرضى في شهر الصيام، د. حسان شمسي باشا (ص٧٥)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي (ص٢٢٦).

(٢) ينظر: قرار الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، لدراسة موضوع (مرض السكري وصيام رمضان).

المطلب الثاني: أنواعه:

يندرج تحت مرض السكري عدة أنواع، تختلف عن بعضها البعض اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي على النحو التالي:

١- السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus Type 1).

٢- السكري من النوع الثاني (Diabetes Mellitus Type 2).

٣- سكري الحمل (Gestational Diabetes).

٤- أنواع أخرى:

١- السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

٢- السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، لاسيما في الغدد النخامية والكظرية، وخلايا في البنكرياس.

٣- السكري الناتج عن بعض الأدوية.

٤- أنواع أخرى نادرة^(١).

المطلب الثالث: التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري:

يقسم عدد من الباحثين الأطباء، حالات مرضى السكري، باعتباريات مختلفة: منها اعتبار نوعية الدواء الذي يتعاطاه مريض السكري، وتصنيف آخر باعتبار حالة المريض مع الصوم من حيث حصول مضاعفات على أثره من عدمها^(٢).

(١) ينظر: القرار السابق للندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر الصيام، د.حسان شمسى باشا (ص ٧٥-٨٠).

(٢) ينظر: (إرشادات لمرضى السكر الصائم خلال شهر رمضان) تأليف: د.رؤوف الهمامي، د.طارق ياقوت، د.كمال إسحاق، (السكري وصوم رمضان) تأليف: د. مراد عبد الكريم المراد، منشور بالمجلة الطبية السعودية، عدد ٧١، رمضان ١٤١١هـ، كلاهما نقلًا من المصدر الآتي، الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر الصيام (ص ٨٠-٨٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٧٤-٢٧٥)، قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك في الندوة الطبية المشار إليها.

ومهما يكن من أمر، فإننا نقتصر هنا على ما يهمنا في البحث:

تصنّف الحالات المرضية لمرضى السكري، من حيث التأثير من الصيام، إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للتعرض للمضاعفات الخطيرة نتيجة الصيام، بصورة مؤكدة طبيياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط السكر وارتفاعه بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني)، أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية الأسمولية) خلال الشهور الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري .
- مرضى السكري الذين يمارسون -مضطرين- أعمال بدنية عنيفة.
- مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلى.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل .

الصنف الثاني:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، بصورة يغلب على الظن وقوعها طبيياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (١٨٠ - ٣٠٠) مغم/دسل، (١٠ ملم-١٦,٥ ملم) ، ونسبة الهيموجلوبين المتراكم (المتسكر) التي تتجاوز ١٠٪.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبير (كأمراض القلب والشرايين).
- الساكنون بمفردهم، ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين، أو العقارات الخافضة للسكر، عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس؛ خوفاً من الوفاة.
- الذين يعانون من أمراض أخرى، تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى؛ مثل: السرطان.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

الصنف الثالث:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك: مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر، التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

الصنف الرابع:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك: مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين، بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

المطلب الرابع: مدى توافر الضوابط الشرعية في الحالات المرضية المذكورة، من حيث جواز الصيام من عدمه:

يتحرّر ذلك من خلال النظر في مقامين:

المقام الأول: نوع المرض، وحال المريض:

يمكن توزيع حالات مرضى السكري، من حيث الصوم إلى ما يلي:

- من يقدر على الصوم بلا مشقة، مثل أصحاب الحالات المستقرة، أو ممن يمكن السيطرة على السكر لديهم، بمجرد تنظيم جيد لوجباتهم الغذائية فقط^(١).

فهذا الصوم في حقه واجب، ولا يجوز له أن يفطر، حيث من الضوابط التي قررناها في المبحث السادس: (أن المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، لا يُباح له الإفطار).

- من يقدر على الصوم بمشقة محتملة، مثل أصحاب الحالات التي يمكن السيطرة على السكر لديهم، من خلال استخدام عقاقير خافضة للسكر، تتمثل هذه العقاقير في أقراص طبية تؤخذ عن طريق الفم، سواءً كانت مرة واحدة، أو مرتين في اليوم^(٢).

ووجه المشقة هنا: أنه يحتاج إلى تعديل لمواعيد تناول الأقراص، لتكون في وقت الإفطار، مع تنظيم دقيق لوجباته الغذائية، واجتناب بعض الأنواع المؤثرة على حالته المرضية.

وحكمه الشرعي من حيث الصيام مثل السابق؛ لانطباق الضابط المذكور عليه.

- من يقدر على الصوم بمشقة غير محتملة، وهم أصحاب الحالات غير المستقرة، وغالباً ما يستخدمون حقن الأنسولين^(٣).

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر الصيام (ص ٨٠).

(٢) ينظر: الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر الصيام (ص ٨١-٨٤).

(٣) ينظر: الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر الصيام (ص ٨٤-٨٦).

فهذا يجوز له الإفطار، حيث من الضوابط التي قررناها في المبحث السادس: (أن المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة، يجوز له الإفطار).

- حالات لا يقدر على الصوم بحال^(١). فهؤلاء يجب عليهم الإفطار وجوباً لازماً؛ درءاً للضرر عن أنفسهم، والصوم في حقهم محرم^(٢).

كما يتعين على الطبيب المعالج، أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات خطيرة على صحتهم وحياتهم، بصورة مؤكدة، أو يغلب على الظن وقوعها طبيّاً^(٣).

المقام الثاني: نوع الدواء الذي يتناوله مريض السكري:

قد يحصل لمريض السكري الاستمرار بالصيام بلا طعام، لكن مع تناول عقار خافض للسكر، وهو أحد نوعين:

١- عقار عن طريق الفم (أقراص طبية).

٢- عقار عن طريق الأوردة (حقن الأنسولين).

فإن تناول معهما طعاماً، أو ماءً لدفعها، فلا إشكال في فطره، ولا إثم عليه، لحاجته لذلك؛ تخفيفاً لمرضه، وتقديراً لحالته الطبية.

فإن حصل واقتصر على مجرد العلاج الخافض، فإن كانت: أقراصاً طبية، وتناولها عن طريق الفم بلا ماء، فهذا يعتبر مفطراً، لتوافر عدد من الضوابط عليه:

أ - كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطّر. وتناول هذه الأقراص صورة أكل.

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر الصيام (ص ٨٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣٤١/٦).

(٣) ينظر: قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الندوة الطبية المشار إليها.

ب- كل دواءٍ داخلٍ إلى معدة الإنسان؛ فهو مُفطّر.

وهذه الأقراص داخلة إلى المعدة.

ج - الدواء الداخل إلى المعدة، لا بد أن يكون مستقرّاً فيها؛ ليكون مفطراً.

وهذه الأقراص قد استقرت في المعدة.

د - المنافذ المعتبرة في الإفطار، هي المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة.

وهذه الأقراص تدخل عن طريق الفم، وهو منفذ معتاد.

وإن كان العلاج الخافض: (حقن أنسولين)، وتعاطاها بلا طعام أو ماء، فلا يُفطر

بذلك، إذ ليست أكلاً ولا شرباً، لا حقيقة ولا حكماً، ولا صورة ولا معنى.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج، فأقول:

- ١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.
- ٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة ولا محتملة؛ يجوز له الإفطار.
- ٣- المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، لا يُباح له الإفطار.
- ٤- المرض الذي يُخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصوم؛ يجوز معه الإفطار.
- ٥- الدواء الذي يفطر بسببه الصائم هو: ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى.
- ٦- كل ما دخل إلى معدة الإنسان، مستقراً فيها؛ فهو مُفطر.
- ٧- الدواء الذي يحوي قيمة غذائية (غير مقصودة بالتعاطي، ويسيرة عرفاً)؛ لا يفطر.
- ٨- يشترط في الطبيب المُعالج أن يكون أميناً في قوله، حاذقاً في صنعه.
- ٩- يجب على الطبيب الالتزام بالحكم الشرعي عند الإشارة على المريض بالإفطار من عدمه، من غير تشدد أو تساهل؛ وإلا فهو آثم شرعاً.
- ١٠- يجب على المريض التزام قرار الطبيب، إذا توافر فيه الشرطان، سواءً بالإفطار أو عدمه.

١١- يَأْتُم المريض لو تساهل فأفطر، والطبيب يرى عدم حاجته لذلك.

١٢- يَأْتُم المريض لو شَدَّد على نفسه فصام، وتضرَّر بذلك، وقد أشار عليه الطبيب بحاجته لذلك.

هذا آخر ما تيسر بحثه وكتابته..

وبالله - تعالى - التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، ط. دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.
- ٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد الفكي، ط. دار المنهاج، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.
- ٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي البجاوي، ط. دار المعرفة، عام ١٤٠٧.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر ابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، ط ١، عام ٢٠٠٠م.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البجاوي، نشر: دار الجيل، ط ١، عام ١٤١٢هـ.
- ٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، ط. دار المعرفة.

(ب)

- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر: دار المعرفة، ط ٢ (تصوير).
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي، ط ٢ عام ١٤٠٢هـ.

(ت)

- ٩- التاج والإكليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، تصوير عن ط. السعادة، مصر، عام ١٣٢٩هـ.

- ١٠- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، باعتناء الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، نشر: دار الفكر. (تصوير عن ط. الهندية).
- ١١- تبصرة الحكام، ابن فرحون، مصورة عن ط. العامرة بمصر عام ١٣٠١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.
- ١٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ط. المكتب الإسلامي، دار عمار، ط ١، عام ١٤٠٥هـ.
- ١٣- تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ط. دار الفكر، عام ١٤٠٥.
- ١٤- التلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، نشر: دار أحد، (تصوير عن ط عام ١٣٨٤هـ).
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط عام ١٣٨٧هـ (ط. المغربية).
- ١٦- تهذيب السنن (سنن أبي داود)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، ت: أحمد شاكر، حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، ط عام ١٣٦٩، نشر: دار المعرفة.

(ج)

- ١٧- جامع الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤٢٠هـ.

(ح)

- ١٨- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٩هـ.
- ١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط. دار الكتاب العربي، ط ٤، عام ١٤٠٥هـ.

(د)

٢٠- الداء السكري، دليل مريض السكري في الوقاية والعلاج، د. عبدالله أحمد جنيد، ط. دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٢١- الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر الصيام، د. حسان شمسي باشا، ط. مكتبة السوادي، ط١، عام ١٤١٥هـ.

(ر)

٢٢- رسالة الصلاة وحكم تاركها ، أبو عبد الله ابن القيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٢ (تصوير).

(س)

٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤٢٠هـ.

٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤٢٠هـ.

٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصورة عن ط. الهندية، نشر: دار المعرفة، ط عام ١٤١٣.

(ش)

٢٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير أبو البركات، محمد عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر (تصوير).

٢٧- الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٢٨- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى النووي، من نشر: دار الكتب العلمية. (تصوير عن ط. المصرية).

(ص)

٢٩- صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤١٨هـ.

٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ.

٣١- صحيح مسلم، محمد بن الحجاج، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ.

(ط)

٣٢- الطرق الحكمية ابن القيم، ط. حامد الفقي.

(ع)

٣٣- العلل الكبير (ترتيب القاضي)، محمد بن عيسى الترمذي، ط. عالم الكتب، مكتبة

النهضة العربية، ط ١، عام ١٤٠٩هـ.

(غ)

٣٤- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط. دار الكتاب العربي، ط ١ عام

١٣٩٦هـ.

(ف)

٣٥- فتاوى أبو زهرة، جمع: د. محمد عثمان شبير، ط. دار القلم، ط ١، عام ١٤٢٧هـ.

٣٦- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتاوى ورسائل)، جمع وتحقيق: محمد

بن عبد الرحمن بن قاسم، (تصوير عن ط. الحكومة الأولى عام ١٣٩٩هـ).

٣٧- فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، جمع:

د. محمد الشويعر، نشر: دار أصدقاء المجتمع، ط ٣، عام ١٤٢١هـ.

٣٨- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: د. صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد،

ط ١، عام ١٩٧١م.

٣٩- الفتاوى، محمود شلتوت.

٤٠- فتاوى مصطفى الزرقا، جمع: مجد أحمد مكّي، ط. دار القلم، ط ٢، عام ١٤٢٢هـ.

٤١- فتح الباري، ابن حجر، ط. دار السلام، ط ٣، عام ١٤٢١هـ.

٤٢- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٣- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، نشر: عالم الكتب (تصوير).

(ق)

٤٥- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط. مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤٠٧هـ.

٤٦- قرار الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، لدراسة موضوع (مرض السكري وصيام رمضان).

٤٧- قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط. دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٨- قوانين ابن جزي (القوانين الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

(ك)

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٧هـ.

٥٠- الكافي، أبو محمد ابن قدامة، ط. دار هجر، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(ل)

٥١- لسان العرب، ابن منظور، نشر: دار عالم الكتب، ط ١، عام ١٤٢٤. (تصوير عن ط. بولاق).

(م)

٥٢- المبسوط، شمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة (تصوير).

٥٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٠).

٥٤- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد بالمدينة، عام ١٤٢٥، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

- ٥٥- المجموع، أبو زكريا يحيى النووي، نشر: دار الفكر، عام ١٩٩٧م.
- ٥٦- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، نشر: مكتبة دار التراث، توزيع: مكتبة المعارف، (تصوير عن ط. الشيخ أحمد شاكر).
- ٥٧- المدونة، مالك بن أنس، سؤلات سحنون لابن القاسم، نشر: دار صادر (تصوير).
- ٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي دواد، تحقيق: طارق عوض الله، ط. مكتبة ابن تيمية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- ٥٩- مستدرک الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، نشر: دار المعرفة. (تصوير عن ط. الهندية).
- ٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. الميمنية، نشر: المكتب الإسلامي، مع فهرس الألباني، ط ٥ عام ١٤٠٥هـ.
- ٦١- مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت/حسين الداراني، نشر: دار المغني، ط ١ عام ١٤٢١.
- ٦٢- معين الحكام، الطرابلسي الحنفي، ط. الحلبي، عام ١٣٩٤
- ٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني الخطيب، تصوير عن ط. الحلبي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤- المغني، الموفق أبو محمد ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، نشر: دار عالم الكتب (تصوير عن ط. هجر)، ط ٥، عام ١٤٢٦.
- ٦٥- مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٢٦هـ.
- ٦٦- المنتقى، ابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري، ط. دار القلم، ط ١، عام ١٤٠٧هـ.
- ٦٧- الموافقات، الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، (تصوير عن ط. مصر).
- ٦٨- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (٢٨).

(ن)

٦٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي،
نشر: دار القبلة، والمنار، ط ١ عام ١٤١٨. (تصوير عن ط. الهندية، مع اعتناء
وتصحيح/ محمد عوامة).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١ المقدمة	١٥٧
٢ الدراسات السابقة	١٥٩
٣ خطة البحث	١٦٠
٤ المبحث الأول: تعريف الصوم	١٦١
٥ المبحث الثاني: حد المرض المبيح للفطر	١٦٣
٦ المبحث الثالث: مدرك الخلاف في مناهل الإفطار	١٦٩
٧ المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام	١٦٩
٨ المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار	١٧٤
٩ المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الصيام	١٨٢
١٠ المبحث الرابع: اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه	١٨٧
١١ المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله	١٩٢
١٢ المبحث السادس: الضوابط الشرعية للمريض والمرض والدواء في مجال الصيام	١٩٥
١٣ المبحث السابع: دراسة تطبيقية لمرض السكري	٢٠١
١٤ الخاتمة	٢٠٩
١٥ فهرس المصادر والمراجع	٢١١
١٦ فهرس الموضوعات	٢١٩

تحرير مصطلح الجوف المؤثر على الصيام عند الفقهاء وأهل الطب الحديث (*)

إعداد:

د. موزي بنت صالح اللحيدان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الرابع والستين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: -

فلما كان الصيام هو الركن الرابع من أركان الدين، كان حديث الفقهاء عنه أساساً في كتبهم، ولا يخلو حديثهم عن الصيام الحديث عن المفطرات التي تقسده، وهي إما داخل أو خارج، والداخل هو الأقوى، وأوله الأكل والشرب، إذ هو المتبادر لنقيض الصوم.

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على نقض الصيام بالأكل والشرب، وفسروا الأكل بأنه إدخال شيء له جرم إلى الجوف، فأناطوا حكم الفطر بعله الوصول إلى الجوف من منفذه، إلا أنهم لما أرادوا تعريف الجوف، اختلفوا في ذلك، كما اختلفوا فيما يعد منفذاً له وما لا يعد.

على أن مصطلح الجوف لم يرد ذكره في القرآن ولا في السنة مرتبطاً بالصيام، ولا ورد تعليق الفطر بما وصل إليه، وإنما هو مصطلح تناقله الفقهاء في كتبهم، محاولين تحريره.

من هنا وقع اختياري على هذا العنوان وهو: (تحرير مصطلح الجوف المؤثر على الصيام عند الفقهاء وأهل الطب الحديث)

وبحثي هذا منصب على تحرير هذا المصطلح في كتاب الصيام فقط، دون غيره من كتب الفقه التي تعرضت له، وهي كتاب الجنائيات والرضاع.

كما أنني تكلمت فقط عما يعتبر جَوْفًا وما لا يعتبر ورأي الطب الحديث، دون التعرض للمفطرات الداخلة إليه.

وقد نقلت نصوص الفقهاء من المذاهب كلها تأكيداً للنسبة إليهم لدقة المسائل، وعرضت الخلاف إن وجد، ورجحت بين الأقوال.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقات ويتقبلها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:

١. يدور البحث حول تحرير المراد بالجوف الذي جعل الفقهاء ما وصل إليه من أطعمة لفطر الصائم.

والسبب في تعليقهم الفطر بالوصول إلى الجوف حديث لقيط بن صبرة^(١) أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، حيث جعلوا مناط الحكم هو الوصول إلى الجوف، بدليل النهي عن المبالغة، ومفهومها أن ماء الوضوء إذا تجاوز ظاهر الأنف أفطر به الصائم، ولا يكون إلا بالوصول إلى الجوف.

٢. ما المؤثر على الصيام، هل هو وصول الشيء للحلق والمعدة والأمعاء، أو لأي جوف، أو كون هذا الجوف محيلاً للطعام والشراب؟

٣. ما المقصود بالمنفذ المؤثر، أهو كل فتحة في ظاهر البدن تصل بباطنه أياً كان، أو هو ما يتصل بالمعدة والأمعاء وله مسلك إليها؟

٤. هل يكفي الإحساس بهذا الوصل للجوف للحكم بالفطر، أو يلزم كونه ذا كمية معينة؟

(١) لقيط بن صبرة بن عبد الله ابن المنتفق العامري، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ أحاديث، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٥٠٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، ٢٥/١، رقم (١٤٢)، وسنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ١٤٧/٢، رقم (٧٨٨)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغ في الاستنشاق ٦٦/١ رقم (٨٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ٦٦/١ رقم (٤٠٧) والحديث صحيح، التلخيص الحبير ١/٣٩، وإرواء الغليل ٤/٨٥.

أهداف البحث:

١. حفظ الصيام مما ينقضه، بمعرفة حقيقة محل النقض.
٢. بيان مناط الحكم فيما يحصل الفطر به.
٣. بيان ضابط الجوف.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في تعلقه بالركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصيام، وما ينقضه مما يصل إلى الجوف.

أسباب اختياره:

١. حصول الخلاف بين الفقهاء في تحرير مصطلح الجوف والحاجة إلى بيان ذلك.
٢. أهمية تحرير مصطلح الجوف وأثره على أداء فريضة الصيام كما ينبغي.

الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً عن المفطرات، إما ضمناً في كتاب الصيام، وإما استقلالاً بذكرها، أو بذكر ضوابطها.

وقد وجدت بحوثاً حديثة تناولت هذا العنوان أو قريباً منه وهي:

١. (المنفذ الدماغي وعلاقته بالمفطرات بين الفقه الإسلامي وعلم التشريح) لحمزة الحبابسة، وهذا البحث كما هو ظاهر من عنوانه يتكلم عن شيء ما اختلف في كونه جَوْفًا وهو الدماغ، وأما سائر التجاويف فلم يتعرض لها.
٢. أحكام الصيام المترتبة على تحديد الجوف، لعبد الحليم عبد الحافظ خالد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
٣. الجوف وأثره في الفطر عند المذاهب الأربعة، لمثنى عارف داود الجراح، جامعة الموصل، كلية العلوم الإسلامية.

٤. الضوابط الفقهية للمفطرات الموصلة إلى الجوف، لمحمد فاروق النبهان، ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٥. الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي د. عبد الرحمن السند وهذه البحوث الأربعة لم أستطع الاطلاع عليها حيث نشرت عناوينها فقط في الشبكة العنكبوتية دون محتواها، ولا تباع في المكتبات التجارية.

٦. مفهوم الجوف والمفطرات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في مسائل الصيام الخاصة بالمرأة، لجابر عيد الوند وعدنان محمود العساف.

وهذا البحث وإن كان يتشابه مع بحثي في عنوانه، إلا أنه لم يحرر الجوف تحريراً دقيقاً كما ذكره الفقهاء، وأجمل الكلام في أجزاءه، وسوّى بين مذهب الحنفية والمالكية مع اختلافهما في بعض المسائل، وجعل الشافعية والحنابلة كلا على حده مع اتفاقهما في بعض الأمور.

وهناك بحوث أخرى في المفطرات الحديثة منها:

٧. المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، عبدالرزاق الكندي.

٨. مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد الخليل.

تكلّمت عن الجوف ضمناً، لكنها لم تحرره تحريراً مستقلاً، كما أنهم قسموا كل مذهب على حدة، وأوردوا الكلام عنه مجملاً.

حدود البحث:

يتحدد البحث في تحرير مصطلح الجوف وضبطه بما يجعل الواصل إليه مفطراً.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي النهج التالي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.



ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١. تحرير الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك مسلك الترجيح.

٤. توثيق الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٦. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: الترقيم للآيات وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بذلك في تخريجها.

الحادي عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الثاني عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثالث عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة مع إبراز أهم النتائج.

الرابع عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين.

الخامس عشر: أتبع البحث بفهرس يشتمل على ما يأتي:

١. الآيات.

٢. الأحاديث والآثار.

٣. الأعلام.

٤. المصادر والمراجع.

٥. الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في تقديم الدراسة ومشكلة البحث وأهدافه وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وحدود البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد الصيام.

المطلب الثاني: المراد بالجوف وفيه ثلاثة فروع:



الفرع الأول: معنى الجوف لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الجوف لغة.

- المسألة الثانية: الجوف اصطلاحاً.

الفرع الثاني: الجوف في القرآن والسنة.

الفرع الثالث: الفرق بين الجوف في كتاب الصيام والرضاع والجنايات.

المطلب الثالث: المراد بمفاسدات الصيام.

المبحث الأول: تحرير مصطلح الجوف عند الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يعد جَوْفًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما اتفق على كونه جَوْفًا.

الفرع الثاني: ما اختلف في كونه جَوْفًا، وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: الدبر.

- المسألة الثانية: فضاء البطن.

- المسألة الثالثة: المثانة.

- المسألة الرابعة: الإحليل.

- المسألة الخامسة: الدماغ.

- المسألة السادسة: قبل المرأة.

- المسألة السابعة: فرج المرأة.

المطلب الثاني: منافذ الجوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما اتفق على كونه منفذًا.

الفرع الثاني: ما اختلف في كونه منفذًا، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: الأذن.

- المسألة الثانية: العين.

- المسألة الثالثة: الجائفة.

- المسألة الرابعة: مداواة الجرح.

- المسألة الخامسة: الجلد.

المبحث الثاني: تحرير مصطلح الجوف عند الأطباء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالجوف عند الأطباء.

المطلب الثاني: أنواع التجاويف في جسم الإنسان والمؤثر منها على الصيام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع التجاويف في جسم الإنسان.

الفرع الثاني: التجويف المؤثر على الصيام.

المطلب الثالث: منافذ الجوف عند أهل الطب الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المنافذ الخلقية.

الفرع الثاني: المنافذ غير الخلقية.

المبحث الثالث: سبب الخلاف والترجيح في المراد بالجوف ومنافذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الخلاف.

المطلب الثاني: الترجيح ومستنده.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول المراد بالصيام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصيام لغة:

الصاد والواو والميم، يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، وهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منع منه، ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ [مريم: ٢٦]^(١).

الفرع الثاني: الصيام شرعاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الصيام تبعاً لما يعتبرونه من المفطرات: فعرفه الحنفية^(٢): بأنه إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، بصفة مخصوصة.

وعرفه المالكية^(٣): "بأنه الإمساك عن دخول كل ما يمكن الاحتراز منه غالباً من المنافذ المحسوسة، كالشم والأنف والأذن إلى المعدة، والإخراج كالجماع والاستمتاع والاستسقاء على الخلاف".

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٣٢٢، ولسان العرب ١٢/٣٥٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/٥٤.

(٣) الذخيرة ١/٣٢٦.

وعرفه الشافعية^(١): ”بأنه إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

وعرفه الحنابلة^(٢): ”بأنه إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص.“
والملاحظ أن جميع التعاريف نصت على الإمساك، والحنفية خصوه بالأكل والشرب، والآخرون عموماً، مع تفصيل للمالكية وهو جيد، لكنه أدى لطول التعريف. ولعل التعريف المختار هو تعريف الشافعية حيث أجملوا في بيان الصيام بالامتناع عن المخصوصات شيئاً وزمناً وشخصاً، وهذا يسوغ دخول أقوال المذاهب كلها على الاختلاف بينها.

المطلب الثاني

المراد بالجوف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الجوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجوف لغة

الجيم والواو والفاء كلمة واحدة، وهي جوف شيء، يقال: هذا جوف الإنسان، أي بطنه، والجوف: ما انطبقت عليه الكتفان والعضيدان والأضلاع والصقلان، وجمعها أجواف، والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، والأجوفان: البطن والفرج، وجوف كل شيء داخله، والجوف من الأرض: ما اتسع واطمأن فصار كالجوف^(٣).

(١) المجموع ١٦١/٦.

(٢) المغني ١٠٤/٣.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٢٧٠/٢، ولسان العرب ١٤٨/١٤، وتاج العروس ١٠٨/٢٣.

المسألة الثانية: الجوف اصطلاحاً

مصطلح الجوف مصطلح يرد عند الفقهاء في عدة أبواب، وهي باب الصيام والرضاع والجنائيات.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الجوف المفطر في باب الصيام بما يصل إليه:

فعرفه الحنفية^(١) بقولهم: "الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن وهذا عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣): "المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمسلك".

وعند المالكية^(٤): "وصول المأكول إلى جوفه أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه وغير ذلك مما ينفذ إلى معدته".

وعرفه الشافعية^(٥) بقولهم: "الباطن الواصل إليه وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف.

والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء".

وعند الحنابلة^(٦): "إذا أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئاً من أي موضع كان".

(١) المبسوط ٦٨/٣، وينظر: العناية ٣٤٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٥/١.

(٢) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، إمام محدث، لازم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، وكان أميل إلى الحديث من أبي حنيفة ومحمد بن الحسن مات سنة ١٨٢. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة الكبار، لم تكن له عناية بالحديث، وكان من مرجئة الفقهاء، توفي عام ١٨٩. ينظر: الجواهر المضية ٤٢/٢.

(٤) الشرح الكبير ٤١١ وينظر: الذخيرة ٥٠٥/٢، والتوضيح ٤١٤/٢.

(٥) العزيز ١٩٣/٢، وينظر: المجموع ٣١٢/٦، وكفاية الأخيار ١٦٠/٩.

(٦) الفروع ٧/٥، وينظر: المبدع ٢٦/٣، والإنصاف ٣٠٧/٣.

فالعبرة عند الفقهاء للتفطير هو الوصول إلى الجوف، وهذا الجوف اختلف في المراد به:

ف قيل: هو كل مجوف في الجسد سواء أ حال الأكل والشرب إلى آخر أو لم يحل إليه، من منفذ متصل، وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والمذهب عند الشافعية^(٣).

واستدلوا على ذلك: بأن الفطر يحصل بالوصول للحلق وليس فيه قوة تحيل الغذاء والدواء، فيكون الحكم مناطا بالوصول إلى الجوف مطلقا^(٤).

وقيل: بل لا بد فيه من قوة تحيل الغذاء إلى شيء آخر، وهذا قول بعض الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

واستدلوا على ذلك: بأن ما لا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل إليه كالواصل لغير الجوف^(٧).

نوقش: بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فألحق به كل جوف^(٨).
يمكن أن يجاب: بأن التفطير بما وصل للحلق ليس لكونه محيلا أو غير محيل، بل لكون ما يصل إليه لا يستقر فيه، بل ينحدر عنه سريعا إلى المعدة التي هي محل الإحالة.

وبالنظر للقولين نجد أن القول الأول فيه احتياط بالمنع من كل داخل لأي موضع؛ بناء على أن الصيام غير معقول المعنى.

(١) الجوهرة النيرة ١٢٢/٢، والبحر الرائق ٢٨٠/٨.

(٢) الذخيرة ٥٠٥/٢، والتوضيح ٤١٤/٢.

(٣) منهاج الطالبين ٧٥/١، وفتح الوهاب ١٤٠/١.

(٤) تحفة المحتاج ٤٠٢/٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤٠٢/٣، ومفني المحتاج ١٥٥/٢.

(٦) الفروع ٧/٥، والإنصاف ٢٩٩/٣.

(٧) تحفة المحتاج ٤٠٢/٣.

(٨) مفني المحتاج ١٥٥/٢.

والقول الثاني فيه تخصيص بالإحالة؛ وذلك بالنظر لمعنى الفطر وهو حصول التغذية^(١).

ولعل هذا هو الراجح.

الفرع الثاني: الجوف في القرآن والسنة

ورد ذكر الجوف في النصوص الشرعية، إلا أنه لم يرد في شيء منها تعلقه بالصوم أو ارتباطه به:

ففي القرآن لم يرد ذكره إلا مرة واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وفي السنة ورد ذكره في جملة من الأحاديث:

منها قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا»^(٢).

وقوله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»^(٣).

وقوله ﷺ: «يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم وأجوافهم نارا»^(٤).

وقوله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا»^(٥).

(١) بداية المجتهد ١٣٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم ٦١٥٥، وصحيح مسلم، كتاب الشعر، رقم ٢٢٥٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال رقم ٦٤٣٦، وصحيح مسلم كتاب الشعر، رقم ١٠٤٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم ٢٩٣١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثا، رقم ٦٢٢.

(٥) سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ١٢/٦، رقم الحديث ٣١١٠، =

وسئل عليه السلام: ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق»، قيل: ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الأجوفان: الفم والفرج»^(١).

ومن خلال النظر في هذه النصوص وغيرها نجد أنها تعني الجوف من حيث دلالة اللغوية، ولا يوجد نص له علاقة بالصيام، ولا علق الحكم به.

الفرع الثالث: الفرق بين الجوف في باب الصيام وباب الرضاع والجنايات

لا يختلف تحديد الجوف في باب الصيام عنه في الرضاع، ذلك أنهم استندوا في الرضاع على الإحالة على معنى الجوف في باب الصيام، وما يقع من خلاف في الجوف في الرضاع إنما هو بناء على أثره على البدن من إنبات اللحم وإنشاز العظم لا أنه جوف أو لا^(٢).

وأما أبواب الجنايات فهم يذكرونه في أنواع الجراح على البدن وهي الجائفة، واتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأن المراد بها الجراحة الواصلة إلى باطن عضو يعد مجوفاً، ويشمل البطن والصدر وثغرة النحر والجنيين والخاصرة ومن العجان إلى أصل الشرج والورك، وكذا الجراحة النافذة إلى الحلق من القفا أو الجانب المقبل من الرقبة والنافذة من العانة إلى المثانة، دون الإصابة في اليدين والرجلين، واختلفوا في داخل الفم والأنف وخرق الأجنان وممر البول.

وبهذا يتبين أن الجوف في كتاب الصيام يتفق مع كتاب الجنايات في اعتبار كل مجوف جوفاً، فلا يعد ما ليس بمجوف كاليد والرجل والفخذ.

ويخالفه من وجهين:

= واللفظ له، وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب الخروج في النفير، رقم ٢٧٧٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم ٣١١٢.

(١) مسند أحمد، رقم ٩٠٨٥، وسنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم ٤٢٤٦، وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد ٢٤/٨.

(٢) ينظر: البناية ٢٧٤/٥، والجوهرة النيرة ٢٧/٢، والمعونة ٩٤٦، والتوضيح ١١١/٥، وبحر المذهب ٤٠٢/١١، والوسيط ١٨٠/٦، والكاظمي ٢٢١/٣، والفروع ٢٨١/٩.



الأول: أن الدماغ يعد جوفاً في كتاب الصيام عند بعض الفقهاء، بخلاف كتاب الجنائيات فلا يعد الدماغ جوفاً بالاتفاق.

الثاني: أن مواضع الجوف المتفق عليها في كتاب الجنائيات أوسع منها في كتاب الصيام، حيث لم يتفقوا في الصيام إلا على الحلق والمريء والمعدة، واختلفوا فيما عداها.^(١)

المطلب الثالث المراد بمفاسدات الصيام

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف ما يفسد الصيام:

فذهب الحنفية^(٢) إلى أنه الأكل والشرب والجماع سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى وصورة، وسواء كان بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عمداً أو خطأ أو طوعاً بعد أن كان ذاكرًا لصومه لا ناسياً ولا في معنى الناسي. وفي البناية^(٣): ”وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف“.

وعرفها المالكية^(٤) بأنها: ”دخول الداخل، وضبط الدخول: بأنه كل عين يمكن الاحتراز منها غالباً، وصلت من الظاهر إلى المعدة والحلق من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن، واختلف في غير المغذي، وفي الحقنة“.

وعرفها الشافعية^(٥) بأنها: ”وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفاً مفطراً، على الاختيار والذكر“.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١٣٢/٢، والبحر الرائق ٢٨٠/٨، وبداية المجتهد ٢٠٣/١٠، والتوضيح ١٢٨/٨، ونهاية المطلب ١٨٩/١٦، والوسيط ٢٣٥/٦، والهداية ٥٢٢، والإنصاف ١١١/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٩٠/٢.

(٣) ٦٥/٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢٥٢/١.

(٥) نهاية المطلب ٦٣/٤.

وعرفها الحنابلة^(١): ”بأنها ما يصل إلى المعدة من الأكل والشرب، أو إلى ما بينه وبينها طريق، كالواصل من العين والأذن إلى الدماغ، إذ بين الدماغ والبطن مجرى إلى البطن، بخلاف المثانة ليس بينها وبين المعدة مجرى.

وبالنظر للتعاريف نجد أنهم ينظرون إلى نوع الداخل وموضع الدخول، فالفطر يحصل بمجموع الأمرين.

ولعل التعريف الصحيح لمفسدات الصيام بأنها كل ما دخل المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب سواء كان مغذياً أو غير مغذ، وكل ما دخل منفذ آخر وتغذى به البدن^(٢).



(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٩٣.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة ص ١٣٥.

المبحث الأول

تحرير مصطلح الجوف عند الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ما يعد جوفاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما اتفق على كونه جوفاً

اتفق الفقهاء على اعتبار الحلقوم والمريء والمعدة جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه.

وذلك لأنها المواضع التي تستقبل الطعام من منفذه الأصلي^(١).

الفرع الثاني: ما اختلف في كونه جوفاً

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه عدا ما ذكر على النحو التالي:

المسألة الأولى: الدبر

اختلف الفقهاء في اعتبار الدبر جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه خلال حديثهم عن الاحتقان وذلك على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٥/٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٤/١، والبنية ٦٨/٤، والإشراف ٤٢٨/١، والشرح الكبير ٣٥/١، ومواهب الجليل ٣٤٤/٣، وبحر المذهب ٢٨٦/٣، والتهذيب ١٦٦/٣، والمغني ١٢٦/٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٨/٧، والمبدع ٢١/٣.

القول الأول: أن الدبر لا يعد جوفاً، وإلى هذا ذهب المالكية في قول عندهم^(١)، وهو قول الحسن بن صالح^(٢) وداود^(٣) (٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، واختيار ابن حزم^(٦) (٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) (٩).

جاء في المعونة^(١٠): "وختلف في الحقنة، والصحيح أنها لا تقطر".

وفي المجموع^(١١): "وأما الحقنة فتقطر على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه خرجه القاضي حسين لا تقطر^(١٢)، وهو شاذ وإن كان مقاساً على المذهب..

وفي المحلى^(١٣): "ولا ينقض حجامه ولا احتلام... ولا حقنة ولا سعوطة...".

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام^(١٤): "وأما الكحل والحقنة وما يقطر في

(١) ينظر: التبصرة ٧٤٣/٢، والذخيرة ٥٠٤/٢، والقوانين الفقهية ٨٠.

(٢) والحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، من أهل الكوفة، محدث يروي عن الشعبي، وسماع بن حرب، كان فقيهاً ورعاً مات سنة ١٦٧، الثقات ١٦٤/٦.

(٣) داود بن علي الأصبهاني الظاهري، فقيه أهل الظاهر، كان بصيراً بالحديث، إماماً ورعاً مات سنة ٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٩٧٠/١٣.

(٤) المجموع ٣٢٠/٦.

(٥) ينظر: العزيز ٣٦٩/٦، والمجموع ٣٢٠/٦.

(٦) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، فقيه محدث، عالم بالسنة مدافع عنها، ظاهري لا يقول بالقياس، خالط الفلاسفة وتأثر بهم في تأويل الصفات، توفي سنة ٢٨٤، ينظر: معجم المحدثين ٢٥/١.

(٧) المحلى ٣٣٥/٤.

(٨) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني، الحافظ الحجة، فريد العصر، الإمام العلم، برز في فنون عديدة، توفي عام ٧٢٠، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٤/١١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

(١٠) المعونة ٤٦٣.

(١١) المجموع ٣٢٠/٦.

(١٢) القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفال، وهو من أنجب تلامذته مات سنة ٤٦٢، طبقات الشافعية ٢٦٥/٣.

(١٣) المحلى ٣٣٥/٤.

(١٤) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.



إحليله ومداداة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك.“

استدلوا على ذلك:

١. بأنه لا دليل على التفطير بها، فإن الفطر لا يقع إلا بالأكل والشرب، وما يجعل في الدبر ليس أكلاً ولا شرباً^(١).

يمكن أن يناقش: بأن ما يوضع في الدبر وإن لم يسم أكلاً أو شرباً، إلا أنه في معنى الأكل والشرب من حيث حصول تغذية البدن به، وقوة الامتصاص إلى الأمعاء.

٢. استدلو بأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع ينصرف به ما يغذي الجسم بحال، ولذا لا يعد موضعاً لإثبات الرضاع^(٢).

نوقش: بأن الإرضاع متعلق باللبن، ولذا لو استهلك بطعام لم يحرم مع كونه مغذياً^(٣).

القول الثاني: أن الدبر يعد جوفاً ينتقض الصيام بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية في المشهور عندهم^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) المصدر السابق ٢٥/٢٣٩.

(٢) ينظر: التبصرة ٢/٧٤٣، والذخيرة ٢/٥٠٤.

(٣) الذخيرة ٢/٥٠٤.

(٤) وخص الحنفية أن يكون الداخل مبلولاً بماء أو دهن ليحصل به الفطر على المختار، ينظر: المبسوط ٣/٩٧، وتحفة الفقهاء ١/٢٥٥، والمحيط البرهاني ٢/٣٨٣.

(٥) ينظر: المعونة ٤٦٧، والكاية ١/٣٤٥، والقوانين الفقهية ٨٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٥٦، والوسيط ٢/٩٥.

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٤٠٩، والمبدع ١/٢١، والفروع ٥/٥٠.

جاء في المبسوط^(١): ”والحقنة تقطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه“.
 وفي المحيط^(٢): ”ولو أدخل خشبة في دبره فاختلفوا في وجوب الغسل والقضاء،
 والأرجح عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر“.
 وفي القوانين الفقهية^(٣): ”وأما الحقنة ففيها ثلاثة أقوال: الإفطار بها وفاقا لأبي
 حنيفة وابن حنبل، وعدمه، وتخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات“.
 وفي الحاوي الكبير^(٤): ”فأما إذا احتقن بالدواء فقد أفطر قليلا كان أو كثيرا،
 سواء وصل إلى المعدة أم لا“.
 وفي الإنصاف^(٥): ”أو احتقن، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه، فسد صومه“.
 استدلو على ذلك:

بأنه واصل إلى الجوف، وكل واصل إلى الجوف يحصل التفطير به^(٦).
 ولأن الأمعاء محل تغذية، ويتقوى البدن بما دخل بها لما لها من خاصية
 الامتصاص^(٧).
 نوقش: بأنه لو كان الدبر محل تغذية البدن لثبت به حرمة الرضاع^(٨).
 أجيب: بأن الرضاع إنما يثبت بما يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، وذلك
 متعلق باللبن، كما أنه يحصل من أعالي البدن لا من أسفله^(٩).

(١) المبسوط ٩٧/٣.

(٢) المحيط ٨٠.

(٣) القوانين الفقهية ٣٧/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٤٥٦/٣.

(٥) الإنصاف ٤٠٩/٧.

(٦) ينظر: المبسوط ٩٧/٣، مع الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٢/٧.

(٧) ينظر: المبدع ٢١/٢، الذخيرة ٥٠٥/٢.

(٨) المبسوط ٣/٦٧.

(٩) المصدر السابق.

الراجع: الذي يظهر -والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بأن الدبر يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه؛ وذلك لكونه محلاً تحصل به تغذية البدن، ولا ارتباطه بالمعدة التي هي محل الفطر.

الفرع الثاني: فضاء البطن

اختلف الفقهاء في اعتبار فضاء البطن جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه على قولين:

القول الأول: أن فضاء البطن يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

جاء في تبين الحقائق^(٤): ”ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد، ولو خرجت مقعده ففسلها ثم أدخلها فسد صومه إلا أن يجففها قبله“.

وفي بدائع الصنائع^(٥): ”وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر، بأن استعط، أو احتقن، أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه“.

وفي نهاية المطلب^(٦): ”وصول الواصل إلى باطن عضو يعد مجوفاً مفطر على الاختيار والذكر“.

وفي المجموع^(٧): ”وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف“.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٤/٦٣، والمجموع ٣١٣/٦.

(٣) ينظر: الفروع ٥/٥، والمبدع ٢١/٢.

(٤) تبين الحقائق ٣٣٠/١.

(٥) بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٦) نهاية المطلب ٦٤/٤.

(٧) المجموع ٤١١/٧.

وفي الشرح الكبير^(١): ”وفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو إلى مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته“.

لعلهم يستدلون على ذلك: بأن فضاء البطن موضع وصول الطعام والشراب ومستقره فيعد جوفاً.

يمكن أن يناقش: بأنه ليس كل البطن موضعاً لوصول الطعام والشراب، بل فيه ما هو مستقر له، وفيه ما هو من أحشائه.

القول الثاني: أن فضاء البطن لا يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب المالكية مع الكراهة عندهم^(٢)، وهو قول ابن حزم^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

جاء في مواهب الجليل^(٥): ”إن قطر في إحليله دهناً أو أستدخل ... أو داوى جائفة بمائع أو غير مائع فلا شيء عليه، ولو قطعنا أنه يصل كان حرماً، أو لا يصل كان مباحاً، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً“.

وفي المحلى^(٦): ”ولا ينقض الصوم ... ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك“.

لعلهم يستدلون على ذلك: بأن فضاء البطن ليس مما يصل إليه الطعام ابتداءً، ولا هو مناط الحكم، بل مناطه الأكل والشرب، ومحلله الفم وما ينحدر منه.

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن فضاء البطن لا يعد جوفاً؛ وذلك لعدم تعلقه بالطعام والشراب.

(١) الشرح الكبير ٤٣٠/٧.

(٢) ينظر: المدونة ٩٣/٢ والدر الثمين ٤٦٤، والذخيرة ٥٠٦/٢.

(٣) المحلى ٣٣٦/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٢٥.

(٥) مواهب الجليل ٤٦/٢.

(٦) المحلى ٣٣٦/٤.



الفرع الثالث: المثانة

اختلف الفقهاء في اعتبار المثانة جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه على قولين:
القول الأول: أن المثانة تعد جوفاً، وإلى هذا ذهب محمد وأبو يوسف من
الحنفية^(١)، وهذا مذهب الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).
جاء في الفقه النافع^(٤): ”وأن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛
لأن الوصول إلى الجوف لا يوجد، لأن البول يصل إلى المثانة بالترشيع، وعند أبي
يوسف يفطر استدلالاً بالحقنة“.
وفي نهاية المطلب^(٥): ”والحقنة مفطرة، وكذلك إيصال الشيء إلى المثانة“.

واستدلوا على ذلك:

١. بحديث: ”الفطر مما دخل“^(٦).

يمكن أن يناقش: بأن الصحيح أن الحديث موقوف على جمع من الصحابة،
وعلى فرض ثبوت رفعه فإنه عام في كل ما دخل.

٢. وبقياس المثانة على سائر الأجواف، ولأن فيها قوة إحالة الدواء^(٧).

يمكن أن يناقش: بأن مناط الحكم ليس وصول الطعام للجوف، بل كون هذا
الجوف مؤثراً.

(١) ينظر: المسبوط ٦٧/٣، وتحفة الفقهاء ٣٥٥/١، وتبيين الحقائق ٣٣٠/١، وقد روي عن محمد بن الحسن التوقف.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٥٦، والعزیز شرح الوجيز ١٩٣/٢، والمجموع ٣١٣/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٠/٧، والفروع ٦/٥، والمبدع ٢١/٢.

(٤) الفقه النافع ٣٨٩/١.

(٥) نهاية المطلب ٦٣/٤.

(٦) الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يثبت، وروي موقوفاً عن جمع من الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وعلي، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين رقم ٥٦٧، والتلخيص الحبير ٣٠٤/٢، وإرواء الغليل ٧٩/٣.

(٧) العزيز ٩٣/٣.

القول الثاني: أن المثانة لا تعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ^(١)، والمالكية ^(٢)، ووجهه عند الشافعية ^(٣)، والمذهب عند الحنابلة ^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥).

جاء في المحيط البرهاني ^(٦): ”وإذا أقطر في إحليله فلا يفسد صومه عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف“.

وفي التبصرة ^(٧): ”الاحتقان بما لا يبلغ، وصب الدهن في الذكر، ووصول ما يعالج الجائفة إلى الجوف، والحجامة، والغيبة، لا يقع بشيء من ذلك فطر“.

وفي العزيز ^(٨): ”وعند أبي حنيفة لا يبطل باليابس، ولم يجعل المثانة مما يفطر الواصل إليه“، وفي المعتمد: ”حكاية وجه يوافق في المثانة“.

وفي الكافي ^(٩): ”وإن زرق في إحليله شيئاً أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه؛ لأن ما يصل المثانة لا يصل إلى الجوف ولا منفذ بينهما“.

استدلوا على ذلك:

بأن المثانة لا تعد جوفاً لأنها لا تتصل بداخل البطن، وليس ثمة منفذ بينهما، وإنما يخرج البول رشحا فهذا بمنزلة ما لو ترك فيه شيئاً ^(١٠).

(١) واختلافهم مبني على اعتبار المثانة منفذاً للجوف، فإن كان هناك منفذ فطر بما وصل إليها وإلا فلا، جاء في تبين الحقائق ٢/٣٨٢: ”والاختلاف هنا مبني على أنه هل بين الجوف أو المثانة منفذ أو لا وهو ليس على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ، وإنما يجتمع البول فيها بترشيح، كذا يقول الأطباء وينظر: المبسوط ٣/٦٧، وبدائع الصنائع ٢/٩٣“.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/٣٢٦، ومواهب الجليل ٣/٢٢٨، وشرح الخرشي ٢/٥٠.

(٣) ينظر: العزيز ٣/١٩٣، والمجموع ٦/٦٣٦.

(٤) ينظر: العدة ١/١٦٩، والمحزر ١/٣٥، والفروع ٥/١٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٤.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٣٨٣.

(٧) التبصرة ٣/٧٤٤.

(٨) العزيز ٣/١٩٣.

(٩) الكافي ١/٤٤٠.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥٥، وتبيين الحقائق ١/٣٢٠، والكافي ١/٤٤٠.



الراجع: أن المثانة لا تعد جوفاً؛ لأن المثانة لا علاقة لها بالأكل والشرب.

الفرع الرابع: الإحليل^(١)

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اعتبار إحليل الذكر جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه على قولين:

القول الأول: أن الإحليل يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣).

جاء في المحيط البرهاني^(٤): ”وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف، وروى الحسن عن محمد أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره“.

وفي نهاية المطلب^(٥): ”والمذهب أن ما تجاوز ظاهر الإحليل يفطر، وإن لم ينته إلى فضاء المثانة“.

واستدلوا على ذلك:

بالتقياس على ما لو وصل إلى الطعام إلى حلقه ولم يصل إلى المعدة فإنه يفطر، فكذا هنا^(٦).

يمكن أن يناقش:

بأن المثانة ليست جوفاً يحيل ما يصل إليه من غذاء ودواء، وليس بينها وبين المعدة منفذ.

(١) الإحليل الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصله فتح الشيء، يقال حلت العقدة أحلها حلّاً، وحلّ:

نزل، والإحليل: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللين من الثدي والضرع، والجمع أحاليل، والإحليل

يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. ينظر: مقاييس اللغة ٢/٢٠، ولسان العرب ١١/١٧٠.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٥٦، وبدائع الصنائع ٢/٩٣، وتبيين الحقائق ١/٣٣١.

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣/٢٨٥، والبيان ٢/٥٠٢.

(٤) المحيط البرهاني ٢/٢٨٣.

(٥) نهاية المطلب ٤/٦٣.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٦/٣٧١.

القول الثاني: أن الإحليل لا يعد جوفاً، ولا يفسد الصيام بالتقطير فيه، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وقول ابن حزم^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

جاء في تحفة الفقهاء^(٧): ”وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد الصوم عند أبي حنيفة، وعندهما يفسد“.

وفي التبصرة^(٨): ”الاحتقان بما لا يبلع، وصب الدهن في الذكر، ووصول ما يعالج به الجائفة إلى الجوف، والحجامة، والغيبة، لا يقع بشيء من ذلك فطر“.

وفي بحر المذهب^(٩): ”ومن أصحابنا من قال -أي ما يدخل في الإحليل- وجهان: أحدهما: هذا -أي أنه يفطر- والثاني: لا يفطره“.

وفي الإنصاف^(١٠): ”أو قطر في إحليله لم يفسد صومه، وهو المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب“.

وفي المحلى^(١١): ”ولا ينقض الصوم ولا تقطير في أذن أو في إحليل“.

وفي مجموع الفتاوى^(١٢): ”وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك“.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٢، وتبيين الحقائق ١/٣٢١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/٥٠٦، ومواهب الجليل ٢/٤٢٥، والتاج والإكليل ٣/٢٤٧.

(٣) ينظر: البيان ٣/٥٠٢، وفتح العزيز ٦/٣٧٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٤٣٠، والفروع ٥/١٩.

(٥) المحلى ٤/٣٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

(٧) تحفة الفقهاء ١/٣٥٦.

(٨) التبصرة ٢/٧٤٤.

(٩) بحر المذهب ٣/٢٨٥.

(١٠) الإنصاف ٧/٤٣٠.

(١١) المحلى ٤/٣٣٥.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣.



استدلوا على ذلك^(١):

بأن التقطير في الإحليل ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، والأصل عدم الفطر إلا بدليل.

ولأن التقطير فيه لا يصل إلى المعدة، ولا تحصل به تغذية البدن فلا يفطر.

ولأن خروج البول منه من طريق الترشح، كترشح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف.

الراجح: -والله أعلم- هو القول الثاني بأن الإحليل لا يعد جوفاً لأن ما يدخل فيه لا تحصل به تغذية البدن، وليس هو محلاً للأكل والشرب.

الفرع الخامس: قبل المرأة

اختلف الفقهاء في اعتبار قبل المرأة جوفاً على قولين:

القول الأول: أن قبل المرأة يعتبر جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، ومذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

جاء في بدائع الصنائع^(٥): "وأما الإقطار في قبل المرأة، فقد قال مشايخنا: أنه يفسد صومها بالإجماع".

وفي منح الجليل^(٦) "وإيصال متحلل أو غيره على المختار بحقنه بمائع: أي احتقان بمائع في دبر وقبل امرأة لا إحليل".

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢، والذخيرة ٥٦/٢، وبحر المذهب ٢٨٥/٣، ومجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٣/، وتبيين الحقائق ٣٣٢/٣، والجوهرة النيرة ١٤٢/١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥٢٤/١.

(٤) الهداية إلى أوامير الكفاية ٢٥٥/٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٦) منح الجليل ١٢١/٢.

وفي بحر المذهب^(١): ”وكذلك القبل من الرجل والمرأة يقع الفطر بالداخل فيه والخارج منه“.

استدلوا على ذلك:

بأن لمثانتها منفذاً يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن^(٢).

يمكن أن يناقش: بأن وجود المنفذ لا يعني الفطر بوصول الشيء له.

القول الثاني: أن قبل المرأة لا يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

ففي الهداية إلى أوهام الكفاية^(٥): ”واعلم أن القاضي حسين قد جزم في تعليقه بالفطر فقال: أما إذا احتقن سواء احتقن في قبله أو دبره أفطر، هذا لفظه في إحدى تعليقاته، وقال في الأخرى: عندي أنه لا يفطر إن كان في القبل كمذهب أبي حنيفة، والذي اختاره وجه مشهور“.

وفي دقائق أولي النهى شرح المنتهى^(٦): ”ولا يفسد صومه بفصد ولا شرط، ولا إن طار إلى حلقة ذباب أو غبار، أو دخل في قبل كإحليل، ولو كان القبل لأنثى أي فرجها غير ذكر أصلي“.

استدلوا على ذلك:

بأن خروج البول منه من طريق الترشيح، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف.

(١) بحر المذهب ٢/٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٣.

(٣) بحر المذهب ٢/٢٨٥، والبيان ٣/٥٠٢.

(٤) وذلك في حديثهم عن عدم التقطير بما يصل الإحليل ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٤٣٠، والفروع ٥/١٩.

(٥) الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/٢٥٥، ويعني موافقة أبي حنيفة في عدم الفطر بالتقطير في إحليل الذكر.

(٦) دقائق أولي النهى شرح المنتهى ١/٤٨٢.



الراجع: الذي يظهر -والله أعلم- صحة القول الثاني لعدم تعلقه بالجوف المفطر تعلقاً مؤثراً.

الفرع السادس: الدماغ

اختلف الفقهاء في اعتبار الدماغ جَوْفًا يفطر الصائم بما وصل إليه على قولين:

القول الأول: أن الدماغ يعد جَوْفًا يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ففي بدائع الصنائع^(٤): ”وما وصل إلى الجوف وإلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف، والأذن، والدبر فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه“.

وفي المجموع^(٥): ”وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف“.

وفي الشرح الكبير^(٦): ”ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته“.

استدلوا على ذلك:

١. بحديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٧).

حيث منعه النبي ﷺ من المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، ولا يكون ذلك إلا بوصوله إلى الدماغ^(٨).

(١) ينظر: المبسوط ٦٧/٣، وتحفة الفقهاء ٣٥٥/١، وتبيين الحقائق ٣٢٩/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٧/٣، والمجموع ٢١٧/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٩/٧، والفروع ٥/٥، والمبدع ٢١/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٩٠/٢.

(٥) المجموع ٢١٦/٦.

(٦) الشرح الكبير ٤١٩/٧.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الذخيرة ٥٠٥/٢.

ولأن الدماغ كالجوف به قوام البدن^(١).

نوقش^(٢): بأن تحريم الفطر إنما يتناول شهوتي الفم والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

٢. ولأن الجسد يتغذى من أمور عدة، ولا تعد كلها من المفطرات، كالدهن على الجلد لا يفطر إجماعاً.

القول الثاني: أن الدماغ لا يعتبر جوفاً، وإلى هذا ذهب المالكية^(٣)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

في الذخيرة^(٥): ”ولا يفطر ما وصل إلى الدماغ خلافاً للأئمة“.

وفي مجموع الفتاوى^(٦): ”وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان وصلاً إلى الدماغ أو البدن“.

استدلوا على ذلك^(٧):

١. بأن الدماغ لا تحصل به التغذية، وليس له منفذ إلى المعدة، وما يظن من حصول منفذ في سقف الفم إنما هو إلى الأنف.

٢. بأن الأصل عدم التفطير إلا بدليل، ولا دليل على التفطير بما وصل إلى الدماغ، حيث خص الفطر بالأكل والشرب، وما يصل إليه ليس أكلاً ولا

(١) تبين الحقائق ١/٣٢٩.

(٢) الذخيرة ٢/٥٠٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٥٠٥، وبداية المجتهد ٢/٥٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٢.

(٥) الذخيرة ٢/٥٠٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٢.

(٧) ينظر: التبصرة ٢/٧٩٥، والشرح الممتع ٦/٤٦٨، ومجموع الفتاوى ٦/٣٦٨.

شرباً، ولا هو في معناهما.

الراجع: الذي يظهر -والله أعلم- صحة القول الثاني القائل بأن الدماغ لا يعد جوفاً، لكونه ليس محلاً للأكل والشرب.

الفرع السابع: فرج المرأة

اختلف الفقهاء في اعتبار فرج المرأة جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه على قولين:

القول الأول: أن فرج المرأة يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

وقد جعل الحنفية التفطير بأي شيء إذا وضع في الفرج الداخل جاء في تبيين الحقائق^(٥): "وإن وضعت حشواً في الفرج الداخل فسد صومها، ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد".

وأما الفرج الظاهر فاشتراطوا أن يكون الشيء مبلولاً بماء أو دهن، جاء في تبيين الحقائق أيضاً: "وفي جوامع الفقه وغيره: لو أدخلت الصائمة إصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن".

وفي شرح الخرشي^(٦): "وإيصال متحلل لمعدته وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة".

وفي المجموع^(٧): "ولو أدخل الرجل إصبعه أو غيره دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها

(١) تبيين الحقائق ١/٣٢٩.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٢/٢٤٩، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٤.

(٣) المجموع ٦/٢١٦.

(٤) الإقناع ١/٤٤، ودقائق أولى النهى ١/٤٨٢.

(٥) تبيين الحقائق ١/٣٢٩.

(٦) شرح الخرشي ٢/٢٤٩.

(٧) المجموع ٦/٢١١.

أو غيره دبرها أو قبلها، وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا“.

وفي مطالب أولي النهى^(١): ولا يفسد صوم إن دخل في قبل كإحليل ولو كان القبل لأنثى - غير ذكر أصلي وعود- وذكر خنثى مشكل بلا إنزال، لأن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر، كالنفس لوجوب غسل نجاسة، ثم قال: وقالوا -أي صاحب المستوعب والفروع- وأبلغ من هذا أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه، فإذا لم نفطره بذلك، والمثانة في حكم الباطن، فمسلك الذكر من قبل المرأة وهو في حكم الظاهر أولى، خلافاً له -أي لصاحب الإقتناع- في قوله: وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط؛ لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بإدخال غير الأصلي كإصبعها وإصبع غيرها وأولى“.

استدلوا على ذلك:

قالوا: لأن داخل فرجها في حكم الباطن، فيفسد صومها بإدخال الشيء إليه^(٢).

القول الثاني: أن فرج المرأة لا يعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٣)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

جاء في دقائق أولي النهى^(٥): ”ولا يفسد صوم بفصد ولا شرط ولا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل في قبل كإحليل، (ولو كان القبل لأنثى) أي فرجها غير ذكر أصلي كأصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال لم يفسد صومها؛ لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالنفس لوجوب غسل نجاسة، وإذا ظهر حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر“.

(١) مطالب أولي النهى ١٩٣/٢.

(٢) دقائق أولي النهى ٤٨٢/١.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ١٩٣/٢، ودقائق أولى النهى ٤٨٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٥.

(٥) دقائق أولي النهى ٤٨٢/١.



وفي مجموع الفتاوى^(١): ليس في الأدلة ما يقتضي أن الفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله“.

استدلوا على ذلك:

بعدم الدليل على حصول التفطير بما يصل إلى فرج المرأة، إذ لا يغذي الجسد وليس بينه وبين المعدة منفذ^(٢).

الراجع: الذي يظهر والله أعلم صحة القول الثاني القائل بعدم اعتبار فرج المرأة جوفاً مؤثراً في الصيام، لعدم علاقته بالطعام والشراب، وحصول التغذية به.

المطلب الثاني

منافذ الجوف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما اتفق على كونه منفذاً

اتفق الفقهاء على اعتبار الفم والأنف منفذاً إلى الجوف يفطر الصائم بما وصل إليه^(٣).

واستدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٥، وتحفة الفقهاء ١٤/٢٥١، وشرح الخرشي ٢/٢٤٩، الإشراف ١/٤٣٨، والشرح الكبير ١/٣٥، ومواهب الجليل ٢/٣٤٤ وبحر المذهب ٢/٢٨٦، والتهذيب ٢/١٦٦، والمغني ٢/١٢٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٤٣٨، والمبدع ٣/٢١، ومجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤.

فقد نص الله عَزَّوَجَلَّ على تحريم الأكل والشرب والجماع، والفم والأنف هما طريقا الأكل؛ لأنهما المنفذ المباشر إلى المعدة.

٢. ولأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) فلولاً أن الأنف منفذ لم يكن لنهيهِ معنى.

وخالف الحسن بن صالح وداود الظاهري وابن حزم، فقالوا بعدم التقطير إلا بما وصل عن طريق الفم فقط دون الأنف^(٢).

جاء في الفروع^(٣): «وعند الحسن بن صالح وداود: لا يفطر بواصل من غير الفم».

وفي المحلى^(٤): «ولا ينقض الصوم حجارة... ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق».

الفرع الثاني: ما اختلف في كونه منفذاً

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأذن

اختلف الفقهاء في اعتبار الأذن منفذاً إلى الجوف على قولين^(٥):

القول الأول: أن الأذن تعد منفذاً إلى الجوف، يفطر الصائم بالتقطير فيها، وإلى

هذا ذهب الحنفية دون ما يدخل الأذن من أصبع وغيره^(٦)، والمالكية إن وصل إلى حلقه^(٧)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الفروع ٥/٥، والبيان ٥٠٢/٣.

(٣) الفروع ٥/٥.

(٤) ٣٣٥/٤.

(٥) إما إلى الدماغ على مذهب الحنفية والشافعية، أو إلى الحلق على مذهب المالكية.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٣، تبیین الحقائق ١/٣٣١.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٣/٢٤٧، ومواهب الجليل ٢/٤٢٥.



والمذهب عند الشافعية إن وصل إلى حلقه أو دماغه^(١)، والمذهب عند الحنابلة مطلقاً^(٢).
جاء في المبسوط^(٣): ”والإقطار في الأذن كذلك يفسد؛ لأنه يصل إلى الدماغ،
والدماغ أحد الجوفين“.

وقد اشترط الحنفية أن يكون التقطير بدهن، أما إذا أقطر بالماء فلا يفطر،
ففي تبين الحقائق^(٤): ”والمراد بالإقطار في أذنه الدهن، وأما إذا أقطر فيها الماء
فلا يفطر“.

وفي مختصر خليل مع التاج والإكليل^(٥): ”وإيصال متحلل لمعدته بحقنه بمائع أو
حلق وإن من أنف وأذن وعين“.

وفي بحر المذهب^(٦): ”ولو صب في أذنه شيئاً فوصل إلى الدماغ بطل صومه لأن
الدماغ هو أحد الجوفين على ما ذكرنا“.

وفي الفروع^(٧): ”وأن قطر في أذنه شيئاً فدخل دماغه أفطر“.

استدلوا على ذلك:

بأنه يصل إلى دماغه، فيبطل صومه كالسقوط^(٨).

القول الثاني: أن الأذن لا تعد منفذاً إلى الدماغ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(٩)،
وقول ابن حزم^(١٠).

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢/٦٧، والبيان ٣/٥٠١.

(٢) ينظر: المغني ١/١٢٥، والمبدع ٢/٢١.

(٣) المبسوط ٣/٦.

(٤) تبين الحقائق ١/٣٢٩.

(٥) التاج والإكليل ٣/٢٤٧.

(٦) بحر المذهب ٣/٢٨٥.

(٧) الفروع ٦/٥.

(٨) ينظر: البيان ٣/٥٠١ وفتح العزيز ٦/٣٦٩، والسقوط هو ما يدخل إلى الحلق عن طريق الأنف، لسان

العرب ٩/٢٣.

(٩) ينظر: البيان ٣/٥٠١، ونهاية المطلب ٢/٦٧.

(١٠) المحلى ٤/٣٣٥.

ففي بحر المذهب^(١): ”ولو صب في أذنه شيئاً فوصل إلى الدماغ بطل صومه، وقال بعض أصحابنا بخراسان لا يفطره أصلاً“.

وفي المحلى^(٢): ”ولا ينقض الصوم ... ولا تقطير في أذن“

استدلوا على ذلك:

بأنه لا يفطر لأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصل إليه في المسام، كما يصل الكحل من العين إلى الحلق، فيجد طعمه في حلقه^(٣).

الراجع: القول الثاني القائل بأن الأذن لا تعد منفذا لعدم تعلقها بالجوف المؤثر على الصائم.

المسألة الثانية: العين

اختلف الفقهاء في اعتبار العين منفذاً إلى الحلق على قولين:

القول الأول: أن العين منفذ، وهو مذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ففي مختصر خليل^(٦): ”وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدته، بحقنه بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين“.

وفي الإنصاف^(٧) قوله: ”أو اكتحل بما يصل إلى حلقه فسد صومه، وسواء كان بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور، أو إثم مطيب، وهذا المذهب في ذلك كله نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب“.

(١) بحر المذهب ٢/٢٨٥٥.

(٢) المحلى ٤/٣٣٥.

(٣) العزيز ٦/٣٦٩.

(٤) بشرط أن يضع الكحل أو غيره نهاراً، ويجد طعمه في حلقه، ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٢٥، وشرح مختصر خليل الخرشي ٢/٢٤٩، والفواكه الدواني ١/٣١٤.

(٥) ينظر: الفروع ٦/٥، والمبدع ٢/٢٢.

(٦) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/٤٢٥.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٤١١.

واستدلوا على ذلك:

بأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم»^(١).

ولأن ما يضعه في عينه يجد طعمه في حلقه فيفطر به^(٢).

نوقش: بأن ما يجده من طعم الكحل وغيره في حلقه إنما هو أثر الكحل لا عينه،
كمن دهن جلده بشئ فوجد طعمه في حلقه، وكما لو وطئ صبرا^(٣).

القول الثاني: أن العين لا تعد منفذاً إلى الجوف، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤)،
وبعض المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وقول ابن حزم،^(٧) وابن تيمية^(٨).

جاء في المبسوط^(٩): «والاكتحال لا يضر الصائم، وإن وجد طعمه في حلقه».

وفي التاج والإكلیل^(١٠): «اختلف في وقوع الفطر بما يصل من العين إلى الحلق، قال
في المدونة: عليه القضاء، فالاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه،
فإن علم من عادته أنه يصل منع على قول من أوقع به الفطر، وقد روى أشهب^(١١) عن
مالك فيه الجواز وقال: ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا».

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، ٢/٣١٠ رقم (٢٣٧٧)، والحديث
منكر، ينظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٤، وإرواء الغليل ٩٣٦ وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع
الفتاوى ٢٥/٢٣٤، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٣٧٧.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٤١٣.

(٣) المبسوط ٣/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٦، والمحيط البرهاني ٢/٣٨٤.

(٥) ينظر: التاج والإكلیل ٣/٣٤٧، ومواهب الجليل ٢/٤٢٠، والتوضيح ٢/٤٠٢.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٦٧/٢، والبيان ٣/٥٠١.

(٧) المحلى ٤/٣٣٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤.

(٩) المبسوط ٣/٦٧.

(١٠) التاج والإكلیل ٣/٣٤٧.

(١١) أشهب هو أشهب بن عبدالعزيز القيسي، من أهل مصر، فقيه مالكي، من كبار أنصاره الذابين عنه،
روى عن الإمام مالك، مات سنة ٢٠٤، الثقات ٨/١٣٦.

وفي بحر المذهب^(١): ”وأما العين فلا يقع الفطر بالداخل فيها ولا الخارج منها“.

وفي المحلى^(٢): ”ولا ينقض الصوم حجامه ... ولا كحل“.

استدلوا على ذلك:

بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قال: جاء رجل إلى النبي فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(٤).

وبالتقياس على الغبار والدخان، فكما أنه لا يفطر بما وصل إلى حلقه منها، فكذلك هنا^(٥).

الراجع: القول الثاني - القائل بأن العين لا تعد منفذا مؤثرا-؛ لضيق المكان وضعف التأثير به، ولو أحس بطعم ما يوضع، كما يحس بطعم الدهن في حلقه.

المسألة الثالثة: الجائفة

والمراد بها: ما يعتبره الفقهاء جائفة تتعين الدية بالجناية عليها، ولا يجوز القصاص فيها لعدم إمكان المماثلة.

وهي كل جراحة وصلت إلى باطن عضو يعد مجوفاً.

وقد اتفق الفقهاء على المواضع التي تعد الجناية عليها جائفة وهي: الصدر والبطن والظهر، والجنبان، والمثانة، وثغرة النحر، والورك، ومن العجان^(٦) إلى أصل الشرج والورك.

(١) بحر المذهب ٢/٢٥٠.

(٢) ٣٣٥/٤.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، من أكثرين من رواية الحديث، توفي بالبصرة سنة ٩٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في الكحل للصائم ٢/٩٧ رقم (٧٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ١/٨٤.

(٥) نهاية المطلب ١٠٦/٢.

(٦) العجان: ما بين القبل والدبر، ينظر: لسان العرب ٤/٢٥١.





دون الإصابة في اليدين والرجلين.

واختلفوا في داخل الفم والأنف وخرق الأجفان وممر البول^(١).

واختلف القائلون باعتبار فضاء البطن والدماع جوفاً في الصيام، في جراح
البدن هل تعتبر نافذة إلى الجوف المفطر أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإصابة الواصلة إلى الجوف كالبطن والظهر والدماع تعتبر من
المفطرات، سواء استقرت فيه أو لا، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

جاء في نهاية المطلب^(٤): "ولو وجأ الإنسان نفسه بسكين، فإن انتهى طرف
السكين إلى باطن كما وصفناه، حصل الفطر، وإن كان نصابه ظاهراً".

وفي الكافي^(٥): "وأن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضوع كان، أو دماغه مثل أن
احتقن ...، أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل إلى جوفه ... أفطر".

واستدلوا على ذلك:

لأنه واصل إلى الجوف، وغير المعتاد كالمعتاد في الوصول، فكذا في المنفذ^(٦).

القول الثاني: أن الإصابة الواصلة إلى الجوف كالطعنة ونحوها تعتبر من
المفطرات إذا استقرت في الجوف، أما إذا نفذت من الجهة الأخرى أو خرجت فلا
تعتبر مفطرة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٧).

(١) وقد سبق في هذا البحث الكلام عنها، وينظر: تحفة الفقهاء ١١٢/٣، وبدائع الصنائع ٢٩٦/٧،
والبحر الرائق ٣٨٢/٨، والذخيرة ٣٥٩/٢، والكافي ١١٤/٢، وجامع الأمهات ٥٠١/١، والحاوي الكبير
٢٤٩/١٢، ونهاية المطلب ٣٢٧/١٦، والعزیز ٢٣٧/١٠، والفروع ٨٥/٩، والمبدع ٣٢٤/٧، والإنصاف
١١١/١٠.

(٢) ينظر: بحر المذهب ٢٨٥/٣، والتهذيب ١٦٢/٢، والمجموع ٣١٥/٦.

(٣) ينظر: المغني ١٢٥/١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٨/٣.

(٤) نهاية المطلب ٦٣/٤.

(٥) الكافي ٤٤٠/١.

(٦) الفروع ٧/٥.

(٧) تحفة الفقهاء ٢٥٥/١، ٢٣٥/١، وتبيين الحقائق ٣٢٩/٣.

جاء في بدائع الصنائع^(١) ”ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإن أخرجه مع النصل لم يفسد، وإن بقي النصل فيه يفسد“.

استدلوا على ذلك:

بأنه استقر في جوفه فبطل صومه، كما لو ابتلع حصة^(٢).

القول الثالث: أن الإصابة الواصلة إلى الجوف لا تعد من المفطرات مطلقاً، وإلى هذا ذهب المالكية^(٣).

جاء في القوانين الفقهية^(٤): ”وأما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر“.

ولعلمهم يستدلون على ذلك:

بأنها ليست بطعام، ولا دخلت من منفذ الأكل والشرب وهو الأنف والفم، فلا تقطر.

الراجح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث بأن جرح فضاء البطن لا يعد منفذاً للجوف، يفطر بسبب دخول الآلة؛ لعدم حصول معنى الأكل والشرب.

المسألة الرابعة: مداواة الجرح

اختلف الفقهاء في اعتبار مداواة الجرح منفذاً إلى الجوف على قولين:

القول الأول: أن مداواة الجرح تعد منفذاً إلى الجوف إذا كان الدواء رطباً، أما إذا كان يابساً فإنه لا ينفذ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^(٥).

جاء في المبسوط^(٦): ”فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره،

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وذلك في كلامهم عن مداواة الجرح حيث لم يعدوه مفطراً، ينظر: مواهب الجليل ٤٢٥/٢، وشرح الخرشي ٢٤٩/٢.

(٤) القوانين الفقهية ٨٠.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥٦/١، وبدائع الصنائع ٩٣/٢، وتبيين الحقائق ٣٣٠/١.

(٦) المبسوط ٦٨/٢.

وإن داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة، ولم يفسد في قولهما“.

استدلوا على ذلك:

بأن المفسد للصوم وصول المفطر إلى الجوف، والدواء إذا كان رطباً وصل، والعبرة بالوصول لا المسلك، وقد تحقق الوصول هنا، وإنما التغليب للدواء الرطب لأنه يصل في الغالب، فإن وصل اليابس إلى الجوف أفطر، وإنما هو بناء على العادة أن اليابس لا يتعدى الباطن^(١).

يمكن أن يناقش: بأن مجرد وصول الشيء للجوف ليس سبباً للفطر، بل الفطر يتعلق بعدة معانٍ.

القول الثاني: أن مداواة الجرح تعد مفطرة إذا وصل الدواء إلى داخل الجوف سواء كان في الدماغ أو البطن، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

جاء في المجموع^(٤): ”لو داوى جرحاً فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا، سواء كان الدواء رطباً أو يابساً“.

وفي الإنصاف^(٥): ”أو داوى المأمومة فسد صومه، هذا المذهب وعليه الأصحاب“.

واستدلوا على ذلك:

بأن الدواء يصل إلى الجوف فيفطر به^(٦).

يمكن أن يناقش: بأن محل الوصول لا يعتبر وحده سبباً، بل نوع الواصل وأثره

على البدن.

(١) المرجع السابق.

(٢) بحر المذهب ٢/٢٨٥، والبيان ٣/٥٠٣.

(٣) المفتي ٣/١٢٦، الفروع ٥/٧، المبدع ٣/٢١.

(٤) المجموع ٦/٣٢٠.

(٥) الإنصاف ٧/٤١٣.

(٦) المجموع ١٦/٣١٥.

القول الثالث: أن مداواة الجرح لا تعد منفذاً إلى الجوف مطلقاً، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وقول ابن حزم^(٣) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

جاء في المحيط البرهاني^(٥): ”وفي الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه، وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.. وفي القوانين الفقهية^(٦): ”وأما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر.“ وفي المحلى^(٧): ”ولا ينقض الصوم ... ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك.“

وفي مجموع الفتاوى^(٨): ”فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا من حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة.“

استدلوا على ذلك:

بأن الفطر إنما يكون بوصول الطعام من المخارق الأصلية التي يتيقن وصولها، وأما المخارق العارضة فمحل شك، ولا يفسد الصوم مع الشك^(٩).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، وبدائع الصنائع ٢/٩٣، وتبيين الحقائق ١/٣٣٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/٥٠٦، ومواهب الجليل ٢/٤٢٠.

(٣) المحلى ٤/٣٣٦.

(٤) ينظر: الفروع ٧/١٤٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/١٣٤.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٢٨٣.

(٦) القوانين الفقهية ص ٨٠.

(٧) المحلى ٤/٣٣٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٩) تبين الحقائق ١/٣٣٠.

ولأن النص إنما ورد في الأكل والشرب والجماع، وما عداه يبقى على الأصل^(١).
الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- أن مداواة الجرح لا تفطر؛ لأن الدواء لا
تحصل به تغذية وليس هو محل لها.

المسألة الخامسة: الجلد

اختلف الفقهاء في اعتبار الجلد منفذاً إلى الجوف يفطر الصائم بما وصل إليه
على قولين:

القول الأول: أن الجلد يعتبر منفذاً إلى الجوف إذا أحس بطعمه في حلقه، وهذا
مذهب المالكية إذا وضعه على رأسه نهاراً^(٢)، وقول بعض الشافعية^(٣).

جاء في الفواكه الدواني^(٤): "لو أفطر بما وصل من أنفه أو أذنه أو عينه أو رأسه
كدهن المرأة رأسها نهاراً بما يصل إلى حلقها لوجب القضاء فقط".

وفي البيان^(٥): "وذكر في الفروع: إذا دهن بالليل فأحس بالدهن في حلقه بالنهار
لم يفطر في قول عامة أصحابنا، وقال ابن القاص^(٦): يفطر؛ لأنه يحلب الفم،
ويجمع الريق، فيؤدي على النزول إلى الحلق، وهذا ليس بصحيح، لأن الريق لا يفطر
الصائم".

لعلهم يستدلون على ذلك:

بأن الإحساس بالطعم في الحلق دليل على كونه منفذاً.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٢٥، وتاج الإكليل ٣/٣٤٨، ومنح الجليل ٢/١٣٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٤/٢٦، والبيان ٣/٥٠١.

(٤) الفواكه الدواني ١/١٣٤.

(٥) البيان ٤/٥٠٢.

(٦) ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ أبو العباس بن القاص، إمام من أئمة الشافعية،
وصاحب التصانيف المشهورة في فقه الشافعي، كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضي، أخذ الفقه عن أبي
العباس بن سريج، مات سنة ٣٥٣. طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦١.

يمكن أن يناقش: بأن مجرد الإحساس بالطعم لا يتعلق به الحكم حتى يصل الطعام حقيقة، فقد يظن الإنسان حنظلة بقدمه ويحس بطعمها في حلقه ولم يعد الفقهاء ذلك مفطراً.

القول الثاني: أن الجلد لا يعد منفذاً إلى الجوف، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول ابن حزم^(٥) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

جاء في بدائع الصنائع^(٧): "ولا بأس أن يدهن الصائم".

وفي مواهب الجليل^(٨): "ونقل ابن الحاجب^(٩) عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه".

وفي نهاية المطلب^(١٠): "وما يقدر وصوله بالمسام فلا يتعلق الإفطار به، كالأدهان إذا تطلّى الصائم بها، أو صبها على رأسه".

وفي المحلى^(١١): "ولا ينقض الصوم ولا دهن شارب".

وفي مجموع الفتاوى^(١٢): "فتقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على النجو والدهن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٢، وتبيين الحقائق ٣٩٧/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٥/٢، والتاج والإكليل ٢٤٨/٣.

(٣) ينظر: العزيز ٣٧٩/٦، والبيان ٥٠١/٣.

(٤) ينظر: المغني ١٢٥/١، والفروع ٧/٥.

(٥) المحلى ٣٣٦/٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٥.

(٧) بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٨) مواهب الجليل ٤٢٥/٤.

(٩) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب المصري الفقيه المالكي الأصولي المتكلم، أحد الأعلام المالكية، صاحب المختصر الشهير في الفروع، لاقى عناية فقهاء المالكية، مات سنة ٦٤٦، ينظر: طبقات المالكية ٢٤١/١.

(١٠) نهاية المطلب ٦٥/٤.

(١١) المحلى ٣٣٦/٤.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٥.



ونحو ذلك، لجامع يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دما، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة“.

استدلوا على ذلك^(١) :

وبالقياس على الاغتسال والانغماس في الماء فإنه لا يبطل الصيام وإن وجد له أثراً في باطنه.

ولأنه لا تحصل به تغذية للبدن، ولا استحالة في المعدة.

الراجح: الذي يظهر -والله أعلم- صحة القول الثاني بأن الجلد لا يعد منفذاً، وما يحصل من طعم إنما هو مجرد إحساس لا يحصل به وصول الشيء للجوف.



(١) ينظر: العزيز ٦/٣٧٩، ومجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٧.

المبحث الثاني

تحرير مصطلح الجوف عند أهل الطب الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالجوف عند الأطباء

يراد بالجوف في المصطلح الطبي: كل فراغ في الجسم يحتوي على الأعضاء الداخلية.^(١)

المطلب الثاني

أنواع التجاويف في جسم الإنسان والمؤثر منها على الصيام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع التجاويف في جسم الإنسان^(٢)

هناك عدة تجاويف يذكرها الأطباء في جسم الإنسان وهي:

أولاً: التجويف البطني، وهو المقصود عند الإطلاق، ويشمل الجهاز الهضمي والبلعوم والمريء والمعدة والأمعاء، ويشمل أيضاً الكبد والطحال والبنكرياس.

(١) دليل المصطلحات الطبية ص ٢٣.

(٢) ينظر: بحوث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المفطرات للشيخ محمد المختار الإسلامي ٦٠٠/١٠، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د. محمد جبر الأنفي ٦٢٨/١٠، والمفطرات في مجال التداوي، د. محمد علي البار ٧١٦/١٠، والتداوي والمفطرات د. حسان شمسي باشا ٧٥٤/١٠، والمفطرات في ضوء الطب الحديث د. محمد هيثم خياط ٧٧٤/١٠.

ثانيًا: الأوعية الدموية، وهي عبارة عن شبكة من الأنابيب الدقيقة والثقوب، ينتقل الدم عبرها إلى أعضاء الجسم، ويمكن حقن هذه الأوعية

ثالثًا: التجويف الصدري ويشمل القلب، ويحاط بالأضلاع.

رابعًا: تجويف الحوض، ويشمل أجزاء الجهاز البولي (المثانة والحالبان والإحليل).

خامسًا: تجويف الرحم، ويشمل الرحم.

سادسًا: التجويف الدماغي، ويشمل الدماغ وسائل المخ الشوكي.

الفرع الثاني: التجويف المؤثر على الصيام^(١)

لا يؤثر على الصيام عند الأطباء إلا ما وصل إلى الجهاز الهضمي وهو البلعوم (الحلق) والمرئ والمعدة والأمعاء.

وكذلك ما وصل إلى الجسم عن طريق الأوعية الدموية.

وأما التجاويف الأخرى فلا أثر لما يصل إليها على الصيام؛ لعدم الاتصال المباشر بينها وبين الجهاز الهضمي.

المطلب الثالث

منافذ الجوف عند أهل الطب الحديث^(٢)

هناك عدة منافذ يذكرها الأطباء تتصل بالتجاويف السابقة، وهي على فرعين:

(١) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة ١٤٥، والمنفذ الدماغي وعلاقته بالمفطرات ص ٣، ومفطرات الصيام المعاصرة ص ٦.

(٢) ينظر: بحوث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المفطرات للشيخ محمد المختار السلامي ١٠/٦٠٠، ومفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د. محمد جبر الألفي ١٠٠/٦٣٨، والمفطرات في مجال التداوي، د. محمد علي البار ١٠/٧١٦، والتداوي والمفطرات د. حسان شمسي باشا ١٠/٧٥٤، والمفطرات في ضوء الطب الحديث د. محمد هيثم خياط ١٠/٧٧٤. وينظر: المفطرات الطبية المعاصرة ١٤٥، المنفذ الدماغي وعلاقته بالمفطرات ص ١٠.

الفرع الأول: المنافذ الخلقية:

وهي التي خلقها الله في الجسم تربطه بالتجاويف وهي:

أولاً: الفم

وهو المنفذ الأساس لتجويف البطن وبالتحديد إلى الجهاز الهضمي فقط.

ثانياً: الأنف

وهو منفذ لتجويف البطن- الجهاز الهضمي منه- وأما الدماغ فليس هناك منفذ بين الأنف والتجويف الدماغى كما يظن بعض الفقهاء ذلك.

وما يذكرونه من البلغم النازل من الدماغ، فإنما هو نازل من الجيوب الأنفية حقيقة بعد صعوده إليها من القصبات الرئوية، ولا علاقة له بالدماغ.

إلا أن هناك حالة واحدة يمكن أن ينفذ من الدماغ إلى الأنف شيء، وهي ما لو كسر قاع الجمجمة، ونزل سائل المخ الشوكي المحيط بالدماغ، وهي حالة إسعافية خطيرة تستدعي تدخلاً جراحياً، فإذا وصل السائل إلى الأنف ومنه إلى الحلق فقد وصل إلى تجويف البطن.

ثالثاً: الأذن

وتتكون من الأذن الخارجية، وتشمل الصيوان، وقناة السمع الخارجية، والأذن الوسطى، وتتصل عبر فتحة بقناة تسمى (استاكيوس) تصل إلى البلعوم، وتعرف بالقناة البلعومية السمعية.

وتنفصل الأذن الخارجية عن الوسطى بطبلة، وهي غشاء يشبه الجلد، يمنع وصول الماء أو القطرات من الأذن الخارجية إلى الأذن الوسطى وبالتالي لا يصل إلى البلعوم.

أما إذا كانت الطبلة مخروقة فإنه يمكن وصول قطرات إلى البلعوم لكنها ضئيلة جداً، وربما أقل مما يصل إلى البلعوم بعد المضمضة بلا مبالغة.



رابعاً: العين

هناك قناة بين العين والأنف، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف، ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم، ولذا اعتبرها بعض الفقهاء منفذاً إلى الجوف، لكن الحقيقة أن القناة من العين والتي تتصل بالحلق ضيقة ولا تتسع إلا لقطرة واحدة، وهي كمية ضئيلة جداً، وهي أقل مما يتبقى في الفم بعد المضغ.

خامساً: حلقة الدبر (فتحة الشرج)

تعد حلقة الدبر منفذاً إلى الأمعاء، ويمكن امتصاص الدواء والغذاء والسوائل منها، لذا تعد منفذاً إلى الجوف.

سادساً: الجلد

وذلك عن طريق امتصاصه للأدهان والمراهم، أو بوضع لصقات أدوية على الجلد، أو بحقن توضع تحت الجلد، أو في العضلات للعلاج، أو التخدير أو الوقاية، وهذه ليس لها اتصال مباشر بالجهاز الهضمي.

سابعاً: فرج المرأة (المهبل)

يعد فرج المرأة منفذاً إلى تجويف الرحم، لكنه لا يفسد الصيام بما يوضع فيه لعدم نفوذه إلى الجهاز الهضمي.

ثامناً: إحليل الذكر وقُبُل المرأة

ويعد منفذاً إلى تجويف المثانة، لكنه ليس على اتصال مباشر بالجهاز الهضمي.

الفرع الثاني: المنافذ غير الخلقية

وهي المنافذ التي فتحت في الجسم لتصل إلى الجوف، إما لجرح أو لتدخل طبي: أولاً: ما يصيب الصائم من جراح، وهي الإصابة التي تكون في الرأس وتصل أم الدماغ أو في البطن.

ثانياً: تنظير تجويف البطن، وذلك بإدخال جهاز التنظير إما لإجراء تشخيص أو عملية جراحية، أو لسحب البويضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب). ولا شك أنه منفذ إلى الجهاز الهضمي إذا أدخل إليه سواء من الفم أو من الدبر أو من فتحة في البطن.

ثالثاً: أخذ عينات (خزعات) من الأعضاء الباطنة، كالكبد، أو الرئة أو الكلى أو السائل الموجود في الغشاء البلوري المحيط بالرئة، أو الغشاء البريتوني المحيط بأحشاء البطن، أو السائل الموجود حول الجنين.



المبحث الثالث

سبب الخلاف والترجيح في المراد بالجوف ومنافذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

سبب الخلاف

تبين من خلال البحث وجود اختلاف وتباين بين الفقهاء في المراد بالجوف وضبطه، والسبب الرئيس يعود -كما ذكرت- إلى أنهم جعلوا هذه العلة-وهي الوصول للجوف- مناسبا للحكم بالفطر، مع أن هذه العلة لم ينص عليها في القرآن والسنة، ولا علق الشارع الحكم بالفطر عليها.

كما يعود الخلاف أيضاً إلى التصور الذهني للجوف عند الفقهاء بعيداً عن حقيقته التي وصل إليها علم التشريح الطبي اليوم، والذي يظهر من خلاله حقيقة الجوف وطريقة عمله وأثره على البدن وكيفية اتصال أجزائه.

وعند المقارنة بين كلام الفقهاء وكلام الأطباء نجد أن الاختلاف في الآتي:

أولاً: قول الفقهاء أن الدماغ جوف يفطر الصائم بما وصل إليه بنوه على اعتقادهم بوجود منفذ بين الدماغ والحلق، وسبب هذا الاعتقاد ما يلي:

- النهي الوارد عن المبالغة في الاستنشاق للصائم في حديث لقيط بن صبرة^(١)، والوارد عن الاكتحال^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

- اعتمادهم على المعنى اللغوي للجوف.
- وجود فتحة في سقف الفم تنزل منها النخامة حيث يعتقدون نزولها من الدماغ، وأنها المسلك بينهما.
- بينما أثبت الطب الحديث عدم وجود منفذ بين الدماغ والفم، وأما الفتحة في سقف الفم فإنما هي متصلة بالأنف، ولا علاقة لها بالدماغ.
- ثانياً: قول الفقهاء أن الإحليل والمثانة والرحم وفرج المرأة جوف مفطر بناه بعضهم على اعتقاد ذهني مجرد بوجود مسلك نافذ بينها وبين المعدة، وقد أثبت الطب الحديث عدم وجود هذا المسلك.
- والبعض تمسك بأنه جوف فحسب، سواء وجد مسلك أو لم يوجد.
- كما تبين لي من خلال ما سبق أن اختلاف الفقهاء في المفطر الواصل للجوف يتعلق بأمرين:
- ١. الواصل وتأثيره على البدن من حيث حصول التغذية أو التقوية به أو لا.
- وليس هذا محل البحث.
- ٢. محل الوصول وهل يشترط تأثيره على الواصل عادة أو يكفي مجرد الوصول.
- وهذا الأخير هو محل البحث.

المطلب الثاني

الترجيح ومستنده

الذي يظهر لي -والله أعلم- بعد البحث والنظر في تحرير مصطلح الجوف الذي يفطر الصائم بما وصل إليه عند الفقهاء والأطباء، أنه يمكن القول بأن ضابط الجوف هو: "كل محل يحصل بالوصول إليه إحالة للواصل ينتفع منها البدن وتحصل به تقويته، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بوجود قوة تحيل الغذاء والدواء،

وعلى هذا الوصف فإن مصطلح الجوف يشمل التجويف البطني، وبالتحديد الجهاز الهضمي، من البلعوم والمريء والمعدة والأمعاء، ومنافذه هي الفم، والأنف، والدبر، والأوردة الدموية، وكذا كل جراحة أدت إلى وصول الطعام إلى المعدة والأمعاء كفتحة الحلق والبطن.

وهذا المعنى هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**^(١):
”فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم“.

وقال أيضا^(٢): ”فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما؟ قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن“.

لكن شيخ الإسلام قصر الفطر بما وصل للمعدة التي هي محل الإحالة، وسبيلها الحلق.

ولم ير الفطر بالحقنة التي توضع في الدبر حيث قال: ^(٣)”وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شَمَّ شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة“.

ولكن عند النظر إلى معنى الحقنة عندهم نجد أنها تختلف عما هو عندنا، حيث نص بأنها تستفرغ ما في البدن، وبالتالي لا يحصل بها معنى التغذية، بخلاف الحقن عندنا إذ منها ما هو مستفرغ لما في البدن، ومنها ما هو مقوله.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

وعلى هذا فتعود للمعنى الذي ذكره وهو ما يحصل تقوي البدن به.

مستند الترجيح:

يعود السبب في ترجيح ما ذكر أن الله تعالى علق الفطر بالأكل والشرب، والأكل والشرب لا يتم إلا بالدخول إلى الجهاز الهضمي، ومنافذه المعتادة هي الفم والأنف، بدليل حديث لقيط بن صبرة حيث علق الفطر بمجرد الوصول للحلق؛ بالنهي عن المبالغة في الاستنشاق أثناء الصيام.

ومنافذه غير المعتادة هي الدبر والأوردة الدموية حيث تمتص الواصل وتحيله إلى ما ينفع البدن وتصب في الدم مباشرة فيحصل معنى الأكل والشرب، وكذا جراحة فتح الحلق أو البطن على المعدة أو الأمعاء مباشرة وصب الغذاء فيه.

وأما سائر تجاويف البدن كالدماع والمثانة وفضاء البطن والرحم والإحليل والقبل فلا تعد جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليها، وكذا المنافذ إليها كالعين والأذن والجلد، إما لعدم وجود مسلك مباشر بينها وبين الجهاز الهضمي، أو لوجود مسلك ضيق جداً لا يوصف الداخل منه بأكل ولا شرب ولا يحصل به معنى التغذية كالماء الداخل للحلق بسبب المضمضة والاستنشاق.



الْخَاتِمَةُ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذه خاتمة في أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي:

١. أن الفقهاء يفرقون بين الجوف نفسه والمنافذ الداخلة إليه.
٢. اختلف الفقهاء في اشتراط استحالة الطعام لاعتبار الشيء جوفاً يتعلق الحكم به.
٣. اتفق الفقهاء على أن المراد بمفسدات الصيام وصول العين إلى الجوف، واختلفوا في وصف العين والجوف.
٤. اتفق الفقهاء على اعتبار الحلقوم والمريء والمعدة جوفاً يفطر الصائم بما وصل إليه.
٥. واختلفوا في الدبر وفضاء البطن والمثانة والإحليل والدماغ وقبل المرأة وفرجها.
٦. واتفقوا على أن الفم والأنف منفذ، واختلفوا في الأذن والعين والجائفة ومداواة الجرح والجلد.
٧. يرى أهل الطب الحديث أن الجوف المؤثر على الصيام هو الجهاز الهضمي وهو البلعوم والمريء والمعدة والأمعاء، ومنافذه التي تصل بها وهي الفم والأنف والأوعية الدموية والدبر، والتغذية المباشرة عن طريق فتح البطن بالجراحة إلى المعدة أو الأمعاء مباشرة، فلا يفطر إلا بما وصل إليه من منافذه المعتبرة، ولعل هذا هو الصحيح في المسألة.

هذه خلاصة ما توصلت إليه، وأسأل الله الهدى والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي أبو الفضل ت٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشرة ١٣٥٦هـ.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ت٤٦٣ تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢هـ.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤١٢هـ.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، ت٩٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٩٣٠ للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار الحزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢هـ.
٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٣، وطبعة دار قتيبة، ط١٤١٦، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق بن فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
١٠. البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ت٨٥٥، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت٥٥٨، تحقيق: قاسم النوري، ط١، ١٤٢١هـ، دار المنهاج، جدة.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري، ت٨٩٧، دار الفكر، بيروت، ط٢. ١٣٩٨هـ.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، ت٧٤٣، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
١٥. التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري ت٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، ت٨٠٤، تحقيق: عبد الله اللحاني، دار حراء، مكة، ط١٤٠٦هـ.
١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ت٧٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٩. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب المالكي ت٣٧٨هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ..
٢٠. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يمان، المدينة النبوية ١٣٨٤هـ.
٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، ت٥١٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١. ١٣٩٥هـ.
٢٣. جامع الأمهات لابن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، ط١. ١٤١٩هـ.

٢٤. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ. ومعها تقارير الشيخ محمد عlish.
٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، وطبعة: دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد المجيد حليبي.
٢٧. حاشيتا شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البريسي الملقب بعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠١هـ.
٢٨. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩هـ.
٢٩. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٣٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
٣١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. دقائق أولي النهى شرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط عالم الكتب.
٣٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤هـ وطبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٨هـ، تحقيق: أحمد عبد الرحمن.
٣٤. روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٦. سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٧. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ.
٣٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، ت٢٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يمان، دار المعرفة، بيروت، ١٣٦٦هـ.
٣٩. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ت٣٠٣هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٩، ١٤١٣هـ.
٤١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ت١٣٦٠هـ، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.
٤٢. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، وبأسفله حاشية علي العدوي على الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت.
٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرق، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ. شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مكتبة العبيكان ١٤١٢هـ.
٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة أسام، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤٥. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الخنفي ت٣٧٠هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦هـ.
٤٧. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، ت ٧٨٦هـ، طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة. ط عالم الكتب.
٤٩. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٠. عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق د. صلاح الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ط ١٣٨٦هـ.
٥١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم المعروف بالرافعي، دار الكتب العلمية.
٥٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جُزي الفرناطي، دار الأرقم.
٥٣. فتح القدير مع تكملة لكمال الدين بن عبد الواحد بن همام الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، طبعة دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣هـ، تحقيق الشيخ: عبدالرزاق المهدي.
٥٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٥. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٢ ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرادوي، وبأسفله حاشية ابن قندس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٥٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٧. الفقه النافع لمحمد بن يوسف الحسني السمرقندي، تحقيق إبراهيم بن محمد، مكتبة العبيكان.
٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، وطبعة: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة.
٥٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦٠. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ومطبعة عالم الكتب، تحقيق: محمد الضناوي، ط ١، ١٤١٧هـ.
٦١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت ٧١١ دار صادر، بيروت، ط ١.
٦٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٦٣. المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣ دار المعرفة، بيروت، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤، ١٤١٩هـ.
٦٥. المجموع، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ وطبعة دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الملقب بالمجد ابن تيمية، ت ٦٥٢ مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ، وطبعة دار ابن حزم، الرياض، تحقيق: عبدالعزيز الطويل، وصالح الجماز.
٦٧. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري.
٦٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي ت ٦١٦هـ، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي.
٧٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي.
٧١. المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعبدالرزاق الكندي، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ.

٧٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٣. المغرب في ترتيب المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، ت٦١هـ، دار الكتاب العربي.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٧٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٦. المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٧. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر.
٧٨. المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مع الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط١٤١٦هـ.
٧٩. مفطرات الصيام المعاصرة، د أحمد خليل، بحث منشور على موقع الألوكة.
٨٠. مفهوم الجوف والمفطرات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في مسائل الصيام الخاصة بالمرأة، لجابر عيد الوند، وعدنان محمود العساف، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٦، ٢٠٠٩م.
٨١. منح الجليل على شرح مختصر خليل، لمحمد علي، ت١٢٩٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٨٢. المنفذ الدماغي وعلاقته بالمفطرات بين الفقه الإسلامي وعلم التشريع، حمزة الحبابسة، مجلة الميزان، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمادة البحث العلمي.
٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف المواق، تحقيق:

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ وطبعة دار الفكر، بيروت، ط ٢. ١٣٩٨هـ.

٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، دار المنهاج ١٤٢٨هـ.

٨٦. الهداية إلى أوهام الكفاية لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية.



فهرس المحتويات

١٤٩	 المقدمة
١٥٧	 التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
١٥٧	 المطلب الأول: المراد بالصيام
١٥٨	 المطلب الثاني: المراد بالجوف
١٦٣	 المطلب الثالث: المراد بمفسدات الصيام
١٦٥	 المبحث الأول: تحرير مصطلح الجوف عند الفقهاء، وفيه مطلبان:
١٦٥	 المطلب الأول: ما يعد جوفاً
١٨١	 المطلب الثاني: منافذ الجوف
١٩٤	 المبحث الثاني: تحرير مصطلح الجوف عند الأطباء، وفيه ثلاثة مطالب:
١٩٤	 المطلب الأول: المراد بالجوف عند الأطباء
١٩٤	 المطلب الثاني: أنواع التجاويف في جسم الإنسان والمؤثر منها على الصيام
١٩٥	 المطلب الثالث: منافذ الجوف عند أهل الطب الحديث
١٩٩	 المبحث الثالث: سبب الخلاف والترجيح في المراد بالجوف ومنافذه، وفيه مطلبان:
١٩٩	 المطلب الأول: سبب الخلاف
٢٠٠	 المطلب الثاني: الترجيح ومستنده
٢٠٣	 الخاتمة
٢٠٤	 قائمة المصادر والمراجع



المسائل الفقهية المتعلقة بمرضى الوسواس
القهري في باب الصيام
دراسة فقهية مقارنة

**The Juridical Issues Related to Obsessive-
Compulsive Disorder Patients in the Chapter of
Fasting**
Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. مريم بنت علي بن محي الشمراني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك - بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

Dr. Maryam bint Ali bin Mohi Al-Shamrani
Associate Professor - Department of Islamic Studies -
College of Education - King Saud University
malshemrani@ksu.edu.sa

(*) نشر في العدد التاسع والستين

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة أثر الوسواس القهري في أحكام الصيام، وتهدف الدراسة إلى التعريف بمرض الوسواس القهري، وأسبابه، وأقسامه، وبيان العلاج النفسي، والشرعي لمرض الوسواس القهري، وعرض المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في أحكام الصيام، وذلك عن طريق المنهج الوصفي، والتحليلي، والمنهج المقارن، ويشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، منها: أن من أسباب الوسواس القهري: عوامل حيوية، وعوامل سلوكية، وعوامل نفسية، ومن العلاج الشرعي لمرض الوسواس القهري: صدق اللجوء إلى الله عز وجل، والرقية الشرعية، وأن يُعرض الإنسان عن الوسواس إعراضاً، بأن يشغل فكره، وقلبه عنه بما ينفع؛ من تعلم علم نافع، وعمل مثمر؛ كعبادة، أو خدمة اجتماعية، ومن القواعد، والضوابط الفقهية المعينة على علاج الوسواس القهري: اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو، السبيل في الوسواس قطعها، وترك الالتفات إليه، ومن الأحكام التي ينبغي على المصاب بالوسواس القهري أن يعرف حكمها حتى لا يقع في المشقة: أن الصائم إذا نوى قطع صومه، لم يفطر حتى يأكل، أو يشرب، فإن بدا له بعد نيته تلك أن يتم صومه، أجزأه ذلك، وصومه صحيح، واتفق الفقهاء على أن ما لا يمكن التحرز منه لا يفطر، كما لو دخل غبار في حلقه، أو ذباب؛ فإن صيامه صحيح، واتفقوا على أن من فرط في قضاء رمضان لعذر عاماً، أو أكثر، كأن تمادى به المرض، أو استمر في السفر حتى دخل رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي ما مضى قبله، وليس عليه إثم، ولا كفارة؛ لأنه معذور.

الكلمات الدالة: المسائل - الفقهية - مريض - الوسواس - القهري - الصيام.

Research Summary

This study examines the impact of obsessive-compulsive disorder (OCD) on the rulings of fasting. The objective of the research is to introduce OCD, its causes, types, and to present both psychological and Islamic treatments for the disorder. It also addresses the jurisprudential issues related to OCD in fasting rulings using descriptive, analytical, and comparative methodologies. The research is divided into an introduction, two main chapters, and a conclusion that outlines the key findings.

Among the findings: OCD is caused by biological, behavioral, and psychological factors. The Islamic treatment for OCD includes sincere reliance on Allah, seeking spiritual healing (ruqya), and diverting one's thoughts away from obsessive concerns by engaging in beneficial activities, such as learning useful knowledge or performing productive work, whether it be religious practices or community service. Some jurisprudential principles that aid in treating OCD include: certainty is not removed by doubt, hardship brings ease, unavoidable matters are pardoned, and the way to deal with obsessions is to ignore them and not dwell on them.

Among the rulings that those affected by OCD should be aware of to avoid hardship is the following: if a fasting person intends to break their fast, they are not considered to have broken it until they actually eat or drink. If, after this intention, they decide to continue fasting, their fast is valid. Scholars agree that things that cannot be avoided, such as dust or flies entering the throat, do not break the fast. Additionally, they concur that if someone delays making up missed fasts of Ramadan due to a valid excuse (such as prolonged illness or continuous travel) and another Ramadan enters, they should fast the current Ramadan and then make up the missed days without incurring sin or expiation, as they are excused.

Keywords: Matters - jurisprudence - patient - obsessive-compulsive disorder - fasting.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، وبعد:

فإن الوسواس القهري مرض من بين كثير من الأمراض النفسية، والعصبية التي كثرت في الآونة الأخيرة، وهو اضطراب يصيب الإنسان، فينغص عليه حياته، وعبادته، وربما سيطر عليه، فتظهر عليه آثار نفسية، واكتئاب، وقلق، فهو يلزم المريض بتصرفات، وعادات مختلفة، بشكل مكثف، ومزعج، فيجد نفسه مجبراً على أن يعيدها مراراً، وتكراراً؛ لذا سمي بالقهري؛ لأنه يجبر على فعل ما لا يريد من الأفعال.

واضطراب الوسواس القهري يؤثر على العبادات، والتصرفات بصفة عامة، وكتب الفقه تناولت أحكام الوسواس بشكل عام، ولكنها لم تتعرض للجوانب النفسية، والعقلية لهذا المرض، ومدى تأثيره على العبادات، وبما أن الصيام من العبادات؛ فإن مريض الوسواس القهري تتسلط عليه الشكوك في نية صيامه، وهل صيامه صحيح، أو انتقض، وقد يؤخر قضاء الصيام بسبب تسلط هذا المرض عليه، لذا رأيت من الأهمية أفراد أثر هذا المرض على الصيام.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. مرض الوسواس القهري من النوازل الفقهية المعاصرة، فقد عمت به البلوى؛ لانتشاره بين الناس، فهو يحتاج لتسليط الضوء عليه، وبيان أثره في العبادات.

٢. يحتاج مريض الوسواس القهري لمعرفة أحكامه الفقهية التي تؤثر في صيامه؛ لأن المريض بهذا المرض يتصرف تصرفات سلبية، تؤثر على صيامه.
٣. محاولة دفع الضرر عن الذين ابتلوا بهذا المرض، ومساعدتهم في كيفية علاجه، والسيطرة عليه، حتى لا يؤثر على عباداتهم.

ثانياً: مشكلة البحث:

- جاءت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة:
١. ما تعريف مرض الوسواس القهري، وما أسبابه، وما أقسامه؟
 ٢. ما العلاج النفسي، والشرعي لمرض الوسواس القهري؟
 ٣. ما أثر مرض الوسواس القهري على أداء الصيام؟
 ٤. ما المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في أحكام الصيام؟
 ٥. ما القواعد، والضوابط الفقهية المعينة على علاج الوسواس القهري؟

ثالثاً: أهداف البحث:

١. التعريف بمرض الوسواس القهري، وأسبابه، وأقسامه.
٢. بيان العلاج النفسي، والشرعي لمرض الوسواس القهري.
٣. بيان أثر مرض الوسواس القهري على أداء الصيام.
٤. عرض المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في أحكام الصيام.
٥. بيان القواعد، والضوابط الفقهية المعينة على علاج الوسواس القهري، وتطبيقها؛ للتخفيف من سيطرة الوسواس على المريض.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة تناولت موضوع: المسائل الفقهية المتعلقة

بمريض الوسواس القهري في باب الصيام، غير أن هناك دراسات تناولت مسائل فرعية في أبواب فقهية مختلفة، وهي كالتالي:

١. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، للباحثة/خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

وهذه الرسالة تشترك مع بحثي في مسألة واحدة فقط، وهي: فساد الصوم بسبب مرض الوسواس القهري.

٢. الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني، كتاب منشور بدار الأندلس الخضراء - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

وهذا الكتاب يشترك مع بحثي في تعريف الوسواس، وفي مسألة الشك في نية الصيام.

٣. أثر الوسواس القهري على الطهارة، والصلاة "دراسة فقهية مقارنة" للباحثة: إيمان محمد فتح الله عصر، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣٦، العدد ٤، أكتوبر ٢٠١٩م.

وهذا البحث يشترك مع بحثي في تعريف الوسواس القهري، وفي علاجه، وطريقة التخلص منه.

٤. الوسواس القهري، وأثره في أفعال المكلف: الطهارة، والصلاة، للباحثة: هند بنت سعد بن سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ١، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

وهذا البحث يشترك مع بحثي في تعريف الوسواس القهري فقط.

٥. الوسواس القهري، وأثره على الأحكام الفقهية: الحج، والعمرة أنموذجاً، للباحثة: تغريد بنت مظهر يحيى بخاري، بحث منشور في مجلة كلية الآداب بجامعة ذمار، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٤م.

وهذا البحث يشترك مع بحثي في تعريف الوسواس القهري، وفي بيان أقسام الوسواس القهري، وأسبابه.

الموازنة بين موضوع البحث، والدراسات السابقة:

أن أهم ما يميز هذا البحث هو أن الدراسات السابقة لم تتناول أثر الوسواس القهري في أحكام الصيام، وهذا ما ينفرد به هذا البحث.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت على مناهج البحث العلمي التالية: المنهج الوصفي: وذلك من خلال تعريف مرض الوسواس القهري، ووصفه، وذكر أقسامه، وأسبابه، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأقوال، والنصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في الأحكام الخاصة بمرض الوسواس القهري في باب الصيام.

سادساً: إجراءات البحث:

١. اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٢. عند ذكر المرجع للمرة الأولى، قمت بذكر البيانات التالية عنه: عنوانه، واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، وإذا تكرر الرجوع إليه أكثر من مرة اكتفيت بذكر عنوانه، ورقم الجزء والصفحة، إلا عناوين الكتب المتشابهة في بحثي، فإني أذكر اسم المؤلف، كلما ورد عنوان الكتاب.

٣. ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.

٤. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين، كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته.
٥. في دراسة المسائل الفقهية اتبعت التالي:
 - وثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.
 - اتبعت في عرضي للأدلة ذكر الدليل، مع ذكر وجه الدلالة، وإن وجد اعتراض ذكرته بعد ذكر الدليل مباشرة.
 - أما بالنسبة للترجيح؛ فإنني أقارن بين الأدلة، وأرجح ما قوي دليله، مع بيان سبب الترجيح.
 - وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج.

سابعاً: خطة البحث:

- يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:
- المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.
- المبحث الأول: الوسواس القهري: مفهومه، وأقسامه، وأسبابه، وعلاجه، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري، وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: تعريف الوسواس في اللغة، والاصطلاح.
- الفرع الثاني: تعريف مصطلح القهري في اللغة، والاصطلاح.
- الفرع الثالث: تعريف الوسواس القهري في اصطلاح الفقهاء.
- الفرع الرابع: تعريف الوسواس القهري في الطب النفسي.
- المطلب الثاني: أقسام الوسواس القهري.

المطلب الثالث: أسباب الوسواس القهري، والفرق بينه وبين الشك، والخواطر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب الوسواس القهري.

الفرع الثاني: الفرق بين الشك والخواطر وبين الوسواس.

المطلب الرابع: علاج الوسواس القهري، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاج الوسواس القهري بالطب النفسي.

الفرع الثاني: العلاج الشرعي لمرض الوسواس القهري.

الفرع الثالث: القواعد، والضوابط الفقهية المعينة على علاج الوسواس القهري.

المبحث الثاني: أثر الوسواس القهري في الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشك في نية صيام الفرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التردد في نية صيام الفرض.

الفرع الثاني: قطع نية الصوم.

المطلب الثاني: الشك في فساد الصوم بأحد المفطرات.

المطلب الثالث: تأخير قضاء رمضان بسبب مرض الوسواس القهري.



المبحث الأول

الوسواس القهري؛ مفهومه، وأقسامه، وأسبابه، وعلاجه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الوسواس القهري

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوسواس في اللغة، والاصطلاح

أولاً: الوسواس لغة: الوَسْوَسةُ والوَسْوَاسُ: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً ووسواساً، بكسر الواو، والوَسْوَاسُ بالكسر، المصدر، والوَسْوَاسُ بالفتح، الاسم، والمراد به الشيطان^(١).

والوَسْوَسةُ: الصَّوْتُ الخَفِيّ من ريح، ويقال لهَمْسُ الصَّائِدِ، والكلابِ، وأصوات الحلي: وسواس^(٢).

ثانياً: الوسواس اصطلاحاً: ورد تعريف الوسوسة في اصطلاح الفقهاء في معانٍ أهمها:

١. "حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل، أو لا"^(٣).

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٣٩)، لسان العرب لابن منظور (٢٥٤/٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٩٨٨/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٩٢/١٣)، لسان العرب (٢٥٤/٦).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٠٥/٧).

٢. "المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام" (١).

٣. "الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة، أو خبال في العقل" (٢).

٤. "الوسوسة الكلام الخفي الذي لا يسمعه إلا المداني للمتكلم" (٣).

والراجع في تعريف الوسواس هو: حديث النفس، والأفكار التي تهجس في عقل الإنسان، وضميره، فيختل بها توازنه الفكري.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح القهري في اللغة، والاصطلاح

أولاً: القهري لغة: من القهر، والقَهْرُ: الغلبة، والأخذ من فوق، وقهره يقهره قهراً: غلبه، ويقال أخذ القوم قهراً: إذا أخذوا دون رضاهم على سبيل الغلبة (٤).

ثانياً: القهري اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالقهر يكون على وجه الغلبة، أي مغالبة بغير رضا (٥).

الفرع الثالث: تعريف الوسواس القهري في اصطلاح الفقهاء

لم يرد مصطلح الوسواس القهري عند الفقهاء القدامى بهذا اللفظ، إلا عند الشافعية فقط، وله عندهم معنيان:

الأول: بأنه: "هو الذي يطرق الفكر بلا اختيار" (٦).

الثاني: هو التردد بما يجري في الفكر (٧).

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٢٤/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥١/٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٥٨/١).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٨-ب/٥٦).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٧/٥)، لسان العرب (١٢٠/٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣١/٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣٣٥/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٧/٤).

(٦) شرح المقدمة الحضرمية للدَّوْعَنِيِّ (ص: ٢٨٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٢٤٧/١).

(٧) ينظر: الفرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٣٦٦/١).

وجاء عند المالكية بمعنى مشابه للوسواس القهري، وذلك بلفظ الشك المُسْتَكْحَ (١) وهو: "الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتي كل يوم، ولو مرة" (٢).

أما عند بقية الفقهاء فقد وردت عندهم كلمة (وسواس) فقط، مثل: وسواس الطهارة، وسواس الصلاة، وسواس الطلاق، وسواس الطواف حول الكعبة، وسواس الحيض، والوسواس الكفرية، وغيرها (٣).

الفرع الرابع: تعريف الوسواس القهري في الطب النفسي

اضطراب الوسواس القهري يعد من الأمراض النفسية المنتشرة في العالم، وقد اعتنى علماء الطب النفسي بهذا المرض في دراساتهم الطبية الحديثة، وعرفوه بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، منها:

١. هو: "مجموعة من الأفكار، أو الصور المتواصلة، والمتسلطة، والمستمرة، التي تقتحم عقل المريض وتراوده وتلازمه، مع عجزه عن دفعها، أو طردها، أو التخلص منها، ويعاني المريض كثيراً منها؛ لغرابتها، وعدم فائدتها، وتسببها في كثير من القلق، والإزعاج، وتُلجُّ على خاطره عبارات معينة، أو اسماً معيناً، يتكرر باستمرار" (٤).

٢. "الوسواس فكر متسلط، والقهر سلوك جبري، يظهر بتكرار وقوة لدى

(١) المُسْتَكْحَ: استنكح يستنكح، استنكاحاً، فهو مستنكح، والمفعول مستنكح، استنكح المرأة: أي طلب أن يتزوجها، واستنكح النعاس عينيه: غلب عليهما. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لد أحمد مختار عمر (٢/٢٢٧٩)، والمراد بالمستنكح: "هو الذي يشك في كل وضوء، وصلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين، أو ثلاثة، فليس بمستنكح". مواهب الجليل (٢٠١/١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/١٢٣)، وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك (١/١٧٠).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٣٣١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٢٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٦٨)، المغني لابن قدامة (١/١٠٣).

(٤) الوسواس القهري دليل عملي للمريض، والأسرة، والأصدقاء. د. محمد شريف سالم (ص: ١٦).

المريض، ويلازمه، ويستحوذ عليه، ويفرض نفسه عليه ولا يستطيع مقاومته، على الرغم من وعي المريض، وتبصره بغرابته، وسخفه، وعدم معنوية مضمونه، وعدم فائدته، ويشعر المريض بالقلق، والتوتر إذا قاوم ما توسوس به نفسه، ويشعر بإلحاح داخلي للقيام به، والوسواس، والقهر عادة متلازمان، كأنهما وجهان لعملة واحدة^(١).

٣. وقد عرفت وزارة الصحة السعودية الوسواس القهري بتعريف أرى بأنه مختار؛ لأنه محكم، ودقيق، وهو: "نوع من الاضطرابات النفسية المرتبطة بالقلق، تتميز بأفكار، ومخاوف غير منطقية، وسواسية تؤدي إلى تكرار بعض التصرفات إجبارياً، قهرياً، مما يعوق الحياة اليومية"^(٢).

المطلب الثاني

أقسام الوسواس القهري في الطب النفسي

ينقسم الوسواس القهري في الطب النفسي إلى قسمين:

١. الأفكار الوسواسية: هي عبارة عن أفكار متكررة، متكررة بنفس الصورة، تستحوذ على عقل المريض، وتلازمه، ويدرك المريض أنها أفكار سخيفة، ولكن يشعر بالعجز عن دفعها، أو التخلص منها، وتسبب له القلق، والتوتر^(٣).
٢. الأفعال القهرية: هي أعمال عقلية واعية، وسلوكيات جبرية متكررة، يفعلها المريض استجابة لأفكار وسواسية لتخفف، أو تمنع القلق، والإزعاج الناتج عن تلك الأفكار، ولا يستطيع مقاومتها، وهي تستحوذ عليه فترة طويلة، وهو غير راض عنها، خاصة أنه مدرك عدم فائدتها؛ لكنه مقهور على استمرار فعلها،

(١) الصحة النفسية والعلاج النفسي لحامد زهران (ص: ٥٠٩).

(٢) موقع التوعية الصحية بوزارة الصحة السعودية: <https://www.moh.gov.sa>

(٣) ينظر: الوسواس القهري دليل عملي للمريض، والأسرة، والأصدقاء (ص: ١٦)، الوسوسة، وأحكامها في الفقه الإسلامي لحامد بن مدة الجدعاني (ص: ١١٨).

والقيام بها، وتكون متعلقة بأحوال الدين، والدنيا، وبسائر تصرفات المريض^(١).
ومن أنماط اضطراب الوسواس القهري السبعة: "الاغتسال، والتنظيف،
والمراجعة، والتكرار، والترتيب، والتخزين، وطقوس التفكير، والوسواس البحتة"^(٢).
ومن أكثر أنماط الوسواس القهري في عبادات المسلم: تكرار الاغتسال، والوضوء،
وفي أفعال الصلاة، أما الصيام، كما في الشك في النية، والشك في انتقاض صيامه،
وغير ذلك، وهذا يتضح من خلال هذا البحث.

المطلب الثالث

أسباب الوسواس القهري، والفرق بينه وبين الشك، والخواطر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب الوسواس القهري.

أولاً: أسباب الوسواس القهري عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء أن الوسوسة لا تتسلط إلا على من استحکم عليه الجهل، والخبل،
قال ابن حجر الهيتمي: "أن الوسوسة لا تسلط إلا على من استحکم عليه الجهل،
والخبل، وصار لا تميز له، وأما من كان على حقيقة العلم، والعقل؛ فإنه لا يخرج عن
الإتباع، ولا يميل إلى الابتداع"^(٣)، وكذلك قال النووي: "الوسوسة مصدرها الجهل
بمسالك الشريعة، أو نقصان في غريزة العقل"^(٤)، وجاء في مواهب الجليل ما نصه:
"الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة، أو خبال في العقل"^(٥).

(١) ينظر: الوسواس القهري دليل عملي للمريض، والأسرة، والأصدقاء (ص: ١٦).

(٢) الوسواس القهري: التشخيص والعلاج لأحمد عبد الخالق (ص: ٢٢٢).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٥٠).

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي (١/٢٠٧).

(٥) للحطاب (١/٢٥٨).

ومما سبق يتبين أن للوسواس القهري سببين عند الفقهاء^(١):

١. الجهل بمسالك الشريعة.

٢. اعتلال في العقل.

ثانياً: مصدر الوسواس القهري عند الفقهاء:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصدر الوسواس القهري هو الشيطان، وأكدوا على ذلك بأن الوسوسة لا تدوم إلا على جاهل، قال ابن تيمية: "الوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر، أو غيره، لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبت، ويصبر، ويلزم ما هو فيه من الذكر، والصلاة، ولا يضجر؛ فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهًا إلى الله تعالى بقلبه، جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله تعالى، أراد قطع الطريق عليه"^(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي: "الوسوسة من الشيطان اتفاقاً، واللعين لا غاية لمراده إلا إيقاع المؤمن في وهدة الضلال، والحيرة، ونكد العيش، وظلمة النفس، وضجرتها إلى أن يخرج من الإسلام، وهو لا يشعر أن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً"^(٣)، وبهذا يتضح بأن مصدر الوسوسة هو فعل الشيطان، وهو الذي يحاول إبعاد الإنسان عن الطريق المستقيم، من خلال إلقاء أفكار، وشكوك في قلبه، وعقله.

بينما ذهب آخرون إلى أن مصدر الوسواس القهري هو حديث النفس، وممن قال بذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين: "وقال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره"^(٤)، والقرطبي؛ حيث قال: "الوسوسة

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٥٨/١)، المجموع (٢٠٧/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٥٠/١)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١٣٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠٨/٢٢).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤٩/١).

(٤) (٢٢٤/٤).

حديث النفس بمنزلة الكلام الخفي^(١).

الأدلة:

استدل من قال بأن مصدر الوسواس من الشيطان بأدلة من القرآن، والسنة، كما يلي:

١. من القرآن قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءٍ تَهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠].

٢. وقوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَكَادُمُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةٍ الْخُلْدِ وَمَلِكٍ لَا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠].

٣. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْغِيَةِ وَالنَّكَاسِ﴾ [الناس: ١-٦].

وجه الاستدلال: دلت الآيات على أن مصدر الوسوسة من الشيطان؛ حيث يقوم بمحاولة إبعاد الإنسان عن طريق الله، من خلال الوسوسة في قلبه، وعقله، ويزين له المعاصي، والآثام.

٤. أن عثمان بن أبي العاص، أتى النبي ﷺ: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتي، يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتقل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني^(٢).

٥. عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إن للوسوء شيطاناً يقال له الولهان

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧).

(٢) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (٤/١٧٢٨) رقم (٢٢٠٣).

فاحذروه، واتقوا وسواس الماء»^(١).

وأستدل من قال بأن مصدر الوسوسة حديث النفس بأدلة من القرآن، والسنة، كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

والمراد بذلك أي ما يختلج في سره، وقلبه، وضميره من الوسواس، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفي بها^(٢).

٢. قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، فقد دل الحديث على أن الحديث إلى النفس هي الوسواس، والخواطر.

وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني بأن "الوسوسة ليست من نفس الإنسان، وإنما هي صادرة من فعل الشيطان، ولا إثم على الإنسان فيها؛ لأنها ليست من كسبه، وصنعه، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه؛ لما كان الشيطان يحدث بها القلب، ولا يلقيها إلى السمع، فيوهم الإنسان أنها صادرة منه، فيتخرج لذلك، ويكرهه"^(٤)، أي أن الله يعلم يوسوس به الإنسان، والشيطان هو الذي يوسوس في صدره.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء (١١٢/١) رقم (٥٧)، وأحمد في مسنده، (١٦٠/٢٥) رقم (٢١٢٣٨)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢٦٧/١) وقال: "وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا"، وقال الترمذي: "حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة"، وقال ابن حجر: "في إسناده ضعف" التلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٣/١) رقم (١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، وكما له (٢٠٤/١) رقم (٢٢٦).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٩/٥).

والراجع:

أن المصدر الأساس للوسوسة في الإسلام هو الشيطان، حيث يوسوس للإنسان، ويحثه على القيام بالأعمال السيئة، أو يشككه في عقيدته، وأفعاله، وإلى جانب الشيطان، فإن النفس قد تكون مصدرًا آخر للوسوسة، النفس الأمارة بالسوء تميل إلى الشر، والضلال، وقد تدفع الإنسان إلى الشكوك، والأفعال السيئة، بعض الوسواس قد تكون ناتجة عن عوامل نفسية، أو اجتماعية، مثل القلق، أو التوتر، والتي قد تتداخل مع تأثيرات الشيطان.

ثالثاً: أسباب الوسواس القهري عند علماء النفس:

ذكر علماء النفس بأن للوسواس القهري عدة أسباب، من أهمها ما يلي:

١. عوامل حيوية (الأسباب العضوية الجسدية):

أ. النواقل العصبية: هي مواد تنقل الإشارات العصبية بين الخلايا العصبية، ولها دور مهم في عمليات عديدة في الجسم، فأى اضطراب واقع في الناقل العصبي "السيروتونين"^(١) له تأثير في عملية تكوين الأعراض في الوسواس القهري، وذلك اعتماداً على ما بينته الأبحاث العلمية المستفادة من المحاولات العلاجية الدوائية، فإن استعمال الأدوية التي تزيد من تركيز الناقل العصبي في المخ تؤثر إيجابياً في تحسن حالة المريض^(٢).

ب. أثبتت الدراسات الوراثية أن العامل الوراثي له تأثير واضح في نشأة الوسواس

(١) السيروتونين (بالإنجليزية: Serotonin) وقد يطلق عليه هيدروكسي تريبتامين: (HT-5) هو "إفراز كيميائي، يشارك في العديد من وظائف جسم الإنسان، وهو الذي ينقل الإشارات بين الخلايا العصبية في الدماغ، والخلايا العصبية في الجسم، ويسمى هذا الهرمون الذي يساعد على تنظيم الحالة المزاجية بهرمون الرفاهية والسعادة، كما يقوم بدور رئيس في وظائف الجسم، مثل النوم، والجهاز الهضمي، والغثيان، والتثام الجروح، وصحة العظام، وتخثر الدم، ويتم إنتاجه في الأمعاء. ينظر: موقع دليل الصحة العامة: <https://npistanbul.com>، الوسواس القهري دليل عملي للمريض، والأسرة، والأصدقاء (ص: ١٨)، الوسواس القهري من منظر عربي إسلامي لوائل أبو هندي (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: الوسواس القهري من منظر عربي إسلامي (ص: ١٤٠).

القهري، فقد أوضحت الدراسات الأسرية أن ٣٥٪ من الأقارب من الدرجة الأولى لمرضى الوسواس القهرية، مصابون بالمرض نفسه^(١).

٢. عوامل سلوكية:

إن التنشئة الاجتماعية الخاطئة لها دور في ظهور هذا المرض، مثل إلزام الطفل اتباع سلوكيات معينة متعلقة بالنظافة، وزيادة الضغط عليه في هذه الأمور؛ فإنها تزيد من نسبة الإصابة بهذا المرض، وكذلك المعاملة التي تلقاها الطفل في صغره، والصدمات التي تعرض لها؛ فإن لها دوراً في تطور الوسواس القهري، وهناك النظرية السلوكية التي تشير إلى أن المصابين بهذا المرض يربطون بعض المواقف، أو الأشياء بالخوف، فيتعلمون كيفية تجنب هذه المخاوف بالقيام ببعض الطقوس للحد منه، ويبدأ الخوف، والطقوس في فترة التوتر الشديد^(٢).

٣. عوامل نفسية:

إن الأمراض النفسية، وحالات الاكتئاب، واليأس، وفقدان الراحة النفسية والجسدية، والتعرض للضغوط، والقلق لها أثر في ظهور هذا المرض^(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين الشك، والخواطر، وبين الوسواس

الشك في اللغة: الشَكُّ: خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجع أحدهما على الآخر^(٤).

وقد شَكَّكَتْ في كذا، وَشَكَّكَتْ، وَشَكَّكَني فيه فلان، إنما سمي بذلك؛ لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما^(٥).

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ١٤٢)، الوسواس القهري دليل عملي للمريض، والأسرة، والأصدقاء (ص: ١٩).

(٢) ينظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص: ٥١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٥١٠-٥١٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (١/٣٢٠).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٥٩٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٧٢).

الشك في اصطلاح الفقهاء: مستعمل على نحو استعمال هذه الكلمة في اللغة، فالفقهاء يطلقون لفظ الشك على التردد بين الطرفين، مستويًا كان، أو راجحًا، كقولهم شك في الحدث، أو في النجاسة، أو في صلاته، أو في طوافه، ونيته، وطلاقه، وغير ذلك^(١).

أما الشك في اصطلاح الأصوليين: فهو "تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"^(٢)، فإذا تردد الذهن بين أمرين على حد السواء، فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم^(٣).

الخواطر في اللغة: جمع خاطر، والخطر ما يخطر في القلب من تدبير، أو أمر، والخطر الهاجس، والخواطر: ما يتحرك بالقلب من رأي، أو معنى، يقال: خطر ببالى، وعلى بالى، كذا وكذا، يخطر خطورًا إذا وقع ذلك في بالك، ووهمك^(٤).

الخواطر اصطلاحًا: خاطر: ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، وهي تارة تكون من قبل النفس، وتارة بإلقاء الشيطان، ويقال للذي من قبل النفس هاجس، والذي من قبل الشيطان وسواس^(٥).

الخواطر هي أفكار عارضة، أو عابرة تتسلل إلى الذهن، سواء كانت إيجابية، أو سلبية.

وسبق تعريف الوسواس: بأنه: حديث النفس، والأفكار التي تهجس في عقل الإنسان، وضميره، فيختل بها توازنه الفكري.

(١) ينظر: قرّة عين الخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٣٨/٨)، المجموع شرح المذهب (١٦٨/١)، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية لتركيا الأنصاري (١٤٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٧/٢).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٨٣/١)، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٩/٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٦٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٦/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٤٩/٤)، القاموس المحيط (ص: ٣٨٦)، تاج العروس للزبيدي (١٩٤/١١).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٥٦/١)، التعريفات (ص: ٩٥).

ويتسم الوسواس غالباً بالتكرار المفرط، وعدم القدرة على التخلص من الفكرة، أو السلوك المرتبط به.

الفرق بين هذه المصطلحات:

الشك: يعتمد على عدم اليقين، ويحث الشخص على البحث عن دليل، أو إجابة.

الخواطر: هي أفكار عابرة تأتي وتذهب، دون الحاجة إلى تحليل عميق.

الوسواس: هو تكرار مستمر للأفكار التي لا يستطيع الشخص التخلص منها، مما يسبب له معاناة نفسية.

المطلب الرابع

علاج الوسواس القهري

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: علاج الوسواس القهري بالطب النفسي

أهم الإجراءات المتبعة لعلاج^(١):

١. العلاج النفسي: ويهدف إلى تفسير الأعراض لدى المريض، والكشف عن

العوامل التي أدت به إلى المرض، ويهدف إلى تحريره من مشاعر اليأس، والتعاسة، والحزن، والكآبة، والضيق.

٢. العلاج البيئي، والاجتماعي: ويهدف إلى إبعاد المريض عن مصدر الوسواس،

مثل تغيير مكان العمل، أو سكن المريض، أي تغيير الظروف البيئية، والاجتماعية المحيطة بالمريض حتى يبتعد عن مصدر الوسوسة.

٣. العلاج السلوكي: ويكون بإكساب المريض عادات إيجابية؛ لتحل محل العادات

(١) ينظر: الطب النفسي المعاصر لأحمد عكاشة (ص: ١٨٦)، الصحة النفسية والعلاج النفسي (ص: ٥١٣).

السلبية، ويعطي المريض ما بين ١٢-١٦ جلسة بواسطة أحد المتخصصين في العلاج السلوكي، ونتأجه ناجحة، ويهدف إلى التخلص من القلق المرتبط بالوسواس القهري، ويستخدم عدة أساليب، منها: أسلوب التعرض، والاستجابة: حيث يشمل التعرض بشكل تدريجي للمواقف، والمحفزات التي تؤدي للأفكار، والسلوكيات الهوسية^(١)، حتى يتم التأقلم معها، وعدم الشعور بأي ضغط نفسي عند التعرض لها في المستقبل.

وهناك أسلوب التعرض، ومنع الاستجابة: ويتم فيه تعرض المريض على المواقف التي تثير عدم الارتياح، مع تعليمات مشددة بالامتناع عن ممارسة الطقوس القهرية، ويتضمن تعريضه تدريجياً لعنصر مخيف، أو وسواس ما، مثل الأوساخ، ثم سيتعلم طرقاً لعدم ممارسة طقوسه القهرية، وتتطلب طريقة التعرض، ومنع الاستجابة جهداً، وممارسة.

٤. العلاج الكيميائي: ظهرت حديثاً العقاقير المضادة للوسواس القهري، تساعد على تهدئة المريض، وتعدّه لتلقي العلاج النفسي، وتساعد على الاستمرار في النشاط الاجتماعي، والتكيف مع الظروف.

٥. العلاج الكهربائي: يلجأ إلى الصدمات الكهربائية في الحالات التي يخشى فيها على صحة المريض من ناحية الحالات الاكتئابية الشديدة.

٦. العلاج الجراحي: يلجأ إليه عند فشل جميع المحاولات السابقة، ويستخدم في حالات خاصة فقط، ويتم بواسطة الكي الكهربائي بالليزر.

ملاحظة مهمة في علاجه:

إن الحالات المصابة بمرض الوسواس القهري يختلف علاجها من حالة إلى

(١) السلوكيات الهوسية: هي سلوكيات متطرفة، ومفرطة ترتبط بالحالة النفسية المعروفة بالهوس، والتي تتسم بزيادة النشاط، والحماسة المفرطة، والأفكار التي لا تتوقف، والسلوكيات التي تنطوي على اندفاعية، وقلة ضبط النفس. ينظر: دليل الطب النفسي: المفاهيم والتطبيقات د. أحمد عكاشة (١١٦-١١٨)، الاضطرابات النفسية: تشخيص وعلاج د. مصطفى مراد (٢٢٤-٢٢٧).

حالة، فكل حالة تعالج بحسب تشخيصها من طبيب متخصص بالطب النفسي، حاذق فيه، وليس للمريض بالوسواس القهري أن يعالج نفسه بنفسه، من خلال قراءة المؤلفات، وتشخيص نفسه، وعلاجها، وإنما لا بد من عرض نفسه على طبيب متخصص، ليساعده في تشخيص حالته، وبيان العلاج المناسب لحالته.

الفرع الثاني: العلاج الشرعي لمرض الوسواس القهري

ذكر العلماء أمورًا كثيرة في علاج الوسواس القهري، تعين صاحبها على تخطي المرض، والشفاء منه بإذن الله، ومن ذلك:

١. صدق اللجوء إلى الله عز وجل، وتكرار الاستغفار، والدعاء لله تعالى بالشفاء، والعافية والذكر، ليكشف عنه الضرر، ويدفع عنه البلاء، وليطمئن قلبه، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [النمل: ٦٢].

٢. الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَزَعْنِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، قال ابن كثير في تفسيره: "فأما شيطان الجن؛ فإنه لا حيلة فيه إذا وسوس، إلا الاستعاذة بخالقه الذي سلطه عليك، فإذا استعذت بالله، ولجأت إليه كفه عنك، ورد كيده"^(١)، وعن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتي، يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتقل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني^(٢).

لذا نظر الفقهاء إلى الوسوسة نظرة سلبية، واعتبروا أن الوسوسة بدعة، ومن هنا كانت كتب الفقهاء تذم الموسوس، فقد اعتبر الإمام ابن القيم أن

(١) تفسير ابن كثير (١٦٦/٧).

(٢) سبق تخريجه.

الوسواس التي تتاب البعض في العبادات هي من تلبس إبليس؛ حيث قال: "ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة، والصلاة عند النية"^(١)، وقال: "ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس"^(٢).

٢. الرقية الشرعية من أحسن علاجات الوسواس القهري، إذا صدرت من مؤمن مستقيم، موقن بالله تعالى^(٣).

٤. قراءة آيات من القرآن، وخاصة آيات الشفاء، مثل سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص، وسورة الفلق، وسورة الناس، وبعض الأدعية النبوية؛ أمثال: "اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً"^(٤).

٥. من أعظم العلاج كذلك أن يُعرض الإنسان عن الوسواس إعراضاً، وشغل فكره، وقلبه عنه بما ينفع؛ من تعلم علم نافع، وعمل مثمر؛ كعبادة، أو خدمة اجتماعية، أو نشاط خيري.

الفرع الثالث: القواعد، والضوابط الفقهية المعينة على علاج الوسواس القهري

هناك قواعد، وضوابط فقهية، إذا استوعبها مريض الوسواس القهري، وطبقها؛ فإن لها أثراً في علاجه، والتخفيف من الوسواس الذي يعتره عند أداء العبادات، ومن هذه القواعد:

أولاً: اليقين لا يزول بالشك:

يرى كثير من الفقهاء بأن من تيقن من عبادته، ثم شك فيها، فإنه لا يلتفت إلى

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/١٢٦).

(٢) المرجع السابق (١/١٢٧).

(٣) ينظر: شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net>

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٧/١٣٢) رقم (٥٧٤٢).

ذلك الشك، ويمضي فيه، فالأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه^(١)؛ لأن هذا الشك من الوسواس، ويجب عدم الالتفات إليها؛ ولأنه إذا التفت إليها؛ فإنها تقع منه هذه الوسوسة ثانياً، وثالثاً، فمن نوى الصيام ثم شك أنه قطعها، فعليه عدم الالتفات للشك، ويستمر في صيامه.

ثانياً: المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم، فإن الأحكام التي ينشأ من تطبيقها حرج، ومشقة على المكلف، قد خففها الشريعة الإسلامية، ورفعت عن المكلف الحرج، والمشقة^(٢)، فإن من لا يقدر على إتمام صيامه بسبب أي عذر من الأعذار المبيحة للفطر، فله الإفطار^(٣)، وليس على من ابتلي بالوسواس القهري أن يجبر نفسه على فعل المشقة التي لم تكلفه الشريعة الإسلامية بها.

ثالثاً: ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو^(٤):

ومعناها: أن كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تقصد عبادته، ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به؛ لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف، فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه، فيصح صوم من ابتلع غبار الطريق؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وصحة الصوم مع ابتلاع بقايا الماء في الفم عند المضضة؛ لأن الصائم لا يستطيع التحرز عن هذه الأمور^(٥).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٢٦٧/٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٨٧/٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٧)، غمز عيون البصائر للحموي (١٩٣/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، التعبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٧/٨).

(٣) ينظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل (٤٨/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٧٨/١)، غمز عيون البصائر للحموي (١٣٣/٣)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٨٤/١).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (٦٥٨/١).

رابعاً: السبيل في الوسواس قطعها، وترك الالتفات إليها:

وهذا الضابط الذي ذكره الفقهاء، يفيد أن من ابتلي بالوسواس، يجب عليه للتخلص منها أن يقطع سبيل هذه الوسواس، ولا يلتفت إليها^(١)، ويقوم بالعبادة، حتى ولو حدثه الشيطان بأنها غير صحيحة؛ لأنه لو اشتغل بها، فسوف تكثر عليه الوسواس، وتصرفه عن أداء العبادة، والهدف من هذا الضابط هو الخلاص من الوسواس القهري الذي يصيب المكلف، ويتسبب في إبعاده عن العبادة.



(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٦)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد الغزي (٢٦/٥).

المبحث الثاني أثر الوسواس القهري في الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول الشك في نية صيام الفرض

وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد: في تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء، وترك له، وقيل للصائم صائم: لإمساكه عن المطعم، والمشرب، والمنكح^(١).

الصيام اصطلاحاً: إمساك مسلم مميز عن المفطرات، من: الأكل، والشرب، والجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع النية^(٢).

الفرع الأول: التردد في نية صيام الفرض

قبل بيان حكم التردد في نية صيام الفرض، ينبغي دراسة حكم عقد النية في صيام الفرض:

أولاً: النية في صيام الفرض:

تحرير محل الخلاف:

إذا كان الصيام واجباً غير متعين الوقت شرعاً، كصيام النذر، والكفارة، فإنه

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٨٢/١٢)، مقاييس اللغة (٢٢٣/٣).

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (١٢٢/١)، نهاية المحتاج (١٤٨/٣).

يشترط لصحته النية من الليل بالإجماع^(١).

أما إذا كان الصيام متعين الوقت شرعاً، كصيام رمضان، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية لصحته، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجزئ صيام رمضان بدون النية مطلقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ومن المعاصرين ابن عثيمين^(٦)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٧).

القول الثاني: يجزئ صيام رمضان بدون عقد النية في شهر رمضان، وهذا قول زفر من الحنفية^(٨)، وعطاء^(٩)، ومجاهد^(١٠).

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(١١).

وجه الاستدلال: أن الصيام عبادة، فلا صحة له إلا بالنية؛ لأن صحة العبادات مبنية على النية، فإذا خلا الصيام منها، لم يصح فيعاد^(١٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢١٣/١)، المجموع (٣٠٠/٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٨٣/٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٠/).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٩٥/٢)، المجموع للنووي (٢٩١/٦).

(٥) ينظر: المغني (١١٢/٣)، المبدع لابن مفلح (١٨/٣).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٥٥/٦).

(٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤٤/١٠).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٣)، بدائع الصنائع (٨٣/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٣٠٠/٦).

(١٠) ينظر: المرجع السابق.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١).

رقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) رقم (١٩٠٧).

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٣)، بدائع الصنائع (٨٣/٢).

٢. قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نفى الصيام إذا خلا من النية، فدل ذلك على اشتراطها، ولزومها لصحته، وأنه متى فقدت النية صار كأنه لم يوجد، فلم يكن مجزئاً^(٢).

٣. القياس على صلوات اليوم واللييلة، فإذا كان لا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية^(٣).

٤. أن صيام رمضان عبادة محضة، والعبادة لا تقبل، ولا تصح إلا بالإخلاص لله وحده، والعزيمة على الفعل، وهو معنى النية إذا فقدت منه، لم يصح كسائر العبادات^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن الله جَلَّ جَلَالُهُ أمر شاهد الشهر بصيامه مجرداً من اشتراط النية فيه، والصيام هو الإمساك عن سائر المفطرات، وذلك يحصل بدون النية، فإذا أتى بالإمساك فقط، خرج من عهدة الصيام، ولا يتوقف ذلك على وجود النية فيه، فدل على صحته، وإجزائه، وإن كان بدون النية^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٢٩/٢) رقم (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠)، والنسائي في سنن: كتاب الصيام، باب النية في الصيام (١١٦/٢) رقم (٢٦٤٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصيام من الليل، والخيار في الصيام (٥٤٢/٠) رقم (١٧٠٠)، قال ابن حجر: "إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه" الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢٧٥/١)، وقال الألباني: "صحيح". إرواء الغليل (٢٥/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤١٨/٢)، المغني (٧/٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٩٠/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢)، مواهب الجليل (٤١٨/٢)، المجموع (٢٩١/٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢).

يناقش: بأن إطلاق الصيام في الآية ينصرف إلى الصيام الشرعي، والصيام لا يكون صياماً شرعياً بدون نية، للأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء في القول الأول.

٢. أن النية إنما تشترط للتعين، والحاجة إلى التعين يكون عند المزاومة، وذلك غير موجود في صيام رمضان؛ لأن وقته لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إذاً إلى التعين بالنية، ويقع فرضاً بدون النية^(١).

يناقش: بأن العبادات تفتقر إلى النية لصحتها، حتى لو كان الوقت معيناً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: لا يجزئ صيام رمضان بدون النية مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلتهم.

ثانياً: التردد في نية صيام رمضان:

صورة المسألة:

أن مريض الوسواس القهري، قد تتسلط عليه الوسواس، بأنه لم يعقد النية أصلاً، أو يشك أنه قطعها، فيخيل إليه أنه قطع النية، وفسد صومه، أو أن نيته غير جازمة، فما حكم التردد الذي يقع فيه مريض الوسواس القهري في عقد نية صيام رمضان؟

حكم التردد في نية الصوم:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن نية الصوم لشهر رمضان يجب أن تكون منجزة، وذلك

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٨٣/٢).

(٢) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي (ص: ١٣٧)، مواهب الجليل

(٤١٨/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٤٤/٢)، أسنى المطالب في شرح روض =

بأن ينوي بقلبه أنه صائم غداً، فإن تردد في النية بطل صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم.

الأدلة:

استدل الفقهاء على بطلان صوم من تردد في نية صيام رمضان بعدة أدلة من المعقول:

١. أن التردد وقع في أصل النية، فلا يصير صائماً مع هذا التردد^(١).
٢. أن صومه باطل؛ لأن إمساكه غير منوي، فلا فائدة لإتمام الصوم^(٢).
٣. أن التردد في العزم يفسد نيته لعدم تحقق شرط الجزم بها، فيبطل صومه^(٣).

الفرع الثاني: قطع نية الصوم

صورة المسألة:

أن مريض الوسواس القهري قد يشك في صحة صومه، فينوي الفطر، أو الخروج من الصوم، ثم يظهر له بعد إبطال نية صومه الرجوع عنها، وإتمام صومه، فما حكم قطع نية الصوم؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الصائم إذا نوى قطع صومه والفطر، لم يفطر حتى يأكل، أو

= الطالب للسنيكي (٤١١/١)، مغني المحتاج للشرييني (١٥١/٢)، المغني (١١٢/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي (١٨٦/٢).

(١) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ١٢٧)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢١٨/١).

(٢) مواهب الجليل (٤١٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (١١٢/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٨٦/٢)، منار السبيل في شرح الدليل للضويان (٢٢٣/١).

يشرب، فإن بدا له بعد نيته تلك أن يتم صومه، أجزأه ذلك، وصومه صحيح، وهذا قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: إذا نوى الصائم قطع نية الصوم، فإنه يفطر، ويبطل صومه بمجرد قطعه للنية، وهذا القول الثاني للمالكية^(٤)، والوجه الثاني للشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦)، ومن المعاصرين ابن عثيمين^(٧).

أدلة القول الأول:

١. لأن الصائم نوى أن يفعل شيئاً يفطر به، فلم يفعله، وبقي على نية القربة لله عز وجل بصيامه^(٨).

٢. لأنها عبادة تجب الكفارة بجنسها، فلا تبطل بنية الخروج منها كالحج^(٩).

أدلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(١٠).

وجه الاستدلال: أن من نوى قطع النية انقطعت.

٢. أن التردد وقع في نيته فيبطل؛ لأن استصحاب حكم النية إلى الفراغ من العبادة مشروط^(١١).

-
- (١) ينظر: تبين الحقائق وحاشية الشلبي للزليعي (٢١٦/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٢/٢).
 (٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣٦١/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٣٤/٢).
 (٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٤٩٤/٣)، المجموع (٢٩٧/٦).
 (٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨٣).
 (٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٤٩٤/٣)، المجموع (٢٩٧/٦).
 (٦) ينظر: الروض المربع للبهوتي (ص: ٢٢٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣٦٣/٦).
 (٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٣/٦).
 (٨) ينظر: التاج والإكليل (٣٦١/٣).
 (٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٤٩٤/٣)، المجموع (٢٩٧/٦).
 (١٠) سبق تخريجه.
 (١١) ينظر: مطالب أولي النهى للرحباني (١٨٨/٢).

يمكن أن يناقش: بأنه صحيح أن الجزم في النية أمر ضروري للعبادة، ولكن إذا كان التردد ناتجاً عن شك في البداية، لكنه في النهاية استقر على نية العبادة، فقد لا يكون ذلك مبطلاً للعبادة.

٣. لأن الصوم عبادة تفتقر إلى تعيين النية، فتبطل منه بنية الخروج منها، كما لو نوى قطع الصلاة، فإنها تنقطع الصلاة^(١).

يمكن أن يناقش: بالفرق بين نية الخروج من العبادة في الصلاة، والصوم: في الصلاة، إذا نوى المسلم قطع الصلاة (كالنسيان، أو التردد)، تبطل الصلاة مباشرة بسبب نية القصد التي تُسقط العبادة، ولكن في الصوم، الصيام لا يفسد بمجرد التردد في النية، أو نية التوقف، بل يكون الفساد في العمل (مثل تناول الطعام، أو الشراب بعد الفجر)، بمعنى آخر، نية الخروج من العبادة في الصوم، لا تؤدي مباشرة إلى بطلانه إلا إذا فعل شيئاً يبطل الصوم.

الترجيح:

أرى -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول: أن الصائم إذا نوى قطع صومه والفطر، لم يفطر حتى يأكل، أو يشرب، فإن بدا له بعد نيته تلك أن يتم صومه، أجزأه ذلك، وصومه صحيح، وذلك لما يلي:

١. أن الصائم لم يفعل شيئاً يبطل صيامه، ولم يطعم شيئاً، بل إنه تراجع عن فسخ النية، واستمر في صيامه.

٢. أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير، ورفع الحرج، فإنه من المشقة الحكم ببطلان صومه بمجرد أنه قطع نيته، وهو ولم يطعم شيئاً، ثم عاد وجدد نيته، واستمر في صومه.

٣. أن مريض الوسواس القهري تتسلط عليه الوسواس، وتشغله عن صيامه

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٩٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٦٣).

الواجب، ولا يستطيع التحكم في إرادته، فيقع في الحزن، ويشك، ويخيل إليه بأن نيته غير جازمة، أو أنه نوى الإفطار قبل ساعة، فهو مفطر، وبطل صومه، ويشق عليه مدافعة الوسواس، لذا يرفع عنه الحرج في تحقيق، وعقد نية الصيام، وعليه أن يوقن بأن صيامه صحيح، ولا أثر لهذه الوسواس، والأوهام.

المطلب الثاني

الشك في فساد الصوم بأحد المفطرات

صورة المسألة :

أن المصاب بالوسواس القهري يعتريه الشك في نهار رمضان بأنه قد أفطر، ونقض صومه، فيتحرز أن لا يدخل شيء في فمه كالغبار، أو بخار القدر، ونحوه، ويخشى أن يسبق إلى حلقة من ماء المضمضة، ويتشدد من بلع ريقه، خاصة عقب الوضوء، ويعتقد بفساد صومه عند تعرضه لما ذكرت، فهل يفسد صومه، أم يبقى على صحته؟

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء^(١) على أن مالا يمكن التحرز منه، لا يفطر، لذا فإنه لا يفسد صوم مريض الوسواس القهري بمثل هذه الأمور التي يتعسر، ويشق عليه التحرز منها، كما لو دخل غبار في حلقة، أو ذباب، أو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه دون أن يبالغ، أو يفرط، أو بقي بلل بعد المضمضة، فابتلعه مع ريقه ناسياً، فإن صيامه صحيح.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٣/٢)، الذخيرة للقراي (٥٠٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٩/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢٣٧/١)، المغني (١٢٠/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣٢١/٢).

قال الشرييني رَحِمَهُ اللهُ: ”الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، فلا يضر وصول دهن، أو كحل بتشرب مسام جوفه، كما لا يضر اغتساله بالماء، وإن وجد أثرًا بباطنه، ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه، أو وصول ذباب، أو بعوض، أو غبار طريق، أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه...

ولو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه من غير قصد، لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور فيه“^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ”فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء، فيدخل مسامعه، أو أنفه، أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه، أو أنفه شيء كرهاً، أو تداوى مأمومته، أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرهاً، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا فعل له، فلا يفطر، كالاحتلام“^(٢). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: إذا دخل حلق الصائم غبار، أو ذباب، أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم ذاكراً لصومه، لم يفطر إجماعاً؛ وذلك لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه“^(٣).

الأدلة:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ناسياً، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله، وسقاه»^(٤).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٢٧).

(٢) المغني (٢/١٢٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٦٢-٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الإيمان (٨/١٣٦) رقم (٦٦٦٩).

٢. لأنه لا فعل له في هذه الأمور التي يصعب التحرز عنها، كالاكتلام^(١).

٣. استدلالاً بالقاعدة الفقهية "ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو"^(٢)، فيعفى مريض الوسواس القهري من تتبع حاله في الصوم، وصيامه صحيح، لا يفسد بما لا يمكن التحرز عنه.

المطلب الثالث

تأخير قضاء رمضان بسبب مرض الوسواس القهري

صورة المسألة:

أن مريض الوسواس القهري قد تعتريه وساوس شديدة، تجعل في صيامه مشقة وحرَجًا، وقد يصوم مرارًا؛ ظنًا منه أنه لم يصم، وإذا صام، فإنه يشعر أن صيامه غير مقبول، وغير صحيح بسبب تسلط الوسواس، فيؤخر قضاء صيام رمضان حتى يدركه شهر رمضان الجديد، وهو لم يقض صيامه السابق، فهل يَأْثَمُ على التأخير؟ وهل عليه القضاء بعد صيامه لرمضان الحاضر فقط، أم يجب عليه القضاء والكفارة؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن من فرط في قضاء رمضان لعذر عامًا أو أكثر، كأن تَماَدَى به المرض، أو استمر في السفر حتى دخل رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي ما مضى قبله، وليس عليه إثم، ولا كفارة.

(١) ينظر: المغني (١٣٠/٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٧٨/١)، غمز عيون البصائر للحموي (١٣٢/٣)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٨٤/١).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٢٧/١)، تبين الحقائق (٣٣٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٣٨/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٦١/٢)، روضة الطالبين (٣٨٤/٢)، مغني المحتاج (١٧٦/٢)، المغني (١٥٣/٢)، كشف القناع (٢٣٤/٢).

الأدلة:

استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن، والمعقول:

١. قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: أن الآية لم توجب إلا قضاء الأيام التي أفطرها، ولم يأت نص من قرآن، أو سنة على إيجاب الكفارة.

٢. لأن تأخير الأداء بهذه الأعذار جائز، فتأخير القضاء أولى بالجواز^(١).

واستدلوا: على عدم وجوب الكفارة عليه بعدم وجود الدليل على وجوب الكفارة^(٢).



(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٧٦).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٥٣).

الْخَاتِمَةُ

١. لم يرد مصطلح الوسواس القهري عند الفقهاء القدامى بهذا اللفظ، إلا عند الشافعية فقط، وله عندهم معنيان: الأول: بأنه: ”هو الذي يطرق الفكر بلا اختيار“، الثاني: هو التردد بما يجري في الفكر.
٢. ينقسم الوسواس القهري في الطب النفسي إلى قسمين: الأفكار الوسواسية، والأفعال القهرية.
٣. أسباب الوسواس القهري عند الفقهاء: سببان: الجهل بمسالك الشريعة، واعتلال في العقل.
٤. ذكر علماء النفس بأن للوسواس القهري عدة أسباب، من أهمها ما يلي: عوامل حيوية (الأسباب العضوية الجسدية)، وعوامل سلوكية، وعوامل نفسية.
٥. العلاج الشرعي لمرض الوسواس القهري: صدق اللجوء إلى الله عز وجل، وتكرار الاستغفار، والدعاء لله تعالى بالشفاء، والعافية، والذكر، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والرقية الشرعية، وقراءة آيات من القرآن، وخاصة آيات الشفاء، وأن يُعرض الإنسان عن الوسواس إعراضاً، بأن يشغل فكره، وقلبه عنه بما ينفع؛ من تعلُّمِ علمٍ نافعٍ، وعملٍ مثمرٍ؛ كعبادة، أو خدمة اجتماعية، أو نشاط خيري.
٦. من القواعد، والضوابط الفقهية المعينة على علاج الوسواس القهري: اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو.
٧. أن السبيل في الوسواس القهرية قطعها، وترك الالتفات إليه.

٨. أن المصدر الأساس للوسوسة في الإسلام هو الشيطان، وقد تكون النفس مصدرًا آخر للوسوسة، وهي النفس الأمارة بالسوء، وبعض الوسواس قد تكون ناتجة عن عوامل نفسية، أو اجتماعية، مثل القلق، أو التوتر، والتي قد تتداخل مع تأثيرات الشيطان.

٩. عدم صحة صيام رمضان بدون النية مطلقاً.

١٠. يجب أن تكون نية الصيام لشهر رمضان منجزة، وذلك بأن ينوي بقلبه أنه صائم غداً، فإن تردد مريض الوسواس القهري في النية بطل صومه.

١١. أن مريض الوسواس القهري، إذا نوى قطع صومه، والفطر، لم يفطر حتى يأكل، أو يشرب، فإن بدا له بعد نيته تلك أن يتم صومه، أجزأه ذلك، وصومه صحيح.

١٢. اتفق الفقهاء على أن مالا يمكن تحرز الصائم منه كفبار، وريق؛ فإنه لا يفطر.

١٣. لا يفسد صوم مريض الوسواس القهري بما لا يمكنه التحرز منه، كما لو دخل غبار في حلقه، أو ذباب، أو بقي بلل بعد المضمضة، فابتلعه مع ريقه ناسياً، فإن صيامه صحيح.

١٤. اتفق الفقهاء على أن مريض الوسواس القهري إذا فرط في قضاء رمضان لعذر عاماً، أو أكثر، كأن تمادى به المرض، أو استمر في السفر حتى دخل رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضي ما مضى قبله، وليس عليه أثم، ولا كفارة؛ لأنه معذور.

التوصيات:

أوصي مريض الوسواس القهري أن يجاهد نفسه في التغلب على الوسواس، وعدم الالتفات لها، وأن السبيل في هذه الوسواس القهرية قطعها، وترك الالتفات

إليه، ولا يكرر ولا يعيد أي عبادة مهما شك أن فيها نقصاً أو خللاً، وعليه أن يعلم أن الدين يسر، وأن مصدر هذه الوسواس هو الشيطان حتى يكرهه في العبادة، ثم يجعله يتركها نهائياً، لذا عليه الصبر والاحتساب، ومجاهدة هذه الوسواس، وإذا لم يستطع فعله الذهاب إلى طبيب نفسي.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

كتب الحديث وعلومه:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. شرح القواعد السعدية: عبد المحسن الزامل، تحقيق: عبدالرحمن العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، ٢٠٠١م.
٧. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
١٠. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
١١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. موسوعة القواعد الفقهية: محمد الغزي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.

كتب الفقه:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطّا الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الفرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٣. جمع الصلاة لمريض الوسواس القهري، عبدالعزيز إبراهيم الشبل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢١) ١٤٤١هـ.
١٤. حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرايف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢١. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٢. شَرْحُ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضَرْمِيَةِ الْمُسَمَّى بِشُرَى الْكَرِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاعِلِيٍّ بَاعِشْنِ الدَّوْعَنِيِّ الرِّبَاطِيِّ الْحَضَرْمِيِّ الشَّافِعِيِّ، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٢٤. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٥. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٧. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد علاء الدين أفندي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٨. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٩. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٠. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٣١. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
٣٣. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

كتب اللغة:

١. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

كتب الفتاوى:

١. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي

الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمع: عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢. **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

كتب الطب النفسي:

١. **الاضطرابات النفسية: تشخيص وعلاج**: مصطفى مراد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢. **دليل الطب النفسي المفاهيم والتطبيقات**: أحمد عكاشة، دار الأجيال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣. **الصحة النفسية والعلاج النفسي**: حامد زهران، عالم الكتب، مصر، الطبعة الرابعة ٢٠٠٦م.

٤. **الطب النفسي المعاصر**: أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السادسة عشرة.

٥. **الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء**: د. محمد شريف سالم، دار العقيدة القاهرة/الأزهر.

٦. **الوسواس القهري من منظر عربي إسلامي**: وائل أبو هندي. عالم المعرفة، ٢٠٠٤م.

٧. **الوسواس القهري: التشخيص والعلاج**: أحمد عبد الخالق، مجلة دراسات عربية في علم النفس، المجلد لثاني، العدد الثاني، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م.

٨. **الوسوسة، وأحكامها في الفقه الإسلامي**: حامد بن مدة بن حميدان الجدعاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ٢٠٠١م.

كتب أخرى:

١. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الموسوعات:

١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

المواقع الإلكترونية:

١. شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net>
٢. موقع التوعية الصحية بوزارة الصحة السعودية: <https://www.moh.gov.sa>
٣. موقع دليل الصحة العامة: <https://npistanbul.com>

Bibliography

The Glorious Qur'an.

Books Of Interpretation and Sciences Of The Qur'an:

1. Al-Taḥrīr wa Al-Tanwīr: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi, Tunisian Publishing House - Tunisia, Publication year: 1984 AH
2. Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Azīm: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD.
3. Al-Jamī li Ahkam al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
4. Books of Hadith and Its Sciences:
5. Irwa' al-Jaleel fi Takhrij Ahādīth Manar al-Sabil: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH - 1985 AD.
6. "Al-Talkhis al-Habir in the Extraction of the Hadiths of Al-Rafi'i al-Kabir" by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1419 AH (1989 CE).
7. Al-Dirāyah Fi Takhrij Ahādīth Al-Hidāyah: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, without edition, without date.
8. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, no edition, no date.
9. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyya, Sidon - Beirut, no edition, no date.
10. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.
11. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
12. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya, Beirut, no edition and no date.
13. Jam' al-ṣalāh Imryd al-Waswās alqhry, 'Abd-al-'Azīz Ibrāhīm al-Shibl, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-'adad (121) 1441.
14. Al-Mujtabá Min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
15. "Al-Mustadrak on Sahihayn" by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamdawayh ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Nisaburi, edited by

- Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1411 AH (1990 CE).
16. Books on The Principles of Jurisprudence and Jurisprudential Rules:
 17. Al-Ashbāh Wa-Al-Nazā'ir 'alā Madhhab Abī Ḥanīfah: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry, edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
 18. Al-Ashbāh Wa-Al-Nazā'ir: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
 19. Uṣūl al-Sarakhsī: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, without edition and without date.
 20. I'lām Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'ālamīn: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
 21. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
 22. Sharḥ Al-Qawā'id Al-Sa'dīyah: Abdul Mohsen Al-Zamil, edited by: Abdul Rahman Al-Obaid, Ayman bin Saud Al-Anqari, Dar Atlas Al-Khadra, 2001 AD.
 23. Al-'uddah Fī Uṣūl Al-Fiqh: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra, edited by: Dr. Ahmed bin Ali Al-Mubarak, without a publisher, 2nd edition, 1410 AH - 1990 AD.
 24. Ghamz 'Uyūn Al-Baṣā'ir Fī Sharḥ Al-Ashbāh Wa-Al-Nazā'ir: Ahmad bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamwi al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1405 AH - 1985 AD.
 25. Jurisprudential Rules and Their Applications In The Four Schools Of Thought (in Arabic): Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
 26. Jurisprudential Rules and Conditions that Include Facilitation of Ease (in Arabic): Abdul Rahman bin Saleh Al Abdul Latif, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1423 AH/2003 AD.
 27. Kashf Al-Asrār Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawī: Abd al-Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi, Dar al-Kitab al-Islami, no edition and no date.
 28. Encyclopedia of Jurisprudential Rules(in Arabic): Muhammad Al-Ghazi, Beirut, Al-Resala Foundation, 2003 AD.

Jurisprudence Books:

1. Asna al-Matalib fī Sharḥ Rawd al-Talib: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, Dar al-Kitab al-Islami, no edition and no date.
2. I'ā'nat Al-Tālibīn 'alā Ḥall Alfāz Faṭḥ Al-Mu'in: Abu Bakr (known as Al-Bakri) bin Muhammad Shata Al-Damiyati, Dar Al-Fikr, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

3. Al-Iqnā' Fī Ḥall Alfāz Abī Shujā': Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, edited by: Research and Studies Office, Dar al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
4. Al-Umm: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, without edition, 1410 AH /1990 AD.
5. Al-Baḥr Al-Rā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, no date.
6. Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, Dar Al-Hadith, Cairo, no edition, 1425 AH - 2004 AD.
7. Badā'i' Al-Ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i': Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH.
8. Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfi': Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, editor: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
9. Al-Tāj Wa-Al-Ikḥl Li-Mukhtaṣar Khalīl: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Maliki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH - 1994 AD.
10. Tabyīn Al-Ḥaqa'iq Sharḥ Kanz Al-Daqa'iq: Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi, Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH.
11. Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, reviewed and corrected: in several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library of Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, without an edition, 1357 AH - 1983 AD.
12. Al-Jāmi' Al-Ṣaghīr Wa-Sharaḥahu Al-Nāfi' Al-Kabīr: Author of al-Jami' al-Saghir: Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani, author of al-Nafi' al-Kabir: Muhammad Abd al-Hayy bin Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al-Hindi, Abu al-Hasanat, Alam al-Kutub - Beirut, first edition, 1406 AH.
13. Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn -Radd Al-Muḥtār 'alā Al-Durr Al-Mukhtār: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
14. Ḥāshiyat Al-Dasūqī 'alā Al-Sharḥ Al-Kabīr: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, Dar Al-Fikr, edition: no edition and no date.
15. Ḥāshiyat Al-Sāwī 'alā Al-Sharḥ Al-Ṣaghīr: Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki: Dar Al-Ma'arif, without edition and without date.
16. Ḥāshiyat Al-'adawī 'alā Sharḥ Kifāyat Al-Ṭālib Al-Rabbānī: Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi, edited by: Youssef Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition, 1414 AH - 1994 AD.
17. Al-Dhakhīra: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki, famous for Al-Qarafi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994 AD.

18. Al-Rawḍ Al-Murbi' Sharḥ Zād Al-Mustaḥṣi: Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Idris al-Bahuti, Dar al-Mu'ayyad - Al-Risala Foundation, no edition, no date.
19. Rawḍat Al-Ṭālibīn Wa-'umdat Al-Muḥṭā: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
20. Sharḥ Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, Dar Al-Obaikan, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.
21. Sharḥ Almuqaddimah Al-Ḥaḍramīyah Almusmmá Bushrā Al-Karīm Bsharḥ Masā'il Alṭa'lym: Saeed bin Muhammad Baali Ba'eshen al-Dawa'ani al-Rabbati al-Hadrami al-Shafi'i, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
22. Al-Sharḥ Al-Mumti' 'alā Zād Al-Mustaḥṣi: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1422 - 1428 AH.
23. Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah: Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sursari, Abu al-Rabi', Najm al-Din, investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1407 AH /1987 AD.
24. Sharḥ Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, Dar Al-Fikr, Beirut, out of print and without a date.
25. Al-Ghurar Al-Bahīyah Fī Sharḥ Al-Bahjah Al-Wardīyah: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, Al-Maymaniyah Press, no edition and no date.
26. Qurrat 'uyūn Al-Akhyār Takmilat Radd Al-Muḥṭār 'alā Al-Durr Al-Mukhtār Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Abī Ḥanīfah Al-Nu'mān: Muhammad Alaa Al-Din Effendi, supervised by the Research and Studies Office, Dar Al-Fikr Printing, out of print, without date.
27. Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah: Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati, no edition, no date.
28. Al-Kāfi Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, edited by: Muhammad Ahaid Ould Madik Al-Mauritani, Al-Riyadh Al-Hadeeth Library, Riyadh, second edition, 1400 AH - 1980 AD.
29. Kashshāf Al-Qinā' 'an Matn Al-Iqnā: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, no edition, no date.
30. Al-Mubdi' Sharḥ Al-Muḥṣi: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
31. Al-Mabsūṭ: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, no edition, 1414 AH.
32. Al-Majmū' Sharḥ Al-Muḥadhdhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, no edition and no date.
33. Al-Muḥallā Wa-Al-Āthār: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, Dar Al-Fikr - Beirut, no edition, no date.
34. Maṭālib Ūlī Al-Nuhā Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahā: Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti, famous, Al-Ruhaybani, born, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, Al-Maktab Al-

Islami, second edition, 1415 AH - 1994 AD.

35. Mughnī Al-Muhtāj Ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz Al-Minhāj: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
36. Al-Mughni: Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, edited by: Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.
37. Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Dalil: Ibn Dhuyan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem, edited by: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, seventh edition, 1409 AH - 1989 AD.
38. Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, without edition, 1409 AH.
39. Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
40. Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyat Al-Mubtadī: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut, unprinted and undated.

Linguistics Books:

1. Tahdhīb Al-Asmā' Wa-Al-Lughāt: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, no edition and no date.
2. Tahdhīb Al-Lughah: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, edited by: Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition, 2001 AD.
3. Al-Şiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Şiḥāḥ Al-'arabīyah: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
4. Lisān Al-'arab: Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Ansari, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
5. Mukhtār Al-Şiḥāḥ: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, edited by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Matbabah Al-Asriyah, Beirut, 5th edition, 1420 AH - 1999 AD.
6. Al-Miṣbāḥ Al-Munīr: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamwi, Scientific Library, Beirut, no edition, no date.

Books of Fatāwah:

1. Al-Fatāwā Al-Fiqhīyah Al-Kubrā: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami al-Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas, compiled by: Abdul Qadir al-Fakihi, the Islamic Library, no edition, no date.
2. Majmū' Al-Fatāwā: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex, Medina al-Nabawiyya, 1416 AH - 1995 AD.

Psychiatry Books:

1. Psychological Disorders (in Arabic): Diagnosis and Treatment: Mustafa Murad, Dar Al Nahda Al Arabiya, first edition, 2003 AD.
2. Guide to Psychiatry, Concepts and Applications(in Arabic): Ahmed Okasha, Dar Al-Ajyal, first edition, 2007 AD.
3. Mental Health and Psychotherapy (in Arabic): Hamed Zahran, World of Books, Egypt, fourth edition, 2006 AD.
4. Contemporary Psychiatry(in Arabic): Ahmed Okasha, Anglo-Egyptian Library, sixteenth edition.
5. Obsessive-Compulsive Disorder: A Practical Guide For The Patient, Family, And Friends (in Arabic): Dr. Muhammad Sharif Salem, Dar Al-Aqeedah, Cairo/Al-Azhar.
6. Obsessive-Compulsive Disorder From An Arab-Islamic Perspective(in Arabic): Wael Abu Hindi (p. 139). Aalam Al-Ma'rifah, 2004 AD.
7. Obsessive-Compulsive Disorder(in Arabic): Diagnosis and Treatment: Ahmed Abdel Khaleq, Journal of Arab Studies in Psychology, Volume Two, Issue Two, Kuwait University, 2002 AD.
8. Obsession and Its Rulings In Islamic Jurisprudence(in Arabic): Hamid bin Madda bin Humaidan Al-Jadaani, Dar Al-Andalus Al-Khadraa, Jeddah, 2001 AD.

Other Books:

1. Ighāthat Al-Lahfān Min Maṣāyid Al-Shayṭān: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, investigator: Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Ma'arif Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Encyclopaedias:

1. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopaedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH).

Internet Sites:

1. Alukah Network: <https://www.alukah.net>
2. Health awareness website of the Saudi Ministry of Health: <https://www.moh.gov.sa>
3. "Public Health Guide Website": <https://npistanbul.com>



فهرس المحتويات

ملخص البحث.....	٣٠٣
المقدمة.....	٣٠٥
المبحث الأول: الوسواس القهري: مفهومه، وأقسامه، وأسبابه، وعلاجه، وفيه أربعة مطالب: .	٣١١
المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري.....	٣١١
المطلب الثاني: أقسام الوسواس القهري.....	٣١٤
المطلب الثالث: أسباب الوسواس القهري، والفرق بينه وبين الشك، والخواطر.....	٣١٥
المطلب الرابع: علاج الوسواس القهري.....	٣٢٢
المبحث الثاني: أثر الوسواس القهري في الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:.....	٣٢٨
المطلب الأول: الشك في نية صيام الفرض.....	٣٢٨
المطلب الثاني: الشك في فساد الصوم بأحد المفطرات.....	٣٣٥
المطلب الثالث: تأخير قضاء رمضان بسبب مرض الوسواس القهري.....	٣٣٧
الخاتمة.....	٣٣٩
قائمة المصادر والمراجع.....	٣٤٢



أثر غسل الكلى على الصيام (*)

إعداد:

د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
في كلية الشريعة بالرياض

(*) نشر في العدد الخامس والثلاثين



المقدمة

الحمد لله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ليظهر الشكور من الكفور، والصبور من الجزوع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المحمود على كل حال، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، قدوة الصابرين، وإمام الشاكرين، أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيعد فشل الكلى، وعدم قيامها بوظيفتها من الأمراض الشائعة بين الناس في هذا الزمن، والكلية مع صغر حجمها إلا أنها تقوم بوظائف لا غنى للبدن عنها، حيث لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، وقد تمكن الطب من معرفة وظيفة الكلى، وكيفية قيامها بذلك، وتوصل إلى اختراع أجهزة تقوم بعمل مشابه لعمل الكلية، وذلك لمعالجة مرضى الكلى الذين يعانون من فشلها في القيام بوظيفتها، والمريض قد يحتاج إلى إجراء الغسيل في شهر رمضان، ولا يستطيع التوقف عنه، وهذا يستدعي بحث أثر الغسيل على صيام المصاب بفشل الكلى إذا أجراه في نهار رمضان، وتعضم أهمية هذا الموضوع لكثرة حالات غسيل الكلى في المملكة العربية السعودية، نظراً لزيادة حالات فشل الكلى بسبب زيادة مسبباته من ارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نسبة السكر في الدم، وهذا أدى إلى ازدياد مستمر في عدد المصابين



بفشل الكلى، وازدياد أعداد مراكز غسيل الكلى، وذلك بحسب إحصاءات المركز السعودي لزراعة الأعضاء^(١).

ولما كان الموضوع بهذه الأهمية، فقد عرض على مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، فرأى تأجيل إصدار قرار فيه، نظراً للحاجة لمزيد من بحثه ودراسته^(٢).

ورأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بحثه في ندوة خصصت للمفطرات المعاصرة، فعقدت ندوة بعنوان: (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)^(٣)، وصدرت بخصوصه بعض التوصيات.

وتردد رأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله في كون غسيل الكلى مفطراً للصائم أو غير مفطر^(٤)، كما أن هذا الموضوع عرض على بعض اللجان العلمية للإفتاء، وبحث فيها، وصدرت بشأنه بعض الفتاوى.

وكل هذا يبين أهمية هذا الموضوع الذي لا زال بحاجة إلى مزيد بحث، وتجلية لبعض جوانبه، وإجابة عن بعض الإشكالات المتعلقة به، ونظر في الأوصاف المؤثرة فيه.

أهمية الموضوع:

١. الحاجة إلى بحث تأثير غسيل الكلى على الصيام، لأن المصاب بفشل الكلى قد يحتاج إلى إجرائه في نهار رمضان، ويكثر سؤال مرضى فشل الكلى عن صحة صيامهم.

(١) بلغ عدد الذين يجرون غسيل الكلى أكثر من أربعة عشر ألف مريض في إحصائية أجراها المركز في نهاية عام ٢٠١٤م، وبلغ عدد الذين يصابون بفشل الكلى ١٣٩ حالة جديدة سنوياً لكل مليون، وبلغ نسبة مرضى الفشل المصابين بارتفاع ضغط الدم ٥٩٪، ونسبة المرضى المصابين بداء السكري ٤٤٪. ينظر: موقع المركز السعودي لزراعة الأعضاء، التقرير السنوي ١٤٣٥هـ، الباب الثالث، مرضى التقنية في المملكة العربية السعودية، ص ٦٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٥٥/٢).

(٣) أقيمت هذه الندوة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ.

(٤) جاء في فتاوى نور على الدرب (٢/٧) - لما سئل عن فساد صيام من يجري غسيل الكلى -: "وأما بالنسبة للصيام فأننا في تردد من ذلك".



٢. إظهار كمال الشريعة، وبيان شمولها لجميع ما يمر به الإنسان من أحوال في حال الصحة، وحال المرض.

٣. إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع معاصرة تعالج قضايا نازلة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن هذا الموضوع له صلة بعبادة الصيام، الذي يعد الركن الرابع من أركان الإسلام.

٢. حاجة الذين يعملون في وحدات غسيل الكلى إلى معرفة تأثير الغسيل على الصيام، للإجابة عن أسئلة المرضى، وبيان الوقت المناسب لإجرائه.

الدراسات السابقة:

بحثت ما كتب حول هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ووقفت على دراسات فقهية، ورسائل علمية قد يظهر لها صلة بهذا الموضوع، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه حسب الأقدم تاريخاً:

١. فقه المستجدات في باب العبادات، لطاهر بن يوسف الصديقي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، نوقشت عام ١٤٢٣هـ، وقد قام باختيار بعض المسائل التي استجدت في العبادات، مقتصرًا على خمس مسائل، ليس منها غسيل الكلى، ولذا لا يوجد بيني وبينه اتفاق في مسائل البحث.

٢. مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٢٧هـ، طبعته دار ابن الجوزي، بحث فيه المفطرات



المعاصرة الداخلة إلى بدن الصائم والخارجة منه، ومنها الغسيل الكلوي، وذكر حكمه بكلام مختصر لا يتجاوز صفحتين، مقتصرًا على دليل واحد لكل قول.

٢. غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم، للدكتور عادل بن عبد القادر ابن محمد ولي قوته، وهو بحث قدم للندوة التي عقدها موقع الفقه الإسلامي عن المفطرات المعاصرة عام ١٤٢٨هـ.

٤. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، لنايف بن جمعان جريدان، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان، نوقشت عام ١٤٢٩هـ وبحث مفسدات الصيام المعاصرة، التي تعم بها البلوى، ومنها غسيل الكلى.

٥. فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيخ، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٢٣هـ، طبعته مكتبة الرشد، وقد تعرض لكثير من النوازل في العبادات، ومنها الغسيل الكلوي، وجاء الكلام عن حكمه، وذلك بنقل فتوى الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة.

٦. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، لأسامة بن أحمد يوسف الخلاوي، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٩هـ، وطبعتها دار كنوز اشبيليا عام ١٤٣١هـ، وبحث غسيل الكلى بذكر أنواعه، وأثره على الصيام.

٧. الصيام ومفطراته الطبية، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي رحمه الله، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٢٤هـ، ولم يتطرق لغسيل الكلى، وإنما بحث فيه حقيقة الصيام، وتحديد مفطراته.



الإضافة العلمية في هذا البحث:

العناية بالجانب التأصيلي لهذا الموضوع، وذلك أن غسيل الكلى من النوازل الذي لم يرد فيه نصوص بخصوصه، ولم يتكلم عنه الفقهاء السابقون، ولمعرفة حكمه فإنه يرد إلى ما يشبهه مما جاءت به النصوص، وأن يلحق بنظائره فيما ذكره الفقهاء السابقون، وقد بذلت الجهد في رده إلى أقرب الأشياء شبهاً به، وهو الحجامه، وفي إلحاقه بنظائره، وهو الفصد، والشرط، وقد أطلت الكلام عن الحجامه بذكر أقوال أهل العلم فيها، واستقصاء أدلة الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات، وما يمكن الجواب عنها، والعناية بالأحاديث الواردة في الحجامه تصحيحاً وتضعيفاً، وما قيل فيها من علل، وإيراد أقوال أئمة الحديث فيها، لأنني لم أقف على من حرر الكلام في الفطر بها، ومبنى هذه النازلة عليها، وكثير ممن تكلم عنها لم يحرر الكلام فيها، وكيفية الجمع بين النصوص المتعارضة فيها، والمعنى في حصول الفطر بها، لأن الحكم يتبع العلة، فحيث وجدت وجد الحكم، قال الطوفي: "إذا نص المجتهد على حكم مسألة لعله بينها، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها،....، لأن الحكم يتبع العلة، فيوجد حيث وجدت، ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع، ففي كلام المجتهدين كذلك وأولى"^(١).

ومن طرق معرفة حكم النازلة قياسها على ما ورد به النص، قال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره"^(٢).

كما أنني اعتيت بإيضاح الأوصاف المؤثرة في غسيل الكلى، وما نوقشت به، وما أجيب عنها، وهذه الأبحاث والدراسات بعضها لم يبحث هذه النازلة، وبعضها كان بحثها مختصراً لا يتجاوز سطرين أو صفحتين، لا يتناسب مع هذا الموضوع، وبعضها اختلفت معه في النتائج التي توصل إليها،

(١) شرح مختصر الروضة (٢٣٨/٣-٦٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (١٥٥/١).

وبعضها اتفقت معه فيما توصل إليه من نتائج، وهي رسالة: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، وإن كنت اختلفت معه في طريقة العرض، والعناية بالجانب التأصيلي.

المنهج:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، و تخريج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء، والمعاصرين، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

١. أهمية الموضوع.
٢. أسباب اختياره.
٣. منهج البحث.
٤. تقسيمات البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

البحث الأول: حقيقة الصيام، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصيام.

المطلب الثاني: حكم صيام رمضان.





المبحث الثاني: حقيقة الكلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تركيب الكلية.

المطلب الثاني: وظيفة الكلية.

المبحث الثالث: فشل الكلى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فشل الكلى.

المطلب الثاني: أسباب فشل الكلى.

المبحث الأول: الحجامة وأثرها على الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحجامة.

المطلب الثاني: أثرها على الصيام.

المبحث الثاني: الفصاد والشرط وأثره على الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالفصد والشرط.

المطلب الثاني: أثره على الصيام.

المبحث الثالث: غسيل الكلى وأثره على الصيام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بغسيل الكلى.

المطلب الثاني: أثره على الصيام.

المطلب الثالث: القضاء على المريض بفشل الكلى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول حقيقة الصيام، وحكمه

المبحث الثاني حقيقة الكلية

المبحث الثالث فشل الكلى



المبحث الأول

حقيقة الصيام، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الصيام

لغة: يقال: صام يصوم صَوْمًا وصِيَامًا، والصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك، يقال: للساكت صائم، لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، معناه: صمتًا.

ويقال للفرس صائم، لإمساكه عن العلف، ومنه قولهم:

خيلٌ صِيَامٌ، وخيلٌ غيرُ صَائِمَةٍ تحت العجاجِ وأخرى تغلُّكُ اللُّجْمَا

ويقال: صامت الريح إذا ركدت، وصامت الشمس عند انتصاف النهار إذا قامت، ولم تبرح مكانها، وقيل للصائم صائم، لإمساكه عن الطعام والشراب، والجماع، وسائر ما منعه، وكل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم^(١).

اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للصيام، وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة صوم (٢٢٣/٢)، جمهرة اللغة، مادة صوم (٨٩٩/٢)، تهذيب اللغة، مادة صوم (١٨١/١٢)، القاموس المحيط، مادة صام (١٩٩/٤)، لسان العرب، مادة صوم (٢٥٠/١٢) - (٣٥١).

فعند الحنفية: ”هوترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله“^(١).

وعند المالكية: ”الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض، والنفاس، وأيام الأعياد“^(٢).

وعند الشافعية: ”إمساك عن المفطرات جميع النهار“^(٣).

وعند الحنابلة: ”هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة“^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة، وهي لا تخرج عن أصل معناه في اللغة، وهو الإمساك والكف لكنهم قيدوه بأشياء مخصوصة في زمن مخصوص، والأقرب في تعريفه أن يقال: التبعد لله بالإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

المطلب الثاني

حكم صيام رمضان

صوم رمضان فرض من فروض الإسلام، وركن من أركانه، وهذا من العلم العام الذي توارثه الأمة خلفاً عن سلف، وهو معلوم من الدين

- (١) تبين الحقائق (٣١٢/١)، مجمع الأنهر (٢٢٩/١)، البناية (٣/٤).
- (٢) الذخيرة (٣٠٨/٢)، مواهب الجليل (٢٧٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٤-٢٣٣/٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٤٠/١).
- (٣) أسنى المطالب (٤٠٨/١)، الفرر البهية (٢٠٤/٢)، وينظر: نهاية المحتاج (١٤٨/٣)، حاشية قليوبي (٦٢/٢).
- (٤) المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٥، وينظر: المغني (١٠٤/٣)، الإنصاف (٢٦٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٩/١)، كشاف القناع (٢٩٩/٢).



بالضرورة، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وجه الدلالة: أن الله فرض صيام رمضان على هذه الأمة، كما فرضه على من قبلها^(١).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في وجوب الصيام، وأنه ركن من أركان الإسلام.

٣. الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان^(٣).

٤. أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وهذه من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً به يعرف العبد قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض^(٤).

٥. أن الصوم سبيل إلى تحقيق التقوى، لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٢/١)، المبسوط (٥٤/٢)، الحاوي الكبير (٢٣٩/٢).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهده الخندق، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وكان كثير الاتباع لأثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط في فتواه، أفتى في الإسلام ستين سنة، وتوفي في مكة سنة أربع وسبعين.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٠/٣)، تاريخ الإسلام (٨٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٢٠/١) (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١) (١٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧٥/٢)، بداية المجتهد (٤٥/٢)، مواهب الجليل (٣٧٨/٢)، المجموع (٢٥٢/٦)، المغني (١٠٤/٣)، المحلى (٢٨٥/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٢-٧٦).

عن الحلال طمعاً في مرضات الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه، فأولى أن تتقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للالتقاء عن محارم الله تعالى، وهذا فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

٦. أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي، وهذا فرض^(٢).



(١) ينظر: المرجع السابق (٧٦/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٧٦/٢).

المبحث الثاني

حقيقة الكلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تركيب الكلية

في كل إنسان كليتان، شكلهما كحبة الفاصوليا، وحجم الواحدة منهما كقبضة اليد، ووزنها من ١٢٠ إلى ١٧٠ جراماً، وتقع بجانب العمود الفقري، وهي تتكون من طبقة خارجية يقال لها القشرة، وداخلية يقال لها اللب، والطبقة الخارجية تحتوي على وحدات تقوم بتنقية الدم من السموم والمواد الضارة، حيث تسمح بمرور السوائل، والأملاح، ولا تسمح بمرور كريات الدم الحمراء أو البيضاء، أو البروتينات، ثم ينتقل السائل الضار إلى المثانة^(١).

المطلب الثاني

وظيفة الكلية

للكلية وظائف متعددة في جسم الإنسان، وتتلخص في الأمور الآتية:

١. تنقية الدم من المواد الضارة الحاصلة بسبب عملية حرق المواد الغذائية في داخل الجسم، والتي تؤدي إلى تراكم المواد السامة.

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٢.



٢. المحافظة على توازن الماء والأملاح في الجسم.
٣. المحافظة على ضغط الدم الطبيعي.
٤. المحافظة على كون الدم متعادلاً بين الحموضة والقلوية.
٥. العمل على تنشيط فيتامين (د) الذي يقوم بترسيب الكالسيوم في العظام.
٦. إفراز مجموعة من الهرمونات^(١).



(١) ينظر: المرشد الطبي للدليل الصفاقي (الفسيل البريتوني) ص ١٣، الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧١/٢)، موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص ١، ٣.

المبحث الثالث

فشل الكلى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف فشل الكلى

هو عدم قدرة الكليتين على تنقية الجسم من السموم، والمواد الضارة، والسوائل، ويعرف بعلامات، منها ارتفاع ضغط الدم، وقلة البول، وزيادة نسبة بعض المواد الضارة في الدم^(١).

وله أعراض في بدايته، منها:

١. ارتفاع ضغط الدم، ويزيد بزيادة فشل الكلى.
٢. فقر الدم، والشعور بالتعب، والإرهاق الجسدي.
٣. صعوبة التنفس، وتورم القدمين بسبب تجمع السوائل والأملاح.
٤. قلة الشهية للطعام، وحصول القيء.
٥. الحكة الشديدة لاسيما في الأطراف، والبطن، والظهر.
٦. كثرة التبول لاسيما في الليل.

(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٤، موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص ٤.

٧. اضطراب النوم.

٨. فقدان القدرة على التركيز.

٩. هبوط في القلب، وغيبوبة، وتشنجات^(١).

المطلب الثاني أسباب فشل الكلية

لفشل الكلية في عدم القيام بوظيفتها أسباب، منها:

١. مرض البول السكري.

٢. أمراض تصلب الشرايين، وأهمها ارتفاع ضغط الدم.

٣. انسداد المسالك البولية، بسبب وجود حصى في الحالبين، أو المثانة، أو تضخم البروستاتا، أو التهاب حوض الكلية.

٤. استخدام بعض الأدوية بكميات زائدة كالمسكنات، وأدوية الروماتزم، وبعض المضادات الحيوية.

٥. وجود بعض الأمراض الوراثية^(٢).



(١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٥.
(٢) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٤- ١٥.

المبحث الأول

الحجامة وأثرها على الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المراد بالحجامة

لغة:

مأخوذة من الحجم، وهو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجم فعل الحاجم، واحتجم طلب الحجامة، والحجّام المصاص، لأنه يمص الدم بعد القطع، يقال: للحاجم حجّام، لامتصاصه فم المحجمة، والمحجمة ما يحجم به، والمِحْجَم بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، والمِحْجَم أيضاً مشروط الحجام^(١).

اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الحجامة عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وهو إخراج الدم من البدن بالمص بالمحجم بعد شق الجلد^(٢)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة حجم (١٤١/٢)، القاموس المحيط، مادة حجم (١٢٩/٤)، لسان العرب، مادة حجم (١١٦/١٢-١١٧).

(٢) ينظر: المغرب ص ١٠٥، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٦-٢٦٧، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق ص ٣٥٨-٣٥٩، ٥٤٠، القاموس الفقهي ص ٧٨.



المطلب الثاني

أثرها على الصيام

اختلف أهل العلم في كون الحجامة من المفطرات على قولين:

القول الأول: أن الحجامة من المفطرات، فيفطر بها الحاجم والمحجوم، وهو مذهب الحنابلة^(١)، وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث، كإسحاق ابن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر^(٢)، وإليه ذهب الشيخ تقي الدين^(٣)، وابن القيم^(٤)، والشيخ ابن سعدي^(٥)، والشيخ ابن باز^(٦)، والشيخ ابن عثيمين^(٧).

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والظاهرية^(١١)، قال الشافعي: "وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء"^(١٢).

- (١) مسائل عبدالله (٦٢٢/٢)، المحرر (٢٢٩/١)، الفروع (٤٧/٣)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، الإنصاف (٣٠٢/٢)، كشف القناع (٣١٨/٢).
- (٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٢)، فتح الباري (٢٠٦/٤)، المجموع (٣٨٩/٦)، روضة الطالبين (٣٥٧/٢)، المغني (١٢٠/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥).
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥)، الأخبار العلمية ص ١٦٠، الفروع (٤٧/٣)، الإنصاف (٣٠٢/٣).
- (٤) زاد المعاد (٥٠-٤٩/٢)، تهذيب السنن (٢٥٦/٣).
- (٥) المختارات الجليلة ص ٦٢.
- (٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧١-٢٧٢).
- (٧) الشرح الممتع (٣٧٨/٦).
- (٨) المبسوط (٥٧/٢)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، الجوهرة النيرة (١٣٨/١)، فتح القدير (٢٧٦/٢)، الغناية (٣٧٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٤٨/١).
- (٩) المدونة (٢٦٩/١)، مواهب الجليل (٤٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٨/١)، التاج والإكليل (٣٢٢/٢)، الذخيرة (٣٢٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٤/٢).
- (١٠) الأم (١٠٦/٢)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٦/١)، حاشية قليوبي (٧٤/٢)، تحفة المحتاج (٤١٠/٣)، مغني المحتاج (١٦٠/٢)، نهاية المحتاج (١٧٤/٢).
- (١١) المحلى (٣٣٥/٤).
- (١٢) الأم (١٠٦/٢).



الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وجه الدلالة:

- (١) روي عن جمع من الصحابة، منهم: رافع، وثوبان، وشداد بن أوس.
- أ. حديث رافع بن خديج: أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (١٤٤/٣) (٧٧٤)، وأحمد (٤٦٥/٣) (١٥٨٦٦)، وعبد الرزاق (٢١٠/٤) (٧٥٢٣)، وابن خزيمة (٢٢٧/٣) (١٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/٤) (٤٢٥٧)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).
- وزهد جمع من أهل العلم إلى صحته من هذه الرواية، فقد قال علي بن المديني: "لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا"، وقال أحمد: "أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج". وصححه الترمذي، والحاكم، وابن حزم، وابن عبد الهادي.
- ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣)، المستدرک (٤٢٨/١)، المحلى (٢٠٤/٦)، تنقيح التحقيق (٢٥١/٣)، شرح العمدة (٤١١/١).
- وزهد آخرون إلى ضعفه، فقد قال البخاري: "هو غير محفوظ"، وقال ابن معين: "حديث رافع أضعفها"، وقال أبو حاتم: "هو عندي باطل".
- ينظر: العلل الكبير للترمذي ص ١٢١، العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩/١)، تنقيح التحقيق (٢٥٢/٣).
- ب. حديث شداد بن أوس: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢) (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيام (٢١٧/٢) (٢١٣٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) (١٦٨١)، وأحمد (١٢٣/٤) (١٧١٥٤)، وعبد الرزاق (٢٠٩/٤) (٧٥١٩)، وابن أبي شيبة (٤٩/٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٧) (٧١٢٤)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).
- قال البخاري: "ليس في هذه الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان، قال الترمذي: فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح"، وقال إسحاق بن راهويه: "حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة". وصححه علي بن المديني، وأحمد، وإسحاق، والعقيلي، وابن حزم، والنووي.
- ينظر: العلل الكبير للترمذي ص ١٢٢، مسائل عبد الله (٢٢٦/٢)، المستدرک (٤٢٨/١)، سنن البيهقي (٢٦٧/٤) الضعفاء (٤٥٦/٤)، المحلى (٢٠٤/٦)، المجموع (٤٠٢/٦).
- ج. حديث ثوبان: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢) (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى في كتاب الصيام (٢١٦/٢) (٢١٣٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) (١٦٨٠)، وأحمد (٢٧٧/٥) (٢٢٤٣٦)، وعبد الرزاق (٢١٠/٤) (٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٠/٣) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) (١٩٦٣)، والطبراني في الكبير (٩١/٢) (١٤٠٦)، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).
- قال الإمام أحمد: "هو أصح ما روي في هذا الباب". المستدرک (٤٢٧/١). وصححه ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، والدارمي، والحاكم، وابن حزم.
- ينظر: العلل الكبير للترمذي ص ١٢٢، صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٢)، سنن البيهقي (٢٦٧/٤)، المستدرک (٤٢٧/١)، المحلى (٢٠٤/٦)، تنقيح التحقيق (٢٥٤/٣).

أن هذا نص في كون الحجامة من المفطرات.

المناقشة:

نوقش من سبعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة، لا تخلو أسانيداً من مقال، قال ابن معين^(١): "ليس فيه حديث يثبت"^(٢)، وقال الزيلعي^(٣): "وبالجملة فهذا الحديث أعني حديث: «أفطر الحاجم» روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة، كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة"^(٤).

الجواب: أن هذا الحديث جاء من رواية جمع من الصحابة، حتى جعله بعض أهل العلم فوق رتبة المستفيض^(٥)، لأنه رواه عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً^(٦)، وصحح بعضها جمع من الأئمة، وباقيها إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف فهو يصلح لشواهده ومتابعاته، وليس العمدة عليه^(٧)، قال الإمام أحمد: "فيه غير حديث ثابت"^(٨) وقال إسحاق: "ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ"^(٩).

(١) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، أبو زكريا، إمام الجرح والتعديل، خلف له أبوه ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١)، لسان الميزان (٤٢٧/٧).

(٢) نصب الراية (٥٢/٣).

(٣) والإمام أحمد لما بلغه هذا الكلام، قال: "هذا كلام مجازفة"، تنقيح التحقيق (٢٥٤/٣). هو أبو عمر عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة، فدرس بها، وأفتى، وصنف ونشر الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ، من مؤلفاته: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير. ينظر: الجواهر المضية (٥١٩/٢-٥٢٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥-١١٦.

(٤) نصب الراية (٥٢/٣).

(٥) المبدع (٢١/٣).

(٦) ينظر: المغني (١٢٠/٣)، الكافي (٤٤١/١)، تنقيح التحقيق (٢٦٨/٣). قال الشيخ تقي الدين - في شرح العمدة (٤١٥/١) -: "وقد روى أحمد في مسائل عبد الله هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية بضعة عشر من الصحابة".

وذكر ابن القيم - في تهذيب السنن (٢٥٦/٢) - أن عدد الذين رووه أربعة عشر صحابياً.

(٧) تهذيب السنن (٢٤٧/٣-٢٤٨).

(٨) شرح العمدة (٤١١/١)، الفروع (٤٧/٣)، المبدع (٢١/٣)، كشف القناع (٣١٨/٢).

(٩) شرح العمدة (٤١٩/١)، زاد المعاد (٦٣/٢)، تنقيح التحقيق (٢٥١/٣)، الفروع (٤٧/٣).



وقال ابن خزيمة: "ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك" (١).

الوجه الثاني: أن هذا منسوخ، كما جزم به الشافعي (٢)، وابن عبد البر (٣)، ووجهه: أن هذا الخبر كان عام الفتح سنة ثمان، بدليل ما رواه شداد ابن أوس (٤) أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والنبى ﷺ احتجم عام حجة الوداع سنة عشر، كما جاء في حديث ابن عباس (٥): «أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» (٦)، وابن عباس إنما صحب النبى ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، وحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فاحتجامة بعد النهي، والأخذ بالمتأخر أولى (٧)، وقيل: الناسخ له هو ما جاء في الرخصة في الحجامة، والرخصة لا تكون إلا بعد نهى (٨).

الجواب: يجب عنه بجوابين:

- (١) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣).
- (٢) قال الشافعي في الأم (١٥٤/٨): "فإن حديث ابن عباس احتجم، وهو صائم، ناسخ للأول".
- (٣) قال ابن عبد البر - في الاستذكار (٣٢٢/٣) -: "والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً ناسخ لقوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم".
- (٤) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، أبو عبد الرحمن الأنصاري، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، وكانت له عبادة واجتهاد، مات سنة ثمان وخمسين.
- ينظر: الاستيعاب (٦٩٤/٢)،
- (٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن شيبه بن هاشم، أبو العباس، جبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ.
- ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٥ / ٢)، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٢١).
- (٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤٢/٢) (١٩٣٨).
- (٧) ينظر: فتح القدير (٢٧٦/٢)، رد المحتار (٤١١/٢)، مواهب الجليل (٤٣٩/٢)، الأم (٦٤٠/٨)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٣)، المجموع (٣٨٩/٦)، مغني المحتاج (١٦٠/٢).
- (٨) ينظر: المحلى (٣٢٥/٤)، المجموع (٣٨٩/٦).

الأول: أن الثابت أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم، ولم تصح رواية أنه احتجم، وهو صائم، فقد عللها الإمام أحمد، والخلال، وغيرهما^(١).

الثاني: أن حديث ابن عباس لا يعلم تأريخه، لأن النبي ﷺ أحرم بعمره سنة ست عام الحديبية، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وأحرم سنة الفتح بعمره من الجعرانة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع، واحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال، وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة، حتى يكون ناسخاً لما قاله قبل ذلك في عام الفتح^(٢).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك في رجلين كانا يفتابان، ومعنى الحديث أن الغيبة ذهبت بثواب صومهما، فصارا كالمفطرين، لأنهما أفطرا حقيقة^(٣)، ويدل على هذا التأويل ما جاء: «أن رسول الله ﷺ مر برجل، وهو يحتجم عند الحجام، وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

(١) ينظر: تهذيب السنن (٢٤٩/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٠-٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٨/٢)، المبسوط (٥٧/٣)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، العناية (٢٧٦/٢)، فتح القدير (٢٧٦/٢)، الذخيرة (٢٢٦/٢)، المجموع (٣٨٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٨/٤) عن ثوبان.

قال علي بن المديني: "حديث باطل".

وأشار البيهقي إلى ضعفه بعد تخريجه، فقال: "قوله: «وهو يقرض رجلاً» لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة".

ويزيد بن ربيعة تنقرد بهذه الزيادة، وأحاديثه فيها مناكير، قال البخاري عنه: "في أحاديثه مناكير"، بل تشتد النكارة في حديثه إذا روى عن أبي الأشعث، قال أبو حاتم عنه: "منكر الحديث، وأهوى الحديث وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير".

وقال ابن القيم: "لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «وهما يفتابان الناس»، مع أنها زيادة باطلة".

ينظر: التأريخ الأوسط (١٥٨/٢)، الجرح والتعديل (٢٦١/٩)، تهذيب السنن (٢٥٤/٢).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٤/٤) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: "باطل لا أصل له". ورد ابن خزيمة هذا التأويل للحديث من جهة أن القائل به لا يقول بالفطر بالغيبة، فقال: "وجاء بعض



الجواب: يجب عنه بتسعة أجوبة:

الأول: عدم ثبوت هذه الرواية، فهي ضعيفة، كما تقدم في تخريجها^(١).

الثاني: لو فرض صحة هذه الرواية، فاللفظ أعم من السبب، والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

الثالث: أن الغيبة لا تقطر الصائم إجماعاً، فلا يصح حمل الحديث على معنى يخالف الإجماع^(٣)، قال الإمام أحمد: "لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحب إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة"^(٤).

الرابع: أن العلة في التفطير بالحجامة هو حصول الضعف للبدن، بدليل حديث ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم»^(٥)، فلا يصح التعليل بغيره^(٦).

الخامس: أن النبي ﷺ علق الحكم على الحجامة، وهو اسم مشتق من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، ولو علقناه بغيره، كان

أهل الجهل بأعجوبة، فزعم أن النبي ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لأنهما كانا يفتابان..... والغيبة عندك لا تقطر الصائم". صحيح ابن خزيمة (٢٢٠/٣).

(١) ينظر: المغني (١٢٠/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٢٠/٣)، تهذيب السنن (٢٥٤/٣).

(٣) ينظر: المغني (١٢٠/٣)، تهذيب السنن (٢٥٥/٣).

(٤) المغني (١٢٠/٣)، شرح العمدة (٤٣٦، ٤٠٧/١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨/١) (٢٢٢٨)، والطبراني (٣٠٨/١١) (١٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٣٣٦-٣٣٥/٤) (٢٤٤٩).

والحديث في إسناده مقال، ففيه نصر بن باب، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم متروك الحديث، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد نعن، ولذا جاء في الموسوعة الحديثية (١٠١/٤): "إسناده ضعيف".

ينظر: تعجيل المنفعة (٣٠٥/٢)، ميزان الاعتدال (٢٥٠/٤)، تهذيب التهذيب (١٩٦/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٢٠/٣).

خلاف ظاهر اللفظ، وهذا لا يجوز، ولو فتح باب أمثال هذه التأويلات لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا وجاز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب آخر غير ما علق عليه الحكم.

السادس: أن قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصه بسبب، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحجوم، لم يكن لرواية هذا الحديث بهذا اللفظ فائدة أصلاً، لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

السابع: أن النبي ﷺ علق الفطر على الحجامة، فكيف يعدل عن الحجامة الواردة في الحديث إلى الغيبة، التي لم يجر لها ذكر في الحديث أصلاً، ولم ترد في حديث صحيح.

الثامن: أن الصحابة أفطروا بالفطر بالحجامة لما سئلوا عنها، فكيف يفتون بذلك، والحكم معلق بالغيبة؟

التاسع: أن الصحابة فهموا من هذا النص حصول الفطر بالحجامة، ولذا كانوا لا يحتجمون نهاراً، ويؤخرونها إلى الليل، ويحتجمون بهذا النص، ولو كان معناه غير هذا، لكان هذا قدحاً في أفهام الصحابة، حيث فهموا منه ما لم يدل عليه^(١).

الوجه الرابع: أن الحديث ورد على سبب، وهو أن المحجوم غشي عليه من الحجامة، فصب الحاجم الماء في حلقه، فقال ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والمراد أن فطره بما صنع به من صب الماء في جوفه، فوقع عند الراوي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث ورد مطلقاً، وهذا السبب لم يرد في شيء من

(١) ينظر الوجه الخامس إلى التاسع: شرح العمدة (٤٣٢-٤٣٣)، تهذيب السنن (٢٥٢-٢٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٧/٣)، العناية (٣٧٦/٢).



مرويات الحديث.

الثاني: أن الحديث ورد بكون الفطر حصل بالحجامة، لا بصب الماء في حلقه، فلا يجوز ترك ما جاء الحديث بترتيب الحكم عليه.

الوجه الخامس: أن معنى الحديث أنهما عرضا أنفسهما للإفطار، أما الحاجم فلا أنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء من الدم بالمص، وأما المحجوم فلا أنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى الفطر^(١).

الجواب: يجب عنه بجوابين:

الأول: أن حصول الفطر بالحجامة، لكون الحاجم يعرض نفسه لابتلاع الدم، والمحجوم يعرض نفسه للضعف هو تعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر لها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، فإن كان هذا الوصف له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل^(٢).

الثاني: أن حصول الضعف بالحجامة لا يمنع كونها مفطرة، بل هو تعليل لكونها مفطرة^(٣).

الوجه السادس: أن معنى الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي قربا من الفطر، وذلك لضعف الصائم بالحجامة، وهذه العلة لا تقتضي الفطر، وإنما تقتضي الكراهة^(٤).

الجواب: يجب عنه بثلاثة أجوبة:

- (١) ينظر: معالم السنن (٢٤٣/٣)، شرح السنة (٣٠٤/٦)، مواهب الجليل (٤٣٩/٢)، حاشية العدوي (٢٥٧/٢)، المجموع (٢٨٩/٦)، أسنى المطالب (٤١٦/١).
- (٢) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٥/٣).
- (٣) ينظر: شرح العمدة (٤٣٦-٤٣٨)، تهذيب السنن (٢٥٣/٣).
- (٤) ينظر: أحكام القرآن (٢٦٦/١)، المغني (١٢٠/٣).



الأول: أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» نص في حصول الفطر في حقهما بالحجامة، ولا يجوز اعتقاد بقاء صومهما بعد إخبار النبي ﷺ عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول، ولم يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقته، لكان ذلك تلبيساً لا تبييناً للحكم^(١).

الثاني: أن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل، وهذا لا يجوز، قال الحافظ عنه: «ولا يخفى تكلف هذا التأويل»^(٢).

الثالث: أن حمل الحديث على أنه سيفطر يتضمن الإبهام، وتخطئة الصحابة فيما فهموا منه، إذ لم يفهموا منه إلا الفطر^(٣).

الوجه السابع: أن النبي ﷺ مر بهما قريب المغرب، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أي حان وقت فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في وقت المساء أو قاربه^(٤).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: لا يجوز حمل الحديث على هذا المعنى، لعدم الدليل عليه، ولأن الحجامة لا يبقى لها تأثير، بل كل الناس قد أفطروا بغروب الشمس.

الثاني: أن الصحابة لما سئلوا عن الحجامة، أخبروا بحصول الإفطار بها، فكيف يفتون الناس بفطرهم بأمر قد فعل مساء، وهو لا تأثير له في الفطر^(٥)؟

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم الفطر بالحجامة، فقد روي عنهم أنهم

(١) ينظر: شرح العمدة (٤٣٦/١ - ٤٣٧).

(٢) فتح الباري (٢٠٩/٤).

(٣) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٥/٣).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢٤٣/٣)، شرح السنة (٣٠٤/٦)، المجموع (٢٨٩/٦).

(٥) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٥/٣).



وقال أبو العالية^(١): ”دخلت على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة عند المغرب فوجدته يأكل تمرًا، فقال: احتجمت، فقلت: احتجمت نهارًا، فقال: تأمرني أن أهرق دمي، وأنا صائم“^(٢).

ولم يتركوها إلا لعلمهم بأنها من المفطرات، ولهذا عمل التابعون بذلك، فكان الحجامون في البصرة يفلقون حوانيتهم في شهر رمضان^(٣)، قال روح^(٤): ”أدركت الناس بالبصرة منذ خمسين سنة، إذا دخل شهر رمضان، أغلق الحجامون دكاكينهم“^(٥).

المناقشة:

يناقش بما نوقش به الذي قبله، ويجاب بما سبق الجواب عنه.

٤. أن الصائم كما أنه منهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فكذلك هو منهي عن إخراج ما يضعفه، ومن ذلك إخراج الطعام بالقيء عمدًا، وإخراج المني، وإخراج الدم بالحجامة، وإلا فإذا مكن من هذا ضرره، وكان متعديًا في عبادته لا عادلاً، والعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع^(٦).

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي، مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وهو مجمع على ثقته، توفي سنة ثلاث وتسعين.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٢٢٦/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣). أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٣/٢) (٢٢١٤)، وابن أبي شبة (٣٠٧/٢)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤٢/٢).

(٣) = وأخرجه الحاكم (٤٢٩/١) عن أبي بكر المزني عن أبي رافع. وصححه علي بن المديني، والدارقطني، والحاكم، والألباني. ينظر: المستدرک (٤٣٠/١)، اللؤلؤ للدارقطني (٢٤٧/٧)، فتح الباري (٢٠٧/٤)، مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢٤٢/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٢/٣).

(٥) هو روح بن عباد بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، كان كثير الحديث، وجمع التفسير، وصنف الكتب في السنن والأحكام، صدوق، مات سنة ٢٠٥ هـ.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير (٣٠٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٣).

(٧) شرح العمدة (٤٣٦/١).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥)، شرح العمدة (٤٤٨/١-٤٥٠)، تهذيب السنن (٢٥٢/٣).



هـ. لأنه دم يخرج من البدن على وجه معتاد، فأفسد الصوم، قياساً على دم الحيض^(١).

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». وجه الدلالة:

أن احتجامة ﷺ، وهو صائم دليل على أنها ليست من المفطرات، إذ لو كانت تقطر لما فعلها^(٢)، لأن الصائم يحرم عليه فعل ما يفطره.

المناقشة:

يناقش من ثمانية وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث في احتجامة ﷺ وهو صائم لا يصح، فقد ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وأنكره النسائي، ووجه النكارة فيه هو الجمع

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٢٥).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٠٢/٢)، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، المنتقى (٥٦/٢).

(٣) أعله الإمام أحمد، لأنه من رواية محمد بن عبدالله الأنصاري، وكان قد ذهب كتبه في الفتنة، فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم.

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥)، شرح العمدة (١/٤٤٠)، شرح الزركشي (٢/٥٦٩)، المبدع (٢١/٣)، كشف القناع (٣١٨/٢).

ورواية الأنصاري هذه أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١٤٧/٣) (٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢٣٥/٢) (٢٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٢١٧/٣) (٢٤٥٥) عن محمد ابن عبدالله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم صائم».

قال النسائي: «هذا منكر، لا نعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري».

لكن البخاري رواه من غير هذه الطريق، فقد رواه في كتاب الطب من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، فسلم الحديث من هذا الإعلال.

وحديث ابن عباس روي على وجهه، وقد اتفق أئمة الحديث على صحة رواية: احتجامة ﷺ، وهو محرم، واختلفوا في صحة احتجامة ﷺ، وهو صائم، فذهب يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، والخلال والشيخ تقي الدين، وابن القيم إلى ضعفها، وتعليل الإمام أحمد لها مبني أن أكثر الرواة عن ابن عباس لم يذكروها، وإنما يذكرون: «وهو محرم» قال أحمد: «هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً»، ولهذا أعرض مسلم عن ذكر حجامه الصائم، ولم يثبت إلا حجامه المحرم.

وذهب آخرون، منهم البخاري، والترمذي، والحافظ إلى صحتها، ولذا أخرجه البخاري في (٣) صحيحه.

بين الصيام والإحرام، ولم يكن من هدي النبي ﷺ التطوع بالصوم في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزوة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً^(١).

الجواب: أن رواية البخاري ليس فيها الجمع بين الصوم والإحرام، كما جاء في رواية الترمذي والنسائي، فيحمل على أن احتجامة ﷺ، وهو صائم محرّم وقعا مفترقين، ولم يقع ذلك في وقت واحد؛ لأنه لم يكن صائماً في إحرامه في حجة الوداع، ولا في شيء من عمره التي اعتمرها، فلا يلزم من احتجامة صائماً أن يكون ذلك وقع منه حال إحرامه، وهو مسافر، وعلى هذا دلت رواية البخاري أنه احتجم وهو محرّم في وقت، واحتجم وهو صائم في وقت آخر، والقرينة على هذا أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام^(٢)، قال الحافظ - في بيان سبب هذا الاشكال والجواب عنه -: "واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن شأنه التطوع بالصيام في السفر،...، فما المانع من ذلك، فعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرّم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً^(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح، فهو منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٤-٢٥٣/٢٥)، تهذيب السنن (٢٤٩/٣)، زاد المعاد (٦١/٢-٦٣)، تنقيح التحقيق (٢٧٢-٢٧٤/٣)، فتح الباري (٢١٠-٢٠٩/٤).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣٦٧-٣٦٦/٢)، سبل السلام (٥٧٠/١)، نيل الأوطار (٢٤٠/٤).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (٣٦٧-٣٦٦/٢).



والمحجوم» لأن احتجامة ﷺ وهو صائم محرم لم يرد أنه كان في حجة الوداع^(١)، فيجوز أن يكون إحرامه كان في عمرة الحديبية أو عمرة القضية، وكلاهما كان قبل الفتح، فيكون احتجامة وهو صائم منسوخاً بعد ذلك بقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومما يدل على نسخه أن ابن عباس، وهو راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت، احتجم بالليل^(٢)، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه^(٣)، ونسخ حديث ابن عباس أولى من نسخ حديث الفطر بالحجامة، لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، وهذا بخلاف نسخ حديث الفطر بالحجامة، لأنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين، لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل^(٤).

الوجه الثالث: أن الحديث ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، فيحتمل أن يكون صومه ﷺ تطوعاً، وصوم التطوع يجوز الخروج منه، والفطر فيه بالحجامة كغيرها من المفطرات، لا لكونها غير مفطرة^(٥).

الوجه الرابع: لو ثبت أنه صوم فرض، فلا حجة فيه، لأن احتجامة ﷺ كان لمرض بدليل ما روي عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ في رأسه،

(١) الحديث أورده بعض الفقهاء بلفظ: «أنه ﷺ احتجم، وهو صائم محرم في حجة الوداع».

ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢٧٢/٦)، الحاوي الكبير (٤٦١/٣).

وتعقب الحافظ هذه الزيادة بعد تخريجه، فقال: «دون قوله: في حجة الوداع، فإننا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث».

التلخيص الحبير (٣٦٦/٢).

(٢) لم أقف على من أخرجه بعد البحث، قال الألباني - في إرواء الغليل (٧٩/٤) -: «لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أراه يصح».

والثابت عن ابن عباس خلافه من كون الفطر يحصل بما يدخل إلى البدن دون ما يخرج منه، كما سيأتي في أدلة هذا القول.

(٣) ينظر: المغني (١٢٠/٢)، شرح العمدة (٤٤٣/١)، تهذيب السنن (٢٥٠/٣)، كشف القناع (٢١٨/٢).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٤٤٣/١)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، كشف القناع (٢١٨/٢).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٤٤٤/١)، تهذيب السنن (٢٤٩/٣)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣).

وهو محرم من وجع كان به»^(١)، والمرض مبيح للإفطار، وإذا كان النبي ﷺ قد أفطر في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد، فلأن يفطر من مرض أصابه من باب أولى، وهذا يسقط الاستدلال^(٢).

الوجه الخامس: أن هذا لا يعارض حديث الفطر بالحجامة، لأن النبي ﷺ لم يكن قط محرماً إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار^(٣).

المناقشة: أن هذا مبني على رواية الترمذي في الجمع بين الصوم والإحرام، وأن احتجامة ﷺ كان في السفر، والصحيح رواية البخاري أن كل واحد منهما وقع مستقلاً عن الآخر، ولم يقع ذلك في وقت واحد، كما تقدم بيانه.

الوجه السادس: لا يلزم من حجامة ﷺ أنها لا تفطر، بل احتجم، وصار مفطراً، والراوي لم يذكر أن النبي ﷺ احتجم، وصومه باق، وإنما أخبر أنه رآه يحتجم، وهو صائم فأخبر بما شاهده، وهذا لا يدل على استمرار الصوم^(٤).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا تأويل باطل؛ لأن ابن عباس قال: «احتجم وهو صائم»، فأثبت الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها، لقال: «أفطر بالحجامة»، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، ولا يقال: شرب ماء، وهو صائم.

الثاني: أن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس: «احتجم وهو

- (١) رواه البخاري في الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٣٦/٤) (٥٧٠٠).
- (٢) ينظر: شرح العمدة (٤٤٤/١)، تهذيب السنن (٢٤٩/٣)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، كشاف القناع (٣١٨/٢).
- (٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٨/٣)، نصب الراية (٤٢/٣).
- (٤) ينظر: المجموع (٢٨٩/٦)، المغني (١٢٠/٣)، شرح العمدة (٤٤٤/١)، تهذيب السنن (٢٥٠/٣)، شرح الزركشي (٥٦٩/٢).



صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيد هذا باقي الأحاديث المذكورة^(١).

الوجه السابع: أن الأحاديث في الفطر بالحجامة أكثر رواة، واعتضدت بعمل الصحابة، فتقدم على رواية الواحد^(٢).

الوجه الثامن: لو سلم التساوي، فحديث ابن عباس فعل، وحديث الفطر بالحجامة قول، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته بالنبي ﷺ^(٣).

٢. عن أبي سعيد الخدري^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة، والقيء، والاحتلام»^(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على عدم الفطر بالحجامة.

- (١) ينظر: معالم السنن (٢٤٧/٣)، المجموع (٢٨٩/٦)، تلخيص المستدرک (٤٢٩/١).
 - (٢) ينظر: شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، كشف القناع (٢١٨/٢).
 - (٣) ينظر: شرح الزركشي (٥٦٩/٢)، المبدع (٢١/٣)، كشف القناع (٢١٨/٢).
 - (٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الصحابي الأنصاري، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن رسول الله ﷺ فأكثر، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، مات سنة ٧٤هـ.
 - (٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨ / ٣)، البداية والنهاية (٤ / ٩).
- أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يذره القيء (٩٧/٣) (٧١٩)، وابن أبي شيبه (٥٢)، والبيهقي (٢٢٠/٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٩٤/٦) (١٧٥٦).
- والحديث فيه علتان: الأولى: الإرسال، والثانية: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقد ضعفه ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ولذا ضعف الحديث جمع من أهل العلم، قال الترمذي: "حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، قال: سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال: .. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروى عنه شيئًا".
- وقال البيهقي: "عبد الرحمن ضعيف".
- وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٧٩/٣): «وقد تكلم في هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهم».
- وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٧١/٢): «وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف».

المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، كما تبين في تخريجه، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: لو ثبت الحديث فهو منسوخ بحديث الفطر بالحجامة^(١).

الوجه الثالث: لو ثبت عدم نسخ الحديث، فهو محمول على ما إذا احتجم ناسياً أو بغير اختياره، فإن الحجامة قرنت بالقىء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء بغير اختياره، فكذا ما ذكر معهما ينبغي أن يحمل على هذا المحمل، وإلا فمن المعلوم أن الصائم لو استقاء أو استمنى عامداً أفطر، فكذا إذا احتجم^(٢).

٣. عن أنس^(٣) قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم»^(٤).

(١) ينظر: شرح العمدة (٤٤٥/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٥)، شرح العمدة (٤٤٦-٤٤٥/١).

(٣) هو أنس بن مالك بن النصر بن ضمضم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه، وآخر أصحابه موتاً، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩١هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٨٨ / ٣)، البداية والنهاية (٩٤ / ٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٦٨/٤).

قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة»، وقد تعقبه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧٠/١)، فقال: «وفي قوله نظر من وجوه»، وقال أيضاً -في تنقيح التحقيق (٢٧٦/٣)-: «هذا الحديث منكر، لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن.... وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة، ولم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة، والدارقطني إنما جمع في كتابه السنن غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل»، ثم ناقش قول الدارقطني في ثقة رجاله، فقال: «لو سلم صحة حديث أنس، لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله



وجه الدلالة:

أن الرخصة لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ خبر الفطر بالحجامة.

المناقشة:

يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث أنس منكر، جمع بين نكارة المتن، وضعف الإسناد، كما تبين في تخريجه، فلا يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني: أن أنسا ذكر أنهم كانوا لا يكرهون الحجامة للصائم إلا خشية الضعف، وهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رخصة عن النبي ﷺ، ولو كانت عند رخصة لم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: لو سلم صحة الحديث، فلا حجة فيه، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وهي قبل فتح مكة، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان بعد ذلك في عام الفتح بعد مقتل جعفر^(١)، فيكون هو آخر الأمرين.

الوجه الرابع: أن راوي هذا الخبر أنسا لو كان هذا الخبر ثابتاً عنده لعمل به، لكن الثابت عنه أنه كان يؤخر الحجامة إلى غروب الشمس^(٢)،

«أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب.

وتكلم عليه شيخ الإسلام، وبين أنه غير محفوظ، وأن الإمام أحمد قال - في خالد بن مخلد أحد رواته -: له مناكير، وهذا الحديث من مناكيره، كما أن جعفرًا إنما قدم من الحبشة عام خيبر، وخيبر كانت في سنة سبع قبل الفتح، ولم يشهد فتح مكة، والحديث المتقدم كان في سنة ثمان.

وأعله ابن القيم بأن الثابت عن أنس هو كراهة الحجامة، كما في صحيح البخاري، وهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ بالرخصة فيها، ولو رواها لم يكره شيئاً رخص فيه النبي ﷺ. وذكر الحافظ أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

ينظر: حقيقة الصيام ص ٧٦-٧٨، تهذيب السنن (٢٥١/٢)، فتح الباري (٢١٠/٤).

(١) ينظر: حقيقة الصيام ص ٧٦-٧٨، تهذيب السنن (٢٥١/٢)، تنقيح التحقيق (٢٧٨/٣).

(٢) سئل الدارقطني - في العلل (١٠٥/١٢) (٢٤٨٥) - عن حديث عاصم الأحول عن أنس قال: «أتيت رسول الله ﷺ بحجّام في رمضان، فقال: «رويدك حتى تغرب الشمس»، فأجاب أن الصحيح وقفه على أنس، فقال: «وهو أشبه بالصواب».



ولو كانت الرخصة ثابتة عنده عن النبي ﷺ لم يفعل مثل هذا^(١).

٤. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الرخصة تقتضي تقدم النهي، ولا تكون إلا بعد عزيمة، فيكون ناسخاً لحديث الفطر بالحجامة^(٣)، وترخيص النبي ﷺ في الحجامة دليل على عدم الفطر بها، إذ لا يرخص فيما هو ممنوع على الصائم.

المناقشة:

يناقش عدم صحة نسخ هذا الخبر لأحاديث الفطر بالحجامة من أربعة

وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف من قول أبي سعيد، وقد خالفه غيره من الصحابة في ذلك.

الجواب: أن هذا الأثر، وإن كان موقوفاً، إلا أن له حكم الرفع، لأنه مثل قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا^(٤).

(١) ينظر: شرح العمدة (٤٤٧/١-٤٤٨)، تهذيب السنن (٢٥٢/٣).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٧/٢) (٣٢٤١)، وابن خزيمة (٢٣١/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٥٠/٣) (٢٧٤٦)، والدارقطني (٨٢/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٤).
= والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والواقفون له أكثر وأعلم، ولذا ذهب أئمة الحديث إلى أن الصحيح في الحديث رواية الوقف، وحكموا بخطأ رواية الرفع، قال أبو حاتم وأبو زرعة - في العلل (٣٩/٣) -: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله، رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله.
وقال الترمذي - في العلل الكبير ص ١٢٦ -: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ» ثم قال: «وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح».
وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣): «هذه اللفظة: والحجامة للصائم، إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر».

(٣) ينظر: نصب الراية (٤٢/٣)، سبل السلام (٥٧٠/١).

(٤) ينظر: تحقيق شرح العمدة (٤٢٠/١).



ويجاب عنه: أن الصحيح في الرواية عن أبي سعيد هو ما جاء بلفظ: «أنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة»، كما نبه عليه المحققون، فيكون الضمير عائداً إلى أبي سعيد، ويؤكد هذا أن أصل الأثر هو فتوى لأبي سعيد لما سئل عن الحجامة ^(١)، والأثر مخرجه واحد، وبعض الرواة رواه بالمعنى ^(٢).

الوجه الثاني: أن المروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف» ^(٣)، ولوروى أبو سعيد الرخصة في الحجامة عن النبي ﷺ لما كرهها، إذ غير جائز أن يكره ما رخص فيه النبي ﷺ ^(٤).

الوجه الثالث: عدم التسليم بكونه ناسخاً لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، لأنه ليس فيه بيان للتأريخ أن هذا الترخيص كان بعد الفتح، بل يحتمل أن هذا كان قبل الفتح، فيكون الحديث بالفطر بالحجامة هو الناسخ له ^(٥).

الوجه الرابع: لا يسلم أن الرخصة لا تكون إلا بعد نهي، لأن الخبر ورد فيه الترخيص في القبلة، ولم يتقدم نهي عنها، فالرخصة ترد، ولو لم يتقدمها نهي ^(٦).

هـ. عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ^(٧) قال: «حدثني رجل من أصحاب النبي

(١) أخرج النسائي في الكبرى (٢٣٧/٢) (٢٣٢٨) عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم، فقال: «لا بأس به».

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣١/٣)، شرح العمدة مع تحقيقه (٤٣٠/١-٤٣١، ٤٤٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢/٣) (١٩٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٠/٢).

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣٢/٣).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٤٤٥/١)، تهذيب السنن (٢٥٣/٣).

(٦) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٣/٣).

(٧) هو يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة من الأوس، أبو ليلى، أدرك عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، وقتل بصفين مع علي.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨١/٤)، أسد الغابة (٤٧٨/٥).



ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه»^(١).

وجه الدلالة:

أن الحجامة مكروهة في حق من تضعفه، ولا تكره في حق من لا تضعفه^(٢).
المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «ولم يحرمهما» هو اعتقاد من الصحابي، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، والعبرة فيما رواه لا فيما رآه، والنهي يقتضي التحريم.

الوجه الثاني: أن هذا الصحابي الذي اعتقد هذا الاعتقاد قد خالفه غيره من الصحابة^(٣)، فرووا عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٦. عن ثابت البناني^(٤) قال: «سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا إلا من أجل الضعف على عهد النبي ﷺ»^(٥).

وجه الدلالة:

أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يكرهون الحجامة للصائم إلا خشية

(١) أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)، وأحمد (٤ / ٣١٤)، وعبد الرزاق (٢١٢/٤) (٧٥٣٥).

قال النووي -في المجموع (٢٨٩/٦)-: «يأسند على شرط البخاري ومسلم». وقال الحافظ -في فتح الباري (٢١٠/٤)-: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٢) ينظر: عون المعبود (٥٠١/٦).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٤٣٦/١).

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومئة.

ينظر: ميزان الاعتدال (٣٦٢/١)، تهذيب التهذيب (٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤٢/٢) (١٩٤٠).



الضعف^(١)، فتكون مكروهة في حق الضعيف، لأنها ربما أدت إلى إفساد صومه، أما من انتفى في حقه الضعف، وعرف من نفسه القوة، فإنه تكون مباحة له^(٢).

المناقشة:

أن حصول الضعف بالحجامة لا يمنع كونها مفطرة، بل هو بيان للمعنى الذي من أجله حكم الشارع بفساد الصوم بالحجامة.

٧. فعل الصحابة للحجامة، قال البخاري في صحيحه: ”ويذكر عن سعد^(٣)، وزيد بن أرقم^(٤)، وأم سلمة^(٥) احتجموا صياماً، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى^(٦)“^(٧).

- (١) قال إبراهيم: ”كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافة الضعف“.
- أخرجه عبد الرزاق (٢١١/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠١/٢).
- (٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٨/٢)، المنتقى (٥٦/٢)، التاج والإكليل (٣٢٢/٢)، الفواكه الدواني (٣٠٨/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٤٧/١).
- (٣) وصله مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن الزهري: ”أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان“.
- قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٢/٣): ”وأما سعد فإن حديثه في الموطأ منقطع“.
- وقال الحافظ في الفتح (٢٠٧/٤): ”وهذا منقطع عن سعد“.
- وقال الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١): ”وصله مالك بسند منقطع“.
- وسبب الانقطاع، لأنه من رواية الزهري، وهو لم يدرك سعداً، لكن رواه ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد قال: ”كان أبي يحتجم، وهو صائم“ الاستذكار (٢٢٢/٣).
- (٤) وصله عبد الرزاق (٢١٤/٤)، وابن أبي شعبة (٣٠٨/٢) عن دينار قال: ”حجمت زيد بن أرقم، وهو صائم“.
- قال الحافظ -في الفتح (٢٠٨/٤)-: ”ودينار هو الحجام مولى جرم، لا يعرف إلا في هذا الأثر، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه“.

- وضعه الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١).
- (٥) وصله عبد الرزاق (٢١٤/٤)، وابن أبي شعبة (٣٠٩/٢) عن قيس مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم، وهي صائمة.
- وفيه مولى أم سلمة، قال عنه الحافظ في فتح الباري (٢٠٨/٤): ”مجهول الحال“، وقال الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١): ”بسنده من لم يسم“.
- (٦) وصله البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠/٢) عن أم علقمة قالت: ”كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام وبنو أخي عائشة، فلا تهاهم“.
- وقال الألباني -في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١)-: ”أم علقمة -واسمها مرجانة- مجهولة الحال“.
- (٧) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وقد أورد هذه الآثار معلقة



وهذا يؤخذ منها عدم الفطر بها، إذ لو كانت من المفطرات، لوجب تركها أثناء الصيام، كسائر المفطرات.

المناقشة:

يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار لا تخلو إسانيدها من مقال، كما تبين في تخريجها.

الوجه الثاني: أن من روي عنه من الصحابة الرخصة في الحجامة، قد روي عنه خلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك، ثم بلغهم ذلك، كما جاء مفسراً فيما جاء عن ابن عمر، فعن نافع: «أن ابن عمر كان يحتجم صائماً، فبلغه حديث، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل»^(١).

الوجه الثالث: أن من ذهب منهم إلى عدم الفطر بالحجامة، بنى قوله على ظاهر القياس، وهذا بخلاف من ذهب إلى الفطر بها، فإنه لا يقول ذلك إلا لعلم اطلع عليه، وخفي على غيره.

الوجه الرابع: أن ما اختلف فيه الصحابة، فالمقدم فيه قول المثبت، لأنه معه علم خفي على النافي، لأن هذا ابتداء شريعة، لا يجوز أن تثبت بالرأي، بخلاف النفي، فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية^(٢).

٨. أن هذا القول هو المأثور عن الصحابة، قال الشافعي: «والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة»^(٣).

بصيغة التمریض، إشارة إلى ضعفها، وعدم خلو إسانيدها من مقال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢)، وعبد الرزاق (٢١١/٤)، وعلقه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤٢/٢) (١٩٤٠).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٤٣٨/١).

(٣) الأم (٦٤٠/٨).



المناقشة:

أن الصحابة علموا أن النهي عن الحجامة للصائم هو آخر الأمرين، كما جاء عن ابن عمر، ولهذا رجعوا عن فعل الحجامة في النهار إلى تأخيرها إلى الليل، وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن روى حجامة النبي ﷺ، وهو محرم^(١).

٩. عن ابن عباس قال: «الصوم مما دخل، وليس مما خرج»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الفطر يكون مما يدخل إلى جوف الإنسان دون ما يخرج منه، والحجامة ليس فيه إلا خروج الدم من البدن^(٣).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول صحابي، عارضه الحديث المرفوع، فوجب تقديم الحديث عليه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بهذا الحصر، فقد دلت الأدلة على أن الفطر يحصل بالخارج من البدن، كالفطر بإنزال المني، وخروج دم الحيض والنفاس، وفي هذه المفطرات لا يدخل إلى جوف الصائم شيء، وإنما يخرج منه، بل قد يفطر بغير الداخل إلى البدن والخارج منه، كما لو جامع من غير إنزال، فكذلك الفطر بالحجامة.

١٠. أن الأحاديث في الحجامة متعارضة متدافعة في إفساد صوم من

(١) ينظر شرح العمدة (٤٤٣/١-٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم معلقاً (٤٢/٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٥/١) =

= وصححه الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري (٥٦٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٢)، درر الحكام (٢٠٥/١)، شرح العمدة (٤٣٢/١).



احتجم، وأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، وحينئذ فالواجب الرجوع إلى الأصل، وهو الحكم بصحة صيام من سلم من الأكل والشرب والجماع^(١).

المناقشة:

يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود تعارض بين النصوص، وذلك أن التعارض الذي يسقط الاحتجاج بها إذا لم يمكن التوفيق بينها، ويمكن التوفيق بينها بحمل حديث ابن عباس على الخصوص، وحمل حديث الفطر بالحجامة على العموم.

الوجه الثاني: لو فرض التعارض بين النصوص، فالأخذ بأحاديث الفطر بالحجامة أولى، لأنها ناقلية عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان عليه الأمر قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي^(٢).

الوجه الثالث: أن الأحاديث الواردة في عدم الفطر بالحجامة ليس فيها لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً، وهذا بخلاف الأحاديث الواردة في الفطر بها، فهي قول صريح، رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة^(٣).

١١. أن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم، ولا يحصل به قضاء الشهوة، والعبادة لا تفسد ما دام ركنها باقياً^(٤).

المناقشة:

- (١) ينظر: الاستذكار (٣/٢٢٤).
- (٢) ينظر: حقيقة الصيام ص ٢٣، تهذيب السنن (٢/٢٥٦).
- (٣) ينظر: تهذيب السنن (٣/٢٥٦).
- (٤) ينظر: المبسوط (٣/٥٧).



أن هذا ينتقض بخروج دم الحيض والنفاس، فإنه يفسد الصيام مع أنه ليس فيه قضاء شهوة.

١٢. أن الحجامة تشبه الفصد في خروج الدم من البدن، والفصد لا يفسد الصيام، فكذلك الحجامة ^(١).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الأصل، وهو أن الفصد لا يفسد به الصيام، بل يفسد به، لوجود المعنى الذي من أجله فسد الصوم بالحجامة.

الوجه الثاني: أن هذا القياس مخالف للنص، فيكون فاسداً.

١٣. لأن الأصل أن الخارج من البدن لا يوجب الإفطار، كالدمع، والعرق، واللبن، والبول، فكذلك خروج الدم بالحجامة قياساً على ذلك ^(٢).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس في مقابلة النص الوارد في الفطر بالحجامة، فيكون فاسداً.

الوجه الثاني: أن هذا القياس مع الفارق، وذلك أن خروج هذه الأشياء لا تضعف البدن، ولا يتأثر بها، بل خروج بعضها ينفع البدن كالبول، لأن فيه تخليصاً للبدن مما يؤذيه بقاءه، بخلاف خروج الدم الذي يوجب ضعف البدن.

(١) ينظر: العناية (٣٧٦/٢)، المعونة (٤٧٤/١)، المنتقى (٥٦/٢)، الحاوي الكبير (٣٢٥/٣)، المجموع

(٢٨٩/٦)، المنفني (١٢٠/٣)، المبدع (٢١/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٢٦٦/١)، الأم (٦٤٠/٨).

الترجيح: يترجح القول الأول، وأن الحجامة من المفطرات، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القائلين بعدم الفطر بها.

ثانياً: أن الأحاديث الواردة في الفطر بالحجامة، رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، من طرق متعددة، وبأسانيد بعضها صحيحة، والذين راووها عنه هم خواص أصحابه، الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره، كبلال^(١)، وعائشة، وأسامة^(٢)، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج^(٣)، وشداد بن أوس^(٤)، بل ذهب بعض الحفاظ إلى أن الحديث فيها بلغ رتبة التواتر^(٥)، لكثرة من رواه من الصحابة، وتعدد طرقها عنهم، والمعارض لها لا يخلو إما أن يكون صحيحاً لا دلالة فيه، أو فيه دلالة لكنه ضعيف، وهي صريحة في الفطر بالحجامة، وما أورد عليها من تأويلات فهي ضعيفة، حتى قال

(١) هو بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله، وهو مولى أبي بكر، وكان لرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدرًا وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات سنة عشرين.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٧٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٥٥).

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي، أبو محمد، حب رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، مات في آخر خلافة معاوية.

ينظر: أسد الغابة (١/١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٦).

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو عبد الله، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق، وأكثر المشاهد، توفي ٧٤هـ.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٦٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٥).

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث الفطر بالحجامة متواتر، منهم ابن عبد الهادي، والسيوطي، وغيرهم، قال ابن عبد الهادي - لما نقل قول بعض الحفاظ أن الحديث فيه متواتر -: "وليس ما قاله بعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك". تنقيح التحقيق (٣/٢٥٥)

وقال ابن كثير: "أما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدّثين ومتواترة عند آخرين". إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/٢٨٦).

وقال السيوطي: "وهو متواتر". صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٥٣) (١١٣٦).



ابن العربي^(١) عنها: "لا تقوم على ساق"^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين: "وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة"^(٣).

ثالثاً: أن أقوى حجج من قال بعدم الفطر بالحجامة حديث ابن عباس، والاستدلال به مبني على أنه ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والنسخ لا يصح إلا بعد العلم بتاريخه، وأنه متأخر عن حديث الفطر بالحجامة، وهذا منتف، لعدم صحة زيادة أن احتجامة ﷺ كان في حجة الوداع، وحتى لو علم التأريخ، فالاستدلال بحديث ابن عباس يحتاج إلى إثبات ثلاث مقدمات، وهو كون الصوم كان فرضاً، وكونه ﷺ كان غير مريض، وكان مقيماً، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الثلاث فضلاً عن إثباتها كلها، بل كلها منتفية، فينتفي الاستدلال به، وعلى فرض التسليم بتحققها، فيمكن الجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على الخصوص، وأنه حكاية فعل لا عموم لها، وحمل حديث الفطر بالحجامة على العموم، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، ويؤيد الخصوصية أن العلة في الفطر بالحجامة هو حصول الضعف للبدن بخروج الدم، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي ﷺ، كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال^(٤)،

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، الأندلسي، أبو بكر المالكي، ولد سنة ٤٦٨ هـ، رحل في طلب العلم، وبرع في فنون العلم، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً، توفي سنة ٥٤٣ هـ، من مؤلفاته: عارضة الأخوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، العواصم من القواصم.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذهب ص ٢٨١.

(٢) القبس (٥٠٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٥).

(٤) قال الحافظ في فتح الباري (٢٣٩/٤): "الراجح أنه من خصائصه"، وقال أيضاً (٢٤٠/٤): "استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه".

فقد نهى أمته عن الوصال، لما فيه من المشقة، وإضعاف البدن، وكان يواصل اليوم واليومين معللاً ذلك بالخصوصية، وأنه ليس مثلهم، لكونه يطعم ويسقى، ففي حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً»^(١).

رابعاً: لو فرض التساوي بين حديث ابن عباس، وحديث الفطر بالحجامة من كل وجه، فالأولى هو تقديم حديث الفطر بالحجامة، لأنه قول، وحديث ابن عباس فعل، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته بالنبي ﷺ، وحديث الفطر أكثر رواة، واعتضد بعمل الصحابة، كما أن حديث الفطر بالحجامة ناقل عن البراءة الأصلية، وحديث ابن عباس موافق لها، والناقل هو الراجح أن يكون هو الناسخ، لأن نسخ حديث ابن عباس يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، وهذا بخلاف نسخ حديث الفطر بالحجامة فإنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين.

خامساً: أن الشارع جعل إخراج الطعام من البدن بالقيء من المفطرات، لما يوجب خروجه من ضعف البدن ونقصه، وهذا المعنى متحقق في إخراج الدم بالحجامة، بل ضعف البدن ونقصه بخروج الدم أعظم من ضعفه ونقصه بخروج الطعام، إذ الدم هو ثمرة المطعوم والمشروب، فيثبت الحكم في الحجامة بطريق الأولى.

سادساً: أن العمل بأحاديث الفطر بالحجامة أحوط، وبه تبرأ ذمة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التكيل لمن أكثر الوصال (٤٩/٢) (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧٧٤/٢) (١١٠٣).



المكلف بيقين، ويخرج من عهدة الواجب جزماً، وهو الذي فعله الصحابة من تأخير الحجامة إلى الليل، بل هو الذي استحبه بعض القائلين بعدم الفطر بالحجامة، قال الشافعي: "فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً"^(١).

وقال الشوكاني^(٢): "وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى"^(٣).

ومن المعلوم أن الاستبراء للدين مطلوب شرعاً، والأخذ بالأحوط أولى عند حصول الاشتباه، وذلك لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤).

قال الشاطبي^(٥): "والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة"^(٦).



- (١) الأم (٦٤١/٨).
- (٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، نشأ بصنعاء، وتولى بها القضاء إلى أن مات سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات منها: فتح القدير، نيل الأوطار. ينظر: الأعلام (٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٤١/٣).
- (٣) نيل الأوطار (٢٤١/٤).
- (٤) أخرجه الترمذي في كتب صفة القيامة، باب ٦٠ (٥٧٦/٤) (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (٢٢٧/٨) (٥٧١١)، وأحمد (٢٠٠/١) (١٧٢٣)، وعبد الرزاق (١١٧/٣)، والطبراني في الكبير (٧٥/٣) (٢٧٠٨)، والحاكم (١٣/٢). وصححه الترمذي، والحاكم، والألباني في إرواء الغليل (٤٤/١).
- (٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الفرناطي الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان محققاً أصولياً، توفي سنة ٧٩٠هـ، وله مؤلفات منها: الموافقات، الاعتصام في الحوادث والبدع. ينظر: نيل الابتهاج ص ٤٦، شجرة النور الزكية ص ٢٣١.
- (٦) الموافقات (٢٥٨/١).



المبحث الثاني الفصاد والشرط وأثره على الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول المراد بالفصد والشرط

أولاً: تعريف الفصد:

الفصد لغة: يقال: فصد العرق يفصده فصداً وفصاداً، وهو شق العرق حتى يسيل الدم، وتقصد الشيء سال، وفصد الناقة شق عرقها، ليستخرج دمها، فيشربه، واقتصد فلان إذا قطع عرقه، ليخرج الدم، والمفصد الحديد التي يفصد بها^(١).

اصطلاحاً: لا يختلف معنى الفصد عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة، فهو شق العرق لاستخراج الدم^(٢)، والفرق بينه وبين الحجامة من جهة أن الحجامة تكون بمص الموضع بعد شرطه حتى يخرج الدم، أما الفصد فهو مجرد شق العرق.

ثانياً: تعريف الشرط:

الشرط لغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والجمع

(١) ينظر: كتاب العين، مادة فصد (١٠٢/٧)، جمهرة اللغة مادة فصد (٦٥٦/٢)، معجم مقاييس اللغة،

مادة فصد (٥٠٧/٤)، لسان العرب، مادة فصد (٣٣٦/٣)، المعجم الوسيط (٦٩٠/٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٤٧٤، القاموس الفقهي ص ٢٨٦.



شروط، وشرائط وأشراط الساعة علاماتها، وشرط الجلد ونحوه شرطاً شقه شقاً يسيراً، والمِشرط المِبضع والشرطُ بزغ الحجام بالمِشرط^(١).

اصطلاحاً: عند الفقهاء إذا قالوا: شرط الجلد، فمعناه لا يخرج عما ذكره أهل اللغة، وهو شق الجلد شقاً يسيراً لإخراج الدم^(٢).

ويتفق الفصد والشرط في إخراج الدم بشق العرق، ويختلفان في أن الشرط هو شق العرق طولاً، والفصد هو شقه عرضاً^(٣).

المطلب الثاني أثره على الصيام

الخلاف في الفصد والشرط يجري على قول من ذهب إلى الفطر بالحجامة، أما من رأى عدم الفطر بالحجامة، فالفصد والشرط لا يعدان من المفطرات، وقد اختلف القائلون بالفطر بالحجامة في كون الفصد والشرط من المفطرات على قولين:

القول الأول: أن الفصد والشرط من المفطرات، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٤)، اختاره ابن هبيرة^(٥)، والشيخ تقي الدين^(٦)، وابن القيم^(٧)، والشيخ ابن عثيمين^(٨).

- (١) ينظر: كتاب العين، مادة شرط (٢٣٤/٦)، تهذيب اللغة مادة شرط (٢١١/١١)، معجم مقاييس اللغة، مادة شرط (٢٦٠/٣)، لسان العرب، مادة شرط (٣٢١/٧-٣٢٢).
- (٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٣٠٩، القاموس الفقهي ص ١٩٢.
- (٣) ينظر: الشرح الممتع (٣٨٣/٦).
- (٤) الفروع (٤٨/٣)، الإنصاف (٣٠٣/٣).
- (٥) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني، الوزير العادل العالم، أبو المظفر، كان عفيفاً في ولايته، محموداً في وزارته، متابعاً للسنّة والسلف، توفي سنة ستين وخمس مئة، له مؤلفات منها: العبادات الخمس على مذهب أحمد، المقتصد.
- (٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٠٥/٣).
- (٧) ينظر قوله في تهذيب السنن (٢٥٧/٣)، الإنصاف (٣٠٣/٣).
- (٨) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥)، الأخبار العلمية ص ١٦٠.
- (٩) تهذيب السنن (٢٥٧/٣).
- (١٠) الشرح الممتع (٣٨٣/٦).

القول الثاني: أن الفصد والشرط لا يعدان من المفطرات، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة هو المذهب^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد والشرط^(٢).
٢. أن العبرة بخروج الدم، لا بكيفية خروجه^(٣).
٣. القياس على طرق إخراج القيء، وذلك أن الصائم إذا أراد إخراج الطعام من جوفه بأي وجه أفطر، سواء أكان بإدخال يده في فيه أم بشمه ما يجعله يتقيأ، فكذلك إذا أراد إخراج الدم من بدنه بأي وجه أفطر، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. لأن لا نص فيهما، والأصل صحة الصيام^(٥).
- المناقشة: التسليم بعدم ورود نص فيهما، ولكن يمكن قياسهما على ما ورد به النص، وهو الحجامة، لاشتراكهما في المعنى الموجب للإفطار.
٢. لأن القياس لا يقتضيه^(٦).
- المناقشة: عدم التسليم بأن القياس لا يقتضيه، بل القياس يقتضيه، لوجود المعنى الذي من أجله جعل الشارع الحجامة من المفطرات.

(١) الإنصاف (٣٠٣/٣)، المبدع (٢١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٢/١)، كشف القناع (٢٢٠/٢)،
الروض المربع ص ١٧٥، مطالب أولي النهى (١٩٣/٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٧/٣).
(٣) ينظر: تهذيب السنن (٢٥٧/٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥)، تهذيب السنن (٢٥٧/٣).
(٥) ينظر: كشف القناع (٢٢٠/٢).
(٦) ينظر: المبدع (٢١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٢/١)، مطالب أولي النهى (١٩٣/٢).



الراجع: يترجح القول الأول، وهو حصول الفطر بالفصد والشرط، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول ووجاهته، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: أن الشرع جعل إخراج الدم بالحجامة من المفطرات، وذلك لما يوجب خروجه من ضعف البدن ونقصه، وهذا المعنى موجود في الفصد والشرط، فوجب أن يساوي الحجامة حكماً، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.



المبحث الثالث

غسيل الكلى وأثره على الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بغسيل الكلى

هناك طريقتان لغسيل الكلى:

الأولى: الغسيل الدموي:

وفيه ينتقل الدم من بدن الإنسان إلى جهاز ليحري تنقيته من السموم والمواد الضارة، وذلك بواسطة أسطوانة تحتوي على غشاء يفصل بين الدم وسائل التنقية، وهذا الغشاء يوجد فيه فتحات صغيرة جداً، يمكن من خلالها مرور السموم والأملاح والسوائل الزائدة الموجودة في الدم إلى سائل التنقية، حيث يقوم السائل بسحبها من الدم، والسائل يتكون من ماء فيه أملاح وسكر ومعادن، وهذه المواد تعادل الكميات الموجودة في الدم، وتنتقل هذه المواد من هذا السائل إلى الدم، ثم يعاد الدم إلى جسم المريض، ونظراً لكون المواد السامة والضارة لا تزال من الدم بصورة كلية، فإن عملية الغسيل تفعل أكثر من مرة حتى يتم إزالة أكبر كمية منها، وتستغرق هذه العملية ما بين ثلاث ساعات إلى أربع، ويحتاج المريض إلى إجرائها ثلاث مرات في الأسبوع^(١).

(١) ينظر: طرق الديلة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص ٢-٣، المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٧، موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص ١، ٤.



وبهذا يتضح أن عملية الغسيل تقوم على أمرين:

الأول: تنقية الدم من المواد السامة والضارة.

والثاني: إضافة ما يحتاج إليه الدم من السكر والأملاح والمعادن، وكل هذا يجري بواسطة سائل التقنية الذي تنتقل إليه المواد الضارة والسامة من الدم، وتنتقل منه إلى الدم المواد التي يحتاج إليها، فهي عملية تبادل بينهما.

الثانية: الغسيل البريتوني:

توصل الطب إلى اكتشاف غشاء في بطن الإنسان، وهذا الغشاء يحيط بالأعضاء، وهو يسمح لها بالتحرك من غير حدوث احتكاك فيما بينها، وهذا الغشاء شبه نفاذ يوجد فيه فتحات صغيرة جدا تشبه المنخل تقوم بتنقية الدم، حيث يوضع سائل التقنية في تجويف البطن، ويجري ترشح المواد السامة والضارة من الدم إليه بواسطة هذا الغشاء^(١).

وتتفقدان هاتان الطريقتان في تنقية الدم من السموم والمواد الضارة، وتختلفان في أمور، منها:

١. أن الغسيل الدموي يجري ثلاث مرات أسبوعياً، كل مرة تستغرق أربع ساعات تقريباً، أما الغسيل البريتوني فيجري باستمرار خلال كل يوم وليلة، وتتم عملية تغيير المحلول باستمرار، حيث يعمل كوظيفة الكلى الطبيعية.

٢. أن الغسيل الدموي لا يمكن إجراؤه إلا في مركز الغسيل، فيقيد سفر المريض وتقلاته، وهذا بخلاف الغسيل البريتوني، حيث يمكن إجراؤه في أي مكان.

(١) ينظر: طرق الدليزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص ٣، المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٨، موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي، غسيل الكلى ص ١، ٤.



٣. أن مضاعفات الغسيل الدموي وأضراره أكثر من الغسيل البريتوني من جهة تجلط الأوعية الدموية، وتسمم الدم بالبكتيريا، وانخفاض ضغط الدم^(١).

المطلب الثاني أثره على الصيام

اختلف أهل العلم في فساد الصيام بغسيل الكلى إذا أجري في أثناء النهار على قولين:

القول الأول: أن الصيام يفسد بإجراء غسيل الكلى في أثناء النهار، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٢)، وهو قول الشيخ ابن باز^(٣)، وذهب إليه جمع من أهل العلم^(٤).

القول الثاني: أن غسيل الكلى لا يفسد الصيام، وهذا هو رأي أكثر المشاركين في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية^(٥)، وهو قول بعض أهل العلم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- (١) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) ص ١٩-٢٠.
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٩٢-١٩٢).
- (٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٢٧٤-٢٧٥).
- (٤) هو قول الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور حسام عفانة، وغيرهما.
- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٧٨)، فتاوى حسام عفانة (٩/٧٠)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٦، ٢٦٠-٢٦١، فقه النوازل في العبادات ص ٢٥٦ فقه نوازل الصيام ص ٢٧.
- (٥) ينظر: توصية الندوة الفقهية الطبية التاسعة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٦٥).
- (٦) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٩، مسائل معاصرة مما تم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٣٧-٤٤٠.



١. أن غسيل الكلى فيه تزويد للبدن بالدم بعد تنقيته^(١).

٢. أن غسيل الكلى فيه إدخال لمواد غذائية للبدن، وهي المواد التي تضاف للدم بعد تنقيته من سكريات وأملاح^(٢).

المناقشة: أن المواد المضافة إلى الدم ليست غذائية، وإنما هي علاجية يراد بها إعادة نسبة مكونات الدم في بدن المريض إلى حالتها الطبيعية، وحتى لو قصد بها الغذاء، فالمقصود الأصلي منها الدواء، والغذاء تبع، والقاعدة أن التابع تابع^(٣).

الجواب: يجب عنه بجوابين:

الأول: لا يسلم أن المواد المضافة إلى الدم ليست غذائية، بل هي غذائية بقول أهل الاختصاص^(٤).

الثاني: أن المواد الغذائية الداخلة لبدن الإنسان تؤثر على صومه، ولو كان دخولها على سبيل التبع، وذلك لأن النصوص مطلقة في تحريم الأكل والشرب على الصائم، ولو كان تابعا لغيره.

٣. قياس غسيل الكلى على الحجامة بجفاف إضعاف البدن، وإخراج الدم منه^(٥).

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، وذلك أن الحجامة

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٥/١٥)، مفطرات الصيام المعاصرة ص ٧٧.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩٠-١٩٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٥/١٥)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٦، ٢٦٠.

(٣) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٤٠.

(٤) فتوى اللجنة الدائمة مبنية على جواب الأطباء لما سئلوا عن اشتغال المواد المضافة للدم على غذاء فأجابوا أنه تتم إضافة بعض المواد الغذائية، كالسكريات والأملاح إلى الدم.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٠-١٩٢)، التداوي والمفطرات، مجلة الجمع، العدد العاشر (٢/٢٦١)، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٠، ٢٦٠.

(٥) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٢٣، ٤٢٨.



هو استخراج دم فاسد دون إعادته للبدن، أما غسيل الكلى فهو إخراج للدم من البدن وتقيته من السموم، ثم إعادته للبدن^(١).

الجواب: أن هذا الفارق غير مؤثر، بل غسيل الكلى يوجد فيه ما يوجد في الحجامة من إخراج الدم من البدن، ويزيد بإعادة الدم مرة أخرى للبدن بعد إضافة مواد غذائية عليه.

الوجه الثاني: أن علة التفطير في الحجامة هو حصول الضعف للبدن، وهذه العلة منتفية في غسيل الكلى، إذ المريض يتقوى بدنه وينشط بعد إعادة الدم إليه^(٢).

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بعدم حصول الضعف لبدن المريض، بل يضعف بدنه عند إخراج الدم منه.

الثاني: أن المفسد لصيام المريض ليس إخراج الدم فحسب، بل إعادة الدم إليه أيضاً، فوجد أكثر من مفسد لصيامه.

الوجه الثالث: أن الفطر بالحجامة مختلف فيه، ومن شرط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه.

الجواب: يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن الواجب عند وجود الخلاف الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وقد دلت على فساد الصوم بالحجامة، كما تقدم بيانه عند الكلام عن الحجامة، ويقاس عليها غسيل الكلى.

(١) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٣.



الثاني: أن القياس يصح على أصل مختلف فيه إذا كان القائس يعتقد صحته، ولذا قاس أهل العلم على أصول هي محل خلاف.

٤. أن غسيل الكلى وإن لم يكن أكلاً ولا شرباً، إلا أنه في معنى الأكل والشرب، لما يحصل من تقوي البدن بعد إدخال الدم الذي أضيفت إليه مواد سكرية إليه^(١).

أدلة القول الثاني:

١. أن غسيل الكلى لا يعد أكلاً ولا شرباً، وإنما هو تنقية للدم من المواد الضارة ثم إعادته للبدن^(٢).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بانحصار المفطر في كونه مأكولاً أو مشروباً، فقد جعل الشرع خروج الدم من البدن بالحجامة، وخروج الطعام من البدن بالقيء من المفطرات مع كون ذلك لا يعد أكلاً ولا شرباً، وهذا متحقق في غسيل الكلى، بل قد يكون المفطر بغير دخول شيء إلى البدن، ولا خروج شيء منه، كالجماع.

الوجه الثاني: أن غسيل الكلى وإن كان لا يعد أكلاً ولا شرباً، إلا أنه في معنى الأكل والشرب، لتقوي البدن بالدم الذي يعاد إليه بعد إضافة المواد الغذائية إليه.

٢. أن الأصل صحة الصوم، وعدم فساده إلا بدليل، ولا دليل على فساد الصوم بغسيل الكلى^(٣).

المناقشة: أن السنة دلت على فساد الصوم بإخراج دم الحجامة، كما

(١) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٦٠، فقه نوازل الصيام ص ٢٧.

(٢) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٣٩، مفطرات الصيام المعاصرة ص ٧٧.

(٣) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٣٩.

تقدم بيانه عند الكلام عن الفطر بالحجامة، لما يوجب خروجه من ضعف البدن، وهذا المعنى موجود في غسيل الكلى.

٣. أن الصائم منهي عن إخراج ما يضعف بدنه، كالمني، كما أنه منهي عن تناول ما يقويه من الطعام والشراب، وهذا منتف في غسيل الكلى في الحالين جميعاً، عند إخراج الدم من البدن، وعند إدخاله فيه^(١).

المناقشة: أن البدن يضعف عند خروج الدم منه في غسيل الكلى، كما أنه يقوى بعد تنقية الدم من المواد الضارة، وإعادته إليه.

٤. وجود الشك في كون غسيل الكلى من مفسدات الصيام، وعند حصول الشك فالواجب هو الرجوع إلى الأصل، والأصل صحة الصوم، وعدم الفطر^(٢).

المناقشة: عدم التسليم بوجود الشك، بل يغلب على الظن وجود المعنى الذي من أجله جعل الشارع الحجامة من المفطرات.

٥. الأصل أن الفطر مما دخل إلى البدن، وليس مما خرج منه، وغسيل الكلى لا يوجد فيه دخول شيء إلى جوف الإنسان^(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الأصل كما تقدم بيانه عند ذكر أدلة القائلين بعدم الفطر بالحجامة^(٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بهذا الأصل، فهو لا ينطبق على غسيل الكلى، لأن فيه إدخال الدم للبدن بعد تنقيته.

(١) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢، مسائل معاصرة مما تم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٤٠.

(٢) ينظر: مسائل معاصرة مما تم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٣٩، غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢١.

(٣) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢١، مسائل معاصرة مما تم به البلوى في فقه العبادات ص ٤٤٠.

(٤) ينظر: ص ٥٨.



٦. أن حقيقة غسيل الكلى هو إعادة الدم إلى بدن الإنسان بعد تنقيته، وهذا لا يوجب الفطر^(١).

المناقشة: أن الدم يعاد إلى بدن الإنسان بعد تنقيته، وإضافة مواد غذائية إليه.

٧. أن من قواعد الشرع التيسير ورفع الحرج، والقول بفساد صوم من يقوم بغسيل الكلى في أثناء صيامه فيه حرج ومشقة عليه، وهما منفيان شرعاً^(٢).

المناقشة: أن المصاب بفشل الكلى الذي يحتاج إلى إجراء الغسيل في نهار رمضان يعد مريضاً، والمريض معذور، يجوز له الفطر بالنص والإجماع، بل من التيسير ورفع الحرج عنه عدم إلزامه بالصيام.

٨. أن الأحاديث متعارضة في فساد صوم من احتجم، وأقل الأحوال أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يحكم بفساد صومه إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض لها^(٣).

المناقشة: سبق مناقشة هذا عند ذكر أدلة القائلين بعدم الفطر بالحجامة^(٤).

الترجيح: يترجح القول الأول، وأن غسيل الكلى مفسد للصيام إذا أجري في أثناء النهار، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: أن حقيقة غسيل الكلى هو إخراج الدم من البدن، ثم إعادته إليه

(١) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٢٤.

(٣) ينظر: غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم ص ٢١، مسائل معاصرة مما نعم به البلوى ص ٤٢٩.

(٤) ينظر: ص ٤١-٤٢.

بعد تنقيته من المواد الضارة، وإضافة بعض المواد الكيميائية والغذائية إليه كالسكريات والأملاح، فوجد أكثر من مفسد للصيام:

الأول: إخراج الدم من البدن، وهو مفسد للصيام، قياساً على الحجامة، والحجامة من المفطرات، كما تقدم بيانه عند الكلام عنها.

الثاني: إدخال الدم للبدن بعد إضافة مواد غذائية إليه، وذلك أن عملية الغسيل تتطلب إضافة مواد سكرية وأملاح وفيتامينات للدم بعد تنقيته، وقبل إعادته لبدن المريض، ولذا يجد المريض نشاطاً بعد إعادة الدم المنقى لبدنه، وترتفع نسبة السكر عنده في الدم، بل إن مريض فشل الكلى يصاب بالسمنة بسبب إجراء الغسيل، لأن في السائل المنقي للدم كمية كبيرة من السكر التي يقوم الجسم بامتصاصها^(١)، جاء في بعض الأبحاث الطبية في بيان مكونات سائل التنقية: (هي عبارة عن ماء يضاف إليه بعض الأملاح وسكر ومعادن تعادل الكميات الموجودة في الدم)^(٢).

ثالثاً: الأصل أن خروج الخارج من بدن الإنسان الذي يضعفه يعد من المفطرات، مثل خروج الدم في الحيض، وإخراج الدم بالحجامة، وإخراج الطعام بالقيء، وذلك لأن الدم والطعام بهما قوام البدن، والصائم مأمور بالاعتدال في أداء العبادة، وكان من العدل أن لا يخرج ما به قوام بدنه، وذهاب قوته، قال الشيخ تقي الدين: "من تدبر أصول الشرع ومقاصده، فإنه رأى الشارع لما أمر بالصوم، أمر فيه بالاعتدال، حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر، وتأخير السحور،....، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام



(١) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام ص ٢٥٠ - ٢٥١، ٢٥٦.

(٢) ينظر: طرق الديلة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي ص ٢.

قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن^(١).

وقال ابن القيم: "فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم^(٢).

وفي إخراج الدم من بدن المريض بفشل الكلى في أثناء إجراء الغسيل يحصل له ضعف، ويشعر بتعب بسبب نقص الدم في بدنه، ومن فرق بين غسيل الكلى وبين الحجامة فتفريقه ضعيف، لأن الدم الخارج من البدن في الغسيل أكثر من الدم الخارج في الحجامة، والضعف الحاصل لمريض فشل الكلى أعظم من الضعف الحاصل للمحتجم، فثبت فيه الحكم بقياس الأولى.

رابعاً: أن الصائم منهي عن تناول ما يقوي بدنه من الطعام والشراب، ومن أجرى الغسيل في أثناء صيامه فقد دخل الدم إلى بدنه بعد إضافة المواد الغذائية إليه، وحصل له مثل ما يحصل للمتنغذي بفمه من القوة والنشاط، ويؤيد هذا ما يحصل للمريض بفشل الكلى من القوة والنشاط بعد إعادة الدم لبدنه، ولا يفترقان إلا في طريقة دخول الغذاء إلى البدن، الأول دخل الغذاء عن طريق فمه، والثاني دخل الغذاء عن طريق دمه، ومن المعلوم أن هذا الفرق غير مؤثر، بل انتفاع البدن وتقويه بالدم الداخل إلى عروقه أعظم من انتفاعه وتقويه بالطعام الداخل إلى معدته، ودخول الدم إلى البدن من أعظم المفطرات، قال الشيخ تقي الدين: "والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه، لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٠).

(٢) تهذيب السنن (٢٥٦/٣).

عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور^(١).

ومن ذهب إلى أن الدم الخارج من بدن المريض بفشل الكلى هو عين دمه العائد إليه، فقوله ضعيف، لأن الدم انفصل من البدن، وانتقل إلى جهاز الغسيل، فإذا عاد إليه فهو شيء جديد، فهو بمثابة القيء إذا استدعاه الصائم، فخرج الطعام إلى فمه، ثم أعاده إلى جوفه بابتلاعه، والقيء من المفطرات باتفاق أهل العلم^(٢)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً"^(٣)، وقال الخطابي^(٤): "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم... ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء"^(٥).

وذلك لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٦).

- (١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٥).
 - (٢) هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البسوط (٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٣/٢)، فتح القدير (٢٣٥/٢)، المدونة (٢٧١/١)، مواهب الجليل (٤٢٦/٢)، الذخيرة (٣٢٩/٢)، الأم (٢٦٦/٦)، الحاوي (٢٧٠/٢)، مغني المحتاج (١٥٤/٢)، المغني (١٣٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٨١/١)، كشاف القناع (٣١٨/٢).
 - (٣) الإجماع ص ٤٩.
 - (٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، العلامة، الحافظ، اللغوي صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وعني بعلم الحديث متناً وإسناداً، وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٢٨٨هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، العزلة، إصلاح غلط المحدثين، غريب الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٢).
 - (٥) معالم السنن (٢٦١/٢).
 - (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢١/٢) (٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٩٨/٣) (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) (٢١٣٠) وابن ماجه في كتاب الصيام (٥٣٦/١) (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) (١٠٤٦٨)، وابن أبي شيبه (٣٨/٣)، وابن خزيمة (٢٢٦/٢)، والدارقطني (١٨٤/٢)، والحاكم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤).
- وهذا الحديث وإن لم يصح إسناداً، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٩١/١): "لا يصح"، وقال الإمام أحمد: "ليس من ذا شيء"، وقال الترمذي: "ولا يصح إسناداً"، وقال البيهقي: "وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً"، لكن العمل عليه عند أهل العلم كما ذكر ذلك الترمذي، والحديث ورد ما يشهد له من حديث أبي الدرداء: "أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر". أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقي



كما أن الدم العائد إلى بدن المريض ليس هو الدم الخارج منه فحسب، وذلك لإضافة مواد مختلفة إليه، وإزالة أخرى منه.

وكذلك يأخذ هذا الحكم النوع الثاني من أنواع غسيل الكلى، وهو الغسيل البريتوني إذا أجراه المريض في أثناء النهار، نظرًا لعدم وجود فرق مؤثر بينه وبين الغسيل الدموي، فكلاهما يكون فيه تغذية البدن وتقوية له بالمواد السكرية التي تنتقل إلى الدم، وذلك بواسطة سائل التقنية.

المطلب الثالث

القضاء على المريض بفشل الكلى

وجوب القضاء على المريض بفشل الكلى يختلف باختلاف طريقة غسيل الكلى، ولا يخلو ذلك من حالتين:

الأولى: طريقة الغسيل الدموي: من أجرى الغسيل بهذه الطريقة، فيجب

عامدًا (٣١١/٢) (٢٣٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١٤٢/١) (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) (٢١٢٩)، وأحمد (٤٤٩/٦)، وابن خزيمة (٢٢٤/٣)، وابن حبان (٣٧٧/٣)، والدارقطني (١٥٨/١)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١٤٤/١).
والحديث صححه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢): "قال ابن منده: إسناده صحيح متصل".

وهذا يدل على أن القيء علة الفطر، لأن ذكر الحكم بعد الوصف دليل على أنه علة له.

والأئمة لم يبنوا هذا الحكم على هذا الحديث الضعيف، بل لورود ما يشهد له من حديث أبي الدرداء، قال النووي - في المجموع (٢٤٠/٦) -: "فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن"، كما أنهم احتجوا أيضًا:

١. ما جاء عن ابن عمر أنه قال: "من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء". أخرجه مالك (٣٠٤/١) وابن أبي شيبه (٢٩٧/٢)، وصححه الإمام أحمد.
٢. لأن القيء إذا صعد إلى فمه، فلا بد أن يعود بعضه إلى جوفه، فيصير المستقي كالآكل مختارًا، لوجود الإدخال بعد الخروج، فهو لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه، فتتحقق صورة الفطر.
٣. لأن القيء يخرج ما يقوي البدن من الغذاء، والصائم منهي عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. ينظر: المبسوط (٥٦/٣)، الذخيرة (٣٢٩/٢)، الحاوي (٢٧٢/٣)، مجموع الفتاوى (٢٥١-٢٥٠/٢٥).

عليه قضاء ما أفطر من الأيام التي أجرى الغسيل فيها، لأنه قادر على القضاء بعد رمضان في الأيام التي لا يجري فيها الغسيل، ومن كان قادراً على القضاء، لزمه فعله إذا قدر عليه ^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الثانية: طريقة الغسيل البريتوني: من أجرى الغسيل بهذه الطريقة فلا قضاء عليه، لأنه عاجز عن القضاء عجزاً دائماً، لأن الغسيل بهذه الطريقة يستمر معه بصورة مستمرة في كل يوم وليلة، ولا يمكنه تركه، والواجب عليه هو الإطعام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في الكفارة، وهو مد من بر أو نصف صاع من غيره من غالب قوت البلد، وقد دل على وجوب الفدية عليه الكتاب، والمنقول عن الصحابة، والمعقول.

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الإطعام على من كان مطيقاً للصيام ثم عجز عنه ^(٢)، وتقدير الآية: وعلى الذين لا يطيقون الصيام فدية، والعرب تحذف لا إذا كان موضعها ظاهراً، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفَتَوْا تَذَكَّرْ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تقنأ ^(٣)، وبهذا فسرها ابن عباس، فقال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» ^(٤).

فكل من وجب عليه الصوم، فلم يستطع، فعليه فدية طعام مسكين ^(٥)،

(١) ينظر: المجموع (٢٦٠/٦)، المغني (١٥١/٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤٥٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٦/١)، بدائع الصنائع (٩٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٧/١)، فتح القدير (٢٥٧/٢)، أسنى المطالب (٤٢٨/١)، مغني المحتاج (١٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (أياماً معدودات) (١٩٧/٣) (٤٥٠٥).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٦٣/١).



وهذا متحقق في مريض فشل الكلى الذي يجري الغسيل بهذه الطريقة، إذ هو عاجز عن الصيام بعد رمضان.

٢. أن وجوب الإطعام لمن كان عاجزاً عن القضاء مروي عن الصحابة من غير خلاف عن أحد منهم، فكان إجماعاً^(١)، ومن ذلك:

أ. عن أبي هريرة قال: «من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح»^(٢).

ب. ما جاء عن أنس بن مالك أنه كبر، حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم^(٣).

٣. لأن الصوم لما فاتته مست الحاجة إلى جابر له، وتعذر جبره بالقضاء لعجزه عنه، فيجبر بالفدية^(٤).

ومن يجري الغسيل بهذا الطريقة هو بمنزلة الشيخ الذي لا يرجى برؤه في عجزه عن القضاء، فيأخذ حكمه في وجوب الإطعام.



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٧/١)، فتح القدير (٢٥٧/٢)، شرح العمدة (٢٦٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٢)، والبيهقي (٢٧١/٤). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢/٤): «وفيه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠/٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١) (٦٧٥)، والدارقطني (٢٠٧/٢) والبيهقي (٢٧١/٤)، وعلقه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله (أياماً معدودات).

قال في المجمع (١٦٤/٣): «ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١/٤). ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢).

الخاتمة

توصلت - بفضل الله - بعد بحث أثر غسيل الكلى على الصيام إلى نتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن الحجامة هي إخراج الدم من البدن بالمص بعد شق الجلد، وهي من مفسدات الصيام، فيفطر بها الحاجم والمحجوم.

ثانياً: أن الفصد هو شق العرق لاستخراج الدم، وهو من المفطرات.

ثالثاً: أن الشرط هو شق الجلد شقاً يسيراً لإخراج الدم، وهو من المفطرات.

رابعاً: غسيل الكلى له طريقتان: الأولى: الغسيل الدموي: وفيه ينتقل الدم من بدن الإنسان إلى جهاز ليجري تنقيته من السموم والمواد الضارة. الثانية: الغسيل البريتوني: وفيه يوضع سائل التنقية في تجويف البطن، ويجري ترشح المواد السامة والضارة من الدم إليه بواسطة هذا الغشاء.

خامساً: أن إجراء غسيل الكلى بنوعيه في أثناء نهار رمضان يعد من مفسدات الصيام.

سادساً: وجوب القضاء على المريض بفشل الكلى يختلف باختلاف طريقة تفسيل الكلى ولا يخلو ذلك من حالتين:



الأولى: من يغسل بطريقة الغسيل الدموي: فهذا يجب عليه قضاء ما أفطر من الأيام التي أجرى الغسيل فيها.

الثانية: من يغسل بطريقة الغسيل البريتوني: فهذا لا قضاء عليه، وإنما عليه الإطعام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في الكفارة، وهو مد من بر أو نصف صاع من غيره من غالب قوت البلد.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.
٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، اختيار العلامة علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦. أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٨. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.



١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، مطبعة المعاني ببغداد، طبعة ١٩٦٢م.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٥. تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٦. التأريخ الأوسط للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود زايد، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٧. التأريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبع بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل لأحمد بن علي



- ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢١. تعليق التعليق لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزبي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز الجياني، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٤. تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٢٥. تهذيب السنن لمحمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٧. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٢٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
٢٩. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي



- ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.
٣٠. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض.
٣٢. الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.
٣٤. حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٣٥. حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر ببيروت، طبعة ١٤١٥هـ.
٣٦. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٢٤هـ.
٣٧. حقيقة الصيام لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ.
٣٨. الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر.
٣٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور



- رضوان غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم ابن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، مطبعة عباس بن شقرون بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
٤١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرايفي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
٤٥. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
٤٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.
٤٧. سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٤٨. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ببيروت.
٤٩. سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة



- الخراساني (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ببيروت.
٥٠. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥١. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٥٢. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.
٥٣. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
٥٤. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
٥٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت.
٥٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري ببيروت.
٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٥٨. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.



٥٩. شرح العمدة (كتاب الصيام) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٠. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٦١. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٢. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٦٣. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٦٤. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٥. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
٦٦. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٦٧. طرق الديلة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي للدكتور عبدالكريم السوياء، بحث مقدم للندوة التي أقامها موقع





- الفقه الإسلامي عن المفطرات المعاصرة.
٦٨. العلل لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: دار الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٦٩. العلل لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٠. العلل الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٧١. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ببيروت.
٧٢. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا بن محمد الأنصاري، الطبعة الميمنية.
٧٣. غسيل الكلى وأثره في إفساد الصوم للكتور عادل بن عبدالقادر قوته، بحث مقدم للندوة التي أقامها موقع الفقه الإسلامي عن المفطرات المعاصرة.
٧٤. فتاوى حسام الدين بن موسى عفانة، منشور على موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.
٧٥. فتاوى نور على الدرب لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، قام بترقيمه فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.



٧٧. فتح العزيز في شرح الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٢هـ)، دار الفكر.
٧٨. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر ببيروت.
٧٩. الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٨٠. فقه نوازل الصيام للدكتور عبد الله بن حمد السكاكر، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٨١. فقه النوازل في العبادات للدكتور خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٨٢. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.
٨٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٢٠٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٨٤. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٨٥. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٦. القبس لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٨٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٨. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي،



دار ومكتبة هلال.

٨٩. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر طبعة ١٤٠٢هـ.
٩٠. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٩١. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٩٢. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
٩٣. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٩٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة ١٤١٨هـ، العدد العاشر.
٩٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٩٧. المجموع شرح المذهب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ببيروت.
٩٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.
٩٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.



١٠٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.
١٠١. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٢. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
١٠٣. مختصر صحيح الإمام البخاري لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٠٤. المرشد الطبي للديال الصفاقي (الغسيل البريتوني) للدكتور جمال ابن صالح الوكيل، ود ماجدة بن محمد بيومي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
١٠٥. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات لنايف بن جمعان جريدان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
١٠٦. المستدرک على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.
١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة بمصر.
١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١١٠. المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت.



١١١. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

١١٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١٣. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل ببيروت.

١١٤. معجم المؤلفين (تراجم مصنفی الكتب العربية) لعمرضا كحالة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١٥. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس و د. عبدالحليم منتصر و د. عطية الصوالحي و د. محمد أحمد، وأشرف على طبعه: حسن عطية ومحمد أمين، الطبعة الثانية.

١١٦. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٧. المغرب لناصر بن عبدالسيد أبي المكارم المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

١١٨. المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ.

١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشرييني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة



١٤١٢هـ.

١٢١. ميزان الاعتدال لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
١٢٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٢٣. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام لأسامة بن أحمد الخلاوي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
١٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ.
١٢٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٢٦. الهداية شرح البداية لعلي بن بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.



فهرس المحتويات

المقدمة	١٨٣
التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:	١٩٠
المبحث الأول: حقيقة الصيام، وحكمه، وفيه مطلبان:	١٩١
المطلب الأول: تعريف الصيام	١٩١
المطلب الثاني: حكم صيام رمضان	١٩٢
المبحث الثاني: حقيقة الكلية، وفيه مطلبان:	١٩٥
المطلب الأول: تركيب الكلية	١٩٥
المطلب الثاني: وظيفة الكلية	١٩٥
المبحث الثالث: فشل الكلى، وفيه مطلبان:	١٩٧
المطلب الأول: تعريف فشل الكلى	١٩٧
المطلب الثاني: أسباب فشل الكلى	١٩٨
المبحث الأول: الحجامة وأثرها على الصيام ، وفيه مطلبان:	١٩٩
المطلب الأول: المراد بالحجامة	١٩٩
المطلب الثاني: أثرها على الصيام	٢٠٠
المبحث الثاني: الفصاد والشرط وأثره على الصيام، وفيه مطلبان: .	٢٣٠
المطلب الأول: المراد بالفصد والشرط	٢٣٠
المطلب الثاني: أثره على الصيام.....	٢٣١
المبحث الثالث: غسيل الكلى وأثره على الصيام ، وفيه ثلاث مطالب: .	٢٣٤
المطلب الأول: المراد بغسيل الكلى	٢٣٤
المطلب الثاني: أثره على الصيام.....	٢٣٦
المطلب الثالث: القضاء على المريض بفشل الكلى	٢٤٥



الخاتمة	٢٤٨
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٠



أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام^(*)

د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن الله - عز وجل - قد أرسل رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالدين القويم، وجعل شرعته صالحة لكل زمان ومكان، مهما استجدت الحوادث، وكثرت النوازل، فما من نازلة تنزل إلا ولها حكم في الشرع، والمسائل النازلة منها ما يشمله

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧١، ٧٠).

النص من الكتاب والسنة، ومنها ما ألحقه الفقهاء بمسائل فقهية مشابهة لها، وخرجوا حكم المسألة النازلة على مسألة سابقة نص السابقون على حكمها.

ومن المسائل المستجدة ما يتعلق بالطب، ومن المسائل الطبية والتي يكثر السؤال عنها، وتعظم الحاجة لها عند الأطباء والمرضى ما يتعلق بعملية الغسل الكلوي، وذلك لأن هذه العملية يحتاجها عدد كبير من المرضى المصابين بالفشل الكلوي، وهي عملية تستمر مع المريض طول حياته، وتأخذ منه وقتاً طويلاً من يومه، ويحتاج المريض أن يعملها في أثناء صيامه، فلذا كثر السؤال عن أثر هذه العملية على طهارة المريض، وعلى صيامه، فلذا أحببت أن أبحث هذه المسألة، وأقوم ببيان الحكم فيها بناء على ما يظهر لي من إلحاقها بما شابهها من مسائل بين الفقهاء رحمهم الله تعالى حكمها في كتبهم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت على الافتتاحية، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد: ففي التعريف بعملية غسل الكلوي وطرق الغسل الكلوي

وأما المبحثان فكانا على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر الغسل الكلوي في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر الغسل الكلوي في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الصيام.

الخاتمة: وذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التالي:

- ١- قمت بجمع المسائل المتعلقة بالموضوع .
- ٢- قمت بتخريج المسائل المعاصرة على مسائل ذكرها الفقهاء في كتبهم، وبيّنت الحكم في المسائل المخرّج عليها، بذكر الأقوال فيها، وأدلة كل قول، وبيان الراجح في المسألة.
- ٣- ذكرت ما وقفت عليه من أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المعاصرة المراد بحثها.
- ٤- بيّنت الحكم في المسائل المعاصرة، بناء على ما ظهر لي رجحانه من المسائل المخرّج عليها.
- ٥- خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا فإنني أخرجته من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته.
- ٦- وضعت فهارس على النحو التالي:

- ١- فهرس المصادر والمراجع.
- ٢- فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما وقع فيه من زلل وخطأ وتقصير، وأن يجعله حجة لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في

التعريف بعملية غسل الكُلَى

وطرق الغسل الكُلوي

التمهيد

في التعريف بعملية غسل الكلى وطرق الغسل الكلوي

- أولاً: التعريف بعملية غسل الكلى:

عرّف د. أحمد كنعان عملية غسل الكلى بأنها: طريقة مستحدثة تستخدم لعلاج قصور الكلى لتنقية الدم من الفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز الكلى عن طرحها إلى خارج الجسم^(١).

ويمكن تعريفها بأنها: عملية تنقية الدم آلياً.

- ثانياً: طرق الغسل الكلوي:

يتم الغسل الكلوي عادة بطريقتين^(٢):

الأولى: الغسل الكلوي الدموي: وتتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الصناعية)، وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والمواد المؤذية الأخرى، ومن ثمَّ يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد.

ويصحب هذه العملية إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٦٦.

(٢) انظر: التداوي والمفطرات ٢٠١٠/٢/٢٦١ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر)، أمراض الكلى وزراعتها ص ٢٧، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٨٥.

الثانية: الغسل الكلوي البريتوني: وتتم عن طريق الغشاء البريتوني في البطن^(١)، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة، ومن ثمَّ يدخل لترات من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون.

وفي هذه الطريقة تدخل كمية من سكر الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني^(٢).

(١) الغشاء البريتوني هو: الغشاء المبطن لجدار البطن، ويتكون البريتون من طبقتين: إحداهما: خارجية تبطن جدار البطن الأمامي، والثاني: داخلية غائرة تلتصق بمختلف الأحشاء.

انظر: أمراض الكلى وزراعتها ص ٤٩، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٨٥، المفطرات في مجال التداوي ٢١٤/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).

(٢) قمت بزيارة لمركز الملك عبدالعزيز للكلية بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة والتقيت بالدكتور: خالد عكاري، بريطاني الجنسية من أصل ليبي، استشاري جراحة الكلى، وذكر أنه توجد محاليل حديثة في الغسل البريتوني لا تعتمد على الجلوكوز، وإنما تتركب من مواد كيميائية لا تمتص داخل الجسم بل تبقى في التجويف ثم إذا سحب السائل تخرج معه.

المبحث الأول

أثر الغسل الكلوي في الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة.

المطلب الأول

أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة

حيث إنه في الطريقة الأولى من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي الدموي - يتم إخراج الدم من الجسم إلى الكلية الصناعية فإن أثر هذه العملية في نقض الطهارة ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في نقض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين.

وقد اختلف أهل العلم في خروج الدم من غير السبيلين هل يعدُّ ناقضاً من نواقض الوضوء أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض إذا سال عن رأس الجرح.

وهو المذهب عند الحنفية^(١).

القول الثاني: لا ينقض مطلقاً.

وهو المذهب عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والظاهرية^(٤).

القول الثالث: أنه ينقض إذا كان فاحشاً^(٥).

(١) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٦٦، المبسوط ١/٧٦، بدائع الصنائع ١/٢٥.

(٢) انظر: المعونة ١/١١٢، الكافي ص ١٣، الذخيرة ١/٢٣٦، مواهب الجليل ١/٣٠٢.

(٣) انظر: التهذيب ١/٣١٢، فتح العزيز ١/١٥٢، المجموع ٢/٥٤.

(٤) انظر: المحلى ١/٢٣٩.

(٥) المراد بالفاحش عند الحنابلة - على المشهور - هو: ما يفحش في النفس، وروي عن الإمام أحمد: أنه ما فحش في نفس أوساط الناس.

انظر: شرح العمدة ١/١٠٦-١٠٧، الإنصاف ١/١٩٨.

وهو المذهب عند الحنابلة^(١)، ومن مفرداتهم^(٢).

القول الرابع: أنه ينقض مطلقاً.

وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

أ - استدلو على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة بما يلي:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: (الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل)^(٤).

وجه الاستدلال: أنه علق الحكم بكل ما يخرج من غير اعتبار المخرج، إلا أن

خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مراداً^(٥).

ونوقش: بأن الحديث لا أصل له، إنما هو من قول ابن عباس -رضي الله

عنهما - موقوف عليه^(٦).

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم - : (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد

وضوءه ويستقبل صلاته)^(٧).

٣- عن ابن جريج عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (إذا رعف

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤١، المغني ١/٢٤٧، شرح العمدة ١/٢٩٥، الإنصاف ١/١٩٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١/١٩٨، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ص ٧٠.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤١، شرح العمدة ١/٢٩٧، الإنصاف ١/١٩٧.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٥٨، والبيهقي ١/١١٦، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٤٠، وقال: والأصل في هذا الحديث

موقوف «من» قول ابن عباس -رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤.

(٦) انظر: المغني ١/٢٥٣.

(٧) أخرجه الدارقطني ١/١٥٩، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٩٠، وقال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك، وضعفه

النووي في المجموع ٢/٥٦.

أحدكم في صلاته أو قلّس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الرعاف دم خارج يسيل من الأنف، وأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء على من خرج منه ذلك الدم، فيلحق به كل دم يخرج سائلاً من غير السبيلين.

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأنهما ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فيحملان على غسل النجاسة، أو الاستحباب^(٢).

٤- عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الوضوء من كل دم سائل)^(٣).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الدم السائل يوجب الوضوء.

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٦١، والبيهقي ١/١٤٣، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٢٨.

والحديث يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

قال الدارقطني: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مراسلاً.

ثم قال (١/١٦٢): قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما

حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وقال ابن عدي: وعبدالعزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما يروى عن

إسماعيل بن عياش.

وقال النووي في المجموع ٢/٥٥: ضعيف باتفاق الحفاظ.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٥/٢٩٦: (وقد تكلم في إسناد هذا الحديث: لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه،

وعن ابن أبي مليكة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مراسلاً، إلا أنه وإن كان مراسلاً فهو مرسل من وجهين، وأيده

عمل الصحابة).

(٢) انظر: المجموع ٢/٥٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/١٦٣، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٩٠، وابن عدي في الكامل ١/١٩٣، وقال الدارقطني:

عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان، وضعفه النووي

في المجموع ٢/٥٦.

ونوقش: بأنه ضعيف، ولو صح فإنه يحمل على غسل النجاسة، أو الاستحباب^(١).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلًا)^(٢).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء وهو السائل^(٣).

ونوقش: بأن حديث ضعيف.

٦- أنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين^(٤).

ونوقش: بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة^(٥).

ب - واستدلوا على اشتراط سيلانه إلى موضع يلحقه التطهير بما يلي:

١- أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثاً، كالخارج من السبيل^(٦).

ونوقش: بأن الحدث المجمع على النقض به غير معقول المعنى، ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة^(٧).

٢- أنه إذا لم يسلم كان في محله؛ لأن البدن محل الدم، إلا أنه كان مستتراً بالجلدة

(١) انظر: المجموع ٥٦/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٦٤/١، وقال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٤٤/١.

(٤) شرح العمدة ٢٩٧/١، كشاف القناع ٢٨٨/١.

(٥) انظر: المجموع ٥٦/٢.

(٦) انظر: الميسوط ٧٦/١.

(٧) انظر: المجموع ٥٦/٢.

وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما دام في محله، فإذا سال عن الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى حكم النجس^(١).

أدلة القول الثاني:

١- عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلاً، فقال: (من رجل يكلؤنا؟). فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: (كونا بضم الشعب). قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيّة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها^(٢)).

وجه الاستدلال: أنه خرج دماء كثيرة من الأنصاري واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز إتمام الصلاة، وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فلو كان الدم ناقضاً لبيّنه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعلى فرض أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خفي عليه فما هو بخاف على الله - تعالى - الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضاً لأوحى بذلك إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥/١،

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم (١٣٦/١ ح ١٩٨)، وحسن إسناده النووي في المجموع ٥٥/٢،

والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠/١ ح ١٨٢.

(٣) المجموع ٥٥/٢، تمام المنة ص ٥١-٥٢.

ونوقش: بأن هذا فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهباً له، أو لم يعلم حكمه، ويقوي ذلك أن مضيه في الصلاة لم يدل على صحتها مع النجاسة، فكذا لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء^(١).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه وإن كان فعل صحابي فإن عدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك - وقد كان ذلك في زمن الوحي - دليل على أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)^(٢). ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

٣- أنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبهه الدود الخارج من الجرح^(٣). ونوقش: بأن الحكم للخارج دون المخرج، بدليل اختلاف الحكم باختلاف الخارج مع اتحاد المخرج فخروج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد^(٤).

٤- أن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء فكذا كثره^(٥).
٥- أنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث فوجب أن تنتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث^(٦).

٦- أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل^(٧).

(١) الجوهر النقي ١/١٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦٢، والبيهقي ١/١٤١، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٩١، وضعفه النووي في المجموع ٢/٥٥.

(٣) انظر: المعونة ١/١١٢، الحاوي الكبير ١/٢٠١.

(٤) انظر: المبسوط ١/٧٦.

(٥) انظر: المعونة ١/١١٢، المجموع ٢/٥٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع ١/٢٢٤.

٧- أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء إذا خرج الدم^(١).

أدلة القول الثالث:

أ - استدلو على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة بما استدل به أصحاب القول الأول.

ب - واستدلو على اشتراط أن يكون فاحشاً، بما يلي:

٢- أن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة، ولم ينقل عنهم خلافه^(٢)، ومن ذلك:

أ - أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه بزق دماً فمضى في صلاته^(٣).

ب - أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عصر بثرة^(٤) فخرج منها دم ولم يتوضأ^(٥).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة^(٦).

(١) انظر: المحلى ٢٣٩/١، الشرح الممتع ٢٢٤/١.

(٢) شرح العمدة ٢٩٧/١، كشف القناع ٢٨٨/١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٨٠/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقال الحافظ في فتح الباري ٢٨٢/١: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب: أنه رأى فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح.

(٤) قال الحافظ في فتح الباري ٢٨٢/١: بثرة: بفتح الموحدة، وسكون المثناة، ويجوز فتحها، هي: خراج صغير.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٨٠/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ووصله ابن أبي شيبه ١٢٨/١، وصحح الحافظ إسناده في فتح الباري ٢٨٢/١.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٧٢/١، والبيهقي ٤٠٥/٢، وصحح إسناده الشيخ عبدالعزيز الطريقي في كتابه التحجيل ص ٢٧.

- ٤- أنه ليس له محل معتاد، والابتلاء به كثير فعفي عن يسيره في طهارة الحدث والخبث بخلاف الخارج من السبيلين^(١).
- ٥- أن في إيجاب الوضوء من الدم اليسير مشقة وحرص على الناس، والله - تعالى - ما جعل علينا في الدين من حرج^(٢).

دليل القول الرابع:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة.

ووجه الاستدلال لهم: أنها دلت على النقض مطلقاً، ولم يقيّد ذلك بالفاحش، ولا باشتراط السيالان.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء^(٣)، وذلك لأن الأصل عدم النقض، ولا دليل صحيح صريح يدل على أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء، بل دلّ حديث جابر - رضي الله عنه - على هذا الأصل، وكذلك لم يأت دليل من الكتاب والسنة على التفريق بين الدم الكثير والقليل، - والله أعلم -.

وبناء على الترجيح في المسألة اختلف أهل العلم المعاصرون في نقض الوضوء بعملية الغسل الكلوي الدموي على قولين:

القول الأول: أن الغسل الكلوي الدموي ينقض الوضوء إن كان الدم كثيراً.

وهذا ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٨٧٠) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله^(٤).

(١) شرح العمدة ٢٩٨/١.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٣٥٢/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩٨/١١.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٩/٦ (المجموعة الثانية).

القول الثاني: أن الغسل الكلوي الدموي لا ينقض الوضوء.

وهذا ما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(١).

الترجيح: الذي يظهر لي أن عملية الغسل الكلوي الدموي لا ينتقض بها الوضوء، بناء على ما تقدم من ترجيح عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السيلين، والله تعالى أعلم.

= وجاء في الفتوى: (وخروج الدم اليسير لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن، أما الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن).

(١) انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية).

المطلب الثاني

أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة

حيث إنه في الطريقة الثانية من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي البريتوني - يتم إخراج السائل عن طريق الفتحة المحدثّة في جدار البطن، ويحتوي السائل على المواد الضارة التي تخرج مع البول عادة كالبولينا والكرياتينين فإن أثر هذه العملية في نقض الطهارة ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في نقض الطهارة بخروج البول من غير مخرجه المعتاد.

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بالبول إذا خرج من غير المخرج المعتاد، على أقوال:

القول الأول: أنه ينقض إذا خرج إلى موضع يلحقه التطهير.

وهو المذهب عند الحنفية^(١).

القول الثاني: إذا لم ينسد المخرج الأصلي فإنه لا ينقض، وإذا انسد وانفتح مخرج

آخر تحت المعدة فإنه ينقض وإن كان فوق المعدة فلا ينقض^(٢).

(١) انظر: تحفة الفقهاء ص ١٣، البحر الرائق ٦٢/١، حاشية ابن عابدين ١٣٤/١

(٢) والصور الأخرى التي لا تنتقض فيها الطهارة على هذا القول هي:

١- إذا لم ينسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة فوق المعدة.

٢- إذا لم ينسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة تحت المعدة.

٣- إذا انسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة فوق المعدة.

وهو المذهب عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثالث: أنه ينقض مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً، وقد عقل في الأصل - وهو الخارج من السبيلين - أن زوال الطهارة بسبب أنه نجس خارج من البدن، إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجدت النجاسة في الخارج من غيرهما، فيتعدى الحكم إليه^(٤).

٢- دلّ على اشتراط خروجه إلى موضع يلحقه التطهير: أن النقص بالخروج، وإنما يتحقق في غير الخارج من السبيلين بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير^(٥). ويمكن مناقشته: بأن الأدلة دلّت على أن البول ناقض للوضوء، ولم تشترط السيلان.

أدلة القول الثاني:

١- أن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما، وإنما يعطى المخرج الحادث حكم الأصلي لضرورة أن الإنسان لا بد له من مسلك، فيقام المنفتح عند

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٩٣/١، كفاية الطالب الرياني وحاشية العدوي ١١٢-١١٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٨/١

(٢) انظر: التتبيه ص ١٨، فتح العزيز ١٥٥-١٥٦، المجموع ٨/٢.

وللشافعية قول ضعيف فيما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر فوق المعدة أنه ينقض.

ووجه مرجوح فيما إذا لم ينسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر عندهم أنه ينقض.

(٣) انظر: المستوعب ١٩٦/١، المغني ٢٣٣/١، شرح العمدة ٢٩٥/١، الفروع ١٧٦/١.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/٦٦.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/٦٦.

انسداد المعتاد مقامه، فإذا لم يكن هنالك انسداد فلا ضرورة لجعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي، فلا يأخذ المخرج الحادث حكمه^(١). ويمكن مناقشته: بأنه تقييد بلا دليل، بل دلّ الدليل على أن البول ناقض للوضوء، ولم يقيد بمخرج ما.

٢- أن ما يخرج مما انفتح فوق تحت المعدة لا يكون مما أحواله الطبيعية، فهو بالقيء أشبه؛ لأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، وأما ما يخرج من تحت المعدة فيكون مما أحواله الطبيعية، فيكون فضلة، فتقوم الفتحة الحادثة تحت المعدة مقام المخرج الأصلي^(٢).

ويمكن مناقشته: بأنه تفريق بلا دليل، وخاصة أن الخارج واحد.

أدلة القول الثالث:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - لم يخص الأمر بالوضوء والتيمم من البول والغائط بحال دون حال، ولا المخرجين من غيرهما، فيكون الحكم عاماً لهما من أي طريق خرجا^(٤).

٢- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)^(٥).

(١) انظر: فتح العزيز ١/١٥٦، مغني المحتاج ١/٢٣، كفاية الأخيار ١/٦٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/١١٨، فتح العزيز ١/١٥٦، مغني المحتاج ١/٢٣.

(٣) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٤) انظر: المحلى ١/٢٢٤، المغني ١/٢٣٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٤/٢٣٩، والترمذي أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٨ ح ٩٥، وقال:

هذا حديث حسن صحيح، والنسائي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٣-٨٤، وابن

ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم ١/١٦١، وحسنه الألباني في الإرواء ١/١٤٠ ح ١٠٤.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن البول ناقض من نواقض الوضوء، فيكون ناقضاً مطلقاً من غير تقييد بالمخرج المعتاد.

٣- أن الخارج بول، فنقض، كما لو خرج من السبيل المعتاد^(١).

٤- أن السبيل إنما غلظ حكمه لكونه المخرج المعتاد للبول، فإذا تغلظ حكمه بسببه فلأن يتغلظ حكم نفسه أولى وأحرى^(٢).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن خروج البول من غير المخرج المعتاد ينقض الوضوء^(٣)، لعموم الآية والحديث اللذان دلَّا على أن العبرة في النقض بخروج البول، ولم يفرقا بين مخرج وآخر، ولعدم الدليل على اختصاص النقض بالخروج من المخرج المعتاد، قال ابن حزم: (ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما - أي البول والغائط - إذا خرجا من غير المخرجين، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس)^(٤)، والله تعالى أعلم.

وبناء على الترجيح في المسألة يظهر لي أن عملية الغسل الكلوي البريتوني ينتقض بها الوضوء؛ لأن ما يخرج في عملية الغسل البريتوني يحتوي على مكونات البول، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) انظر: المغني ١/٢٣٤.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/٢٩٥.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٩/٤ (المجموعة الثانية).

(٤) انظر: المحلى ١/٢٢٤.

(٥) لم أقف في هذه الصورة على قول لأهل العلم المعاصرين - حسب اطلاعي - ولذا بنيت الحكم فيها على ما ترجح عندي في المسألة المخرَّج عليها الحكم، وعلى ما أفادني به الدكتور خالد عكاري من أن السائل الخارج يحتوي على مكونات البول، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أثر الغسل الكلوي في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة.

المطلب الأول

أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام

حيث إنه في الطريقة الأولى من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي الدموي - يتم إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالداخل إلى الجوف^(١) عن طريق غير معتاد .

(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالجوف الذي يفسد الصيام بوصول الغذاء إليه، وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:
أولاً: عند الحنفية: جوف البطن وجوف الدماغ.

ثانياً: عند المالكية: المعدة والحلق.

ثالثاً: عند الشافعية: كل ما يقع عليه اسم الجوف كباطن الدماغ والبطن والحلق والأمعاء والمثانة والأذن والإحليل.

رابعاً: عند الحنابلة: ما حصلت التغذية بالوصول إليه من دماغ أو بطن أو أمعاء.

ومما تقدم يظهر أن الفقهاء متفقون على أن المعدة يفسد الصيام بوصول الغذاء إليها .

وأما ما عدا المعدة فمحل خلاف بينهم، فمنهم من ضيق كالمالكية الذين ألحقوا الحلق فقط بالمعدة: لأنه

منفذ إلى المعدة فما وصل إليه يصل إلى المعدة غالباً، ومنهم من رأى أن كل جوف بينه وبين المعدة منفذ يلحق بها،

وهم الحنفية والحنابلة، وذكروا أن بين المعدة والدماغ منفذاً، والطب الحديث ينفي ذلك، ومنهم من توسع في ذلك

وأخذ بالمعنى اللغوي وألحق بالمعدة كل ما يقع عليه اسم الجوف، وهم الشافعية.

وأما المراد به في الصيام عند الأطباء فهو: الجهاز الهضمي؛ لأنه موضع الطعام والشراب.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المفسد للصيام هو ما وصل إلى جوف المعدة: لأنه هو الجوف الذي

يطلق على دخول الطعام والشراب إليه اسم الأكل والشرب في لسان العرب الذي نزل به القرآن الكريم.

انظر: للحنفية: تحفة الفقهاء ص ١٧١، البحر الرائق ٢/٤٨٦-٤٨٨.

وللمالكية: الكافي ص ١٢٦، حدود ابن عرفة ١/١٥٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٠٩، التاج والإكليل

= ٢٤/٤٢٤، المذهب في ضبط مسائل المذهب ٢/٥٢١.

وحيث إنه في هذه الطريقة يتم إخراج الدم من الجسم إلى الكلية الصناعية فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبنى على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالحجامة^(١).

وقبل أن أبين أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام فإنني سأبين أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المسألتين التي يتخرج عليهما الحكم في الغسل الكلوي.

المسألة الأولى: الفطر بما دخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الفطر بما دخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد على قولين:

= وللشافعية: المجموع ٣١٢/٦، عجلة المحتاج ٥٢٧/٢-٥٢٨، مغني المحتاج ٤٢٨/١. وللحنابلة: المغني ٣٥٢/٤-٥٣٥، بلغة الساغب ص ١٣٠، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٨٥/١، الإقناع ٤٩٧/١. وللأطباء: المفطرات في مجال التداوي ٢١٦/٢/١٠، التداوي والمفطرات ٢٥٤/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/٢/١٠.

(١) هل يلحق إخراج الدم في عملية الغسل الكلوي بالحجامة أو لا؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (و أما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك أحياناً أقول إن هذا ليس كالحجامة لأن الحجامة يستخرج منها الدم ولا يعود إلى البدن... والغسيل يُخرج الدم ويُنظف ويعاد إلى البدن). وقال الشيخ أسامة الخلاوي: (خروج الدم في هذه الحالة - أي: التنقية الدموية - شبيه بالحجامة وإن كان الدم يعود مرة أخرى لجسم المريض بعد تنقيته، إلا أن الضعف الذي يعتري المريض في أثناء عملية خروج الدم وعودته أعظم مما يحدث للمحتجم، وقد قيل لأنس - رضي الله عنه - : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف).

قلت: والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الأقرب إلحاق عملية الغسل الكلوي الدموي بالحجامة، وذلك لما يلي:

- ١- أن في كلٍّ منهما إخراجاً للدم من جسم الإنسان.
 - ٢- ما يصيب الإنسان في كلٍّ منهما من ضعف شديد.
- انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية)، غسيل الكلوي وأثره في العبادات ص ١٧.

القول الأول: أن ما دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح غير معتاد يفسد الصيام.

وهو المذهب عند الحنفية^(١)، الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن ما دخل إلى الجوف من منفذ غير معتاد لا يفسد الصيام.

وهو المذهب عند المالكية^(٤)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)،

واختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

أدلة القول الأول:

١- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: (أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٧).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنه يفسد الصوم إذا بالغ في الاستنشاق بحيث

يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، ويقاس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه^(٨).

٢- قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إنما الفطر مما دخل وليس مما يخرج)^(٩).

(١) انظر: المبسوط ٦٨/٣، تحفة الفقهاء ص ١٧١، بدائع الصنائع ٩٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٢

(٢) انظر: الوسيط ٤١٩/١، التهذيب ١٦١/٣، المجموع ٣١٣/٦، كفاية الأخيار ٣١٧/١.

(٣) انظر: المغني ٣٥٢/٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٨٥/١، الفروع ٤٧/٣.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٠٤، القوانين الفقهية ص ١١٧، حاشية الدسوقي ٥٢٤/١.

(٥) انظر: المبسوط ٦٨/٣، تحفة الفقهاء ص ١٧١، بدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٤-٢٣٣/٢٥.

(٧) أخرجه أبوداود كتاب الطهارة باب في الاستنثار (١٤٢ح ٩٧/١)، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية

مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨ح ١٥٥/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي كتاب الطهارة باب المبالغة في

الاستنشاق ٦٦/١، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٢ح ١٠٧)، وصححه

الألباني في الإرواء (٨٥/٤ ح ٩٣٥).

(٨) انظر: منار السبيل ٢٩١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢، والبيهقي ١١٦/١، قال النووي في المجموع ٣١٧/٦: بإسناد حسن أو صحيح. وقال

الألباني في الإرواء (٧٩/٤ ح ٩٣٢): وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

٣- أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف^(١).

٤- أنه أوصل إلى جوفه باختياره ما هو ممنوع من إيصاله إليه، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً^(٢).

٥- أن المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطن الإنسان، فالعبرة للواصل لا للمسلك^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك بالمأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون العارض^(٤).

ويمكن مناقشته: بأن العبرة للواصل للجوف دون المسلك الذي يصل منه.

٢- أن ما دخل إلى الجوف من طريق معتاد يتيقن وصوله، وأما ما دخل من طريق غير معتاد فلا يتيقن وصوله، ولا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال^(٥).

ويمكن مناقشته: بأن الكلام فيما إذا تيقنا وصول المفطر إلى الجوف.

٣- أن الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبيّنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، وقد كان المسلمون في عهده - صلى الله عليه وسلم - يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان ما وصل عن طريق هذه الجراحات مفطراً لبيّن لهم ذلك، ولما لم ينه عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً^(٦).

(١) انظر: عجالة المحتاج ٥٢٧/٢

(٢) انظر: المغني ٣٥٣/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨٠.

(٣) انظر: المبسوط ٦٨/٣.

(٤) انظر: المبسوط ٦٨/٣.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ص ١٧١.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٤١-٢٤٢.

ويمكن مناقشته: بأن حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه دلَّ على أن الداخل إلى البدن عن طريق الأنف يفطر إن كان مغذياً، والأنف طريق غير معتاد، فيلحق به كل مغذٍ يدخل البدن عن طريق غير معتاد.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغذاء الواصل إلى الجوف من أي منفذ مفتوح ولو غير معتاد يفسد الصيام؛ لأنه يحصل به التغذية، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الفطر بالحجامة.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الفطر بالحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم.

وهو المذهب عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: أن الحجامة تفسد الصيام.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم)^(٥).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث صراحة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم، وفعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أنها لا تفطر.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢، المبسوط ٥٧/٣، تحفة الفقهاء ص ١٧٩، بدائع الصنائع ١٠٧/٢.

(٢) انظر: الموطأ ص ٢٣٨، المعونة ٣٤٩/١، المنتقى ٥٦/٢، بداية المجتهد ٢٩١/١، الذخيرة ٥٠٦/٢، القوانين الفقهية ص ١١٨.

(٣) انظر: المهذب ٣٤١/١، الوسيط ٤٢٠/١، التهذيب ١٦٦/٣، المجموع ٣٤٩/٦.

(٤) انظر: المغني ٣٥٠/٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ٤٠٦/١، الفروع ٤٧/٣، الإنصاف ٣٠٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ ح ١٩٣٩.

ونوقش الاستدلال به من أوجه منها:

الأول: أنه فعل، وحديث الفطر بالحجامة قول، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به - صلى الله عليه وسلم -^(١).

الثاني: أنه منسوخ^(٢)، ويدل على النسخ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم محرم فغشي عليه ، فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف عليه)^(٣).

الثالث: أنه يعارض أحاديث الفطر بالحجامة، فالأخذ بها متعين؛ لأنها ناقله عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان عليه الأمر قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي^(٤).

٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر. فقال: (إني أواصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني)^(٥).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الحجامة للصائم مكروهة وليست بمحرمة.

(١) انظر: شرح الزركشي ٥٧٨/١

(٢) انظر: المغني ٣٥١/٤

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٨/١، وأبو يعلى ٣٣٥-٣٣٦، والطبراني في الكبير ١١/١٤٨، وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٣/١١٠ ح ٢٣١٥: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به، فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل من طريق الحكم عن مقسم عنه.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٢٥٦/٣

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ٧٧٤/٢ ح ٢٢٧٤، والإمام أحمد ٤/٣١٤، وقال النووي في المجموع ٦/٣٤٩: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري ٤/١٧٨، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٥١.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أفطرهذان). ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم)^(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الصائم نهي عن الحجامة ثم رخص له فيها بعد ذلك.

ونوقش من أوجه منها:

أولاً: أن الحديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير. قال ابن القيم: (ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (رواته كلهم رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك)^(٣).

ثانياً: أنه قد جاء في صحيح البخاري أن ثابتاً البناني سأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف). وفي رواية: (على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -)^(٤). وهذا يدل على أن أنساً رضي الله عنه لم يكن عنده

(١) أخرجه الدارقطني ١٦١/٣، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، والبيهقي ٢٦٨/٤، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥١/٢.

(٢) تهذيب السنن ٢٥١/٣.

(٣) فتح الباري ٢١٠/٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٢٠٥/٤ ح ١٩٤٠.

رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فطّر بالحجامة ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده أن كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها بعد الفطر بها لم يجب فيها من رأيه ولم يكره شيئاً رخص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم)^(١).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الحجامة يرخّص فيها للصائم.

٥- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد ما قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد نهيه عن الحجامة، فيكون النهي عن الحجامة للصائم منسوخاً.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صح فغاية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام^(٣).

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام)^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٢/٣ وقال: كلهم ثقاة، والبيهقي ٢٦٤/٤، والنسائي في الكبرى ٣/٤٥٣ ح ٣٢٢٤، والطبراني في الأوسط ٨/٣٩٢، وابن خزيمة ٣/٢٣١، وصححه الألباني في الإرواء ٤/٧٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٤٣٢-٤٣٣، وفي إسناده أبو سفيان طريف السعدي، قال عنه البيهقي في سننه ١/٢٥٨: ليس هو بالقوي، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/٢٥٧: (وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وفي الكاشف للذهبي: متروك عندهم).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٣/٩٧ ح ٧١٩، والدارقطني ٢/١٦٣، والبيهقي ٤/٢٢٠.

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن =

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الحجامة لا تفطر الصائم.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

٧- أن الأحاديث متعارضة، فيرجع إلى البراءة الأصلية، إذ لم يعلم الناسخ من المنسوخ^(١).

٨- أن القياس عدم الفطر بما يخرج من البدن إلا ما أخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأما غير ذلك كخروج المني بلا لذة والعرق والبول فلا يفطر، فكذا الدم^(٢).
وأجيب عنه: بأن قياس الحجامة على الخارج المضعف للبدن كدم الحيض والقيء واستخراج المني أولى؛ لأن الشارع نهى الصائم عن إخراج ما يضعفه، والحجامة كذلك^(٣).

٩- أنه دم لا يوجب الغسل، فلا يفسد الصيام، كالرعاف^(٤).

١٠- أن الفطر مما يدخل، والحجامة إنما هي إخراج شيء من الدم^(٥).

أدلة القول الثاني:

١- حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٦).

= محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه: (عن أبي سعيد)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضعف في الحديث.

وضعه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥١/٢، والألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٨٢.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٢) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٦٤١/٨.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٢٥٦/٣.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٠٦/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/٢.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٧٧٠/٢ ح ٢٣٦٧، والنسائي في الكبرى ٣/٣١٧ ح ٢١٢٠، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة ١/٥٣٧ ح ١٦٨٠، والبيهقي ٤/٢٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٨، ونقل البيهقي ٤/٢٦٧ تصحيح الإمام أحمد وابن المديني والدارمي له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ٦/١٤١، والألباني في الإرواء ٤/٦٥ ح ٩٣١.

٢- حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى على رجل وهو بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١).

٣- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث: دلت الأحاديث صراحة على أن الحجامه تفطر الصائم.

ونوقش الاستدلال بالأحاديث بمناقشات منها:

أ - أن أحاديث الفطر لا تصح، وهي معلولة^(٣).

وأجيب عنه: بأنه قد تظاهرت أقوال الأئمة العارفين بالحديث على تصحيح بعضها، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات، وممن صحح ذلك: الإمام أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهم^(٤).

ب- أن المراد بالحديث أنهما تعرضا للفطر، أمّا المحجوم فلما يلحقه من الضعف، وأمّا الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٢٢/٤-١٢٣، وأبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٧٧٠/٢ ح ٢٣٦٨، والنسائي في الكبرى ٣١٩/٣ ح ٣١٢٦، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامه ٥٣٧/١ ح ١٦٨١، والحاكم ٤٢٨/١، والبيهقي ٢٦٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢، ونقل البيهقي ٢٦٧/٤ تصحيح الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والدارمي له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٤١/٦، والألباني في الإرواء ٧٠/٤ ح ٩٣١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٦٥/٣، والترمذي كتاب الصوم باب كراهة الحجامه للصائم ١٤٤/٣ ح ٧٧، والحاكم ٤٢٨/١، والبيهقي ٢٦٥/٤، ونقل البيهقي ٢٦٧/٤ تصحيح ابن المديني له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٤١/٦.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٢٤٦/٣.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٢٤٧/٣-٢٤٨.

(٥) انظر: معالم السنن ٢٤٣/٣، المجموع ٣٥٢/٦، فتح الباري ١٧٧/٤، مواهب الجليل ٤٤٠/٢.

وأجيب عنه: بأنه تأويل يحتاج إلى دليل^(١)، وبأنه متضمن للإيهام بخلاف المراد، وبأن هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل^(٢).

ج- أن الفطر في الحديث لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل^(٣).

وأجيب عنه: بعدم صحة الحديث في ذلك^(٤)، وعلى افتراض صحته فإن اللفظ أعم من السبب، فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب^(٥).
وبأن الغيبة لا تفطر الصائم بالإجماع، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع^(٦).

وتعقب ذلك: بأن المراد بالفطر حبوط الأجر، لا أنهما صارا بذلك مفطرين يجب عليهما القضاء^(٧).

هـ- أن حديث الفطر منسوخ.

وأما الناسخ له فقيل إنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال الإمام الشافعي: (وسماع ابن أوس رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس -

(١) انظر: المغني ٤/٣٥٢.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٥.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٥٧، المجموع ٦/٣٥٢، تهذيب السنن ٣/٢٤٦.

(٤) والحديث هو ما أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٠/٢٢٦ ح ٦٣١٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان وهما يفتابان رجلاً، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). قال البيهقي: غياث هذا مجهول.

(٥) انظر: المغني ٤/٤٥٢، تهذيب السنن ٣/٢٥٤.

(٦) انظر: المغني ٤/٤٥٢، تهذيب السنن ٣/٢٥٥.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٩٩.

رضي الله عنهما - حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الإسلام سنة عشر،
وحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين^(١).
وأجيب عنه من أوجه:

- الأول:** أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال^(٢).
- الثاني:** أنه ليس فيه كون الصوم فرضاً، ولو ثبت أنه فرض، فالظاهر أن الحجة لا تكون إلا لعذر، ويجوز الفطر بعذر المرض، والواقعة حكاية فعل فلا عموم لها^(٣).
- الثالث:** أن كون راوي الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يدل على أنه بعد عام الفتح، لأن أكثر روايات ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما أخذها عن الصحابة، فلا تدل روايته على تأخرها^(٤).
- الرابع:** أن غاية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام^(٥).
- الخامس:** أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أولى بالنسخ؛ لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، ونسخ حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) يلزم منه مخالفة الأصل مرتين؛ لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل^(٦).

وقيل: إن حديث الفطر منسوخ بأحاديث الرخصة في الحجة للصائم، كحديثي أنس وأبي سعيد - رضي الله عنهما -؛ لأن لفظ الترخيص غالباً ما يستعمل في الترخيص بعد النهي^(٧).

(١) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٦٤١/٨.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٢٤٩/٣، نيل الأوطار ٢٢٨/٤.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٢٤٩/٣-٢٥٠.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٢٥٠/٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٥٧٨/٢-٥٧٩.

(٧) انظر: المجموع ٣٥٢/٦.

وأجيب عنهما من أوجه^(١):

الأول: عدم التسليم بصحتهما.

الثاني: أنه لم يذكر فيهما التاريخ، وليس فيهما ما يدل على أن هذا الترخيص كان بعد عام الفتح.

الثالث: أن النص على الرخصة لا يدل على تقدم النهي، بدليل ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القبلة) ولم يتقدم منه نهى عنها.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الحجامة تفسد^(٢)، لأن في ذلك تقديماً للحاضر على المبيح، ولأن حديث الرخصة مبقٍ لحكم الأصل، وحديث الفطر ناقل عن الأصل، والناقل مقدم، والله تعالى أعلم.

وبناء على اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المسألتين السابقتين اختلف المعاصرون في الفطر بالغسل الكلوي الدموي على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به مشيخة الأزهر برئاسة الشيخ عبدالجليل عبدالمجيد سليم - رحمه الله -^(٣).

وما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) حيث رأت الأكثرية أنه لا يعدُّ مفطراً^(٤).

(١) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥١-٢٥٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧١/١٥، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٩.

(٣) انظر: الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان ص ٢٠٠، نقلاً عن جريدة المصري العدد ٣٧٨١ ص ٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩هـ.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٤٦٥.

القول الثاني: أنه يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -^(١)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢)، والشيخ وهبة الزحيلي^(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغسل الكلوي الدموي يفسد الصيام؛ لأن المريض يعطى خلال هذه العملية مواداً مغذية تصل إلى الجسم عن طريق الدورة الدموية^(٤).

وأيضاً إذا ألحقنا الغسل الدموي بالحجامة فإنه يفطر، لما تقدم من إفساد الحجامة للصوم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠ / ١٩٠-١٩١، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧٤/١٥-٢٧٥.

(٢) انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية)، حيث قال: (لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر)، قلت: قد تقدم أنه يصحب عملية الغسيل الكلوي الدموي إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٧٨/٢/١٠.

(٤) ويثبت ذلك: أن المواد المغذية التي تعطى عن طريق الأوردة الدموية تنتقل عبر سائل الدم الموجود في الأوردة إلى جميع خلايا الجسم؛ لأن وظيفة الدم هي: نقل الأوكسجين والمواد الغذائية المنحلة فيه إلى جميع خلايا الجسم لتأخذ كل خلية ما يخصها لأداء وظيفتها.

انظر: في علم وظائف الأعضاء ص ١١٥، نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤٤.

المطلب الثاني

أثر الغسل الكلوي البريتوني في الصيام

حيث إنه في الطريقة الثانية من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي البريتوني- يتم إدخال سوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، ويتم في هذه العملية تبادل السكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون، وتدخل كمية من السكر الموجود في السائل إلى داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني، فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبغي على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالداخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد، وقد سبق بيان خلافهم في المسألة في المطلب السابق.

وبناء على الخلاف في المسألة السابقة اختلف المعاصرون في الفطر بالغسل الكلوي البريتوني على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به مشيخة الأزهر برئاسة الشيخ عبدالجليل عبدالمجيد سليم^(١). وما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) حيث رأت الأكثرية أنه لا يعدُّ مفطراً^(٢).

(١) انظر: الدليل الطبي والفقهى للمريض في شهر رمضان ص ٢٠٠، نقلاً عن جريدة المصري العدد ٣٧٨١ ص ٣ بتاريخ

١٩٤٨/٦/١٩هـ.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٤٦٥.

القول الثاني: أنه يفسد الصيام.

وهو ظاهر إطلاق الشيخ وهبة الزحيلي^(١)، واختاره الباحث أسامة الخلاوي^(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغسل الكُلوي البريتوني مفسد للصيام؛ لأنه يحصل فيه وصول مواد مغذية كالجلوكوز والأملاح إلى البدن، ولو كان الوصول عن طريق غير معتاد، لما تقدم من ترجيح الفطر بكل ما وصل إلى الجوف ولو من طريق غير معتاد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٧٨/٢/١٠.

(٢) انظر: غسيل الكُلَى وأثره في العبادات ص ٢٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبعد أن منَّ الله - تعالى - عليَّ بإتمام هذا البحث فإنني أذكر أهم ما توصلت إليه من خلاله، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أن لعملية الغسل الكُلوي طريقتين:

الأولى: الغسل الكُلوي الدموي.

الثانية: الغسل الكُلوي البريتوني.

ثانياً: أن الحكم الفقهي في أثر عملية الغسل الكُلوي في الطهارة والصيام يختلف باختلاف طريقة الغسل الكُلوي.

ثالثاً: أن عملية الغسل الكُلوي الدموي لا ينتقض بها الوضوء.

رابعاً: أن عملية الغسل الكُلوي البريتوني ينتقض بها الوضوء.

خامساً: أن عملية الغسل الكُلوي الدموي يفسد بها الصيام.

سادساً: أن عملية الغسل الكُلوي البريتوني يفسد بها الصيام.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله من العلم الذي لا ينقطع أجره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : تأليف: د. حسن أحمد حسن الفكي، تقديم: د. محمد بن ناصر السحبياني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
- ٥- أمراض الكلَى وزراعتها بين سؤال وجواب: تأليف: د. سعود فواز الفايز، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٦- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن عبد الله العمير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ٨- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: تأليف: عبدالعزيز الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٣- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٤- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥- التداوي والمفطرات: إعداد: الدكتور حسان شمسي باشا. (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).
- ١٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية ، عمّان، الأردن.
- ١٧- التنبيه في الفقه الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٨- تهذيب السنن: للحافظ ابن قيم الجوزية (مع مختصر سنن أبي داود للحافظ

(المنذري)، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي :تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- الجامع لشعب الإيمان: تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتخريج: مختار أحمد الندوي، طبع عام ١٤٢٩هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند .

٢١- الجواهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) مع السنن الكبرى للبيهقي.

٢٢- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر.

٢٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥- حدود ابن عرفة (مع شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦- الدليل الطبي والفقه للمريض في شهر رمضان: تأليف: د. حسان شمسي باشا، طبع عام ١٤١٥هـ، مكتبة السوادى للنشر والتوزيع، جدة.

٢٧- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخيزه، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٢٨- سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتقديم وتبويب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، طبعة دار الحديث، حمص، سوريا.
- ٣٠- سنن البيهقي (السنن الكبرى): للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبع عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٣- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٣٤- سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٣٦- شرح العمدة في الفقه: لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة)، تحقيق ودراسة د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٣٧- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي).
- ٣٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل و د. خالد بن علي المشيخ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام، الرياض.

- ٣٩- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤١- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مع فتح الباري). فتحة الباري).
- ٤٢- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٣- ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٤- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق وتعليق: عزالدين هشام البدراني، طبع عام ١٤٢١هـ، دار الكتاب، الأردن.
- ٤٥- العناية على الهداية لأكمل الدين محمد البابر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ٤٦- غسيل الكلى وأثره في العبادات، للشيخ أسامة بن أحمد الخلاوي. (مطبوع على الكمبيوتر).
- ٤٧- فتاوى أركان الإسلام: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الثريا، الرياض.
- ٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية): جمع وترتيب:

أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥١- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني: تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، دراسة وتحقيق: د. محمد بن عبد العزيز السديس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.

٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣- الفروع: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.

٥٤- الفشل الكُلوي وزرع الأعضاء: تأليف: د. محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.

٥٥- في علم وظائف الأعضاء لبهاء الدين إبراهيم سلامة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٦- القوانين الفقهية: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الكتب العربية، بيروت.

٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٥٩- كتاب اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع عام ١٤١٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. (مع كتاب الأم للشافعي)
- ٦٠- كتاب الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٦١- كتاب الصيام من شرح العمدة: تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع.
- ٦٢- كشاف القناع عن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- ٦٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصري، تخريج وتعليق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.
- ٦٤- كفاية الطالب الرباني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني): لأبي الحسن علي بن محمد المصري، مع حاشية العدوي.
- ٦٥- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار الفكر.
- ٦٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- ٦٧- المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
- ٦٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٦٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الثريا، الرياض.
- ٧٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

- ٧١- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٧٢- المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبدالله محمد القفصي، تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، طبع عام ٢٠٠٣م، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للإمام أبي عبدالله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٧٤- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة و تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٧٥- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي التميمي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٧- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧٨- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، مع تهذيب السنن لابن القيم.
- ٧٩- المعجم الأوسط: للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨٠- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، طبع عام ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٨٢- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.

عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع عام ١٣٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٤- المفطرات في مجال التداوي: إعداد: د. محمد علي البار. (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).

٨٥- منار السبيل في شرح الدليل: تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: محمد عبد العباسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٦- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.

٨٩- الموسوعة الطبية الفقهية: تأليف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس، بيروت.

٩٠- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عام ١٤٢١هـ، دار الحديث، القاهرة.

٩١- نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، سوريا.

٩٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٣- الوسيط في المذهب: تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٢٣
خطة البحث	٢٢٤
منهج البحث	٢٢٥
التمهيد: في التعريف بعملية غسل الكُلَى وطرق الغسل الكُلوي	٢٢٧
التعريف بعملية غسل الكُلَى	٢٢٩
طرق الغسل الكُلوي	٢٢٩
المبحث الأول: أثر الغسل الكُلوي في الطهارة	٢٣١
المطلب الأول: أثر الغسل الكُلوي الدموي في الطهارة	٢٣٣
مسألة: خروج الدم من غير السبيلين هل يعدُّ ناقضاً من نواقض الوضوء أو لا؟	٢٣٣
أقوال المعاصرين في نقض الوضوء بعملية الغسل الكُلوي الدموي	٢٤٠
المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلوي البريتوني في الطهارة	٢٤٢
مسألة: نقض الوضوء بالبول إذا خرج من غير المخرج المعتاد	٢٤٥
أثر الغسل الكُلوي البريتوني في الطهارة	٢٤٥
المبحث الثاني: أثر الغسل الكُلوي في الصيام	٢٤٧
المطلب الأول: أثر الغسل الكُلوي الدموي في الصيام	٢٤٩
المسألة الأولى: الفطر بما دخل إلى الجوف من طريق غير معتاد	٢٥٠
المسألة الثانية: الفطر بالحجامة	٢٥٣

٢٦١	 أقوال المعاصرين في الفطر بعملية الغسل الكُلوي الدموي
٢٦٣	 المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلوي البريتوني في الصيام
٢٦٣	 أقوال المعاصرين في الفطر بعملية الغسل الكُلوي البريتوني
٢٦٥	 الخاتمة
٢٦٧	 فهرس المصادر والمراجع
٢٧٧	 فهرس الموضوعات

الأحكام الفقهية
المتعلقة بتطبيقات تقنية النانو
في الطهارة والصلاة والصوم (*)

إعداد:

د. عادل بن عبدالله المطرودي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الثامن والخمسين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن دراسة النوازل والمستجدات وإصدار الأحكام حيالها من أعظم واجبات
الفقهاء وحمة الشريعة، وإن من تلك النوازل الحادثة ما يسمى «تقنية النانو» وهي
تقنية متشعبة تدخل في مجالات كثيرة جداً في حياة الناس، ولها تطبيقات متنوعة،
وما زالت تتطور لتدخل في شتى مناحي الحياة المعاصرة بصورة معلومة لبعض
الناس ومجهولة لكثير منهم.

ولما قرأت حول هذا التقنية وعرفت أهميتها، ورأيت جملة من المسائل الفقهية
المنبثقة من تطبيقاتها الواقعية عزمت على كتابة بحث بعنوان: (الأحكام الفقهية
المتعلقة بتطبيقات تقنية النانو في الطهارة والصلاة والصوم)، وذلك لأسلط الضوء
على بعض أحكامها المتعلقة بتلك الأبواب، وألفت نظر الباحثين إلى المسائل الكثيرة
المتعلقة بتلك التقنية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أنني لم أجد من بحث هذا الموضوع وناقش جميع جوانبه.
٢. رغبة الباحث في جمع مسائل هذا الموضوع، وإبراز تطبيقات هذه التقنية
لتكون محلاً لنظر الفقهاء.

أهداف الموضوع:

١. بيان حقيقة تقنية النانو وأثرها في بعض المسائل الفقهية.

٢. بيان أحكام المسائل التي كان لتطبيقات تقنية النانو أثر فيها في أبواب الطهارة والصلاة والصوم.

٣. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة نازلة من النوازل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات وقواعد المعلومات وسجلات الرسائل العلمية؛ وقفت على بعض الدراسات والأوراق العلمية حول بعض جزئيات هذا الموضوع وبيانها على النحو الآتي:

١. تكنولوجيا النانو من وجهة نظر شرعية أ.د هاني طعيمات وهي ورقة علمية من عشر صفحات، نُشرت في مجلة هدي الإسلام في الأردن، العدد الثامن ١٤٢٣هـ / ٢٠١٢م، وقد ذكر الباحث بعض المعلومات عن تقنية النانو ثم ذكر حكم الاستفادة منها بصفة عامة دون خوض في تفاصيل مسائلها وتطبيقاتها.

٢. فقه التوقع ومآلات تقنية النانو د. شريفة بنت علي الحوشاني، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة كلية دار العلوم، العدد ٢٦ عام ٢٠١٢م، وقد ركزت الباحثة على الجانب الأصولي خاصة ما تعلق بفقه التوقع والفقه الافتراضي وعلاقة ذلك بفقه النوازل، وتحدثت عن تعريف تقنية النانو ومخاطرها وفوائدها، وكان حديثها في الجانب الفقهي قليلاً لا يكاد يذكر، ولم تتطرق لأي مسألة فقهية مما سأتناوله في هذا البحث.

٣. حكم الأغذية المنتجة بالهندسة الوراثية وتقنية النانو في ضوء قواعد علم أصول الفقه الإسلامي للدكتور باسل محمود الحاي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم بجامعة المنيا، العدد الخامس والعشرون، عام ٢٠١٢م، وقد ركز الباحث على بيان مفهوم الهندسة الوراثية وتقنية النانو



وحكم الأغذية المنتجة بها انطلاقاً من القواعد الفقهية والأصولية، ولم يتطرق لمناقشة المسائل الفقهية على وجه التفصيل.

والملاحظ أن الدراسات السابقة لم تعالج الموضوعات التي سيعالجها هذا البحث، والمسائل الفقهية التي ذكرتها في البحث لم تتناولها الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في مثل هذه الأبحاث، ومن أبرز سماته ما يأتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الآتي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع بيان ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب سلكت فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال - حسب الإمكان - مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات والجواب عنها.

و- الترجيح مع بيان مبرراته، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على المراجع الأصيلة في البحث، والرجوع إلى المراجع المناسبة لتصور النوازل والقضايا المستجدة.

٥. وضع خاتمة للبحث تشتمل على ملخص له مع أبرز النتائج والتوصيات.

٦. وضع فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتقنية النانو ولمحة عن نشأتها.

المطلب الثاني: مجالات تقنية النانو.

المطلب الثالث: آثار تقنية النانو.

المبحث الأول: تطهير الأقمشة المصنوعة باستخدام تقنية النانو.

المبحث الثاني: إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان وأثره في الطهارة والصلاة.

المبحث الثالث: إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان وأثره في الصوم.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالْقَبُولَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُوجِبًا

لِمَرْضَاتِهِ وَدُخُولِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.



التمهيد

المطلب الأول

التعريف بتقنية النانو ولمحة عن نشأتها

كلمة نانو (Nano) كلمة إنجليزية تطلق على كل ما هو ضئيل الحجم جداً، وهي مشتقة من اللغة الأغريقية من كلمة (نانوس) ومعناها الشيء المتناهي الصغر. فالنانو عبارة عن وحدة قياس صغيرة جداً؛ حيث يساوي النانو واحداً من مليون من المليمتر أي: أنه يستحيل رؤيته بالعين المجردة أو المكبرات العادية؛ فقطر شعرة واحدة من الإنسان يعادل ثمانين ألف نانو^(١).

وتقنية النانو لها تعريفات كثيرة؛ نظراً لتشعبها ودخولها في المجالات العلمية التطبيقية المختلفة فكل متخصص في مجال من المجالات ينظر إلى هذه التقنية من وجهة نظر العلم الذي يبحث من خلاله؛ فالكيميائي ينظر من زاوية والطبيب ينظر من زاوية أخرى وهكذا^(٢)، وعلى كل حال فالمقصود هنا توضيح مفهوم تقنية النانو دون خوض في المفاضلة بين التعريفات، فنقول: إن تقنية النانو هي: التحكم في تغيير خصائص المادة، وذلك بإعادة ترتيب الذرات فيها بعد الوصول إلى مستوى جزيئي صغير لا يزيد عن مائة نانو، فتظهر لنا بذلك خصائص جديدة^(٣)، ويمكن أن يقال أيضاً في بيان مفهومها: إنها العلم الذي يدرس إمكانية تغيير المادة على

(١) ينظر: تقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي، ٧٧، والمسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقانة النانو في العمل الطبي، د. محمد نصر محمد، ٢٤٥، وتقنية النانو ومستقبل البشرية، د. حسن شحاتة، ١١.

(٢) ينظر: دور النانو تكنولوجي في تطوير الأداء الوظيفي للملابس، محمد الغندور، ١٧.

(٣) ينظر: تقنية النانو ومستقبل البشرية، د. حسن شحاتة، ١٥.

مستوى النانو، وذلك لإنتاج مواد جديدة أو أجهزة متطورة لخدمة مصالح الإنسان في مجالات مختلفة^(١).

وتعود نشأة هذه التقنية - بصورة بدائية - بحسب رأي بعض الخبراء إلى زمن الحضارة الإغريقية والحضارة الصينية وذلك على يد صانعي الزجاج والأواني الفاخرة، كما أن العصر الإسلامي كان له مساهمة في هذا المضمار، فقد ذكر عدد من الباحثين الألمان أن السيف الدمشقي المعروف بصلابته ومرونته، والذي يسمى سيف صلاح الدين يُعد أحد أقدم التطبيقات لتقنية النانو، وهذه التطبيقات قديمة وبدائية وغير مقصودة، وأما الأبحاث الحديثة فيشير كثير من الباحثين إلى أن العالم الفيزيائي الأمريكي ريتشارد فيمان يعد من أوائل من أشار إلى تقنية النانو في العصر الحديث، وذلك في محاضرة ألقاها في عام ١٩٥٩م وقد فتحت للباحثين آفاقاً في هذا المجال، وفي عام ١٩٧٤م ظهر اسم تقنية النانو وانتشر بين المتخصصين وزادت الأبحاث في هذا المجال خاصة مع تطور الأدوات المساعدة كالمكبرات (الميكروسكوب) وقد توسع الاهتمام بهذا المجال توسعاً كبيراً وأصبح بعض المختصين يسمي هذا العصر بعصر ثورة التقنية النانوية نظراً لتعدد استعمالاتها وعمق أثرها وقدرتها على تغيير نمط الحياة بصورة غير مسبوقة^(٢).

وفي السنوات العشرين الأخيرة أظهرت كثير من الدول اهتماماً كبيراً بهذا المجال، وفي بلادنا المملكة العربية السعودية - حرسها الله - أنشئت مراكز متخصصة في الجامعات وفي غيرها لتطوير الأبحاث في هذا المجال^(٣).

(١) ينظر: النانو تكنولوجيا وتطبيقاته في المجال الزراعي والغذائي وآثاره في المستقبل، شيماء حسين وآخرون، ٥٩.

(٢) ينظر: مقدمة في تقنية النانو، د. محمد الصالحي، د. محمد الضويان ٢٠-٢٢، وتقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي ٧٧-٧٨، وعالم النانو: مفاتيح للفهم فريس أمبريالي، ترجمة: موسى زمولي، ١٠٢، والمستقبل الواعد لتقنية النانو: تقنية الجسيمات متناهية الصغر، أ.د. جويدب دوتا، ترجمة: محمد عقيد ١١-١٢.

(٣) منها مركز التميز البحثي لتقنية النانو بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومعهد الملك عبد الله لتقنية النانو بجامعة الملك سعود ومركز التقنيات متناهية الصغر (النانو) بجامعة الملك عبد العزيز وغيرها.

المطلب الثاني مجالات تقنية النانو

تتميز تقنية النانو عن غيرها من التقنيات المعاصرة بتأثيرها الواسع في مجالات علمية كثيرة، فهي ذات تأثير في مجال الطب والهندسة والحاسب الآلي والاتصالات والصناعات المختلفة والعمارة والزراعة وغيرها؛ ففي مجال الطب ساهمت هذه التقنية في تغيير القواعد الطبية المتبعة في منع الأمراض وتشخيصها وعلاجها؛ حيث تقدم تقنية النانو -على سبيل المثال- طرقاً جديدة لحاملات الدواء داخل جسم الإنسان (تسمى حاملات نانوية ذات أحجام تصل إلى مقياس نانو) تكون قادرة على استهداف خلايا مختلفة في الجسم، ويمكن بواسطة هذه التقنية تصوير خلايا الجسم بسهولة، كما لو أننا نأخذ لها صورة عادية. وتستخدم أنواع كثيرة من الجسيمات النانوية في التطبيقات الطبية بحيث تعمل كحاملات للدواء أو أدوات لتصوير الجسم، كما تستخدم الأغلفة النانوية المطلية بالذهب لتدمير الخلايا السرطانية حيث يبلغ طول هذه الأغلفة ١٢٠ نانومتر وهي أصغر من الخلية السرطانية بمقدار ١٧٠ مرة، فحينما تحقن هذه الأغلفة النانوية داخل الجسم تلتصق تلقائياً بالخلايا السرطانية ومن ثم يتم تعريض تلك الخلايا لأشعة ليزر تحت الأحمر والتي تعمل على تسخين الذهب ورفع درجة حرارته مما يؤدي إلى احتراق الخلايا السرطانية وموتها دون غيرها من الخلايا السليمة، ولتقنية النانو تطبيقات أخرى كثيرة في المجال الطبي لا يسع المقام لذكرها^(١).

ومن تطبيقات تقنية النانو تأثيرها الكبير في المجال الصناعي، كصناعة السيارات والطائرات والزجاج ومستحضرات التجميل وآلات تنقية المياه وتحليلتها وصناعة الملابس والمنسوجات بحيث تكون تلك الملابس مقاومة للبقع والسوائل

(١) ينظر: مقدمة في تقنية النانو، د. محمد الصالحي، د. عبدالله الضويان ٢٦-٣٧، وتقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي، ٨٠.
والمستقبل الواعد لتقنية النانو: تقنية الجسيمات متناهية الصغر، أ. د. جويديب دوتا، ترجمة محمد عقيد، ١٥.

وقادرة على تنظيف نفسها من الأوساخ والروائح^(١). ومن المجالات التي تدخل فيها تقنية النانو مجال الزراعة والصناعات الغذائية وذلك للوصول إلى أساليب زراعية حديثة تخفض التكاليف وتساهم في تقليل الأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية وتزيد من كفاءة الأسمدة المصنعة وتقلل تكلفتها، وقد ساهمت التطورات السريعة في هذا المجال في ظهور تقنيات وأساليب جديدة في مختلف طرق الزراعة وإنتاج الأغذية حيث تسعى شركات الغذاء لإنتاج مواد غذائية خالية من أضرار المواد الحافظة وأقل تكلفة مما هي عليه اليوم وذلك من خلال تقليل استخدام المواد الكيميائية في تحضير وإنتاج المواد الغذائية^(٢)، وقد أعلنت بعض الشركات الكبيرة في مجال الصناعات الغذائية أنها تسعى لاستخدام تقنية النانو في إنتاج الغذاء عوضاً عن جني الحبوب، وتربية المواشي بهدف الحصول على الكربوهيدرات والبروتينات باستخدام النانوبوت (Nano bots) التي تستطيع أن تجمع شرائح اللحم أو الطحين من ذرات الكربون والهيدروجين والأكسجين الموجودة في الهواء...^(٣).

ويمتد تأثير هذه التقنية يوماً فيوماً بفضل ما حباه الله ﷻ للناس من علوم متطورة يتفاعل بعضها مع بعض وينتج عنها أمور جديدة لم تكن معلومة لأحد.

المطلب الثالث آثار تقنية النانو

لتطبيقات تقنية النانو آثار إيجابية كثيرة جداً، ولا أدل على ذلك من دخولها لمجالات كثيرة ستساهم في خدمة الإنسان وتيسير أمور حياته، وقد أشرت في المبحث

(١) ينظر: مقدمة في تقنية النانو، د. الصالحي، د. الضويان ٢٩-٤١، وتقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي ٨٠-٨٣، واستخدام تقنية النانو لإكساب أقمشة الجوارب المقاومة للبكتيريا، د. هدى حبيب ٥٨-٥٩.

(٢) ينظر: النانو تكنولوجيا وتطبيقاتها في المجال الزراعي والغذائي وآثاره في المستقبل، شيماء حسين وآخرون ٦١-٦٢، وتقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي ٨٥-٨٦.

(٣) ينظر: النانو تكنولوجيا في مجال صناعة الغذاء د. ولاء الشريف ٥، وتكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في مجالات عديدة أ.د علي درباله ود أمني حمزة ٥٧.



السابق إلى جملة من المجالات إلا أنني هنا سأشير إلى نموذجين من النماذج التي ساهمت فيها هذه التقنية بشكل مباشر وكان لها أثر إيجابي بارز:

النموذج الأول: في مجال تحلية المياه، حيث استطاع فريق من العلماء السعوديين أن يسجلوا براءة اختراع تتعلق بتحلية المياه بواسطة تقنية النانو بكميات مضاعفة وبُعشر التكلفة الحالية، مع سهولة تطبيقه^(١).

النموذج الثاني: استعمال تقنية ثاني أكسيد التيتانيوم النانوية^(٢) للتطهير الذاتي لكسوة الكعبة المشرفة، حيث إن كسوة الكعبة تتعرض بشكل مباشر إلى الملوثات الناتجة عن العوامل البشرية من الطائفين؛ جراء اللمس والاحتكاك والتعلق بأستارها، ومن هنا برزت الحاجة لاستعمال وسيلة فعالة لتنظيف كسوة الكعبة دون تدخل بشري، وذلك عن طريق تقنية ثاني أكسيد التيتانيوم النانوية، حيث تعتمد على أشعة الشمس بعد تغليف الأنسجة بجسيمات نانوية من ثاني أكسيد التيتانيوم التي تعمل كمحفزات لتحطيم المواد العضوية والجراثيم بحيث تقوم الأقمشة بتطهير نفسها بإزالة مواد الاتساخ والروائح والبكتيريا والبقع الملونة والمواد العضوية الضارة^(٣).

(١) ينظر: تكنولوجيا النانو من وجهة نظر شرعية، د. هاني الطعيمات، ٢٦.

<https://www.spa.gov.sa/840439>

<https://www.alwatan.com.sa/article/28880>

(٢) ثاني أكسيد التيتانيوم (أو أكسيد التيتانيوم الرباعي) أو تيتانيا هو أكسيد يتكون طبيعياً للتيتانيوم، وله الصيغة الكيميائية TiO_2 . عندما يستخدم كخضاب، فإنه يسمى التيتانيوم الأبيض، الأبيض الصابغ رقم ٦ (Pigment White 6 (CI 77891). وثاني أكسيد التيتانيوم مشهور بسبب استخداماته الكثيرة بدءاً من الدهان وواق من الشمس إلى استخدامه في تلوين الطعام. وعند استخدامه كملون في الطعام يكون له رقم (E171). ينظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D8%A3%D9%83%D8%B3%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%88

(٣) ينظر: التطهير الذاتي لكسوة الكعبة المشرفة باستخدام نانو تكنولوجيا التيتانيوم، عمر بشير أحمد وآخرون، ٢٠٣.

والناظر في هذه التقنية يرى كثيراً من الإيجابيات والمنافع، وفي المقابل نرى أن لدى بعض الباحثين في هذا المجال تخوفاً من بعض الآثار السلبية وقد تكون هذه المخاوف مستندة إلى تجارب علمية ما زالت محل دراسة، وعلى كل حال فساد ذكر بعض المخاطر والسلبيات التي ذكرها المتخصصون إلا أنني أرى لزوماً علي قبل ذكر هذه المخاطر أن أنبه إلى قضية منهجية في مثل هذه الدراسات وهي: أن هذه التقنيات الناشئة تتطور بصورة متسارعة ويتلافى العلماء بعض مخاطرها من خلال الابتكارات المتجددة، فلذلك يتعين على الباحث الشرعي والفقهاء مراجعة أحدث ما نشر من الدراسات حول هذه النازلة^(١)؛ لئلا يكون نظره مستنداً إلى نظريات قديمة توصل العلم إلى خلافها والله أعلم.

من أبرز ما ذكره الباحثون حول مخاطر تقنيات النانو ما يأتي:

دخول المواد النانوية إلى جسد الإنسان نظراً لصغر حجمها وقدرتها على الوصول إلى أدق الجزئيات داخل جسم الإنسان. فعلى سبيل المثال يستطيع جسيم نانوي بحجم ٢٠٠ نانومتر أن يدخل في خلايا الجسم، والأخطر من ذلك أن جسيماً بحجم ٧٠ نانومتر يستطيع الدخول في نواة الخلية مما يعني وجود احتمال كبير لحدوث تفاعل بينها وبين خلايا الجسم، وهذه المخاوف لها ما يبررها فقد أظهرت بعض الدراسات التي أجريت على الحيوانات في المختبر شيئاً من هذه الآثار السلبية. ما ينتج عن الصناعات النانوية من آثار على البيئة، ومن أمثلة ذلك نفايات الصناعات النانوية؛ حيث إنها تعود إلى البيئة مرة أخرى وترمى في أماكن المخلفات سواءً أكانت أماكن خاصة أم مع بقية النفايات العادية فتنتشر مرة أخرى، مما ينجم عنه أضرار على الصحة العامة وسلامة البيئة^(٢).

(١) هذا المجال فيه جدل كبير حتى إن بعض الباحثين ذكر أن الكتابات العلمية حول قضية إثبات أضرار النانو والكتابات المضادة لها قد بلغت منذ عام ٢٠٠٠م إلى عام ٢٠١٩م أكثر من عشرة آلاف بحث وورقة علمية ومقالة في المجلات الأوروبية والأمريكية.

ينظر: <https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/15376516.2019.1566425>

(٢) ينظر: مخاطر تكنولوجيا (المتاهي في الصغر) في المستقبل: مراجعة كتاب: هل ينبغي لنا أن =

المبحث الأول

تطهير الأقمشة المصنوعة باستخدام تقنية النانو

يعد مجال الأقمشة والملبوسات من المجالات التي دخلت فيها تقنية النانو وأصبح هناك ما يعرف بالأقمشة النانوية وهي منسوجات مصممة باستخدام جزيئات صغيرة تمنح المواد العادية خصائص معينة مثل المقاومة الشديدة للسوائل والماء، وإزالة الرائحة والرطوبة، وزيادة المرونة والقوة، ومقاومة البكتيريا تبعاً للخاصية المطلوبة، وتصنع هذه الأقمشة النانوية، إما من ألياف بمقاييس نانومترية تسمى الألياف النانوية، أو تشكل عن طريق محلول يحتوي على جسيمات نانوية على نسيج عادي، وهذه الجزيئات والألياف تملأ الفراغات داخل شعيرات القماش ولذلك يبقى الماء والغبار وغيرها فوق سطح النسيج إلى أن تتدحرج قطرات الماء من فوق القماش وتأخذ معها الأوساخ والغبار دون أن يبتل القماش، ومع ذلك يمكن أن ينفذ الماء عبر القماش إذا تعرض لضغط قوي ويبقى القماش محافظاً على ملمسه ونفاذيته للهواء، وتستعمل هذه الأقمشة في خياطة ثياب للغواصين وبعض ملابس الأطفال وبعض الملابس الرياضية وبعض الملابس المستعملة للمرضى أو للكوادر الصحية وكذلك بعض ملابس رواد الفضاء، وتختلف هذه الأقمشة النانوية من حيث تأثيرها بالماء فبعضها يفسد إذا غُسل بالماء أو يتأثر بذلك وبعضها لا يضره ذلك؛ وذلك بحسب أسلوب التصنيع والأغراض المقصودة منها^(١).

= نخاف من النانو؟ لفرانسولين مارنو. عرض/ فتيحة الحساني. مجلة استشراف الدراسات المستقبلية، عدد ٢ (٢٠١٧)، ٣١٣-٣١٥. طب النانو تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب، د. أحمد عوف محمد عبدالرحمن، ١٠٢-١١٠. ومقدمة في تقنية النانو، د. الصالحي ود. الضويان ٤٢.

(١) ينظر: استخدام تقنية النانو لإكساب أقمشة الجوارب المقاومة للبكتيريا، د. هدى حبيب ٥٨-٥٩ ومعالجة أقمشة الشاش بالنانو كيتوزان للاستخدام في المجال الطبي، وسام أسامة وسمير محجوب، ٥٨، ودور النانو تكنولوجيا في تطوير الأداء الوظيفي للملابس محمد الغندور، ١٨، ٢٤، ٢٨، ٣٠. =

ومع التوسع في هذه المنتجات وانتشارها في بلاد المسلمين يأتي السؤال الشرعي عن كيفية تطهير هذه الألبسة إذا وقعت عليها النجاسة؛ وعند النظر يتبين أن هذه الأقمشة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

يقبل الغسل بالماء دون ضرر فهذا يغسل بالماء لإزالة النجاسة عنه كسائر الألبسة؛ ويدل لذلك أحاديث كثيرة منها حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُه ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أرشدها إلى كيفية تطهير الثوب الذي تصيبه النجاسة وذلك باستعمال الماء.

وقد أجمع العلماء على ذلك^(٢).

النوع الثاني:

يمكن غسله بالماء لكن الماء يؤثر فيه فيسرع إليه الفساد ويكون الأفضل تطهيره بطرق أخرى باستخدام أدوات كيميائية تُذهب جرم النجاسة ولونها ورائحتها، والحكم الشرعي في هذا النوع يبني على كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

<http://nadinano.com/%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3-%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%81>

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١)، رقم ٢٢٧، ومسلم، كتاب الحيض، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١٦٦/١)، رقم ٢٩١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٤/٥)، الإجماع لابن المنذر (٢٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٤٦).

القول الأول: اشتراط الماء الطهور لإزالة النجاسة وعدم صحة التطهير بغيره، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في المشهور من المذهب^(٣)، وبه قال محمد بن الحسن وزفر من الحنفية^(٤).

القول الثاني: صحة إزالة النجاسة بكل مائع مزيل لها، ولا يتعين استعمال الماء، وهو المذهب عند الحنفية^(٥)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٦)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية بل زاد على ذلك بأن النجاسة تزول بأي مزيل ولو لم يكن مائعا^(٧).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال:

أنه لما وصف الله سبحانه وتعالى الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك ولو ألحقنا به غيره لما حصل به الامتنان^(٨).

- (١) ينظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٨٦/١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٣٨)، والتاج والإكليل للمواق (٦٠/١)، ومواهب الجليل للخطاب (٤٥/١).
- (٢) ينظر: الأم للشافعي (٦٩/١)، والمجموع للنووي (١٢٤-١٢٥)، وأسنى المطالب (٤/١)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٦٤-٦٥).
- (٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٥٩/١)، وشرح الزركشي (١١٦/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٩/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠٢/١).
- (٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨٣/١).
- (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦٩-٧٠)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٩٢-١٩٣).
- (٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٥٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٩/١)، وشرح الزركشي (١١٧/١).
- (٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٥/٢١)، والإنصاف (٣٠٩/١).
- (٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤١/٢)، والمجموع للنووي (١٢٤-١٢٥).

الدليل الثاني: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضجه وتصلي فيه»^(١).

الدليل الثالث: حديث أم قيس بنت محسن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض؟ قال: «حكيه بصلع، واغسله بماء وسدر»^(٢).
وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قد خص الماء بالغسل والتطهير فدل على أنه لا يجوز بغيره^(٣).
ونوقش:

١. أن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ﴾
الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجوداً
من غيره^(٤).

٢. أن الماء أعم المائعات وجوداً وتخصيصه بالذكر هنا لا يدل على نفي
الحكم عما عداه^(٥)، فالأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ولم يرد أمر
عام بأن تزال كل نجاسة بالماء^(٦).

الدليل الرابع: حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إنا نجاور

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٤٩/٤٤) رقم ٢٦٩٩٨ وأبو داود كتاب الطهارة. باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٢٧١/١)، رقم ٣٦٣، والنسائي. كتاب الحيض والاستحاضة، باب دم الحيض يصيب الثوب (١٥٤/١) رقم ٢٩٢، وصححه جماعة من العلماء منهم: ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان والألباني. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥١٦/١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦٠٣/١).

(٣) ينظر: البيان للعمرائي (١٧/١)، وعمدة القاري للعيني (١٤١/٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري للعيني (١٤١/٣).

(٥) المراجع السابقة. ونيل الأوطار للشوكاني (٥٩/١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٥/٢١).

أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم بغسلها بالماء دون غيره والأمر يقتضي الوجوب فدل على أنه لا يجوز بغيره^(٢).

ونوقش بنحو ما نوقش به ما قبله. جاء في نيل الأوطار: «ولا يخفak أن مجرد الأمر به [أي الماء] لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي أجزاء ما عداها من المطهرات فيما عداها، فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فأين دليل التّعين المدعى؟»^(٣).

الدليل الخامس: أن غير الماء من المائعات والجامدات لا تدفع النجاسة عن نفسها فكيف تدفعها عن غيرها^(٤)؟

ويناقش:

بعدم التسليم بأن غير الماء من المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه، بل الراجع

(١) رواه أبو داود. كتاب الأطعمة. باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٦٤٩/٥) رقم ٢٨٢٩، والترمذي. الأطعمة. باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٣١١/٣) رقم ١٧٩٧ وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وأصله في الصحيحين بلفظ: (فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها) بذكر الغسل دون ذكر الماء. رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٨٦/٧). ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي (١٥٣٢/٣). ومعنى قوله ﷺ: «فارحضوها» أي: اغسلوها والرحض: الغسل. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠٨/٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٥٣/٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦٠-٥٩/١).

(٣) نيل الأوطار (٦٠/١) وينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٧٠٦/١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤١/٢).

من أقوال أهل العلم أنه كالماء فلا يحكم بنجاسته إلا بتغيره بالنجاسة، فإذا لم تغيره فهو باق على طهوريته وهذا مذهب جماعة من السلف^(١)، وقول في مذهب الحنفية^(٢)، ورواية في مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختار هذا القول الإمام البخاري^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

الدليل السادس: أن النجاسة ليست معنى محسوساً، حتى يقال: كلما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكم شرعي عيّن له صاحب الشريعة الماء، فلا يلحق به غيره، إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه^(٧).

وبناقش:

بعدم التسليم بأن النجاسة ليست معنى محسوساً بل هي محسوسة مشاهدة يثبت الحكم بوجودها ويزول بزوالها ولهذا فلو قطع من الثوب موضع النجاسة لبقى الباقي طاهراً، وإزالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فقصعته بظفرها"^(٩).

- (١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٣/٢١).
- (٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨٢/١)، وحاشية ابن عابدين (١٨٥/١).
- (٣) ينظر: التاج والإكليل للمواق (١٥٦/١، ١٦٢) ومواهب الجليل للحطاب (١١٢-١١٤).
- (٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦٧/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٠/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٣/٢١).
- (٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٦٩/٦).
- (٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٤/٢١).
- (٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٢).
- (٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٥-٤٧٦).
- (٩) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٦٩/١) رقم ٣١٢، ومعنى فقصعته: أي دلكته وعالجته. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملكن (٦٧/٥).

وجه الاستدلال:

أنها تطهر ثوبها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالريق فدل على أن المائعات الأخرى مطهرة، وأن الماء ليس بشرط لإزالة النجاسة^(١).

ونوقش:

بأن مثل هذا الدم يسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفوًا، ولم تُرد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره، فيبقى المحل نجسًا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته^(٢).

وأجيب:

بأن القائلين بهذا الجواب -الجمهور- لا يرون بأن اليسير من النجاسات معفو عنه ولا يعفى عندهم منها عن شيء سواء أكان قليلًا أم كثيرًا، وهذا إنما يصح على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه؛ فإن اليسير عندهم معفو عنه وهو ما دون الدرهم فالحديث حينئذ حجة عليهم حيث اختصوا إزالة النجاسة بالماء^(٣).

وقولهم: لم ترد غسله وتطهيره بالريق..

فيجاب عنه برواية أخرى للحديث: «قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها»^(٤)، فدل ذلك على أن الغسل لا يختص بالماء.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/٤٣١-٤٣٢)، وفيض الباري على صحيح

البخاري للكشميري (١/٤٩٦) والمجموع للنووي (١/١٤٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/١٤٣)، والفتاوى الفقهية للهيتمي (١/١٥٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني (٣/٢٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف. كتاب الحيض. باب دم الحيضة تصيب الثوب (١/٣١٩-٣٢٠).

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء أمرًا مطلقاً ولم يقيد به بالماء، فتقييده يحتاج إلى دليل فكل من غسل بأي وسيلة فهو ممثّل للأمر^(٢).

ونوقش:

بأن الغسل في هذا الحديث وفي غيره من النصوص المطلقة محمول على الغسل بالماء؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق^(٣).

ويجاب:

بأنه قد جاء في النصوص ما يدل على الغسل والتطهير بغير الماء، جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أذن في إزالتها [يعني النجاسة] بغير الماء في مواضع: منها الاستجمار بالحجارة، ومنها قوله في النعلين: ثم ليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور"^(٤)، ومنها قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»^(٥)، ومنها أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك^(٦). ومنها قوله في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٧) مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/١)، رقم ١٧٢، ومسلم كتاب

الطهارة، باب ولوغ الكلب (١٦١/١)، رقم ٩٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧/١)، والمجموع للنووي (١٤٢/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٤٤/١)، والمغني (١٨/١).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى ١٦٦/١ رقم ٥٩٥، وصحح الحاكم إسناده على شرط مسلم.

(٥) رواه أبو داود. كتاب الطهارة. باب الأذى يصيب الذيل ١٤٧/١ رقم ٣٨٣ والترمذي أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١٨٧/١ رقم ١٤٣ وقد صححه جماعة من الأئمة كابن العربي والعقيلي والألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢٣٤/٢.

(٦) رواه البخاري. كتاب الوضوء. باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم ٤٥/١ رقم ١٧٤.

(٧) رواه أبو داود كتاب الطهارة. باب سؤر الهرة ٢٨-٢٩ رقم ٧٥ والترمذي. أبواب الطهارة عن رسول =

هناك فتاة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها، ومنها أن
الخمير المتقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين^(١).

الدليل الثالث: القياس على الماء؛ بجامع أنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة
النجاسة به كالماء^(٢).

ونوقش:

١. أنه قياس مع الفارق؛ لأن الماء يرفع الحدث بخلاف سائر المائعات^(٣).
وأجيب:

بأن رفع الحدث أمر تعبدي فيقتصر فيه على الوارد وهو الماء؛ بدليل أن
الذي يخرج منه الريح يغسل يديه ووجهه ورجليه ويمسح رأسه ولا يغسل
الموضع الذي خرج منه الريح، كما أن المتوضئ لو عدم الماء عدل إلى
التيمن فهو أمر تعبدي بخلاف إزالة النجاسة فهو أمر معقول المعنى؛
لوجودها حساً فجاز فيها الإلحاق^(٤).

٢. أن الدهن والمرق من المائعات ولا تزيل النجاسة بخلاف الماء فالقياس
منتقض^(٥).

وأجيب:

بأن الدهن والمرق يخالف بقية المائعات؛ لكونه إذا أصاب الثياب فإنها
تتشربه ولا ينصرف تزداد به النجاسة ولا تزول بخلاف بقية المائعات^(٦).

= الله ﷻ. باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥١/١ - ١٥٢ رقم ٩٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٥/٢١).

(٢) ينظر: المغني (١٧/١)، والمجموع (١٤٣/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧٦/٢١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٤٤/١)، والمغني (١٨/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٧/٢١)، وموسوعة أحكام الطهارة ديبان الديبان
(١٧-١٦/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦/١)، والمجموع للنووي (١٤٤/١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٦/١).

٣. أن الماء له من اللطف والنفاذ ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق به غيره^(١).

وأجيب:

بأن الأمر ليس كذلك بل الخل وماء الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء فإن الإزالة قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة إزالة النجاسة بكل مزيل لها وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشات المؤثرة وورود المناقشات المؤثرة على أدلة القول الآخر.

٢. أن إزالة النجاسة من باب ترك المنهي عنه فلا تحتاج إلى نية، فإذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود.

٣. أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا زالت النجاسة كلياً بحيث لا يظهر لها أي أثر فلا معنى للقول بلزوم غسلها بالماء.

٤. أن الشريعة جاء فيها نصوص كثيرة تدل على التطهير بغير الماء فدل ذلك على عدم تعيينه.

وبناءً على ذلك فنقول: يجوز تطهير الملابس المصنوعة باستخدام تقنية النانو باستعمال أدوات كيميائية تُذهب جرم النجاسة ولونها وريحها، خاصة إذا كان استعمال الماء يُفسد تلك الألبسة أو يعجل بفسادها، وقد أفتى عدد من العلماء

(١) ينظر: المجموع للنووي (١/١٤٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٦/٢١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٦/٢١).

المعاصرين بجواز تطهير الملابس بالتنظيف الجاف أو ما يعرف بالتنظيف بالبخار^(١) مع أنه يتم بدون استعمال الماء عن طريق مواد كيميائية خاصة، فالذي يظهر أن قولهم سيطرر في مثل مسألتنا هذه والله أعلم.

النوع الثالث:

ما لا يتمكن الماء من النفاذ فيه وإذا وقع عليه أصاب ظاهره دون باطنه ولم يبيلة فهذا يُخرج على ما ذكره الفقهاء في تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما وقد اختلف الفقهاء في تطهير الأشياء الصقيلة على قولين:

القول الأول: أن الأشياء الصقيلة يطهرها المسح ولا يلزم غسلها بشرط أن يزول أثر النجاسة وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول في مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: أن المسح لا يطهرها ويلزم غسلها وهو مذهب الشافعية^(٦)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ٢٠٧-٢٠٨. وفتوى للشيخ عبد الله بن عجيل

[غسل الملابس المتنجسة بالبخار](https://ar.islamway.net/fatwa/32454/غسل_الملابس_المتنجسة_بالبخار)

وفتوى لدار الإفتاء المصرية - <https://www.dar-alifta.org/Ar/ViewResearch.aspx?sec=fat-wa&ID=146>

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦٤/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨٥/١)، وتبيين الحقائق للزليعي (٧٢/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٩٨/١).

(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لابن عسكر البغدادي (٥/١)، والتاج والإكليل للمواق (٢٢٥/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٤٥/١)، والفواكه الدواني (٢٤٨/١).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٨/٢)، والفروع لابن مفلح (٢٤٤/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٢٢/١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٢٣/٢١).

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٤٤٥/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٤٢/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٥٨/١).

(٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٤٤/١)، والإنصاف (٣٢٢/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٠٥/١)، ومطالب أولي النهى للرحياني (٢٢٩/١).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملوا سيوفهم وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك، ولم يكن يُعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها وقت الصلاة^(١).

الدليل الثاني: أن الأجسام الصقيلة لا تدخلها النجاسة؛ إذ لا يتخلل في أجزائها شيء منها^(٢).

الدليل الثالث: أن غسل كثير من الأشياء الصقيلة كالسيف والسكين ونحوها يسرع بفسادها، والشرعية جاءت بحفظ المال ورفع الحرج عن المكلفين^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بعموم الأدلة التي جاءت بالأمر بغسل النجاسات^(٤)؛ فقولهم هنا مبني على أصل عام انطلقوا منه وهو أن كل النجاسات لا تطهر إلا بالغسل بالماء^(٥).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن النجاسات لا تطهر إلا بالغسل فالقول الراجح أن النجاسة تطهر بأي مزيل يذهب أثرها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الأجسام الصقيلة تطهر بالمسح ولا يلزم غسلها، وذلك

(١) ينظر: إغاثة اللفهان لابن القيم (٢٤٥/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٢٣/٢١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (١٤٢٣/٤-١٤٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١١٠/١).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١١٠/١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (١٤٢٣/٤).

(٤) تقدم كثير منها في النوع الثاني.

(٥) ينظر: كشف القناع (١٨٤/١).

لأسباب الآتية:

١. قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وورود المناقشة على أدلة القول الآخر.
 ٢. أن المقصود إزالة النجاسة وهو حاصل بالمسح الذي يذهب أثر النجاسة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فإذا زال الأثر زال الحكم.
 ٣. أن الشريعة جاءت بالتطهير بغير الغسل كذلك النعل بالأرض وطهارة طرف الثوب بما يمر عليه من تراب ونحوه مما يدل على عدم تعين الغسل.
- وبناءً عليه فيكون تطهير الأقمشة التي من هذا النوع على النحو الآتي:
- إن كان غسل القماش لا يضره ولا يفسده فالأولى -والله أعلم- أن يغسل بالماء في ظاهره وباطنه؛ خروجاً من الخلاف في هذه المسألة لا سيما وأن الغسل لا يضره^(١).
- وأما إن كان الغسل يفسده أو يسرع بفساده فيكتفى بمسحه واستعمال ما جرت العادة باستعماله من المنظفات الخاصة به؛ لأن النجاسة عين خبيثة، فمتى زالت زال حكمها، وغسل هذا القماش بالماء يفسده والشريعة جاءت بالنهي عن إضاعة المال.



(١) ولو اكتفى بالمسح فقط أجزأه ذلك بناءً على الراجح في مسألة تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح.

المبحث الثاني

إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان وأثره في الطهارة والصلاة

يقوم الأطباء بإدخال بعض الأجسام المصنوعة بتقنية النانو إلى جسم الإنسان للقيام بوظائف تتعلق بالكشف عن الأمراض أو علاجها، وهذه التقنيات متنوعة وتتطور بشكل سريع، ونذكر منها على سبيل المثال: تقنية النانو بيوتك، وتقنية الحاملات النانوية وكلها تقنيات تدخل داخل جسم الإنسان للقيام بوظائف الكشف أو العلاج، فالحاملات النانوية تدخل الجسم وتستطيع تصوير الخلايا والقيام ببعض الأعمال العلاجية^(١).

وأما النانو بيوتك فهي تقنية قائمة على استعمال جزيئات متناهية الصغر من الفضة تدخل إلى جسم الإنسان نظرًا لخواصها المميزة في قتل البكتيريا والجراثيم والفيروسات، وقد وجد العلماء لها أثرًا في معالجة أمراض كفيروس الكبد الوبائي وغيره^(٢).

ولن نخوض كثيرًا في خصائص هذه المواد وأحكامها وإنما سنقتصر على أثر دخول هذه الأجسام على طهارة الإنسان وصلاته.

فنقول وبالله التوفيق: إن دخول هذه الأجسام المتناهية الصغر إلى جسد الإنسان مباح إذا قرر الأطباء الثقات الحذاق الحاجة إليها وغلبة منفعتها على ضررها؛ لأنه من التداوي والشرعية جاءت بمشروعيته فقد قال ﷺ: «تداووا فإن الله عز وجل لم

(١) ينظر: مقدمة في تقنية النانو، د. الصالحي، ود. الضويان ٣٦-٣٧، وتقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي ٨٠، والمستقبل الواعد لتقنية النانو، د. جويديب دوتا ١٥.

(٢) ينظر: النانو تكنولوجي بين الأمل والخوف، أ.د. علي محمد علي عبد الله ٧٢.

يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم^(١)، وهذه الأجسام النانوية الأصل فيها الطهارة؛ لأنها تُصنع من مواد كيميائية ليست نجسة ولا محرمة فهي باقية على أصل الطهارة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ”فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدَميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس“^(٢).

ودخول هذه الأجسام لجسد الإنسان لا ينقض الوضوء؛ لأنها ليست من النواقض التي وردت النصوص الشرعية بها، وليست مقيسة عليها بوجه من الوجوه، فالأصل بقاء الطهارة.

وأما أثر إدخال الأجسام النانوية على الصلاة فله صورتان:

الصورة الأولى: أداء الصلاة مع وجود أجسام نانوية في بدن الإنسان تقوم بتصوير الخلايا أو معالجة أجزاء منها بالجراحة ونحوها فالذي يظهر -والله أعلم- أنها لا تمنع صحة الصلاة؛ لأنها ليست من مبطلاتها، والحركات التي تصدر من هذه الأجسام محدودة ويسيرة لا تؤثر على خشوع المصلي وحضور قلبه، إضافة إلى أنها حركة من غير المصلي فليس للمصلي أثر فيها وليس لها أثر محسوس ظاهر فيه، وهي أيضاً طاهرة لا تمنع صحة صلاة المصلي مع حملها لها في جوفه.

الصورة الثانية: أداء الصلاة مع وجود أجسام نانوية تقوم بتزويد الجسم بدواء لمرض من الأمراض، ومثال ذلك: الجهاز الذي توصل إليه الباحثون

(١) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى (٥/٦) رقم ٢٨٥٥، والترمذي أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤٥١/٣) رقم ٢٠٢٨، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. ينظر: صحيح ابن حبان (٤٢٦/١٣)، ومستدرک الحاكم (٢٠٩/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٥/٢١).

في إحدى الجامعات الأمريكية والذي يزرع في الأوعية الدموية ويعمل على تنظيم السكر في الدم بحيث يكتشف انخفاض السكر فتعمل المضخة على تزويد الجسم بكمية مناسبة من الأنسولين بمقدار حاجته فيقوم هذا الجهاز بدور مشابه لدور البنكرياس ولا يحتاج المريض معه لإبر الأنسولين^(١).

والحكم الشرعي في مثل هذه الصورة ينبني على مسألتين:

المسألة الأولى:

أن الأكل أو الشرب أثناء صلاة الفريضة^(٢) مُبطل لها بإجماع العلماء^(٣)، فهل هذه الأجهزة النانوية تقوم بتغذية الجسم وبناءً عليه نقول: إنها من قبيل الأكل أو الشرب فتبطل الصلاة؟

والجواب عن ذلك أن هذه الأجهزة وما تحتويه من دواء لا يقصد بها التغذية، ولا تدخل إلى الجهاز الهضمي للإنسان، ولا يمكن أن يعيش الإنسان عليها دون طعام أو شراب أو يستغني بها، والجهاز الذي مثلنا به -جهاز السكر- لا يمد الجسم بالمواد الغذائية التي تتحول إلى سكر وإنما يحدث عمليات في الجسم تتسبب بأمر الله في اعتدال سكر الدم^(٤).

وهنا ملحظ آخر تجدر الإشارة إليه وهو أن الجرعات العلاجية التي تصل الجسم من خلال هذه الأجهزة يسيرة جداً ولو افترضنا أنها تشتمل على شيء من الماء أو الأملاح ونحوها فمقدارها يسير جداً لا ينبغي أن يلتفت إلى مثله، ولذلك فإننا نجد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يتسامحون -مثلاً- في بقايا الطعام التي بين الأسنان

(١) ينظر: طب النانو: تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب، د. أحمد عوف ٨١-٨٢، وتقنية النانو الواقع والنظرة المستقبلية، د. محمد عبده أحمد مسلم وآخرون ١١١.

(٢) التقيد بصلاة الفريضة؛ لأنها هي محل الإجماع، وأما النوافل فقد رخص بعض السلف في شرب الماء فيها وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني (٤٦٢/٢).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٣)، المغني (٤٦٢/٢)، والمجموع (٢٢-٢٣/٤).

(٤) ينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي ٢٧٩، ٢٨٦-٢٨٧.



أو ما جرى به الريق مع أنها في الجهاز الهضمي وحتماً ستصل إلى المعدة والأمعاء، فما كان يسيراً وفي غير الجهاز الهضمي أولى بالعمو. جاء في المغني: "وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه، لم تقسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه"^(١). فإن قال قائل هذا فيما لا يمكن الاحتراز منه بينما هذه الأجهزة يمكن الاحتراز منها وتركها.

فالجواب: أن من ابتلي بهذه الأمراض -نسأل الله العافية لنا وللمسلمين- يصعب عليه تركها؛ نظراً لما جعل الله عز وجل فيها من المنافع والتيسير على المرضى، كما أنه قد يشق على المريض نزع تلك الأجهزة عند كل صلاة فالحرص فيها والمشقة أعظم من بقايا الطعام في الفم والله أعلم.

المسألة الثانية:

أن الحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها إجماعاً^(٢)؛ فهل ما يحدث من هذه الأجهزة من حركات داخل بدن الإنسان تعد حركة مبطلّة؟

والجواب عن ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحركة التي تبطل الصلاة هي الحركة الكثيرة دون اليسيرة فإذا كانت الحركة من المصلي يسيرة ولحاجة فلا بأس بها. جاء في المغني: "ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة. قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة.. وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة"^(٣) فإذا رأى العقرب خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إلى موضعها.. فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، وإن انحل إزاره أن يشده..^(٤)

(١) المغني (٢/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٥١).

(٣) رواه الترمذي. أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ. باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٤١٤/١ رقم ٣٩٠ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) المغني (٣/٩٤-٩٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٥-٢٦)، المجموع للنووي (٤/٣٧-٣٨)، =

وبناءً على ذلك، فالحركة التي تحصل من مثل هذه الأجهزة يسيرة جداً وهي في الواقع أقل مما ذكره الفقهاء من نحو قتل العقرب وفتح الباب وحمل الولد وأمثال ذلك.

الوجه الثاني: أن هذه الحركة قد يقال: بأنها ليست حركة من المصلي وإنما هي حركة جهاز منفصل عنه وهو وإن وضع في جسده فهو ليس منه في الحقيقة، وبناءً على ذلك فقد لا تدخل أصلاً في مسألة حركة المصلي.

الوجه الثالث: أن عمل هذه الأجهزة لا يؤثر على خشوع المصلي وحضور قلبه في الصلاة، والحركة الكثيرة في الصلاة إنما مُنعت لما تفضي إليه من اختلال الخشوع^(١)، فإذا كان المصلي لا يتأثر لعمل هذا الجهاز بل ربما لا يحس به فالعلة التي منعت الحركة لأجلها منتفية هنا، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وبناءً على هذه الأوجه، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الصلاة صحيحة مع وجود هذه الأجهزة في بدن المصلي والأصل صحة الصلاة ولا تنتقل عن هذا الأصل إلا بمبطل واضح.



= التاج والإكليل للمواق (٢٦١/٢-٢٦٥).

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٦٢/١)، والتاج والإكليل للمواق (٢٦١/٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (١٨٣/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠٧/١).

المبحث الثالث

إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان وأثره في الصوم

تقدم في المبحث السابق بيان أن الأجسام النانوية التي يدخلها الأطباء إلى جسم الإنسان على قسمين: فقسم يقوم بالتصوير والكشف والجراحة ونحوها. وقسم آخر يكون محملاً بأدوية لعلاج أمراض معينة أو خلايا معينة.

وعند النظر الفقهي والتأمل في أثرها على صحة الصوم فلا بد أن نقف عند كل قسم منها على حدة فنقول وبالله التوفيق:

القسم الأول:

وهو الذي يقوم بإجراءات ليس فيها غذاء ولا دواء وإنما يقتصر على التصوير أو الجراحة ونحوها فهذا لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا مغذياً ولا يحمل أيّاً من خصائصها، وهو أيضاً لا يدخل إلى الجهاز الهضمي للإنسان، وبناءً على ذلك فالأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد^(١).

القسم الثاني:

وهو الذي يحمل أدوية لعلاج بعض الأمراض وهو بطبيعة الحال يدخل عن طريق الجلد أو العضل أو الأوردة، ومثاله ما ذكرناه في المبحث السابق حول الجهاز الذي يزرع لمتابعة السكر وتزويد الجسم بالإنسولين لضبط مستوى سكر الدم، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الأدوية التي تفرزها هذه الأجسام النانوية لا تقطر الصائم وذلك لعدة اعتبارات:

الأول: أنه لا يقصد بها التغذية فليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، والمستعمل لها لا يمكن أن يعيش عليها.

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ٧٠.

الثاني: أنها لا تدخل إلى الجهاز الهضمي^(١).

الثالث: أن ما تحمله هذه الأجهزة من الدواء يسير جداً فهو نظير ما قد يبقى في فم الصائم من رطوبة الماء بعد الوضوء ثم يجري بها الريق إلى الجوف^(٢)، وهذا معفو عنه شرعاً؛ لمشقة التحرز منه وكون أثره في التغذية لا يكاد يذكر.

الرابع: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساد.

وهذا الرأي هو مقتضى قول عامة المعاصرين الذين قالوا: بعدم التقطير بالحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، وهو المفتى به لدى عامة المعاصرين^(٥).



(١) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، أ.د. أحمد الخليل ٦٥-٦٦، والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي ٢٨٦-٢٨٧، ومسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، نايف جريدان ٤٥٤، وفقه النوازل في العبادات، أ.د. خالد المشيقح ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢١٣-٢١٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٥٢).

(٥) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د. الخليل ٦٥، بل قال بعض الباحثين: "أطبق فقهاء العصر على أنها لا تقطر" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ج ٢، ص ٢٨٩، وينظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي ٢٨٧، وفقه النوازل في العبادات، د. المشيقح ٢٥٣، ومسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، نايف جريدان ٤٥٤.

الخلاصة

الحمد لله على تيسيره لإتمام هذا البحث والشكر له **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على فضله ونعمته، وقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن كلمة نانو كلمة إنجليزية تطلق على كل ما هو ضئيل الحجم جدًا، وهي وحدة قياس صغيرة حيث تعادل واحدًا من مليون من المليمتر.
- المراد بتقنية النانو: هي التحكم في تغيير خصائص المادة، وذلك بإعادة ترتيب الذرات فيها بعد الوصول إلى مستوى جزيئي صغير لا يزيد عن مائة نانو فتظهر لنا بذلك خصائص جديدة.
- تعد سنة ١٩٥٩م هي الانطلاقة الحقيقية لصناعة النانو والأبحاث المتعلقة بها.
- تدخل تقنية النانو في مجالات كثيرة جدًا كالطب والهندسة والحاسب الآلي والاتصالات والزراعة والصناعات.
- تقنية النانو لها آثار إيجابية كثيرة، وهناك سلبيات يطرحها بعض الباحثين وهي ما زالت محل دراسة ونظر بين المتخصصين.
- تطهير الأقمشة المصنوعة بتقنية النانو يختلف بحسب خصائص ذلك القماش فإن كان يقبل الغسل دون ضرر فهذا يغسل، وإن كان يقبل الغسل لكنه يتسبب له بسرعة الفساد فلا بأس بتطهيره بالمطهرات المناسبة له ما دامت تذهب جرم النجاسة ولونها وريحها، وإن كان مما لا ينفذ فيه الماء وإذا وقع عليه أصاب ظاهره دون باطنه، فهذا ينظر فيه فإن كان غسله لا يفسده فيغسل بالماء وإن كان يفسده فيكفي مسحه واستعمال ما جرت العادة باستعماله من المنظفات الخاصة به.

- يباح إدخال المواد النانوية إلى جسم الإنسان إذا قرر الأطباء الحذاق الثقات منفعتة وانتفاء الضرر منه.
- الأجسام النانوية التي تدخل الجسم الأصل فيها الطهارة، وهي لا تنقض الوضوء.
- أداء الصلاة مع وجود أجسام نانوية في بدن الإنسان لا يمنع صحة الصلاة مطلقاً.
- إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان لا يمنع صحة الصوم سواءً أكان يحمل دواءً أم كان عمله مقتصرًا على تصوير الخلايا ونحوها.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) تحقيق د أبو حماد صغير أحمد حنيف. دار عالم الكتب. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَتي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.
٣. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٤. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبوزيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة.
٥. استخدام تقنية النانو لإكساب أقمشة الجوارب المقاومة للبكتيريا، د. هدى حبيب، مجلة الفنون والعلوم التطبيقية، جامعة دمياط، العدد الأول، ٢٠١٦م.
٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٨. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد عفيفي. المكتب الإسلامي بيروت والخاني الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣. بدائع الفوائد للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق علي العميران وإشراف الشيخ بكر أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للعلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٩. التطهير الذاتي لكسوة الكعبة المشرفة باستخدام نانو تكنولوجيا التيتانيوم، إعداد عمر بشير أحمد وياسر محمد عيد وهدي محمد عليط، السجل العلمي لعام ١٤٣٨هـ، الملتقى العلمي السابع عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة.
٢٠. تقنية النانو الواقع والنظرة المستقبلية، د. محمد عبده أحمد مسلم، وأحمد عبدالفتاح عبدالمجيد، وعلي حسن بهكلي، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٠م.

٢١. تقنية النانو وتطبيقاتها في مجالات العلوم المختلفة، د. هبة الدسوقي، المؤتمر العلمي الثالث والدولي الأول: تطوير التعليم النوعي في ضوء الدراسات البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
٢٢. تقنية النانو ومستقبل البشرية، د. حسن شحاتة، دار طبية للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٢٣. تكنولوجيا النانو من وجهة نظر شرعية، أ.د. هاني طعيمات، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الأردن، العدد التاسع، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٢٤. تكنولوجيا النانو وتطبيقات في مجالات عديدة (الزراعة - تكنولوجيا الغذاء - المياه - البيئة - مكافحة الآفات) أ.د. علي سليمان درباله، د. أماني محمد حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٢٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح للعلامة ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٢٦. جامع الأمهات للفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) حققه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. اليمامة للطباعة والنشر. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٢٧. الجامع الكبير، (سنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٢٤هـ.
٢٩. دور النانو تكنولوجيا في تطوير الأداء الوظيفي للملابس، محمد إبراهيم الغندور، مجلة الفنون والعلوم التطبيقية، جامعة دمياط، العدد الأول، ٢٠١٨م.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٣١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ.

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣٣. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٤. السنن الصغرى للنسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٢هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين. دار أولي النهى. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٣٦. شرح صحيح البخارى لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
٣٧. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٨. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٢١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٩. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) عناية محمد زهير الناصر. دار المنهاج بجدة ودار طوق النجاة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٤١. طب النانو تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها في الطب، د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مكتبة الأسرة، ٢٠١٣م.



٤٢. عالم النانو: مفاتيح للفهم، إعداد فبريس إمبيريالي، ترجمة: موسى زمولي، مجلة معالم، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١١م.
٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٤. العناية شرح الهداية للشيخ محمد بن محمد محمود البابر (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٤٥. فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد العثيمين جمع وترتيب فهد السليمان. دار الثريا. الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٦. الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ) الناشر دار الفكر ١٤٠٣هـ.
٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. الفروع للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٥٠. فقه النوازل في العبادات، أ.د خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٥٢. فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ) تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٥٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٥٤. كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

٥٥. لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
٥٦. المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. العدد العاشر.
٥٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٥٩. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر دار الفكر.
٦٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ للعلامة أبي المعالي برهان محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦١. مخاطر تكنولوجيا المتناهي في الصغر في المستقبل: مراجعة كتاب (هل ينبغي لنا أن نخاف من النانو)؟ فرانسولين مارنو، عرض فتيحة الحساني، مجلة استشراف للدراسات المستقبلية، العدد الثاني، ٢٠١٧م.
٦٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري (ت: ٥٥٦هـ) ووليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) بعناية حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٣. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات نايف بن جمعان جريدان. دار كنوز اشبيليا. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٦٤. المستدرک على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. إشراف يوسف المرعشلي. دار المعرفة بيروت.
٦٥. المستقبل الواعد لتقنية النانو: تقنية الجسيمات متناهية الصغر، أ. د. جويدب دوتا، ترجمة محمد عقيد، التنمية المعرفية، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان، ٢٠١٢م.



٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٧. المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقانة النانو في العمل الطبي دراسة مقارنة، د. محمد نصر محمد، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، ٢٠١٦م.
٦٨. المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٧٠. معالجة أقمشة الشاش بالنانو كيتوزان للاستخدام في المجال الطبي، وسام أسامة عبدالرؤوف وسمير أحمد محجوب، مجلة التصميم الدولية، الجمعية العلمية للمصممين، العدد الثالث، ٢٠١٧م.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٢. المغني شرح مختصر الخرقى للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
٧٣. مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٤. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٥. مقدمة في تقنية النانو، د. محمد الصالح، د. عبد الله الضويان، من إصدارات معهد الملك عبد الله لتقنية النانو بجامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ.
٧٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٧. موسوعة أحكام الطهارة للشيخ ديبان الديبان. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٨. النانو تكنولوجي بين الأمل والخوف، أ.د. علي محمد علي عبد الله، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٧٩. النانو تكنولوجي في مجال صناعة الغذاء، د. ولاء محمود الشريف، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثاني والأربعون، ٢٠١٥م.
٨٠. النانو تكنولوجي وتطبيقاته في المجال الزراعي والغذائي وآثاره في المستقبل، إعداد/ شيماء حسين، وآيات السيد، وأنور أحمد، وإشراف م. رؤى فائق هادي، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، المؤسسة العربية للبحث العلمي، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨م.
٨١. نهاية المحتاج شرح المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٨٣. النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام، أسامة الخلاوي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٨٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق عصام الصبابطي الناشر دار الحديث مصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.



فهرس المحتويات

المقدمة	٣٢٧
التمهيد: وفيه: ثلاثة مطالب:	٣٤١
المطلب الأول: التعريف بتقنية النانو ولمحة عن نشأتها	٣٤١
المطلب الثاني: مجالات تقنية النانو	٣٤٣
المطلب الثالث: آثار تقنية النانو	٣٤٤
المبحث الأول: تطهير الأقمشة المصنوعة باستخدام تقنية النانو	٣٤٧
المبحث الثاني: إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان وأثره في الطهارة والصلاة	٣٦٠
المبحث الثالث: إدخال الأجسام النانوية إلى جسم الإنسان وأثره في الصوم ..	٣٦٥
الخاتمة	٣٦٧
قائمة المصادر والمراجع	٣٦٩





الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان^(*)

د. عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه، أما بعد:

فسألني سائل؛ هل صلاة القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان بدعة؟

فأجبت: أن ذلك ليس ببدعة، بل مشروع.

ثم رأيت الكتابة عن هذا الموضوع لأسباب أربعة:

السبب الأول: أنه مع كثرة ما ألف في صلاة التراويح إلا أنني لم أركتاباً تطرق لهذا الموضوع بما يبين كلام أهل العلم وأدلتهم.

السبب الثاني: أنه لا يخفى تحذير الشارع الحكيم من البدع، وحرص أئمة السنة - رحمهم الله تعالى - سلفاً وخلفاً على نبذ البدع، وبيانها للناس، وتحذيرهم منها؛ لأن من مفاستها اتهام الدين بالنقص، والنبي ﷺ بالخيانة في عدم تبليغه جميع ما أئتمن عليه من الدين.

وكذا من مفاستها؛ مزاحمة المبتدعات للمشروعات، فتختلط البدعة بالسنة.

وإن لم تختلط بها؛ فمن استطاع القيام بهما، فاته ثواب ملازمة السنة والإكثار منها، واشتغل بمخالفتها.

وأما من لم يستطع القيام بهما؛ فإما أن يترك البدعة، وهذا هو الأصل المطلوب، وإما أن يترك السنة؛ رغبة في البدعة لما يعتريها من ميل النفس بتزيين الشيطان، وفي هذا خطر.

السبب الثالث: أن اعتقاد بدعية ما كان مشروعاً فيه خطورة عظيمة؛ فإنه تكذيب للشارع الحكيم، وتحريف لنصوص الشرع المطهر.

ومن ذلك اعتقاد بدعية الزيادة والفصل في صلاة قيام العشر الأواخر برمضان، الذي أدى إلى ظهور من يشوش على العامة فعلهم ذلك، واتخذ بعضهم ذريعة لأمرين:

أحدهما؛ الاستدلال على جواز بدع أراد بها أصحابها الخير، وبنوها على أنها تشهد لها عموم أصول شرعية؛ فهي في ظنهم كالزيادة والفصل في صلاة قيام ليالي العشر الأواخر.

وثانيهما؛ الاتهام لأهل السنة منكري تلك البدع بالتناقض في البدعة؛ إذ كيف ينكرون تلك البدع ويقررون الزيادة والفصل في قيام رمضان، والكل سواء !.

السبب الرابع: أن الزيادة والفصل في قيام ليالي العشر الأواخر ليست ببدعة، بل مشروعة؛ لثبوتها بأدلة خاصة وعامة، فلا يصح قياس تلك البدع عليها؛ لأنه قياس مع الفارق.

فلذا استعنت بالله مولاي -عز وجل - في كتابة الجواب على ذلك السؤال؛ لتعم الفائدة ببيان الحق في هذه المسألة، مؤصلاً الجواب بالأدلة الشرعية، وكلام أئمة السنة - رحمهم الله تعالى -، وسميته؛ (الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان).

وجعلته بعد مقدمته في ست مسائل وخاتمة وفهرسين:

المسألة الأولى: أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الثانية: الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الثالثة: الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الرابعة: من له حق اختيار العدد والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الخامسة: ما يدرك به المأموم فضل قيام ليلة عند الفصل

المسألة السادسة: الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

ونهجت في كتابته منهج أمثاله من البحوث الفقهية؛ فكتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الآية في صلب البحث.

وأما الأحاديث؛ فما أخرج في الصحيحين أو أحدهما أو مع غيرهما اقتضرت على ما في أحد الصحيحين، ولم أبين درجته؛ اكتفاء بتلقي الأمة لهما، وما لم يخرج في أحد الصحيحين بينت درجته عند أهل صنعتهما، واقتضرت إن تعدد مخرجه على أحد مخرجي اللفظ المطلوب ما لم تدع حاجة لذكر أكثر منه.

والمسائل الفقهية بينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية، وما لم أعزه لأحد فمن كلامي، وأستغفر الله - سبحانه وتعالى - من الزلل والخطأ. وعرفت بالأعلام غير المشهورين، وهم في نظري؛ من ينذر ذكرهم، أو يصعب الوقوف على تراجمهم.

الخاتمة: بها أهم نتائج البحث، وتوصيات تتعلق به

الفهرسان: أحدهما للمصادر، والثاني للمحتويات

وختاماً أسأل الله - تعالى - وحده، متوسلاً إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وبكل وسيلة يرضاها؛ الهداية للصواب، والتوفيق للرشاد والسداد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المسألة الأولى أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر

اشتهر عند العامة أن صلاة أول الليل في جميع ليالي رمضان تسمى التراويح، وصلاة آخر الليل بالعشر الأواخر تسمى القيام.

وهذا لا بأس به، لكن لا اختصاص لكل منهما باسم، فكلاهما تسمى القيام، والتهجد والتراويح؛ سئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - هل بين التراويح والقيام فرق؟ فقال: (الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً)^(١).

فأما القيام فدل عليه القرآن الكريم والسنة؛ من القرآن قول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ۝١ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢ المزمّل).

ففيها الأمر بقيام الليل، وليالي رمضان داخلة في عمومها.

ومن السنة؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ففيه تسمية صلاة ليالي رمضان قياماً.

وكذا التهجد دل عليه القرآن والسنة؛ من القرآن قول الله - تعالى - : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٧٩ الإسراء).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٨، ٣٣٩/١١.

(٢) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠٠٩.

ومن السنة؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد. قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك -، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

ففي الآية: ﴿فتهجد به﴾ وفي الحديث: «إذا قام من الليل يتهجد» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (قوله: ﴿فتهجد به﴾ أي: اسهر بصلاة، وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد؛ يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام. حكاه الجوهرى وغيره. ومنهم من فرّق بينهما؛ فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت. حكاه أبو عبيد وصاحب العين. فعلى هذا؛ أصل الهجود النوم. ومعنى تهجدت؛ طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد؛ السهر بعد نومه. ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: التهجد؛ المصلي ليلاً. وقال كراع^(٢): التهجد؛ صلاة الليل خاصة^(٣).

ولعل تسمية صلاة الليل تهجداً؛ لأن المصلي يسهر لها، والتهجد يأتي بمعنى السهر. أو لأنها تصلى حين هجود غالب الناس والبهائم، وهو نومها؛ والتهجد يأتي بمعنى النوم.

وأما التراويح فلاراحة مصليها بين كل تسليمتين؛ لأنها في اللغة مأخوذة من

(١) البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، ح ١١٢٠.

(٢) علي بن الحسن الهنائي، المعروف بكراع النمل، أبو الحسن النحوي اللغوي، مصري أخذ عن البصريين، وكان نحويًا، كوفياً، من مصنفاته: المنضد في اللغة، كتبه سنة ٣٠٧ هـ. بغية الوعاة في طبقات النحاة ١٥٨/٢ والأعلام ٢٧٢/٤.

(٣) فتح الباري ٣/٢ وينظر: المصباح المنير - هجد - ص ٦٢٤.

الراحة^(١)؛ قال ابن فارس - رحمه الله -: (الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة ٠٠٠ وسميت الترويجة في شهر رمضان؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بين كل تسليمتين)^(٣).

ويدل لهذا ما قاله زيد بن وهب - رحمه الله -^(٤) : «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع»^(٥).

وعن الحسن البصري - رحمه الله -: «أن عمر رضي الله عنه يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته»^(٦).

ولا تعارض بين الروایتين؛ لتقارب الزمن بين الذهاب إلى سلع، وبين الذهاب لقضاء الحاجة والوضوء بعدها ثم الرجوع بعدهما للصلاة.

وهذه التسمية لا تختص بصلاة أول الليل، بل تعم الصلاة أول الليل وآخره.

(١) فتح الباري ٢/٤٥١.

(٢) معجم مقاييس اللغة العربية ٢/٤٥٤.

(٣) فتح الباري ٢/٤٥١.

(٤) زيد بن وهب الهمداني ثم الجهني، جاهلي هاجر إلى النبي ﷺ ومات رسول الله ﷺ وزيد في طريقه إليه، من أجله التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. ميزان الاعتدال ٢/١٠٧ والجرح والتعديل ٣/٥٧٤ وتقريب التهذيب ١/٢٧٧.

(٥) البيهقي، وسكت عنه هو وابن التركماني. السنن الكبرى والجمهر النقي ٢/٤٩٧. وعلق: موضع قرب المدينة، وقيل جبل فيها عظيم، خارج باب الشامي، ولون أحجاره سوداء بوجه الإجمال. لسان العرب ٨/١٦١ وتاريخ معالم المدينة المنورة ص ٢٢٣، ١٤٢. وأخبرني أحد المدنيين: أن بين سلع والمسجد النبوي الشريف، مسيرة ربع ساعة تقريباً على الأقدام.

(٦) مختصر قيام الليل ص ٩٦.

ولذا فصلاة الليل برمضان أوله ووسطه وآخره تسمى قيام الليل، والتهجد، والتراويح؛ قال الإمام الكرمانى - رحمه الله -^(١): (اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح)^(٢).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح)^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : (التراويح وهو قيام رمضان)^(٤).

وهذا لا يعني؛ أن قيام رمضان لا يحصل إلا بصلاة التراويح بل كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (يعني يحصل بها المطلوب، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها)^(٥).

ومما يحصل به قيام رمضان؛ صلاة العشاء والفجر في جماعة؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»^(٦).

وقال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - : (باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لليلة القدر)^(٧).

(١) شمس الدين محمد بن يوسف، من مدينة كرمان، محدث، من مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،

توفي سنة ٧٨٦هـ. الأعلام ١٥٣/٧.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٥٢/٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦.

(٤) الكافي ١٥٤/١.

(٥) فتح الباري ٢٥١/٤.

(٦) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح ٦٥٦.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣٣٣/٣.

المسألة الثانية

الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

اتفق عامة محققي السلف والخلف^(١) على أن قيام الليل في رمضان وغيره يعتبر من النفل المطلق الذي لم يقيد بعدد لا تجوز مخالفته، بل تجوز فيه الزيادة والنقص؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة، قال: وأحب إلي عشرون وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)^(٢).

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه: (سئل كم ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحو من أربعين، إنما هو تطوع)^(٣).

وقال القاضي عياض - رحمه الله - : (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه)^(٤).

(١) وخالفهم الحنفية؛ فقالوا بكراهة أداء الزيادة لكن بالجماعة أما بالفرادى فمستحب، وقال الألباني بتحريم الزيادة؛ وستأتي أقوالهم بعد أدلة الجمهور.

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ٠٠٠ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد عليه ولا ينقص منه فقد أخطأ)^(١).

وقال الحافظ السيوطي - رحمه الله - : (الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ٠٠٠ الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه، من غير تخصيص بعدد)^(٢) وقال أيضاً: (إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر)^(٣).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -^(٤): (وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عدداً، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلي مرة عشراً ومرة عشرين ومرة ثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك، وكلُّ ورد عن السلف)^(٥).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -^(٦): (ولاسيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولاسيما في رمضان)^(٧).

ومن المعاصرين القائلين بجواز أي عدد؛ سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -^(٨) والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٩).

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ٤٠١/٢.

(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٨.

(٤) صاحب مجلة المنار، مات بالقاهرة ١٣٥٤هـ. الأعلام ١٢٦/٦.

(٥) تعليقات محمد رشيد رضا على المغني لابن قدامة ١٦٨/٢.

(٦) مفتي الديار السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية بها، مات ١٣٨٩هـ. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم، محمد بن قاسم ٢٣-٩/١.

(٧) المصدر نفسه ٢٢٤/١.

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٠/١١.

(٩) الشرح الممتع ٧١/٤.

ومما يدل على جواز الزيادة والنقص وعدم لزوم السير في ليالي رمضان كلها على عدد وصفة ووقت معين، وأن الأمر راجع إلى حال القائم وما يختاره خمسة أدلة:

الدليل الأول: أن الشارع الحكيم رغب في قيام الليل عموماً؛ فقال الله - تعالى - : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۖ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۖ﴾ (٩ الزمر) .

ورغب في قيام ليالي رمضان خصوصاً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ففي هذه الآية وهذا الحديث الترغيب بقيام الليل في رمضان وغيره دون تقييد بعدد أو صفة أو وقت من الليل، فدل على حصوله بأي عدد أو صفة مشروعة.

وخص ليالي العشر الأواخر من رمضان عن ليالي أوله ووسطه بمزيد اجتهاد؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»^(٣).

ففيهما مشروعية الاجتهاد في ليالي العشر الأواخر أكثر من ليالي أول الشهر ووسطه، والاجتهاد هنا عام؛ يشمل الزيادة في ركعات صلاة التراويح، وفي قسمتها على فترتين، وفي تطويل جميع ركعاتها أو بعضها، فدل على أن الزيادة في ركعات قيام ليالي العشر الأواخر ليس ببدعة بل مشروع.

الدليل الثاني: عن سعد بن هشام بن عامر^(٤) أنه: «أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول

(١) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠٠٩.

(٢) مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، ح ١١٧٥.

(٣) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر... ح ٢٠٢٤.

(٤) الأنصاري، تابعي ثقة، استشهد بأرض الهند، وذكر الرازي أنه عم أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكر ابن حجر: أنه ابن عم

أنس، ولعله الصحيح. الجرح والتعديل ٩٦/٤ وتهذيب التهذيب ٤٨٣/٣.

الله ﷺ قال: من؟ قال: عائشة؛ فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها.... فقلت أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألت تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله تعالى افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني فلماً سنّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان^(١).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «متى متى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة؛ توتر له ما قد صلى»^(٣).

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يراعي حاله في قيام الليل، وأن صلاة الليل تؤدي متى متى، وممتد وقتها إلى طلوع الصبح، وأن النبي ﷺ لم يحصرها في عدد

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل.....، ح ٧٤٦.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.....، ح ٧٤٥.

(٣) البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ح ١١٣٧.

معين، بل ولا في وقت معين من الليل؛ حيث جعلهما مطلقين للمصلي إلى خشيته طلوع الفجر، وذلك أن الليل طويل يسع قليل الركعات وكثيرها، والمسلم قد يكون نشيطاً فارغاً وقد يكون غير ذلك، وقد يكون في ليالي فاضلة كالعشر الأواخر من رمضان، فدل على أن ركعات قيام الليل غير محصورة في وقت، ولا في عدد لا يزداد عليه ولا ينقص منه.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور؛ في سؤال الرجل للنبي ﷺ عن صلاة الليل: (وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وقد سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى) ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سألته عن صلاة الليل، لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى)^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر»^(٣).

ففيه أن النبي ﷺ قام جماعة مع أصحابه - رضي الله عنهم - بعض الليالي إلى ثلث الليل، وبعضها إلى نصفه، وبعضها إلى طلوع الفجر، وأقر أبا ذر رضي الله عنه على قوله:

(١) فتح الباري ٤٧٨/٢.

(٢) الشرح الممتع ٧٣/٤ وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٦/١١.

(٣) أبو داود، وسكت عنه: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، ح ١٣٧٥ والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح: أبواب الصيام، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٨٠٦.

(لو نفلتنا قيام ليلتنا هذه) فلم ينهه ﷺ عن طلبه الزيادة على ما صلاه بهم في الليلة الماضية، وإنما قال له: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) ولو كانت الزيادة غير جائزة لبينه الرسول ﷺ^(١) بل قال الإمام السبكي -رحمه الله -: (اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي)^(٢).

وقال الإمام الزركشي -رحمه الله-: (دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة، لم تصح، بل الثابت في الصحيح، الصلاة من غير ذكر عدد)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»^(٤) قال: (ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي)^(٥).

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة)^(٦).

فدل على جواز أي عدد ووقت وصفة في قيام الليل عموماً، ومنها ليالي العشر الأواخر من رمضان.

(١) ينظر: صلاة التراويح أكثر من مائة عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٢٠-٢٢.

(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص ٤١ نقلاً عن الابتهاج شرح المنهاج، للسبكي. ذكر محقق المصابيح: أنه مخطوط.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٠، ٤١ نقلاً عن الخادم، للزركشي. وذكر محقق المصابيح: أنه مخطوط.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.... ح ١١٢٩.

(٥) فتح الباري ١٢/٣.

(٦) نيل الأوطار ٣/٢٢٦.

الدليل الرابع: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)^(١).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)^(٣).

ففيها أن رسول الله ﷺ كان يزيد على إحدى عشرة ركعة^(٤)؛ قال الحافظ السيوطي -رحمه الله-: (ولو ثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)^(٥) فدل على جواز أي عدد.

والسلف الصالح منذ زمن الصحابة - رضي الله عنهم - وتابعيهم - رحمهم الله تعالى - كان منهم من يصليها عشرين ركعة، ومنهم أقل ومنهم أكثر إلى سبع وأربعين، وإنما اختلفوا في الأفضل^(٦).

ومنهم من كان يخص قيام ليالي العشر الأواخر بزيادة ركعات:

فعن وقاء بن إياس -رحمه الله-^(٧) قال: «كان سعيد بن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي بنا

(١) أبو داود وسكت عنه: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح ١٣٠٣.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٧ وهما غير الإحدى عشرة. ينظر: المصدر نفسه، ح ٧٦٥.

(٣) المصدر نفسه: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٨.

(٤) ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٢٢، ٢٠، وزاد المعاد ١/ ٣٢٥-٣٢٧ وتحفة الأحوزي ٣/ ٥٢٤.

(٥) المصابيح في صلاة التراويح ص ٣٢.

(٦) ينظر: حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة ص ٢٥-٧٠.

(٧) بكسر الواو، ابن إياس الأسدي أبو يزيد الكوفي، تابعي. تقريب التهذيب ٢/ ٣٣١، ٣٣٠ وفي مختصر قيام الليل ص ٩٦، ورقاء بالراء. ولم أجد ورقاء بن إياس، وإنما ورقاء بن عمر. فصوله: وقاء بدون راء، والله أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣ وتقريب التهذيب ٢/ ٣٣١، ٣٣٠.

في رمضان من أول الشهر إلى عشرين ليلة ست ترويحيات، فإذا دخل العشر زاد ترويحة»^(١).

وعن يونس أبي الحسن^(٢) وعمران العبدي^(٣) قالوا: «كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة»^(٤).

وعن ذكوان الجرشي^(٥) قال: «شهدت زرار بن أوفى^(٦) يصلي بالحي في رمضان ست ترويحيات، فإذا كان آخر الشهر في العشر صلى سبع ترويحيات كل ليلة»^(٧).

ففيها أن زيادة الركعات في ليالي العشر الأواخر عن غيرها كانت معروفة من عصر التابعين، ولم يثبت إنكارها من أحد الصحابة - رضي الله عنهم -^(٨) أو التابعين - رحمهم الله تعالى -.

واستمر العمل بالزيادة في العشر الأواخر إلى الآن في الحرمين وكثير من المساجد^(٩).

الدليل الخامس: أن الليل ليس من الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وقيامه من النوافل المطلقة التي لم يوقت فيها الشارع عدداً ولا صفة ولا وقتاً من الليل، بل ولم ينه

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كم يصلي في رمضان ٣٩٣/٢ و٣٩٤، ومختصر قيام الليل ص ٩٦ ومصنف عبدالرزاق: باب قيام رمضان ٢٦٦/٤ ح ٧٧٤٩.

(٢) الضبعي أبو الفضل البصري، مات ١٤١هـ. هامش مختصر قيام الليل ص ٩٦ ولم أعثر على ترجمته.

(٣) ابن ملحان، ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مخضرم ثقة، ت ١٠٥هـ. تقريب التهذيب ٨٥/٢.

(٤) مختصر قيام الليل: باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام في رمضان ص ٩٥.

(٥) هكذا في مختصر قيام الليل ص ٩٦، ولم أعثر عليه بهذا الاسم، بل عون بن ذكوان الحرشي، وبالحاء، بصري، أبو

جناب القصاب، روى عن زرار بن أوفى __، وثقه الإمام أحمد وابن معين. الجرح والتعديل ٢٨٧/٦.

(٦) العامري الحرشي، أبو حاجب، البصري فاضلها، ثقة عابد، مات ٩٣هـ. تقريب التهذيب ٢٥٩/١.

(٧) مختصر قيام الليل: باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام في رمضان ص ٩٥.

(٨) ينظر: ما سيأتي في المسألة الثالثة من إقرار أنس __ للتعقيب.

(٩) صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٩٢، ٩١، ٨٣.

عنها ما دامت تؤدي فيه بصفة الصلاة المشروعة، فدل على أن الزيادة في قيام العشر الأواخر ليس ببدعة بل مشروع.

وأما الذين خالفوا في ذلك فمذهب الحنفية والشيخ الألباني:

فأما الحنفية؛ فذهبوا إلى كراهية الزيادة على العشرين ركعة إن صليت بالجماعة واستحبها إن صليت بالفرادى؛ ففي الفتاوى الخانية^(١): (فإن صلوا بالجماعة ستاً وثلاثين كما قال مالك -رحمه الله- لا بأس به عند الشافعي -رحمه الله-، وعندنا إن صلوا بالجماعة عشرين ركعة، وما زاد على ذلك إلى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب، وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره؛ بناء على أن التفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا)^(٢).

وأما الألباني -رحمه الله- فذهب إلى تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة^(٣).

واستدل لقوله هذا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)^(٤).

ففيه أن الرسول ﷺ لم يكن يزيد على هذا العدد في رمضان وغيره، فدل على عدم جواز الزيادة عليه^(٥).

ويعترض عليه؛ أن هذا لا يدل على تحريم الزيادة على العدد المذكور، بل يدل على أفضليته؛ وذلك ليتم الجمع بينه وبين ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- من

(١) ٢٣٤/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٥٥.

(٣) صلاة التراويح ص ٢٥.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح ١١٤٧.

(٥) صلاة التراويح ص ٢٥.

قولها: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)^(١) وقولها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)^(٢) وما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)^(٣).

ففي هذه الأحاديث ثبوت الزيادة على إحدى عشرة من أمر وفعل الرسول الله ﷺ^(٤).
الدليل الثاني: أن النبي ﷺ التزم عددا معينا في السنن الرواتب والكسوف والاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليه، فكذلك صلاة التراويح لا تجوز الزيادة على العدد المسنون فيها؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزام النبي ﷺ عددا معينا فيها ولا يزيد عليه^(٥).

ويعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عدد ركعات الرواتب ونحوها ثابتة عن النبي ﷺ ولذا لم يختلف فيها، بخلاف عدد ركعات التراويح التي صلاها ﷺ بأصحابه - رضي الله عنهم - فإنه لم يثبت فيها عدد^(٦)؛ قال الحافظ السيوطي -رحمه الله-: (ولو ثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)^(٧).

الوجه الثاني: يمتنع قياس التراويح على الرواتب ونحوها لأمرين:

-
- (١) أبو داود وسكت عنه، وتقدم ص ١٢.
(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٧ وهما غير الإحدى عشرة. ينظر: المصدر نفسه، ح ٧٦٥.
(٣) المصدر نفسه، ح ٧٦٨.
(٤) ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٢٠، ٢٢ وزاد المعاد ١ / ٣٢٥ - ٣٢٧ وتحفة الأحوذى ٣ / ٥٢٤.
(٥) صلاة التراويح ص ٢٦، ٢٥.
(٦) المصابيح في صلاة التراويح ص ٣٠ وفتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٣٨ / ١ وينظر: ما تقدم من كلام الأئمة في أول هذه المسألة.
(٧) المصابيح في صلاة التراويح ص ٣٢.

الأمر الأول: أن هذه من مسائل التعبد، وهي لا يجري فيها القياس؛ لعدم العلم بالعلة فيها، التي هي الجامعة بين الفرع والأصل في الحكم^(١).

الأمر الثاني: أنه لو سلم القياس في ذلك، فلا يصح هنا؛ لأن من شرط صحته؛ المماثلة بين حكم الأصل والفرع^(٢)؛ قال الإمام السبكي -رحمه الله-: (من شروط الفرع؛ كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل ٠٠٠٠ وهذا شرط معتبر بلا شك؛ ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم)^(٣).

فالأصل هنا صلاة الكسوف ونحوها، ولا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهو جواز النقص من صلاة التراويح، فافترقا ! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع وهو التراويح على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها؛ وذلك لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص.

الوجه الثالث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة السلف الصالح لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله ﷺ على إحدى عشرة تحريم الزيادة عليها؛ فكان منهم من يزيد عليها، ومن لم يكن يزيد رأى جواز الزيادة^(٤)؛ قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- بعد ذكره عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بالعشرين ركعة: (وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف بين الصحابة)^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من

(١) تهذيب نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ١٧٣/٣ وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليهما ٢١٥/٢

والإبهاج في شرح المنهاج ٢٩٠٤١/٣.

(٢) كشف الأسرار ٥٨٢٠٥٤٨/٣.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٣/٣.

(٤) ينظر: ما تقدم في أول هذه المسألة من نصوص الأئمة في جواز الزيادة وعدم التحديد.

(٥) الاستذكار ١٥٧/٥.

العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر^(١).

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (وهذا كالإجماع)^(٢).

الدليل الثالث: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: (لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة، لما وسعنا إلا القول بالجواز)^(٣).

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة إن كان جاء من التزام الرسول ﷺ بعدم الزيادة، فكيف تحل بفعل الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ فإن من المسلم به أن العبرة بفعل الشارع ﷺ لا بفعل غيره المخالف لفعله ﷺ.

الوجه الثاني: أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح ثابتة من فعل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين:

فعن يزيد بن خُصيفة^(٤) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه^(٥) قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتكوّنون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام)^(٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٢٣.

(٢) المغني ١٦٧/٢.

(٣) صلاة التراويح ص ٩٢.

(٤) يزيد بن عبد الله بن خُصيفة الكندي - بفتح الخاء - ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، قال الذهبي: (وثقه أحمد من رواية الأثرم عنه، وأبو حاتم وابن معين والنسائي، وروى أبو داود؛ أن أحمد قال: منكر الحديث) وقال عنه ابن حجر: (ثقة من الخامسة) وقال عنه ابن شاهين، مرة: (ثقة) ومرة: (ما أعلم إلا خيراً) ونقل عن يحيى قوله: (ثقة) تاريخ أسماء الثقات ص ٢٥٦، ٢٥٨ وميزان الاعتدال ٤/٤٣٠ وتقريب التهذيب ٢/٣٦٧، ٣٦٤.

(٥) الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ولاء عمر رضي الله عنه سوق المدينة. الجرح والتعديل ٤/٢٤١ وتقريب التهذيب ١/٢٨٣.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٦ وقال النووي: (رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح) المجموع ٤/٣٢ وأقره الزيلعي. نصب الراية ٢/١٥٤ وقال العراقي: (وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح) وذكره. طرح الشريب ٣/٧١٦ =

وعن شُتير بن شَكَل -رحمه الله-^(١) وكان من أصحاب علي عليه السلام: (أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث)^(٢).
وقال عطاء ابن أبي رباح -رحمه الله-^(٣): (أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر)^(٤).

= وبمثله قال العيني. عمدة القاري ١٧٨/٧ وقال السيوطي: (وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح) وذكره. المصابيح في صلاة التراويح ص ٢٨، وقال شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش: (ولا نعلم أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه) هامش شرح السنة ١٢١/٤، وسبق تصحيح ابن عبد البر وابن تيمية لفعل أبي __، وقال الألباني: (ظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً) صلاة التراويح ص ٥٧. ورد هذا إسماعيل الأنصاري في رسالته: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه. ولو فتح باب نقد ما صححه أئمة السلف، ولم ينتقده أحد منهم كهذا الحديث، لانفتح باب شر عظيم على السنة، وهل نقلها وعرف بحالها وحال رجالها إلا أئمة السلف!.

(١) شتير- بالتصغير- بن شكل - بفتح المعجمة والكاف -، الكوفي، يقال: أدرك الجاهلية، ثقة، من أصحاب علي __.

السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وتقريب التهذيب ٣٤٧/١.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وسكت عنه هو وابن الترمذاني.

(٣) القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، تابعي مات سنة أربع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ٢٢/٢.

(٤) مختصر قيام الليل ص ٩٥ وفتح الباري ٢٥٣/٤.

المسألة الثالثة

الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

ما تقدم من الأدلة في الزيادة في ركعات قيام الليل؛ يدل على سعة الأمر في عدد ووقت وصفة قيام الليل في رمضان وغيره، وفي العشر الأواخر من رمضان وغيرها. والفصل في قيام رمضان بين أول الليل وآخره في العشر الأواخر داخل في ذلك؛ إذ إنه لم يأت ما يمنعه من الشارع الحكيم، فلم يشترط الموالاة بين ركعات قيام الليل لحصول السنة فيه سواء أصلي أول رمضان أم وسطه أم آخره. ومما يدل على جواز الفصل أربعة أدلة:

الدليل الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -رحمه الله-^(١) أنه: «سأل عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتمام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»^(٢).

ففي تعبير عائشة -رضي الله عنها- بثم بعد الأربع الأولى والثانية وثلاث الوتر إشارة إلى أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قيامه من الليل متوالياً؛ بل فيه فصل متراخٍ

(١) ابن عوف الزهري، ثقة مكثر، مات ٩٤ هـ. تقريب التهذيب ٢/٤٣٠.

(٢) البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح ١١٤٧.

بين الأربع الأولى والأربع الثانية، وبين الثلاث الأخيرة؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- عبرت لذلك الفصل بين الركعات بثم المفيدة للتراخي.

بل وفيه احتمال أن النبي ﷺ كان يفصل بنومة بين الثمان الركعات وثلاث الوتر؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنام ولا ينام قلبي» على أنه يحتمل أرادت نومه أول الليل قبل صلاته الإحدى عشرة. والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر»^(١).

ففيه جواز صلاة الوتر من أول الليل وآخره؛ قال الإمام ابن الملقن -رحمه الله-: (أوتر النبي ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره، توسعة على أمته، وأقر الصديق ﷺ على فعله أوله، وعمر ﷺ على فعله آخره)^(٢).

فإن قيل: هذا خاص بصلاة الوتر، وأما صلاة القيام أو التراويح فبخلافها.

فالجواب: هما سواء؛ قال الإمام ابن الملقن -رحمه الله-: (قال ابن العطار^(٣): هنا وقت التراويح كالوتر، ولا أعلم في ذلك خلافاً)^(٤).

الدليل الثالث: أن الفصل بين أول الليل وآخره معروف من زمن التابعين -رحمهم الله تعالى-؛ ويسمى التعقيب، وأقرهم عليه أنس ﷺ فقال: «لا بأس به؛ إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرئون من شر يخافونه»^(٥).

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.... ح ١٣٧/٧٤٥.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٦/٣. وإقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر ﷺ رواه أبو قتادة ﷺ: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة. أبو داود وسكت عنه: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه، باب في الوتر قبل النوم، ح ١٤٣٤.

(٣) أبو منصور عبد الباقي بن محمد البغدادي، الشهير بابن العطار، توفي ٤٧١ هـ. سير أعلام النبلاء ٤٠١، ٤٠٠/١٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٦/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: التعقيب في رمضان ٣٩٩/٢ ولم أقف على درجته.

الدليل الرابع: أنه لم أر أحداً من أئمة العلم نص على أن الفصل من البدع أو شدد في إنكاره، بل رأيت من نصوا على جوازه، ومن نص منهم على كراهته؛ فمنهم لخوف الملل، ومنهم كونه في جماعة، ومما يدل على عدم إنكار العلماء للفصل:

أولاً: أن أهل مكة كانوا يطوفون ويصلون ركعتين بين كل ترويحتين إلا الخامسة^(١).

وهذا يعتبر فصلاً بين ركعات التراويح، ولم ينكره العلماء، بل قلدهم أهل المدينة وجعلوا بدل الطواف صلاة، فجعلوها ستاً وثلاثين ركعة^(٢) وأقرهم أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز^(٣) والإمام مالك وغيرهما^(٤) - رحمهم الله تعالى -.

ثانياً: قال الإمام الونشريسي -رحمه الله-: (وسئل عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر، ويقوم من بعد نومة نامها ويصلي في المسجد بالجماعة الأشفاع حتى يصبح، هل هو من السنة المتقدمة أم لا....؟ فأجاب: الجواب: أن قيام آخر الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك وقيام وسطه، تنازع من أدركنا في كونه مكروهاً أو جائزاً من غير كراهة، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه، ويذكر جوازه عن إسحاق بن راهويه من أئمة السلف، وهو الأظهر عندي إن شاء الله)^(٥).

ثالثاً: قال الإمام الرحيباني -رحمه الله-: (ولا يكره تعقيب؛ وهو صلاته بعدها، - أي التراويح -، وبعد وتر جماعة، سواء طال الفصل أو قصر، نص عليه في رواية الجماعة، ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل؛ لقول أنس:

(١) المجموع ٣٣/٤ وينظر: المغني ١٦٧/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ والاستذكار ١٥٧/٥.

(٤) المدونة الكبرى ٢٢٢/١ والمنتقى شرح الموطأ ٢٠٩/١.

(٥) المعيار المغرب ١٥٨/١، ١٥٩.

«لا ترجعون إلا لخير ترجونه» وكان لا يرى به بأساً، ولأنه خير وطاعة فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل^(١).

وفي قوله: (ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل) إشارة إلى أن رجوعهم بعد النوم، وكون قيامهم الثاني بعد منتصف الليل لا خلاف فيه في المذهب، ويبين هذا قوله: (كما لو أخره إلى آخر الليل - والله تعالى أعلم -).

وأما من كره ذلك؛ فالحسن البصري -رحمه الله- وليس لعدم مشروعيته، بل قال: «لا تملوا الناس»^(٢).

والحنفية كرهوه جماعة في الزيادة على العشرين، أما فرادى فمستحب؛ جاء في الفتاوى الخانية: (وعندنا إن صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك إلى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب، وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره؛ بناء على أن التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا)^(٣).

وأخبرني أخي الشيخ إبراهيم؛ أنه رأى الشيخ إبراهيم كجورات^(٤) -حنفي المذهب- معتكفاً بالمسجد النبوي، ويصلي مع الإمام أول الليل وآخره جميع ليالي العشر الأواخر.

وكل هذا مما يدل على أن الأمر واسع حتى عند الحنفية - رحمهم الله تعالى -.

وأما الشافعية؛ فلم أجد لهم نصاً في التفريق، لا منعاً ولا إثباتاً، عدا ما تقدم عن ابن الملقن من أن التراويح كالوتر، وإنما رأيت لهم كلاماً عن الأفضل في وقت التراويح^(٥).

(١) مطالب أولي النهى ٥٦٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٢.

(٣) الفتاوى الخانية ٢٣٤/١.

(٤) مدرس مشكاة المصابيح بدار العلوم ديوبند بالهند، وقد ناهز عمره السبعين عاماً. أخي إبراهيم.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ١٨٨/١.

المسألة الرابعة

من له حق اختيار العدد والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

عدد وصفة ووقت ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر راجع إلى الإمام الراتب، والمأموم تبع له، لكن ما لم تكن في ذلك مشقة على الجماعة، فيختار الإمام ما لا يشق عليهم.

ويدل على هذا ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر»^(١).

ففيه أن الرسول ﷺ كان هو الذي اختار الليالي ووقت القيام فيها، فدل على أن الإمام الراتب يختار ما هو أفضل، لكن ما لم يشق على جماعته.

المسألة الخامسة

ما يدرك به المأموم فضل قيام ليلة عند الفصل

إذا صلى مأموم خلف إمام يفصل صلاة الليل بالعشر الأواخر بين أول الليل وآخره؛ فإن قام مع إمامه أول الليل حصل على جزء من قيام ليلة فقط، وإن قام معه آخر الليل فقط حصل على جزء أيضاً، وإن قام معه أول الليل وآخره حصل على قيام ليلة كاملة؛ ولعله يشهد له ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(١).

ولا شك أنه لا يستوي من صلى العشاء والفجر وأول الليل وآخره في جماعة، ومن اقتصر على بعض ذلك، والله -تعالى- يضاعف لمن يشاء وفضله واسع، والله -تعالى- أعلم-.

المسألة السادسة

الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

مما تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها- من عدم زيادة رسول الله ﷺ ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره، ومن فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في أول الأمر في زمن عمر رضي الله عنه، ومن عموم كلام الأئمة العلماء في قيام رمضان، يتبين أن الأصل عدم التفريق في العدد بين ليالي أول الشهر ووسطه وآخره، سواء أصليت أول الليل أم آخره أم قسمت بينهما^(٢).

ورأيت التصريح بهذا من الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: (ولا فرق في هذا العدد حتى على المذهب بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر، فإن قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى، قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة ركعة في العشر الأخيرة، ولا فرق؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تقول: «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان وغيره»^(٣) ولم تستثن العشر الأواخر، لكن تختص العشر الأواخر بالإطالة^(٤)).

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح ٦٥٦.

(٢) ينظر: كتب الحديث والفقه في صلاة التراويح كمختصر قيام الليل ص ٩٦، ٩٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٩، ٣٩٦.

ومصنف عبدالرزاق ٤/٢٥٨-٢٦٦.

(٣) صحيح، وتقدم.

(٤) الشرح الممتع ٤/٧٢، ٧١.

وأوماً إلى هذا سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-؛ حين سئل: هل بين التراويح والقيام فرق؟ فقال: (الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً ٠٠٠٠ ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة)^(١).

وأما استحباب التطويل في صلاة العشر الأواخر فيفيدها ما تقدم من اجتهاد الرسول ﷺ فيها عن بقية ليالي الشهر.

لكن إن شق على المصلين صلاة التراويح أول الليل كلها طويلة، أو أحبوا أن ينالوا بجزء منها فضيلة آخر الليل، جاز لهم الفصل بين ركعاتها؛ بجزء منها أول الليل وبجزء آخره.

وكذا لو زادوا في العدد، وجعلوا بعضه أول الليل بصلاة خفيفة أو طويلة، وبعضه آخر الليل بصلاة طويلة، فجاز كما تقدم.

وإن عجزوا عن التطويل وأكثروا عدد الركعات كان فعلهم فاضلاً^(٢).

فالعدد الأكثر من إحدى عشرة ليس هو الأفضل لذاته، بل لكونه الأخف على المأمومين، فإن رضوا بالطول في إحدى عشرة صارت هي الأفضل.

ومما يدل على هذا ما تقدم أن الصحابة -رضي الله عنهم- انتقلوا إلى العشرين حين لم يطبقوا طول القيام بإحدى عشرة، فخففوا القراءة وأكثروا من الركعات؛ تعويضاً عن طول القيام، فلم ينقصوا في زمن فعل العشرين عن زمن فعل الإحدى عشرة؛ قال العراقي: (ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين، كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قبله)^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٨، ٣٣٩/١١.

(٢) الشرح الممتع ٧٢/٤ وينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٠٩/١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٧١٧/٣.

وكذا من اقتصر على إحدى عشرة وقرأ فيها بما يقرأه غيره في العشرين كان أفضل؛ كما تقدم من قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)^(١).

تنبيه: التطويل في صلاة التراويح والتعب فيها بما يطاق - وهو ما لا يسبب إغماء أو مرضاً أو زيادته أو ذهاب خشوع - مطلوب شرعاً؛ وهو مما يدل على كمال عبودية العبد لله - عز وجل - وطاعته وخضوعه له - سبحانه - لاسيما في ليالي رمضان وفي العشر الأواخر.

والتعب في العبادة لذة لا يعرفها إلا العابدون العارفون لجلال الله - عز وجل - وما أعدّه للطائعين، كما أن الراغبين في الدنيا يتعبون أجسادهم بل ويخاطرون بأرواحهم وأعضائهم في سبيل تحصيلها ولا يملون منها، ولو علموا زيادة مكسب لزادوا في التعب كما هو حاصل من التجار في المواسم السنوية.

وكما أن الدنيا تحتاج إلى تعب، فالآخرة تحتاج إلى تعب أكثر؛ لأن عمرها لا ينتهي ونعيمها أعظم وأبقى، وعذابها وبؤسها لا ينتهي، بخلاف الدنيا، فإنها إذا أقيمت أدبرت، وإذا طالت زالت!.

والتعب في قيام الليل ليس خاصاً بنا، بل كان يصيب الرسول ﷺ؛ فعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر!» قال: أفلا أكون عبداً شكوراً^(٢).

وأيضاً كان يصيب الصحابة -رضي الله عنهم-؛ قال السائب بن يزيد -رحمه الله-: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة

(١) تقدم في مسألة الزيادة في العدد. وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢٣٦، ٢٣٧ والشرح الممتع ٤/٧٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُسِّرْ لَكَ يَمَنَّهُ، عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ ح (٤٥٥٦).

ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمشين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»^(١).

ولذا فمن باب أولى أن لا ينظر الإمام إلى كسل الجماعة، ما لم يخف تنفيرهم وتعطيل كثير من المساجد عن هذه الصلاة المباركة، فليخفف بما لا يبطل الصلاة ولا يذهب روحها^(٢).

ولكن عليه أن يراعي حال أكثر الجماعة؛ سئل الإمام ابن الصلاح -رحمه الله-: إمام جامع يصلي خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الضعيف...؟

فأجاب: لا ، وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حفظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها لأجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك، وهذا إن كثر حضور الذي يضعف عن ذلك، أما إذا طرأ ذلك من غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه^(٣).

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ح ٢٥١.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٤٦/٢، ٤٧.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٣٤/١.

الخاتمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فأختم هذا البحث بأهم نتائجه، وما يتعلق به من توصيات.

أما أهم نتائجه:

- فقيام الليل، والتهجد، والتراويح أسماء صحيحة لصلاة الليل في رمضان أوله ووسطه وآخره، ولا يختص بعضها بأول الليل وبعضها بآخره.
- أن جمهور محققي الفقهاء يرون أن صلاة الليل برمضان تجوز فيها الزيادة والنقص عما كان يفعله الرسول ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم-، وأنهم لم ينكروا تخصيص ليالي العشر الأواخر منها بزيادة أو قسمتها بين أول الليل وآخره، وأن من كره منهم الزيادة؛ فمنهم لخوف الملل على الناس، ومنهم عند أدائها جماعة أما بالفرادى فيستحب.
- أن البدع التي يقصد بها أصحابها الخير، وقد تشهد لها بعض النصوص العامة قياسها على الزيادة والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر قياس مع الفارق؛ لأن تلك البدع لم يأت لها إذن خاص من الشارع، وجرى فيها خلاف قوي بين الأئمة العلماء سلفاً وخلفاً، بخلاف الزيادة والفصل في ليالي العشر الأواخر فلم يحصل فيها شيء من ذلك.
- أن الزيادة والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر مردهما إلى الإمام الراتب، ما لم يكن فيهما مشقة على جماعته، فيعمل بالأرفق بهم، مع حرصه على أدائها بطمأنينة وخشوع وتضرع.

• أن الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر الاقتصار على ما واظب عليه النبي ﷺ وهو إحدى عشرة ركعة، مع الإطالة فيها دون سائر ليالي الشهر، ولا بأس بقسمتها بين أول الليل وآخره؛ تخفيفاً على الجماعة، واغتناماً لفضل آخر الليل في ليالي العشر.

وأما أهم التوصيات:

- الحرص على التأسى بالنبي ﷺ في قيام رمضان أوله ووسطه وآخره.
- الاقتداء بفقهاء السلف الصالح للشيعة، والرجوع إليه فيما ظهر وانتشر العمل به، قبل التعجل في إنكاره والتشويش فيه على العامة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة المطهرة

- ١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملكن ت ٨٠٤هـ تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيخ دار العاصمة ط ١ ١٤١٧هـ.
- ٢- الاستذكار أبو عمر محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ دار قتيبة ط ١ ١٤١٣هـ.
- ٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ المكتبة السلفية بالمدينة ط ١٣٨٤هـ .
- ٤- تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه إسماعيل بن محمد بن ماحي الأنصاري ت ١٤١٧هـ ط إمام جامع الروضة دمشق ط ١.
- ٥- الجواهر النقي علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ مطبوع بذيال السنن الكبرى للبيهقي دار الفكر بدون تاريخ.
- ٦- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق الدعاس والسيد دار الحديث بيروت ط ١ ١٣٨٩هـ.
- ٧- سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق عزت عبيد الدعاس المكتبة الإسلامية تركيا.
- ٨- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ دار الفكر ط بدون تاريخ.

- ٩- شرح صحيح مسلم شرف الدين أبو زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ.
- ١٠- صحيح البخاري - الجامع الصحيح - محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية ومكتبتها ط ١١٤٠هـ.
- ١١- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية ط ١٤٠٠هـ.
- ١٢- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط ١١٣٩هـ.
- ١٣- طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦ هـ وولده ولي الدين أبو زرعة ت ٨٢٦ هـ تحقيق حمدي الدمرداش مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط ١٤٢٠هـ.
- ١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد محمود العيني ت ٨٥٥هـ دار الفكر ط ١٣٩٩هـ.
- ١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد ابن علي بن العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي المكتبة السلفية ط بدون تاريخ.
- ١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ الدار السلفية الهند ط ١٣٩٩هـ .
- ١٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى ت ٧٨٦هـ المطبعة البهية المصرية ط ١٣٥٦هـ.
- ١٨- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر ت ٢٩٤هـ أحمد ابن علي المقرئ، ت ٨٤٥هـ عالم الكتب ط ٢١٤٠٣هـ .
- ١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تحقيق وضبط السيد أبو المعاطي النوري

ومشاركوه عالم الكتب ط ١ ١٤١٩ هـ .

٢٠- المصنف أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني ت ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط ١ ١٣٩١ هـ.

٢١- موطأ الإمام مالك ت ١٧٩ هـ رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ٢٣٤ هـ إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس ط ٢ ١٣٩٧ هـ.

٢٢- المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد الباجي ت ٤٩٤ هـ مطبعة السعادة ط ١ ١٣٣٢ هـ.

٢٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ المكتب الإسلامي ط ٢ ١٣٩٣ هـ.

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ ١٣٩٨ هـ .

ثالثاً: الفقه وأصوله

٢٥- الابتهاج شرح المنهاج علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ مخطوط.

٢٦- الإبهاج شرح المنهاج علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وابنه تاج الدين عبدالوهاب ت ٧٧١ هـ دار الباز مكة المكرمة ط ١ ١٤٠٤ هـ.

٢٧- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام عطية محمد سالم ت ١٤٢٠ هـ دار التراث ط ١ ١٤٠٧ هـ.

٢٨- تعليقات محمد رشيد رضات ١٣٥٤ هـ على المغني لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٩- تهذيب شرح الأسنوي ت ٧٧٢ هـ على منهاج الأصول للبيضاوي ت ٦٨٥ هـ د شعبان محمد إسماعيل مكتبة جمهورية مصر ١٣٩٦ هـ.

٣٠- جمع الجوامع تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ مطبوع بحاشية البناني وستأتي.

٣١- حاشية عبدالرحمن بن جاد الله اللبناني ت ١١٩٧ هـ على شرح جلال الدين المحلي ت ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع للسبكي مصطفى البابي الحلبي ط ٢ .

- ٣٢- حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة د. عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد الهاشمي دار ابن الجوزي ط ١ ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- الخادم -خادم الرافعي والروضة في الفروع- بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ مخطوط.
- ٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط ٢.
- ٣٥- شرح المحلي على جمع الجوامع جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ مطبوع مع حاشية البناني، وتقدم.
- ٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ آسام للنشر ط ٢ ١٤١٦هـ .
- ٣٧- صلاة التراويح محمد ناصر الألباني ت ١٤٢٠هـ مطابع الخط الكويت.
- ٣٨- رد المحتار على الدر المختار محمد أمين، ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ط ٢ ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٣٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي.
- ٤٠- الفتاوى الخانية فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان ت ٥٩٢هـ مطبوع مع الفتاوى الهندية وسيأتي.
- ٤١- الفتاوى الكبرى الفقهية شهاب الدين أحمد بن حجر ت ٩٧٤هـ دار الفكر ط ٣ ١٤٠٣هـ.
- ٤٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩هـ جمع وترتيب محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم النجدي ت ١٤٢١هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط ١ ١٣٩٩هـ.
- ٤٣- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعي دار المعرفة ط ١ ١٤٠٦هـ

- ٤٤- فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ت ١٤٢٠هـ جمع محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ط٢ ١٤٢١هـ.
- ٤٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مجموعة من علماء الهند دار الفكر ١٤١١هـ تصوير عن طبعة بولاق ط٢، ١٣١٠هـ.
- ٤٦- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ المكتب الإسلامي ط١ ١٣٨٢هـ.
- ٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبدالعزيز البخاري ت ٧٣٠هـ دار الكتاب العربي ط١ ١٤١١هـ.
- ٤٨- المجموع شرح المذهب أبو زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة بدون تاريخ.
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ط ١٤١٥هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٥٠- مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ دار الفكر ط ١٤٠٠هـ.
- ٥١- المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ مطبعة السعادة دار صادر.
- ٥٢- المصابيح في صلاة التراويح جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق علي حسن عبدالحميد دار القبس ودار عمار عمان ط ١٤٠٦هـ .
- ٥٣- مطالب أولي النهى مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ت ١٢٤٣هـ المكتب الإسلامي ط ١٣٨٠هـ.
- ٥٤- المعيار المغرب أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٨١٤هـ خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ط ١٤٠١هـ.
- ٥٥- المغني موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر ط ١٤١٢هـ.

رابعاً: التراجم والتاريخ

- ٥٦- الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي ت ١٣٩٦هـ ط ١٥ ٢٠٠٢م دار العلم للملايين.
- ٥٧- بغية الوعاة في طبقات النحاة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وزارة الشؤون الإسلامية.... بالسعودية ط ١٤٢٤هـ.
- ٥٨- تاريخ الثقات نور الدين أحمد أحمد العجلي ت ٢٦١هـ بترتيب أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ وتضمنيات ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي.
- ٥٩- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً أحمد ياسين الخياري ت ١٣٨٠هـ تعليق عبدالله محمد كردي شركة دار العلم للطباعة والنشر ط ١٤١٠هـ.
- ٦٠- تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار المعرفة ط ٢ ١٣٩٥هـ.
- ٦١- تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ط ١ ١٣٢٥هـ.
- ٦٢- الجرح والتعديل أبو محمد عبدالرحمن الرازي ت ٣٢٧هـ دار الكتب العلمية ط ١ ١٣٧٢هـ.
- ٦٣- سير أعلام النبلاء أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي مؤسسة الرسالة ط ٧.
- ٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي البجادي دار المعرفة ط ١ ١٣٨٢هـ.

خامساً: معاجم اللغة العربية:

- ٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -لرافعي- أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- ٦٦- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ تحقيق عبدالسلام هارون دار الكتب العلمية ، إيران ط بدون تاريخ.
- ٦٧- لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ دار صادر ط بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٨٣
أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر	٢٨٧
الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر	٢٩١
الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر	٣٠٤
من له الحق في اختيار العدد والصفة والوقت	٣٠٨
ما يدرك به المأموم فضل قيام ليلة عند الفصل	٣٠٨
الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر	٣٠٩
الخاتمة	٣١٣
فهرس المصادر	٣١٥
فهرس الموضوعات	٣٢١



بيع المعتكف وشرائه في المسجد وصوره المعاصرة (*)

إعداد:

أ. د. فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الثاني والستين



مُلَخَّصُ الْبَحْثِ

الاعتكاف قربة من القربات الشرعية المسنونة، وتتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومن الأمور التي ينهى عنها المعتكف في أثناء اعتكافه البيع والشراء في المسجد؛ صيانة للمسجد عن الابتذال.

وقد اختلف العلماء في حكم بيع المعتكف وشرائه في المسجد، والراجح التحريم، إلا لما لا بد له منه، إذا لم يكن له مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ.

وفي العصر الحاضر ومع التطور الملحوظ السريع جَدَّتْ أمور في البيع والشراء، فيتمكن المعتكف من الشراء من خلال تطبيقات إلكترونية حديثة، فهل تقاس على البيع والشراء في المسجد؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، والذي ترجَّح لي - جواز الشراء من هذه التطبيقات عند الضرورة والحاجة فقط إذا لم يكن المسجد يقدم خدمات للمعتكفين، والأولى أن يكون تسليم الثمن خارج المسجد، ويكون من باب التوكيل بالشراء.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعمة الله على عباده أن شرع لهم عبادات، يخلو فيها المسلم بربه، وينقطع عن الأعمال الدنيوية ويتقرب إليه، ومن هذه العبادات (الاعتكاف).

وحيث وجدت في العصر الحديث وسائل الاتصال، وقاربت بين الناس، مكنت المعتكف من التواصل مع أهله ومَنْ يريد، ومكنته من شراء كل ما يحتاجه ويريده بأسرع وقت وأسهل صورة، وهذه من المستجدات التي لم تكن في السابق، لذا أحببت المساهمة بالبحث في هذا الموضوع وعنونت له: (بيع المعتكف وشراؤه في المسجد وصوره المعاصرة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن الاعتكاف من العبادات الجليلة التي داوم عليها النبي ﷺ، ويحسن بالمسلم معرفة أحكامها.

٢. سؤال كثير من المعتكفين عن حكم البيع والشراء في المعتكف، خاصة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، ووجود التطبيقات الإلكترونية المعاصرة السهلة السريعة.

أهداف الموضوع:

١. بيان حكم بيع المعتكف وشراؤه في المسجد، وأقوال العلماء في ذلك.

٢. بيان الصور المعاصرة لشراء المعتكف للمسجد.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

١. بحث (فقه الاعتكاف) لخالد بن علي المشيقح، دار أضواء المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ، وتعرض فيه الباحث لأحكام الاعتكاف، وتكلم في المبحث الثالث عن عقود المعاوضات في ست صفحات، وعن تكسب الصنائع في المسجد في صفحتين ونصف، ولم يتكلم عن الصور المعاصرة لشراء المعتكف، وبهذا يتبين الفرق بين الباحثين.

٢. بحث (نوازل في الاعتكاف) لسعد الشويرخ، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م، تعرض الباحث في المبحث الأول للبيع والشراء للتجارة وأفاد وأجاد، وبحثها في عشر صفحات، وتعرض في المطلب الثاني لشراء حاجة المعتكف في ثلاث صفحات، وفي بحثي فصلت الكلام في مسألة بيع المعتكف وشرائه في المسجد، ثم الصور المعاصرة لشراء المعتكف في المسجد وتكلمت فيها عن بعض التطبيقات الالكترونية المعاصرة الموجودة حالياً. وتكلمت عن مسألة بيع المعتكف وشرائه في المسجد للتجارة في ثلاث صفحات، وبهذا يتبين الفرق بين الباحثين.

٣. (إجراء عقود المعاوضات في المسجد) لمعاذ بن عبدالله بن عبدالعزيز المحيش، رسالة ماجستير. تعرض الباحث في مسألة (حكم البيع في المسجد للمعتكف) في صفحتين ونصف ولم يفصل الكلام بالنسبة لشراء وبيع المعتكف، ولم يتعرض للصور المعاصرة لشراء المعتكف في المسجد، وبهذا يتبين الفرق بين الباحثين.

منهج البحث:

اتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية، وهو كما يأتي:

١. ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٢. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٣. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات مع الترجيح وبيان سببه ما أمكن.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتوثيق والجمع.
٥. ترقيم الآيات وبيان سورها.
٦. تخريج الأحاديث والآثار وبيان حكمها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها. مع عدم الترجمة للأعلام لأن الترجمة لا تتناسب مع البحوث القصيرة.
٧. العناية بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
٨. ذكر خاتمة البحث وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
٩. أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

- يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:
- المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث وخطته.
- التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف البيع والشراء لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف المعتكف لغة واصطلاحاً
- المطلب الثالث: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً
- المبحث الأول: أدلة مشروعية الاعتكاف وحكمه، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: أدلة مشروعية الاعتكاف.

المطلب الثاني: حكم الاعتكاف.

المبحث الثاني: بيع المعتكف وشراؤه في المسجد وصوره المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع المعتكف وشراؤه في المسجد.

المطلب الثاني: بيع المعتكف وشراؤه في المسجد إذا كان للتجارة.

المطلب الثالث: الصور المعاصرة لشراء المعتكف في المسجد.

الخاتمة.

الفهارس.

أسأل الله التوفيق والسداد والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التمهيد

التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف البيع والشراء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيع والشراء في اللغة:

- (بيع) الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشريّ بيعاً، والمعنى واحد^(١).
- (شري) الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذاً وإعطاءً مماثلة، والآخر نبت، والثالث هيج في الشيء وعلو^(٢). والمراد هنا الأصل الأول، ومنه قوله: (شريت الشيء واشتريته) إذا أخذته من صاحبه بثمنه. وربما قالوا: شريت: إذا بعث^(٣).
- والبيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر.

وقيل: البيع مطلق المبادلة وكذلك الشراء، سواء أكانت في مال أم في غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/٢٩٦.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٢٠٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/٣١٢، القاموس المحيط ١/١٢٩٩، المعجم الوسيط ١/٤٨١.

هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: ١١١﴾.

وفي الحديث: «ولا يبيع على بيع أخيه»^(١). فقد يكون البيع بمعنى الشراء تقول: (بعت الشيء) بمعنى اشتريته، ومعناه: أي لا يشتري على شراء أخيه، وإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع، وقد يكون البيع على ظاهره.

وابتاعه اشتراه، يقال: «هذا الشيء مبتاعي» أي اشتريته بمالي.
وقيل البيع والشراء من الأضداد^(٢).

ثانياً: تعريف البيع والشراء اصطلاحاً:

١ - تعريف البيع اصطلاحاً:

عرف البيع بعدة تعريفات على اختلاف المذاهب الأربعة:

البيع عند الحنفية: «مبادلة المال بالمال على وجه التراضي»^(٣).

وعند المالكية تعريف البيع بالمعنى الأعم: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة».

وبالمعنى الأخص بزيادة «ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين منه»^(٤).

وعرف بتعريف مجمل: «نقل ملك بعوض على وجه صحيح»^(٥).

(١) رواه البخاري بلفظه (باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه...) ٦٩/٣ ح (٢١٤٠)، ورواه مسلم (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه) ١١٥٥/٣ ح (١٥١٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٢٩٦/١، مختار الصحاح ٤٢/١، المغرب في ترتيب المعرب ٥٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٣/١، لسان العرب ٢٨٧/١، ٤٠٢، المصباح المنير ٦٩/١، القاموس المحيط ٧٠٥/١، أنيس الفقهاء ٧١/١، تاج العروس ٣٦٥/٢٠.

(٣) تبين الحقائق ٢/٤، البناية شرح الهداية ٣/٨، البحر الرائق ٢٧٧/٥، النهر الفائق ٣٣٤/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢/٢، شرح الخرشي ٤/٥، الفواكه الدواني ٧٢/٢، حاشية الدسوقي ٢/٢.

(٥) الشامل في فقه الإمام مالك ٥١٧/٢.

وعند الشافعية: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"^(١)، وقيل الأولى منه: تعريف البيع بأنه "عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القرية"^(٢).

وعرفه الحنابلة: "مبادلة مال بمال لغرض التملك"^(٣).

وقيل: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض"^(٤).

ويلاحظ اتفاق المذاهب على أن البيع عقد مبادلة وتمليك، مع اختلاف بينها إما في إجمال التعريف أو زيادة قيود في التعريفات على حسب شروط المذهب. ومن أحسن التعريفات^(٥) في نظري: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحداها أو بمال في الذمة للملك على التأيد غير ربا وقرض"^(٦)، لشموله للعين والمنفعة.

٢ - تعريف الشراء اصطلاحاً:

يذكر بعض الفقهاء أن الشراء بمعنى البيع^(٧)، كما ذكر ذلك في المعنى اللغوي. قال في الشرح الكبير^(٨): البيع "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"، وفرق بعضهم بين البيع والشراء فقيل:

البيع: تمليك بعوض على وجه مخصوص، والشراء تملك بعوض على وجه

(١) ينظر: حاشية قليوبي ١٩١/٢، بجيرمي على الخطيب ٢٧٦/٢، حاشية الجمل ٤/٢، السراج الوهاج ١٧٢/١.

(٢) حاشية قليوبي ١٩١/٢، حاشية الجمل ٤/٢.

(٣) شرح الزركشي ٣٧٩/٢، الإنصاف ٢٥٩/٤، المبدع ٣/٤.

(٤) ينظر: المبدع ٤/٤، الإنصاف ٢٦٠/٤، الإقناع ٥٦/٢، كشاف القناع ١٤٦/٣.

(٥) لم أتعرض لدراسة التعريفات: لأن هذا ليس المقصود من البحث ومنعاً للإطالة.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٥/٢، مطالب أولي النهى ٤/٣.

(٧) ينظر: حاشية قليوبي ١٩١/٢، تحفة المحتاج ٢١٥/٤، حاشية الجمل ٣/٣.

(٨) الشرح الكبير ٢/٤.



مخصوص^(١).

وقيل: البيع نقل ملك بثمان على وجه مخصوص، والشراء قبول نقل الملك بثمان على وجه مخصوص^(٢)، وهذا هو الأدق.

المطلب الثاني

تعريف المعتكف لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المعتكف لغة:

العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس.

يقال: عكف يعكف عكوفاً وذلك إقبالك على الشيء لا تتصرف عنه^(٣).

وقيل: عكف على الشيء أقام، ومنه ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أي يقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ، وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧]، أي مقيماً.

- والعكوف الإقامة في المسجد. قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْغَنَ بُشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي مقيمون في المساجد لا تخرجون

(١) حاشية قليوبي ١٩١/٢، حاشية الجمل ٣/٣، وعبر بالثمان بدلاً من العوض.

(٢) تحفة المحتاج ٢١٥/٤.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٨٦/٤.

منها إلا حاجة الإنسان.

والمعتكف: موضع الاعتكاف. ومنه ما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يعتكف في المسجد»^(١)، وسمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد.

- والاعتكاف أيضاً: الاحتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. وعكفت الشيء أعكفته: حبسته، والاعتكاف افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعته.

والعاكف: المعتكف. يقال: اعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف لمن لازم المسجد وأقام فيه على العبادة^(٢).

ثانياً: تعريف المعتكف اصطلاحاً:

لبيان تعريف المعتكف في الاصطلاح لابد من ذكر تعريف الاعتكاف.

وقد عرف الاعتكاف في المذاهب الأربعة، واختلفت تعريفاتهم بناء على اختلاف الشروط عندهم، فعُرف عند الحنفية: "اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف"^(٣).

وعند المالكية: "الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص"^(٤).

(١) رواه البخاري بنحوه (باب المعتكف يدخل رأسه للغسل) ٥٢/٢ ح (٢٠٤٦)، ورواه مسلم (باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) ٨٣٠/٢ ح (١١٧١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٢١٦/١، المغرب في ترتيب المغرب ٢٢٤/١، النهاية في غريب الحديث ٢٨٤/٣، لسان العرب ٣٠٥٨/٤، المصباح المنير ٤٢٤/٢، أنيس الفقهاء ٤٨/١، المعجم الوسيط ٦١٩/٢، تاج العروس ١٨٠/٢٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٣٤٧/١، فتح القدير ٣٩٠/٢، اللباب ١٧٥/١.

(٤) الذخيرة ٥٣٤/٢.



وعند الشافعية: ”اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية“^(١).

وعند الحنابلة: ”لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة“^(٢).

فلا يصح الاعتكاف في مصلى أو بيت. ويمكن الجمع بين التعريفات: ”اللبث في المسجد للعبادة من شخص مخصوص على وجه مخصوص“.

وبناء عليه يمكن تعريف المعتكف بما يأتي: ”الملازم للمسجد بنية العبادة على وجه مخصوص“.

شرح التعريف:

الملازم: المحتبس والمالك والملازم في المسجد، لأن الاعتكاف هو الاحتباس والمكث واللبث والملازمة.

للمسجد: يشترط في الاعتكاف ملازمة مسجد تقام فيه الجماعة، وبهذا يخرج اعتكاف المرأة في بيتها^(٣). فلا يصح الاعتكاف في مصلى أو بيت.

بنية العبادة: قيد في التعريف يخرج من مكث في المسجد هرباً من غريم أو لنوم أو لغيره من الأغراض غير التقرب لله، لأن الاعتكاف عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية.

على وجه مخصوص: ويقصد بهذا مسألة مدة الاعتكاف ومسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف^(٤).

(١) المجموع ٤٧٤/٦، أسنى المطالب ٤٣٣/١، السراج الوهاج ١٤٧/١، مغني المحتاج ٤٤٩/١، بجيرمي ٣٥٢/٢.

(٢) الإنصاف ٣٥٨/٢، كشاف القناع ٣٤٧/٢.

(٣) خلافاً للحنفية القائلين بجواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها. ينظر: البحر الرائق ٣٢٤/٢، تبين الحقائق ٣٥٠/١.

(٤) مسألة (مدة الاعتكاف) و(اشتراط الصوم في الاعتكاف) مسألة خلافية بين المذاهب الأربعة وليس هذا مقام تفصيلها.

المطلب الثالث

تعريف المسجد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المسجد لغة:

السين والجيم والذال أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل. يقال: سجد إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد. والسجود يرد بمعانٍ منها: الانحناء والميل، ومنها الخشوع والتواضع، ومنها التحية^(١). والمسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندبُ السجود. والآراب السبعة مساجد. والمسجد بالكسر: كل موضع يُتعبد فيه فهو مسجد، واحد المساجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢). والمسجد: بيت الصلاة. وأيضاً: موضع السجود من بدن الإنسان^(٣).

ثانياً: تعريف المسجد اصطلاحاً:

من تعريفات المسجد: "الأرض التي جعلها المالك مسجداً، وأفرز طريقه، وأذن بالصلاة فيه"^(٤). "هو المعد لصلاة الجماعة"^(٥). وعرفه شيخ الإسلام: "المكان المبني للصلوات الخمس"^(٦). وحده: "هو الذي جعل عليه حائط وباب".

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٠٣/٢، المطلع على أبواب المقنع ٩٧/١.

(٢) رواه البخاري (باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») ٩٥/١ ح (٤٣٨). ورواه مسلم (باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ٣٧١/١ ح (٥٢٣).

(٣) ينظر: الصحاح ٤٨٣/٢، المغرب في ترتيب المعرب ٢١٨/١، النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/٢، لسان العرب ١٩٤٠/٣، المصباح المنير ٢٦٦/٢، القاموس المحيط ٢٨٧/١، المعجم الوسيط ٤١٦/١.

(٤) التعريفات الفقهية ص ٢٠٤.

(٥) مواهب الجليل ٤٥٢/١.

(٦) شرح العمدة ٧٢٢/٢.



ومن حده: بيت قتاديله وسطحه منه، وحوائطه، والمنارة المبنية في حيطانه أو داخله^(١).

وفتاؤه: ما اتصل به، وليس بينه وبينه طريق^(٢).



(١) شرح العمدة ٧٢٢/٢.

(٢) رد المحتار ٥٨٥/١.

المبحث الأول

أدلة مشروعية الاعتكاف، وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أدلة مشروعية الاعتكاف

أولاً: من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح لأجله، دليل على أنه قربة^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فقوله (العاكفين) معناه: المقيمين فيه المجاورين^(٢)، وهذا دلالة على مشروعيته

(١) ينظر: المبسوط ٣/١١٤.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢/٥٣٦، تفسير البغوي ١/١٦٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١١٠، تفسير ابن كثير ١/٢٩٥.

حيث عطفه على الطواف والركوع والسجود.

وقيل: هو من الشرائع القديمة لهذه الآية، وقيل: أن هذا باعتبار معناه اللغوي، أما باعتبار الهيئة المخصوصة، فلا مانع من كونه من خصائص هذه الأمة^(١).

ثانياً: من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط، ثم اعتكف العشر الأخير من رمضان»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: «اجمعوا أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه نذراً فيجب عليه»^(٤).

وقال النووي: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع»^(٥).

قال القرطبي: «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قرينة من القرب، ونافلة من النوافل التي عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه»^(٦).

ونقل كثير من العلماء الإجماع عليه^(٧).

(١) ينظر: حاشية قليوبي ٧٥/٢.

(٢) رواه البخاري (باب الاعتكاف في العشر الأخير) ٤٨/٢ ح (٢٠٢٧). ورواه مسلم (باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها) ٨٢٥/٢ ح (١١٦٧).

(٣) رواه البخاري (باب الاعتكاف في العشر الأخير) ٤٧/٢ ح (٢٠٢٥). ورواه مسلم (باب اعتكاف العشر الأخير من رمضان) ٨٣٠/٢ ح (١١٧٢).

(٤) الإجماع ص ٤٠.

(٥) المجموع ٤٧٥/٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٣/٢.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٣٦٤/١، أسنى المطالب ٤٣٣/١، مغني المحتاج ١٨٨/٢، المغني ٤٥٦/٤، شرح الزركشي ٣/٤.

رابعاً: المعقول:

- الاعتكاف نافلة من نوافل الخير، ومن القرب المرغب فيها شرعاً؛ لما فيها من إظهار العبودية لله بملازمة بيته، وتفرغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارتئها، والتحصن بحصن حصين، والإعراض عن الدنيا، والإقبال إليه لطلب الرحمة والمغفرة.
- واستقراغ الأوقات بالعبادة، وملازمة عبادة الله في بيته، وحبس النفس عن شهواتها، واللسان عن الخوص فيما لا يعني^(١).

المطلب الثاني حكم الاعتكاف

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على مشروعية الاعتكاف^(٢).
- ونقل كثير من العلماء الإجماع على استحباب الاعتكاف، وعدم وجوبه إلا بالنذر^(٣).

ويدل على ذلك استحبابه:

١. أن الصحابة لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا مَنْ أَرَادَهُ^(٤).
٢. ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ١١٥/٣، بدائع الصنائع ١٠٨/٢، تبیین الحقائق ٣٤٨/١، البحر الرائق ٣٤٢/٢، شرح زروق ٢١٠/١، مواهب الجليل ٤٥٤/٢، بلغة السالك ٥٢٨/١، الفواكه الدواني ٣٢٨/١.

(٢) الروضة الندية ٢٢٧/١.

(٣) ينظر: التمهيد ٥٢/٢٣، الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، المجموع ٤٧٥/٦، فتح الباري لابن حجر ٢٧١/٤، المغني ٤٥٦/٤، الشرح الكبير ١١٨/٣، شرح الزركشي ٤/٣.

(٤) ينظر: المغني ٤٥٦/٤، الكافي ٣٦٧/١، الشرح الكبير ١١٨/٣، شرح الزركشي ٤/٣، المبدع ٦٣/٣.

(٥) رواه مسلم (باب فضل ليلة القدر) ٨٢٥/٢ ح (١١٦٧).





٢. ما روي عن النبي ﷺ: «من أراد أن يعتكف، فليعتكف العشر الأواخر»^(١).

وجه الدلالة: قوله: (أحب، أراد) دليل على عدم الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لما علقه بالإرادة^(٢).

ويدل على وجوبه بالنذر:

١. لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣).

والاعتكاف قرينة وطاعة، فإذا نذره وجب الوفاء به.

٢. وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»^(٤)، فاعتكف ليلة أمره، وظاهر الأمر للوجوب^(٥).

واختلفوا في حكمه تفصيلاً:

وبتتبع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكمه ذكروا فيه أقوالاً:

القول الأول: الاعتكاف سنة، واختلفوا في مرتبة السنة.

فعند الحنفية: سنة، ويتأكد في رمضان في العشر الأواخر منه^(٦).

(١) أخرجه مالك (باب ما جاء في ليلة القدر) ٤٥٩/٣ ح (١٢٣٩ - ٢٢٩) بلفظ: (من كان اعتكف معي...) قال محقق شرح الزركشي ٤/٢، وقع بهذا المعنى في حديث طويل في صحيح مسلم ٨٢٦/٢ ح (١١٦٧)، وعن أبي سلمة (تذكرنا ليلة القدر... فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)، ورواه البخاري ٤٨/٣ ح (٢٠٢٧)، (من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...) أما لفظ (من أراد) على الذي ذكره في المغني فلم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً).

(٢) ينظر: المغني ٤/٤٥٦، الشرح الكبير ٣/١١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٤٩٩.

(٣) رواه البخاري (باب النذر في الطاعة) ١٤٢/٨ ح (٦٧٠٠).

(٤) رواه البخاري (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) ٥١/٣ ح (٢٠٤٣). ومسلم (باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) ١٢٧٧/٣ ح (١٦٥٦).

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٤/٢، المبدع ٢/٦٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٧١، بدائع الصنائع ٢/١٠٨، تبين الحقائق ١/٣٤٧، فتح القدير ٢/٣٨٩، ملتقى الأبحر ١/٣٧٦، البحر الرائق ٢/٣٢٢، النهر الفائق ٢/٤٢، مجمع الأنهر ١/٢٥٥، حاشية رد =

وعند المالكية: مستحب على المشهور، واختلفت أقوالهم فيه:

قيل: قرينة، وقيل: سنة، وقيل: سنة في رمضان جائز في غيره، وقيل: مستحب^(١).

وعند الشافعية: سنة، وقيل: سنة مؤكدة وتتأكد في العشر الأواخر من رمضان^(٢).

وعند الحنابلة: سنة، وأكده في رمضان، وأكده في العشر الأخيرة منه^(٣).

قال ابن قدامة: "لا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون"^(٤).

الأدلة:

الأدلة على سننيته وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان:

١. فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه تقرباً إلى الله، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه من بعده^(٥).

٢. ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٦).

= المختار ٤٤٢/٣، اللباب ١٧٥/١.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣٦٤/١، الكافي لابن عبد البر ٣٥٢/١، القوانين الفقهية ٨٤/١، شرح زروق ٣١٠/١، شرح الخرشي ٢٦٦/١، الفواكه الدواني ٣٢٨/١، حاشية العدوي ٤٠٨/١، حاشية الدسوقي ٥٤١/١، بلغة السالك ٥٣٨/١.

(٢) ينظر: الأم ١٠٥/٢، الإقناع ٣٥/١، المجموع ٤٧٥/٦، أسنى المطالب ٤٣٣/١، حاشية قليوبي ٧٥/٢، تحفة المحتاج ١٠٣/١٤، مغني المحتاج ٤٤٩/١، نهاية المحتاج ٢١٤/٣، بجيرمي على الخطيب ٣٥٤/٢، إعانة الطالبين ٢٥٩/٢، السراج الوهاج ١٤٧/١.

(٣) ينظر: المغني ٤٥٦/٤، المقنع ٢٨١/١، العدة ١٣٥/١، الكافي ٣٦٧/١، المحرر ٢٣٢/١، الشرح الكبير ١١٨/٢، الفروع ١٣٢/٥، شرح الزركشي ٤/٢، المبدع ٦٣/٣، الإنصاف ٣٥٨/٣، الإقناع ٢٢٧/١، دليل الطالب ٨٣/١، كشف القناع ٣٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٩٩/١، مطالب أولي النهى ٢٢٨/٢.

(٤) المغني ٤٥٦/٤.

(٥) ينظر: المغني ٤٥٦/٤، العدة ١٣٥/١، الشرح الكبير ١١٨/٣، المبدع ٦٣/٣، كشف القناع ٣٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٩٩/١، مطالب أولي النهى ٢٢٨/٢.

(٦) رواه البخاري (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ...) ٤٧/٣ ح (٢٠٢٦). ورواه مسلم (باب اعتكاف العشر الأواخر في رمضان) ٨٣١/٢ ح (١١٧٢).

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

٤. ما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ»^(٢).

القول الثاني: عدم الاستحباب لمن لا يقدر أن يفي بشروط الاعتكاف، وهو قول عند المالكية.

فقليل بالجواز^(٣)، وقيل بالكراهة^(٤).

وقال في بداية المجتهد: "الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفى شرطه"^(٥).

دليلهم:

أن النبي ﷺ اعتكف وأزواجه^(٦) والمسلمون، ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهداً منهم على الاعتكاف، وذلك لشدته؛ ولأن ليله ونهاره سواء، ولأن من دخل فيه لزمه الإتيان به على شرائطه، وقد لا يفي بها، ولذا كرهه الإمام مالك. قال: "وما زلت أتكلم في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبضه الله، وهم أتبع الناس لأمواره وآثاره حتى أخذ بنفسه أنه كالواصل

(١) رواه البخاري (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) ٥١/٢ ح (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه مالك (باب ما جاء في ليلة القدر) ٤٥٩/٣ ح (١٢٣٩ - ٢٢٩) بلفظ: (من كان اعتكف معي...) قال محقق شرح الزركشي ٤/٢، وقع بهذا المعنى في حديث طويل في صحيح مسلم ٨٢٦/٢ ح (١١٦٧)، وعن أبي سلمة (تذكرنا ليلة القدر... فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)، ورواه البخاري ٤٨/٢ ح (٢٠٢٧)، (من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...) أما لفظ (من أراد) على الذي ذكره في المغني فلم أقف عليه بهذا اللفظ مستنداً).

(٣) ينظر: المعونة ٤٨٩/١، الذخيرة ٥٤٢/٢، شرح زروق ٣١٠/١.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ٨٤/١، مقدمات ابن رشد على المدونة ٢٠٠/١، حاشية العدوي ٤٠٨/١،

حاشية عيسى بن قاسم ٣١٠/١.

(٥) بداية المجتهد ٣٦٤/١.

(٦) سبق تخريجه.

الذي نهى عنه النبي ﷺ فقيل له إنك تواصل. فقال: «لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني»^(١). فلا ينبغي أن يعتكف إلا مَنْ يقدر أن يفي بالشروط^(٢).

يمكن أن يناقش:

أن النبي ﷺ اعتكف وداوم على ذلك وداوم أزواجه من بعده، وهذا دليل كافٍ على السنية، قال ابن عبد البر في التمهيد: «الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب عليه، وما واظب عليه فهو سنة لأمة»^(٣).

ومن المعلوم أنه يشترط للمعتكف أن يعتكف بشروط الاعتكاف على كل مذهب. قال القرطبي في تفسيره: «ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه»^(٤).

الراجع:

يترجح لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بسنية الاعتكاف وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان، لفعله ﷺ ومداومته على ذلك.



(١) رواه البخاري (باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام) ٣٧/٢ ح (١٩٦٢). ورواه مسلم (باب النهي

عن الوصال في الصوم) ٧٧٤/٢ ح (١١٠٢).

(٢) مقدمات ابن رشد على المدونة ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) التمهيد ٥٢/٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٣.

المبحث الثاني

بيع المعتكف وشراؤه في المسجد وصوره المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيع المعتكف وشراؤه في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعتكف وشرائه في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تحريم بيع المعتكف وشرائه في المسجد. وهو قول عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب^(٢).

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

وجه الدلالة: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ﴾ أي المساجد.

أمر الله بتعظيمها ورفعها وتكريمها وتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، ويدخل في ذلك أن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله^(٣).

(١) ينظر: المدونة ١/١٩٨، التفریع ١/١٨٨، الكافي ١/٣٥٤.

(٢) ينظر: الفروع ٥/١٩٤، الإنصاف ٣/٣٨٥، المبدع ٣/٨٢، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/٤٩٧، كشف القناع ٢/٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٠٩، مطالب أولي النهى ٢/٢٥٥.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٩/١٩٠، تفسير البغوي ٦/٥٠، تفسير ابن كثير ٦/٦٢، تفسير السعدي ١/٥٦٩.

ومن ذلك: التعامل في المسجد بالبيع والشراء فإنه يناقض ذلك ويلهي الإنسان عن ذكر الله.

٢. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن المساجد مبنية ومعدة للعبادة، لا لغيرها من أمور الدنيا، ومن ذلك البيع والشراء فيها. فكيف إذا كان الإنسان معتكفاً حابساً لنفسه عن الشهوات، كان الإنكار من باب أولى. قال في دليل الفالحين: «لأن هذه أمور دنيوية، والمساجد إنما هي للدينيات والتعبادات وليست منها»^(٢).

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد»^(٣).

وجه الدلالة: النهي في الحديث عن البيع والشراء في المسجد يدل على تحريم ذلك، لأنه من المقرر في القواعد الأصولية: «أن النهي يقتضي التحريم»^(٤)، وإذا كان هذا في حق غير المعتكف ففي حق المعتكف من باب أولى.

(١) رواه مسلم (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) ٢٣٦/١ ح (٢٨٥).

(٢) دليل الفالحين ٥٢٠/٨.

(٣) رواه أبو داود (باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) ٢٨٣/١ ح (١٠٧٩)، ورواه الترمذي (باب النهي عن البيع والشراء في المسجد) ١٣٩/٢ ح (٢٢٢)، وحسنه بلفظ (وعن البيع والاشتراء فيه)، ورواه النسائي (باب النهي عن البيع والشراء في المسجد) ٤٧/٢ ح (٧١٤). ورواه ابن ماجه (باب ما يكره في المساجد) ٢٤٧/١ ح (٧٤٩). ورواه أحمد في مسنده ١٧٩/٢ ح (٦٦٧٦). ورواه البيهقي ٤٤٨/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٢ ح (١٣٠٤). قال ابن حجر في فتح الباري ٥٤٩/١: (إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه)، وقال ابن قدامة في كتابه الكافي ٣٧٤/١: (حديث حسن). وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٤) ينظر: التمهيد ٣٦٢/١، نهاية السؤل ١٧٧/١، العدة ٤٤٠/١، روضة الناظر ٦٠٦/١.



قال الشوكاني: "والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء"^(١).

قال المنذري: "المسجد ليس محلاً لسماع القضايا المالية، ولا يجوز فيه البيع ولا الشراء ولا الإجارة ولا نحوها من العقود"^(٢).

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن حديث عمرو بن شعيب منقطع فهو غير صحيح، لأنه يحدث عن جده وهو لم يسمع منه، ولم يأت النهي إلا في هذا الحديث^(٣).

أجيب: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مما اختلف المحدثون فيه، فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، والصحيح أنه سند حسن. قال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب"^(٤).

وفي التحفة: "اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها واجبة مطلقاً إذا صح السند إليه" ورد القول بالانقطاع. قال الحافظ في الفتح: "وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه"^(٥). وقال العيني في نخب الأفكار: "رجالها ثقات"^(٦). والذي عليه كثير من المحققين صحة الإسناد أو القول بحسنه^(٧).

الوجه الثاني: النهي في الحديث محمول على الكراهة^(٨).

(١) نيل الأوطار ١٨٤/٢.

(٢) شرح الترغيب والترهيب ٩/٤.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١٣٩/٢، المحلى ١٦٩/٣، ذخيرة العقبى ٢٥/٩.

(٤) سنن الترمذي ١٣٩/٢.

(٥) تحفة الأحوذى ٢٣١/٢، فتح الباري ٥٤٩/١.

(٦) نخب الأفكار ٤٨٨/١٦.

(٧) ينظر: مرعاة المفاتيح ٤٤٦/٢.

(٨) ينظر: نيل الأوطار ١٨٥/٢.

أجيب: أن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم؛ لأن المعنى الحقيقي للنهي هو التحريم. قال الشوكاني: "وهو الحق"^(١).

الوجه الثالث: إجماع العلماء على عدم نقض البيع إذا كان في المسجد يدل على صحته وعدم تحريمه.

قال العراقي: "أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه"^(٢).

أجيب: لا يلزم من الصحة عدم التحريم، فقد يصح العقد مع التحريم مثل بيع المصراة^(٣)، حيث يحرم بيع المصراة والعقد صحيح. قال الشوكاني: "إجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد، لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة"^(٤).

٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع^(٥) في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٦).

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٨٥/٢، ذخيرة العقبى ٢٦/٩، مرعاة المفاتيح ٤٤٥/٢.

(٢) نيل الأوطار ١٨٥/٢.

(٣) المصراة: الناقة أو البعير أو الشاة يجمع اللبن في ضرعها ويحبس. ينظر النهاية في غريب الحديث ٢٧/٣، وقد ورد النهي عن التصرية بقوله ﷺ: «لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» رواه البخاري ٧١/٢ (٢١٥٠) ومسلم ١١٥٩/٣ (١٥٢٤).

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) يبيع: يشتري. ينظر: تحفة الأحوذى ٤٥٨/٤.

(٦) رواه الترمذي (باب النهي عن البيع في المسجد) ٦٠٢/٢ (١٣٢١)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب).

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد) ٢١٩/١ (١٧٦). وابن خزيمة في صحيحه (باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد) ٢٧٤/٢ (١٣٠٥). قال الأعظمي: (إسناده صحيح).

وابن حبان في صحيحه (ذكر الزجر عن البيع والشراء في المساجد) ٥٢٨/٤ (١٦٥٠). =



وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ من رأى من يبيع أو يشتري في المسجد أن يقول له: «لا أربح الله تجارتك»، أي: لا أوقع الله فيها الربح لكونك أتيت بها في محل المتاجر الأخروية دون محلها من الأسواق وخارج المساجد. وهذا دعاء عليه، مما يدل على التحريم وعدم جواز البيع والشراء في المسجد^(١).

قال المنذري: «فإذا أتى إنسان بسلعة ويريد أن يبيعها في المسجد فادع عليه بلا أربح الله تجارتك؛ لكي يمتنع عن فعل ذلك في المسجد، فالمسجد سوق للدار الآخرة»^(٢).

نوقش: قوله في الحديث: «لا أربح الله تجارتك» تدل على انعقاد البيع وصحته. قال أبو بكر: «فقلوه: لا أربح الله تجارتك يدل على إجازة البيع»^(٣).

قال ابن خزيمة عن قوله: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» وفيه ما دل على أن البيع ينعقد، وإن كانا عاصيين بفعلهما، قال: «ولو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ: «لا أربح الله تجارتك» معنى»^(٤).

أجيب: أن انعقاد البيع وصحته لا تدل على الجواز، ولا منافاة بينه وبين التحريم^(٥).

= والدارمي في سننه (باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد) ٨٨٠/٢ ح (١٤٤١).
والحاكم في المستدرک ٥٦/٢ ح (٢٣٢٩) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)،
والبيهقي في السنن الكبرى (باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد) ٤٤٧/٢ ح (٤٥/٨).
وعبد الرزاق في مصنفه باب البيع والقضاء في المسجد (٤٤١/١ ح (١٧٢٥).
والطبراني في المعجم الكبير ١٠٤/٢ ح (١٤٥٤).
وذكره في الدراية ٢٨٩/١، ومجمع الزوائد ١٣٩/٢ ح (٢٠٤٤)، كنز العمال ٦٦٦/٧، وقال الألباني في صحيح الجامع ٥٧٤/١ ح (٥٧٤) صحيح.

(١) ينظر: دليل الفالحين ٥٢١/٨، مرعاة المفاتيح ٤٤٧/٢، البدر التمام ٣٨٩/٢.

(٢) شرح الترغيب والترهيب ٩/٤.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤٥٨/٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٧٤/٢.

(٥) نيل الأوطار ١٨٤/٢.

نوقش: أن بعض العلماء يحمل أمر النبي ﷺ بالدعاء عليه يحمل على النذب لا الوجوب^(١).

٥. عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إليّ الجمل الأحمر؟^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٣).

وجه الدلالة: بين في الحديث أن المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر ونشر العلم، لا لإنشاد الضالة وغيرها من الأمور التي لا تتعلق بالعبادة.

ودعاء النبي ﷺ: «لا وجدت» دلالة على التحريم، ويقاس عليه غيره من الأمور الدنيوية كالبيع والشراء. ويجب صيانة المساجد عنها^(٤).

وقوله للناشد: «لا وجدت» وأمره بقول مثل ذلك، عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك^(٥).

قال في الفروع: «وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة، فالبيع في الاعتكاف أولى»^(٦).

٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد^(٧) ضالة^(٨) في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبني لهذا»^(٩).

(١) فيض القدير ٣٥٦/١.

(٢) نشد في المسجد: طلب ضالة. دعا إلى الجمل الأحمر: أي من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه ونادى عليه؛ وذكر الجمل الأحمر لأنه من الأموال النفيسة عند العرب، ينظر: فتح المنعم ٣٠٨/٣، شرح الترغيب والترهيب للمنزوي ٩/٤.

(٣) رواه مسلم (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد) ٢٩٧/١ ح (٥٦٩).

(٤) ينظر: دليل الفالحين ٥٢١/٨، فتح المنعم ٢٠٧/٣.

(٥) إكمال المعلم ٥٠٣/٢.

(٦) الفروع ١٩٤/٦، ونسبه لصاحب المحرر ولم أجده فيه بعد البحث عنه طويلاً.

(٧) ينشد: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها. ينظر: نيل الأوطار ١٨٢/٢.

(٨) الضالة: الضائئة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، والضالة تطلق على الذكر والأنثى وهي مختصة بالحيوان هنا، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٩٨/٣.

(٩) رواه مسلم (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد) ٢٩٧/١ ح (٥٦٨).



وجه الدلالة: بين في الحديث أن المساجد لم تبني إلا لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

وأن الجواب على مَنْ ينشد الضالة بـ «لا ردها الله عليك» عقوبة له لما ارتكب من العمل الذي لا يجوز في المسجد^(١).

ويقاس عليه النهي عن البيع والشراء وغيرها من الأعمال الدنيوية التي لا تليق بالمسجد.

قال النووي: "دل الحديث على النهي عن نشد الضالة، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود"^(٢).

قال في البدر التمام: "وفي الحديث دلالة على أن إنشاد الضالة لا يجوز في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود"^(٣).

قال في عون المعبود: "«لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله، معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة، وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود"^(٤).

٧. وعن السائب بن يزيد قال: "كنت قائماً في المسجد فحصبني^(٥) رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"^(٦).

(١) ينظر: عون المعبود ١٢٧/٢، البدر التمام ٣٩٧/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/٥.

(٣) البدر التمام ٣٩٨/٢.

(٤) عون المعبود ١٢٧/٢.

(٥) حصبني: رماني بالحصى وهي الحجارة الصغيرة. ينظر: إرشاد الساري ٤٥٥/١، عمدة القاري ٤٩٩/٢، مرعاة المفاتيح ٤٥٧/٢.

(٦) رواه البخاري (باب رفع الصوت في المساجد) ١٠١/١ ح (٤٧٠).

وجه الدلالة: أنكر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرجلين رفع أصواتهما في المسجد، فيلحق به كل ما أدى إلى رفع الصوت كالبيع والشراء فيه.

جاء في عمدة القاري: "وأما إنكار عمر فلاأنهما رفعاً أصواتهما فيما لا يحتاجان إليه من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد"^(١).

قال ابن حجر: "هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي"^(٢).

٨. عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم»^(٣).

وجه الدلالة: في قوله «جنبوا مساجدكم... وشراءكم وبيعكم» أمر باجتنب البيع والشراء في المسجد، والأصل في الأمر الوجوب^(٤)، فلو باع شخص في المسجد أثم، مما يدل على تحريم البيع والشراء فيه^(٥).

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن الحديث ضعيف، قال ابن رجب: "خرجه ابن ماجة بإسناد

(١) عمدة القاري ٢٥٠/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٦١/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة (باب ما يكره في المساجد) ٢٤٧/١ ح (٧٥٠).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٨ ح (١٧٦٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤١/١ ح (١٧٢٦)، وضعفه ابن كثير في تفسيره ٦/٦٤، وقال ابن حجر في الدراية ٢٨٨/١ ح (٢٨٩): (وأسانيده كلها ضعيفة)، وضعفه في التلخيص الحبير ٤٥٦/٤ ح (٢٠٨٨)، والمطالب العالية ٥٠٤/٣ ح (٣٥٦)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦/٢ ح (٢٠٥٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ٢٨٦/١ ح (٣٧٢) والعجلوني في كشف الخفاء ٣٣٤/١ ح (١٠٧٧) ..

(٤) ينظر: الإحكام للأمدى ١٢٩/٣، التبصرة ٢٩/١، العدة ٣١١/١، روضة الناظر ١٢٨/١، التمهيد ١٥٨/١.

(٥) ينظر: المنهل العذب المورود ٢٣٣/٦.



ضعيف جداً^(١)، وقال ابن الملقن: "وهو حديث ضعيف في إسناده الحارث بن نبهان البصري الجرمي وقد ضعفوه"^(٢).

الوجه الثاني: يحمل الحديث على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها، وتنقل الأمتعة إليها^(٣).

الوجه الثالث: يحمل على النذب والاستحباب توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان^(٤).

٩. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَصَالٌ لَا تَبْغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا، وَلَا يَشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يَنْبِضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يَنْثَرُ فِيهِ بَنْبُلٌ، وَلَا يَمْرُ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ^(٥)، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يَقْتَصُّ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يَتَّخِذُ سَوْقًا»^(٦).

وجه الدلالة: بين في الحديث الأشياء التي يجب ألا تكون في المسجد صيانة له من الابتدال، ومن ذلك أن يتخذ سوقاً يباع فيه ويشترى، فدل على تحريم البيع والشراء في المسجد.

يمكن أن يناقش: الحديث ضعيف. وذكر الزيلعي فيه زيد بن جبيرة قيل عنه: "منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك"^(٧). قال

(١) فتح الباري ٣/٣٩٧.

(٢) البدر المنير ٩/٥٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١١٧.

(٤) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

(٥) معنى مفردات الحديث:

(يشهر): يسل. (ينبض): من أنبضت القوس وأنبضت الوتر إذا شددته ثم أرسلته. (ينثر): ينثر. (نيء): غير مطبوخ. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٢٥٣.

(٦) رواه ابن ماجه (باب ما يكره في المساجد) ١/٢٤٧ ح (٧٤٨). ضعفه ابن كثير في تفسيره ٦/٦٤. وضعفه السندي في شرحه للسنن ١/٢٥٣. والألباني في الجامع الصغير ١/٦٥٧٥ ح (٦٥٧٥).

(٧) نصب الراية ٢/٤٩٣. وينظر: البدر المنير ٩/٥٦٥.

ابن حجر: "سنده ضعيف" (١).

١٠. ما ورد عن بعض التابعين من الآثار التي تدل على النهي عن البيع والشراء في المسجد وإنكار ذلك.

ذكر مالك عن عطاء بن يسار كان يقول لمن أراد أن يبيع في المسجد: "عليك بسوق الدنيا، فإنما هذه سوق الآخرة" (٢).

رأى عمران بن القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال: "يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا" (٣).

١١. يمنع البيع والشراء في المسجد؛ لأنه يناه في حرمة المسجد، بدليل إباحته في ممره (٤).

قال أحمد: "وإنما هذه بيوت الله، لا يباع فيها ولا يشتري" (٥).

ولما في البيع من رفع الأصوات، وإشغال المساجد بغير ذكر الله.

والمعتكف أولى الناس أن يصون المساجد عن الابتذال وإشغالها بأمور الدنيا.

القول الثاني:

كراهية بيع المعتكف وشرائه في المسجد.

(١) فتح الباري ١٣/١٥٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٢٤٤ ح (٦٠١) بلاغاً. ذكره أبو داود في الزهد ١/٣٦٦ ح (٤٤١)، وأحمد في الزهد ١/٥٣١ ح (١٨٧٠). وذكره ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري ٢/١٠٥، وذكره البغوي في شرح السنة ٢/٣٧٢، ولم أجد من حكم عليه فيما بحث فيه.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٤/٤٧٩، ولم أجد فيه بحث فيه في السنن والمصنفات والمعاجم. كما ذكر في الشرح الكبير ٣/١٤٨، كشف القناع ٢/٣٦٦، مطالب أولي النهى ٢/٢٥٦، وذكره في الفتح الرباني ١/٢٥٩.

(٤) المبدع ٢/٨٢.

(٥) كشف القناع ٢/٣٠٦.



وهو قول عند المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢) إلا لحاجة^(٣)، وهو الأصح^(٤)،
وقول عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

١. ما سبق من أدلة القول الأول من النهي عن البيع والشراء في المسجد،
ومنها: «نهى عن البيع والشراء في المسجد»^(٦)، وقوله ﷺ لمن أنشد ضالته في
المسجد: «لا ردها الله عليك»^(٧).

وقوله ﷺ لمن أنشد ضالته في المسجد: «لا ردها الله عليك»، فإن المساجد لم
تبن لهذا^(٨).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وعن الأمور الدنيوية،
والنهي في الأدلة السابقة محمول على الكراهة، ومثله بيع المعتكف وشراؤه فيه.
قال الشوكاني: «ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة»^(٩).
وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه
يقول أحمد وإسحاق»^(١٠).

(١) ينظر: شرح الخرشي ٢٦٦/١، مواهب الجليل ٤٦١/٢، بلغة السالك ٥٤٤/١، التاج والإكليل ٤٠٥/٣،
حاشية الدسوقي ٥٤٨/١.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٩٣/٣، المجموع ٥٢٩/٦، روضة الطالبين ٢٥٩/٢، مغني المحتاج ٥٤٢/١، نهاية المحتاج
٢٢٠/٣.

(٣) ينظر: الحاوي ٤٩٣/٣، المجموع ٥٢١/٦، نهاية المحتاج ٢٢٠/٣، بجيرمي ٣٥١/٢، أسنى المطالب ٤٣٤/١.

(٤) ينظر: المجموع ٥٢٩/٦ - ٥٣٠.

(٥) ينظر: الفروع ١٩٥/٥، الإنصاف ٢٨٥/٣، المبدع ٨٢/٣، كشف القناع ٣٦٦/٢، مطالب أولي النهي
٢٥٦/٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه مسلم برقم (٥٦٨).

(٩) نيل الأوطار ١٨٤/٢.

(١٠) سنن الترمذي ٢٠٦/٣، وينظر: تحفة الأحوزي ٢٣٢/٢.

بُوب لها في رياض الصالحين (باب في كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات) ^(١). وجاء في شرح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البيع والابتياح وتناشد الأشعار في المساجد» ^(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المساجد؛ لأنه غير لائق بها؛ لأنها إنما بنيت للصلاة والأذكار والتلاوة والاعتكاف والعبادة، لا للتلاعب وأشغال الدنيا، والنهي يحتمل الكراهة إن خفَّ كالبيع ^(٣).

وقال في دليل الفالحين: "باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه أي: ولو بالذكر ومحلّه إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد ضرره، وإلا فيحرم... والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات لأن هذه أمور دنيوية" ^(٤).

نوقش: أن النهي يحمل على التحريم لا الكراهة إلا إذا وجدت قرينة صارفة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة. فيحمل على التحريم، لعدم وجود الصارف. قال الشوكاني: "وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين، بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق" ^(٥).

٢. إجماع العلماء على أن ما عقد في المسجد لا يجوز نقضه. وهذا يدل على أن العقد صحيح غير محرم، ويحمل النهي على الكراهة ^(٦).

(١) رياض الصالحين ص ٦١٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مرشد ذوي الحجا ٥/٢٣٤.

(٤) دليل الفالحين ٨/٥٢١.

(٥) نيل الأوطار ٢/١٨٤.

(٦) نيل الأوطار ٢/١٨٤، مرعاة المفاتيح ٢/٤٤٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/٥٧٠.

قال ابن بطال: "وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلا إن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا"^(١).

وكون البيع ينعقد مع التحريم فيدل له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك»^(٢).

قال ابن خزيمة: "وفيه ما دل على أن البيع ينعقد، وإن كانا عاصيين بفعلهما، قال: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أربح الله تجارتك معنى"^(٣).

وجاء في فتح الباري: "واختلفوا في جواز ذلك (أي البيع والشراء) في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع"^(٤).

نوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن إجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة^(٥).

الوجه الثاني: مع إجماع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يُجنب جميع أمور الدنيا، ولذلك بنى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البطحاء^(٦) خارج المسجد. وقال: (من أراد أن يلفط^(٧) فليخرج إليها)^(٨).

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٠٤/٢.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى ٢٧١/٢ - ٢٧٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٧٤/٢ - ٢٧٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٥٠/١.

(٥) نيل الأوطار ١٨٤/٢.

(٦) البطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وقيل بناء يرفع على الأرض أزيد من ذراع ويحديق عليه جدار قصير وييسط فيه حصباء، ليجتمع فيها للجلوس. ينظر: مراعاة المفاتيح ٤٥٨/٢.

(٧) يلفط: اللفط الصوت والجلبة. ينظر: جامع الأصول ٢٠٤/١١.

(٨) رواه مالك في الموطأ ٢٤٤/٢ ح (٦٠٢)، والبيهقي ١٠٢/١٠ (٢٠٧٦٣) وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٦٨/٢، وذكره البغوي في شرح السنة ٣٧٢/٢، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٢٠٤/١١ ح (٨٧٥٠)، وحكم عليه الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول بالانقطاع.

فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى^(١).

الوجه الثالث: إن حكاية الإجماع لا تصح، لوجود المخالف، فقد ذهب الحنابلة في أحد الوجهين إلى أن البيع لا ينعقد في المسجد^(٢).

٣. إن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق المعتكف اللبث إذا باع واشترى في المسجد فهو على الاعتكاف.

يمكن أن يناقش: إن الكلام في منع البيع والشراء للمعتكف ليس لأنها تخالف حقيقة الاعتكاف وهو اللبث، إنما لأنها تخالف النصوص الشرعية التي تنهى عن البيع والشراء، وقد يفعل مَنْ في المساجد من الأفعال المحرمة ما لا يخالف حقيقة اللبث كالخصومة، وإنشاد الشعر المحرم أو غيره مما لا يباح في المساجد وهو مع ذلك يقال إنها تنافي الاعتكاف، ولأن البيع والشراء ينافي حرمة المسجد.

٤. لأن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما لا يمتنعان البيع والشراء فكذلك الاعتكاف^(٣).

يمكن أن يناقش: إن الصوم والحج لا يشترط كونهما في المسجد، وقد وردت أدلة خاصة تدل على جواز البيع في الحج كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصُّكَّالِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] فلا يقاس عليه.

٥. يكره صيانة للمسجد عن الابتذال^(٤).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/٥٧٠.

(٢) ينظر: الفروع ٥/١٩٥، المبدع ٣/٨٢، الإنصاف ٣/٣٨٥، كشف القناع ٢/٣٦٦، المبدع ٣/٨٢.

(٣) الحاوي ٣/٤٩٣.

(٤) المجموع ٦/٥٣٠، أسنى المطالب ١/٤٣٤.

يمكن أن يناقش: أن هذا التعليل يؤيد القول بالتحريم، لوجوب المحافظة على المساجد مما ينافيها ويوجب ابتذالها.

القول الثالث:

جواز بيع المعتكف وشرائه في المسجد.

- والقول بالجواز مطلقاً قول عند الحنفية^(١)، وقيده بعضهم بما لا بد منه من طعام ونحوه^(٢).
- ومذهب الحنفية يجوز بشرط أن لا يحضر السلعة للمسجد، فإن أحضرها كره^(٣).
- وقيد بعض الحنفية الجواز: ألا يكون المبيع يشغل بقعة كدراهم يسيرة أو كتاب^(٤).
- ومذهب المالكية: يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى الشيء الخفيف من عيشه، الذي لا يشغله من غير سمسار^(٥)، فإن كان بسمسار أو كثيراً كره^(٦).
- وفي قول عند الشافعية: يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى^(٧)، وقيد بعضهم جواز البيع والشراء ما لم يكثر، فإن أكثر كره^(٨).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٢٦، النهر الفائق ٢/٤٧، مجمع الأنهر ١/٢٥٧، حاشية الطحطاوي ٤/٤٦٣، حاشية رد المحتار ٢/٤٤٩.

(٢) ينظر: النهر الفائق ٢/٤٧، مجمع الأنهر ١/٢٥٧، الباب ١/١٧٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١١٧، تبين الحقائق ١/٣٥٢، فتح القدير ٢/٣٧٩، ملتقى الأبحر ١/٣٧٩، النهر الفائق ٢/٤٧، الدر المختار ١/١٥٣، مجمع الأنهر ١/٢٥٧، حاشية الطحطاوي ١/٤٦٣، حاشية رد المحتار ٢/٤٤٩، الباب ١/١٧٦.

(٤) ينظر: النهر الفائق ٢/٤٧، حاشية الطحطاوي ١/٤٦٣، حاشية رد المحتار ٢/٤٤٩.

(٥) السمسار: السمسرة: المناداة على السلعة. ينظر: المنهل العذب المورود ٦/٢٣٣، شروق أنوار السنن الكبرى ٥/٤٨٤، وفي معجم لغة الفقهاء ١/٢٥٠: (السمسرة الوسيط بين البائع والمشتري أي الدلال) ينظر: المدونة ١/١٩٩، التبصرة ٢/٨٤١، الذخيرة ٢/٥٣٩، الفواكه الدواني ١/٣٣٢، حاشية العدوي ١/٤١٣.

(٧) ينظر: الأم ٢/١٠٥، الحاوي ٣/٤٩٣، المجموع ٦/٥٢٩، البيان ٣/٥٩٨.

(٨) ينظر: الحاوي ٣/٤٣٩، فتح العزيز ٦/٢٠٦، المجموع ٦/٥٢٩، روضة الطالبين ٢/٣٥٩.

- وفي رواية عند الحنابلة: يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ما لا بد له منه كقطعام ونحو ذلك^(١).

الأدلة:

١. عمومات جواز البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره^(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»^(٣).

يمكن أن يناقش: وردت أحاديث كثيرة سبقت تدل على النهي عن البيع

(١) ينظر: المغني ٤/٤٧٨، الكافي ١/٣٧٤، الشرح الكبير ٣/١٤٧، الفروع ٥/١٩٤، الإنصاف ٣/٣٨٥، المبدع ٢/٨٢، كشف القناع ٢/٣٦٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١١٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (باب إباحة التجارة) ٥/٢٦٣ ح (١٠٧٠٠)، والحاكم في مستدركه ٢/١٠ ح (٢١٦٠) وقال: (وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود إلا أن الشيخين لم يخرجوا عن المسعودي ومجمله الصدق).

والطبراني في المعجم الأوسط ٢/٣٣٢ ح (٢١٤٠) وقال: (لم يرو هذا الحديث إلا قدامة تزد به: الحسن بن عرفة).

والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٧٦ ح (٤٤١١).

وأحمد في مسنده ٢٨/٢٠٥ ح (١٧٢٦٥).

والبزار في مسنده ٩/١٨٢ ح (١٣٧٢١) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه.

وابن أبي شعبة في مصنفه ٤/٥٥٤ ح (٢٣٠٨٢)

وتكلم في هذا الحديث. ينظر: البدر المنير ٦/٤٣٩، التلخيص الحبير ٣/٤.

والشراء في المسجد، تخصّص هذه العمومات، وإذا كان النهي لعامة الناس فالمعتكف من باب أولى.

أجيب: لم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة^(١).

أجيب عن ذلك: أن الراجح في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سند حسن يحتاج به، فيكون مخصصاً للآية المذكورة.

٢. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر قريش لبيعن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين»، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه خاصف النعل^(٢) في المسجد».

وكان قد ألقى إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نعله يخصفها^(٣).

وجه الدلالة: أقر النبي ﷺ خصف النعل في المسجد مما يدل على إباحته، ويقاس عليه ما في معناه من الأعمال الدنيوية كالبيع والشراء. ولم ينه علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن خصف النعل في المسجد.

فالحديث يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد^(٤).

قال الطحاوي: «ما نهى عنه من البيع في المسجد هو الذي يعمله أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا»^(٥).

(١) المحلى ٨٦٢/٣.

(٢) خصف النعل: خرزها، والخصف الضم والجمع. ينظر: نخب الأفكار ٤٩٧/١٦..

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٩/٤، وصححه الطحاوي، والحاكم في مستدركه ١٣٩/٢، ووافقه الذهبي وحسنه. ورواه البزار في مسنده ١٨٨/٢ ح (٩٠٥) وقال: (لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وابن أبي شيبه في مصنفه ٣٦٧/٦ ح (٢٢٠٨١)، وصححه العيني في نخب الأفكار ٤٩٦/١٦.

(٤) ينظر: معاني الآثار ٢٠١/٢، بذل المجهود ٩١/٥، المنهل العذب ٢٣٢/٩، شروق أنوار المنن ١٤٨٤/٥.

(٥) معاني الآثار ٢٠٢/٩.

قال في شرح معاني الآثار: ”أن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال، كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه، أو يغلب عليه مكروهاً كان ذلك في البيع“^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على ما ذكره من التفرقة بكونه يعم المسجد ويغلب عليه أو لا.

الوجه الثاني: ما ذكره الطحاوي من خصف نعل النبي ﷺ في المسجد لا يدل على مدعاهم كما لا يخفى^(٢).

الوجه الثالث: الفرق بين خصف النعل والبيع والشراء في المسجد، إذ البيع يحتاج إلى رفع الصوت والمفاصلة في الثمن، بخلاف خصف النعل.

٣. روي عن علي أنه قال لابن أخيه جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هلا اشتريت خادمًا؟ قال: كنت معتكفًا. قال: وماذا عليك لو اشتريت؟) أشار إلى جواز الشراء في المسجد للمعتكف^(٣).

قال الترمذي: ”وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد“^(٤).

يمكن أن يناقش: لا يلزم أن يكون الشراء في المسجد.

٤. لأنه كلام مباح، فلم يكره كالحديث^(٥).

يمكن أن يناقش: أنه قد ورد النهي عن البيع والشراء في المسجد مما يدل

(١) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٩.

(٢) المنهل العذب ٦/٢٣٣.

(٣) ذكره في بدائع الصنائع ٢/١١٧، ولم أجده فيما بحث فيه في السنن والمصنفات والمعجم.

(٤) سنن الترمذي ٢/١٣٩.

(٥) البيان ٣/٥٩٨.

على أنه يخرج عن الكلام المباح، بخلاف الحديث الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يحدث زوجته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وهو معتكف فلا يقاس عليه.

ودليل ما ذكر من القيود عند المذاهب:

- أما إحضار المبيع في المسجد فيكره؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ونقل الأمتعة ممنوع عنه، ولأنه من أمارات السوق.
- أما الإكثار فمكروه؛ لأن المسجد منزّه عن أن يتخذ موضعاً للبيع الشراء^(٢).
- وفي الإكثار رفع الأصوات، وهو مكروه^(٣).

نوقش: إنه لا دليل على التفريق بين القليل والكثير، قال الشوكاني: "وهو فرق لا دليل عليه"^(٤).

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم بالصواب- القول بالتفصيل:

أ. فإن كان البيع والشراء للمعتكف مما يمكن أن يستغني عنه، أو عنده من يأتيه به، فإنه يحرم؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم البيع والشراء في المسجد، فإذا كان الإنسان معتكفاً من باب أولى، ولما في ذلك من احترام المساجد ومنعها من الابتذال وتناول الأمور الدنيوية فيها، لا سيما إذا كان فيها رفع الأصوات والمماكسة.

قال الشيخ بن عثيمين: "من أحكام المساجد أنه لا يجوز بها البيع والشراء سواء أكان قليلاً أو كثيراً، لا تباع شيئاً بقرش واحد، فإن ذلك حرام عليك، والبيع فاسد،

(١) رواه البخاري (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) ٤٩/٢ ح (٢٠٣٥)، ومسلم (باب بيان أنه يستحب لمن رثي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) ١٧١٢/٤ ح (٢١٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٧/٢، حاشية رد المحتار ٤٤٩/٢، مجمع الأنهر ٢٥٧/١.

(٣) المجموع ٥٣٣/٦.

(٤) نيل الأوطار ١٨٥/٢.

لا ينتقل فيه الثمن للبائع ولا المبيع للمشتري، ويجب أن يرد كل واحد منهما للآخر ما أخذ منه سواء قل أو كثير^(١).

ب. وإن كان المعتكف لا بد له منه، وليس له من يأتيه به، وليس فيه لغط ولا رفع صوت ولا تشويش على مصل ولا قارئ، وكان يسيراً، فإنه يجوز ذلك، والأولى تركه، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يمنع من قضاء الدين^(٢) في المسجد مع أنه من الأمور الدنيوية.

وأجاز التمرريض في المسجد^(٣). وأجاز اللعب بالحراب في المسجد وقت العيد^(٤).

ومن الطرق التي يمكن للمعتكف أن يعملها حتى لا يتعامل بالبائع والشراء في المسجد:

١. أن يتفق مع من يأتيه بالطعام والشراب وما يحتاج إليه في المعتكف من أهله ومن تحت ولايته.

٢. أن يتفق المعتكف قبل اعتكافه مع صاحب السلعة، بأنه يأتي له بما اشتراه منه في معتكفه، ويكون قد دفع الثمن مسبقاً.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في الأثر المترتب على البيع من حيث الصحة والانقضاء، وترتب الإثم وعدمه، وفي الأثر المترتب على الاعتكاف من حيث البطلان وعدمه:

أ. إن باع المعتكف أو اشترى في المسجد على القول بالجواز والكراهة ووجه عند

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤٤٢/٦.

(٢) رواه البخاري (باب النكاح والملازمة في المسجد) ٩٨/١ ح (٤٥٧)، ورواه مسلم (باب استحباب الوضع من الدين) ١١٩٢/٢ ح (١٥٥٨).

(٣) رواه البخاري (باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) ١٠٠/١ ح (٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (باب أصحاب الحراب في المسجد) ٩٨/١ ح (٤٥٤ - ٤٥٥)، ومسلم (باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) ٦٠٧/٢ ح (٨٩٢).

القائلين بالتحريم: ينعقد البيع ويصح^(١).

وفي وجه عند القائلين بالتحريم: البيع باطل. وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٢).

ب. وعلى القول بالجواز: لا يَأْثَمُ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ.

وعلى القول بالكراهة: لا يَأْثَمُ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ، لكن يُؤْجَرُ مَنْ تَرَكَهُ لِلَّهِ.

وعلى القول بالتحريم: يَأْثَمُ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ قِيلَ بِصَحَّةِ الْبَيْعِ^(٣).

ج. على القول بالتحريم والكراهة والجواز لا يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء في المسجد^(٤)، إلا قول عند الحنابلة ببطلان الاعتكاف للقائلين بالتحريم^(٥).

المطلب الثاني

بيع المعتكف وشراؤه في المسجد إذا كان للتجارة

إذا كان المعتكف يبيع ويشترى وقصده المتاجرة.

نقل ابن هبيرة الإجماع على تحريم اتجار المعتكف بالبيع والشراء، قال: "وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويتكسب بالصنعة على الإطلاق"^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/٢، التبصرة ٨٤١/٢، العزيز ٢٠٦/٦، الفروع ١٩٤/٥.

(٢) ينظر: الفروع ١٩٧/٥، المبدع ٨٢/٣، الإنصاف ٢٨٥/٣، كشاف القناع ٣٦٦/٢.

(٣) وهذا مفهوم من صحة البيع وكراهته عدم ترتب الإثم عليه، أما التحريم فيترتب عليه الإثم. ينظر: الفروع ١٩٧/٥.

(٤) يفهم من صحة البيع أو كراهته صحة الاعتكاف عند الحنفية، والمالكية، وقد نص على عدم بطلان الاعتكاف عند الشافعية في الحاوي ٤٩٣/٣، المجموع ٥٢٩/٦، أسنى المطالب ٤٣٤/١، وكذا عند الحنابلة في الفروع ١٩٧/٥.

(٥) الفروع ١٩٧/٥.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٦٧/١.

وبتتبع كتب المذاهب الأربعة وجدت اختلاف عباراتهم بين التحريم والكراهة، وهذا بيانها:

القول الأول: القول بالتحريم،

وهو قول عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

جاء عند الحنفية: "إذا باع واشترى للتجارة أو استكثر الأمتعة، فلا يجوز..."^(٤).

وجاء عند المالكية: "ولا يبيع في المسجد ولا يشتري ولا يشتغل لحاجة ولا تجارة"^(٥).

وجاء عند الحنابلة: "فأما التجارة والأخذ والعطاء، فلا يجوز شيء من ذلك"^(٦).

الأدلة:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد"^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، والنهي يقتضي التحريم^(٨)، وإذا نهى عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر^(٩).

قال ابن المنذر: "وإذا نهى عن البيع والشراء في المسجد، ففي معناه أبواب

(١) بدائع الصنائع ١١٧/٢، فتح القدير ٣٩٧/٢، حاشية رد المحتار ٤٤٨/٢.

(٢) ينظر: التفريع ١٨٨/١.

(٣) ينظر: المغني ٤٧٩/٤، الكافي ٣٧٤/١، المحرر ٢٣٢/١، الشرح الكبير ١٤٨/٣، الفروع ١٩٥/٥، شرح الزركشي ١٦/٢، المبدع ٨٢/٣، الإنصاف ٣٨٦/٢، كشف القناع ٣٦٩/٢، مطالب أولي النهى ٢٥٦/٢.

(٤) فتح القدير ٣٩٧/٢.

(٥) التفريع ١٨٨/١.

(٦) المغني ٤٧٩/٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: التمهيد ٣٦٢/١، العدة في أصول الفقه ٤٤٠/٢، روضة الناظر ٦٠٦/١، كشف الأسرار ٤٣٠/١.

(٩) ينظر: المغني ٤٧٩/٤، الكافي ٣٧٤/١، شرح الزركشي ١٦/٣.

المكاسب كلها»^(١).

٢. لأن الاعتكاف حبس النفس للطاعة، ولزوم طاعة الله وعبادته في المسجد، والتجارة فيه تنافي ذلك^(٢).

القول الثاني: القول بالكراهة.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

جاء عند الحنفية: "يكره أن يتخذ المسجد متجراً"^(٥).

وجاء عند الشافعية: "وأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره"^(٦).

الأدلة:

١. قوله ﷺ: «لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح... ولا يتخذ سوقاً»^(٧).

وجه الدلالة: أنه نهى عن اتخاذ المسجد سوقاً، وهذا يدل على كراهة اتخاذهِ للتجارة.

يمكن أن يناقش من وجهين:

أ. أن الحديث ضعيف^(٨).

ب. النهي يقتضي التحريم ولا صارف له^(٩).

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٥٦/٧.

(٢) ينظر: الكافي ٣٧٤/١٠، المحرر ٢٣٢/١.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٣٥١/١، البحر الرائق ٣٢٧/٢، النهر الفائق ٤٧/٢، مجمع الأنهر ٢٥٧/١.

حاشية الطحطاوي ٤٦٣/١، الدر المختار ١٥٣/١.

(٤) ينظر: المجموع ٥٣٥/٦، روضة الطالبين ٢٥٩/٢.

(٥) تبين الحقائق ٣٥١/١.

(٦) المجموع ٥٣٥/٦.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر الحكم على الحديث ص ٢٥.

(٩) ينظر: التمهيد ٣٦٢/١، العدة ٤٤٠/٢، روضة الناظر ٦٠٦/١.

٢. لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأمر الدنيا^(١).

يمكن أن يناقش: إن الاعتكاف فيه انقطاع للعبادة، والاشتغال بالتجارة في المسجد من الأمور المنافية للاعتكاف والانقطاع للعبادة، فيحرم.

الراجع:

يترجح عندي -والله أعلم بالصواب- تحريم بيع المعتكف وشرائه في المسجد إذا كان للتجارة، للنهي عن البيع والشراء في المسجد، فكيف إذا كان يبيع ويشترى للتجارة فالنهي يكون فيه أولى وأجدر.

المطلب الثالث

الصور المعاصرة لشراء المعتكف في المسجد

تشهد التعاملات الإلكترونية تطوراً سريعاً مشهوداً في هذا العصر، ومنها التعاملات المالية عن طريق الإنترنت، حيث وجدت تطبيقات إلكترونية تسهل عملية البيع والشراء، والإقبال عليها كثير جداً؛ نظراً لسرعة وسهولة هذه التعاملات.

وفي العصر الحاضر ومع تقدم التقنية وتطورها يستطيع الإنسان أن يبيع ويشترى وهو في مكانه بالهاتف الجوال أو الأجهزة المحمولة بواسطة التعامل مع تطبيقات إلكترونية، سهولة سريعة الاستخدام وطريقة استخدامها على صورتين:

الصورة الأولى:

بعد تحميل التطبيق^(٢) وتسجيل البيانات المطلوبة، يظهر للمستخدم قائمة من مقدمي المنتجات، يختار منها المستهلك ما يشاء كالمطاعم والمقاهي والصيدليات ومحلات المواد الغذائية والملابس والمكتبات... إلخ

(١) ينظر: تبين الحقائق ٢٥١/١، البحر الرائق ٣٢٧/٢، النهر الفائق ٤٧/٢.

(٢) من أمثلة التطبيقات المتوفرة حالياً لهذه الصورة تطبيق (جاهز) وهو خاص بالمطاعم والمقاهي فقط حالياً. وتطبيق (هنقر ستیشن) وهو أوسع وأعم، يطلب أي منتج كان.



- عند اختيار متجر معين تظهر للمستخدم قائمة بمنتجات المتجر نفسه.
- يقوم المستخدم باختيار ما يريده من المنتجات، ويضيفها في سلة الإلكترونيّة داخل التطبيق.
- بعد ذلك وإلتزام الطلب:

أ. يضيف المستخدم العنوان المراد استلام الطلب فيه.
ب. يتم اختيار طريقة الدفع المناسبة للمستخدم، والمتوفرة لدى التطبيق.

طريقة الدفع:

- أ. دفع إلكتروني مباشر عند الطلب (مقدم).
 - ب. دفع إلكتروني مباشر عند استلام الطلب (مؤخر).
 - ج. دفع المبلغ نقدًا.
- عند وصول مندوب التوصيل يتصل بالطالب (المعتكف)، فإما أن يخرج له المعتكف خارج المسجد لاستلام الطلب أو يدخل المندوب داخل المسجد، لتسليم الطلب واستلام المبلغ في حال كانت طريقة الدفع نقدًا أو إلكترونيًا عند الاستلام.

الصورة الثانية:

- بعد تحميل التطبيق^(١) وتسجيل بيانات المستخدم، يظهر للمستخدم:
- أ. قائمة من المتاجر مثال: مطاعم، مقاهي، مكتبات، احتياجات المنزل من أطعمة وأجهزة، صيدليات.. إلخ.
 - ب. أيضًا يظهر قائمة أخرى بأسماء مندوبي توصيل.
- فيطلب المستخدم السلعة المرادة والمندوب الذي يختاره.

كما يستطيع المستخدم طلب أي منتج أو خدمة لم تتوفر في قائمة المتاجر، ويذهب

(١) من التطبيقات المتوفرة حاليًا بهذه الصورة تطبيق (مرسول).



المندوب كالوكيل عن المستخدم لهذه المتاجر ويطلبها عنه بعد أن يوضح له المستخدم تفاصيل طلبه، ثم يقوم المندوب بدفع مبلغ المنتج عن المستخدم.

طريقة الدفع له:

- إما أن يدفع له المستخدم المبلغ نقدًا عند التوصيل.
 - أو يقوم المستخدم بدفع المبلغ إلكترونياً مقدماً عند الطلب.
 - أو يقوم المستخدم بدفع المبلغ إلكترونياً عند استلام الطلب.
- وعند وصول المندوب إلى المعتكف إما أن يخرج له خارج المسجد ويستلم الطلب ويدفع الثمن إن لم يكن دفع مسبقاً، أو يدخل المندوب للمسجد للمعتكف ويسلم الطلب ويستلم الثمن إن لم يكن استلمه.

حكم شراء المعتكف من التطبيقات الإلكترونية المعاصرة:

شراء المعتكف في المسجد له عدة حالات:

الحالة الأولى:

- أ. أن يكون المعتكف مضطراً^(١) أو محتاجاً^(٢) لعملية الشراء في المسجد كحاجته للأكل والشرب والغطاء والحذاء والدواء، وليس له من يأتيه به، فيتعامل بهذه التطبيقات الإلكترونية في المسجد عن طريق الجوال أو المحمول.
- ب. أن يكون المعتكف غير مضطراً ولا محتاج إلى عملية الشراء؛ لوجود من يأتيه به، أو يكون المطلوب كاملياً يمكن الاستغناء عنه، كأن يطلب أكلاً أو شرباً مع

(١) عرفت الضرورة بعدة تعريفات:

الضرورة: بلوغه حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣١٩/٢.

وقيل: الضرورة الخوف على النفس من الهلاك. ينظر: المغني ٥٠٩/١٠.

وقيل: المشقة. ينظر / المطلاع على أبواب المقنع ١٧٢/١.

(٢) الحاجة: ما يلحق المكلف حرج ومشقة بتركها.

ينظر: الموافقات ٢١/٢، المنثور في القواعد الفقهية ٣١٩/٢.

وجود الأكل والشراب عنده لكن لتغيير النوع، أو يوجد لديه ماء في المسجد
ويطلب مشروباً آخر مع الأكل.

الحالة الثانية:

أ. أن يكون المسجد يوفر خدمات للمعتكفين من أكل وشرب وغطاء وفراش
وغسيل ملابس^(١).

ب. أن لا يوفر المسجد خدمات للمعتكفين فيكون كل معتكف مسؤولاً عن نفسه في
إحضار أكله وشربه وغطائه وغسيل ملابسه.

وخلاصة القول في ذلك:

اختلاف الفقهاء في هذه الصور بناء على خلافهم في مسألة (بيع المعتكف
وشرائه في المسجد):

القول الأول:

يجوز للمعتكف الشراء في المسجد عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة إذا كان
لضرورة أو حاجة، ولم يكن المسجد يقدم خدمات للمعتكفين.

وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٢)، ومقتضى مذهب المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)،

(١) من الأمثلة المعاصرة على المساجد التي تقدم خدمات للمعتكفين: (مسجد الراجحي) حيث يقدم الأكل
والشرب والغطاء، وغسيل الملابس.

(٢) واشترط بعض الحنفية للجواز عدم إحضار السلع للمسجد، والتطبيقات الإلكترونية ليس فيها إحضار
السلع في المسجد بل تكون معروضة في التطبيق. ينظر: بدائع الصنائع ١١٧/٢، تبين الحقائق ٣٥٢/١،
فتح القدير ٣٩٧/٢، ملتقى الأبحر ٣٧٩/١، البحر الرائق ٣٢٦/٢، النهر الفائق ٤٧/٢، الدر المختار
١٥٣/١، مجمع الأنهر ٢٥٧/١، حاشية الطحطاوي ٤٦٣/١، حاشية رد المحتار ٤٤٩/٢، اللباب ١٧٦/١.

(٣) حيث أجاز كثير من المالكية البيع والشراء للمعتكف إن كان شيئاً يسيراً خفيفاً لا يشغله، وهذا ما
يحصل في التطبيقات الإلكترونية بالضوابط المذكورة. ينظر: المدونة ١٩٥/١، التبصرة ٨٤١/٢،
الذخيرة ٥٢٩/٢، الفواكه الدواني ٣٢٢/١، حاشية العدوي ٤١٣/١.

(٤) حيث استثنى كثير من الشافعية البيع والشراء لحاجة من القول بالكراهة. ينظر: الأم ١٠٥/٢،
الحاوي ٣٩٤/٣، العزيز ٢٠٦/٦، المجموع ٥٣١/٦، روضة الطالبين ٢٥٩/٢، أسنى المطالب ٨٤٤/١،
نهاية المحتاج ٢٢٠/٢، بجيرمي ٣٦١/٢.

ورواية عند الحنابلة^(١).

جاء عند الحنفية: ”لا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك، بأن لا يجد من يقوم بحاجته“^(٢).

جاء عند المالكية في المدونة: ”قيل لابن القاسم، ما قول مالك في المعتكف أيشترى ويبيع في حال اعتكافه؟ فقال: نعم إذا كان شيئاً خفيفاً لا يشغله من عيش نفسه“^(٣).

جاء عند الشافعية: ”الأصح من مذهبنا كراهته إلا لما لا بد له منه“^(٤).

جاء عند الحنابلة: ”المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد منه، طعام ونحو ذلك“^(٥).

الأدلة:

١. إذا كان الإنسان معتكفاً واضطر أو احتاج إلى الشراء جاز ذلك؛ لأنه لم يتخذ المسجد للتجارة والبيع والشراء. وليس فيه رفع للأصوات ولا مجال فيه للمماكسة، ولأنه لا يعتبر من اتخاذ المسجد سوقاً.

ومن القواعد الفقهية المقررة ”أن الضرورات تبيح المحظورات“^(٦). وقاعدة ”الحاجة تنزل منزلة الضرورة“^(٧).

فمن لم يجد من يأتيه بالطعام والشراب وغيرها من الحاجات الضرورية

(١) ينظر: المغني ٤/٤٧٩، الكافي ١/٣٧٤، الشرح الكبير ٣/١٤٨، الفروع ٥/١٩٥، الإنصاف ٣/٣٨٥، المبدع ٣/٨٢.

(٢) فتح القدير ٢/٣٩٧.

(٣) المدونة ١/٢٠٦.

(٤) المجموع ٦/٥٣٥.

(٥) المغني ٤/٤٧٩.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٧٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥، المنثور في القواعد ٢/٣١٧، الموافقات ٥/٩٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٦٣.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٨، شرح القواعد الفقهية ١/٨٨.

للإنسان كالدواء والغطاء فإنه مباح له ذلك في حدود ما يكفيه ويرفع ضرورته؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها) ^(١).

٢. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين»، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد». وكان قد ألقى إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نعله يخصفها ^(٢).

وجه الدلالة: أقر النبي ﷺ خصف النعل في المسجد، وخصف النعل مما يُعمل عند الحاجة لانقطاع النعل، فيقاس عليه البيع والشراء عند الضرورة والحاجة عبر التطبيقات الإلكترونية.

قال الطحاوي: «ما نهى عنه من البيع في المسجد هذا الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون من السوق فذلك مكروه، فأما سوى ذلك فلا» ^(٣).

٣. اتفاق أغلب العلماء على صحة البيع وانعقاده حتى عند القائلين بالتحريم، يدل على جوازه عند الضرورة والحاجة ^(٤).

قال في المبدع: «فإن حرم ففي صحته وجهان» ^(٥).

٤. القول بجواز البيع والشراء للمعتكف عبر التطبيقات الإلكترونية في حال الضرورة والحاجة أولى؛ حتى لا يحتاج المعتكف للخروج من معتكفه؛ حفاظاً على وقته، وانقطاعاً للعبادة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٣/١، المنشور في القواعد ٢٠/٢، شرح القواعد الفقهية ١٦٣/١.

(٢) المبدع ٨٢/٣.

(٣) معاني الآثار ٢٠٢/٩.

(٤) ينظر: الفروع ١٩٤/٥، المبدع ٨٢/٣، الإنصاف ٢٨٥/٣، نيل الأوطار ١٨٤/٢، فتح الباري لابن حجر

٥٥٠/١، صحيح ابن خزيمة ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، ذخيرة العقبى ٢٧١/٢ - ٢٧٢، مرعاة المفاتيح ٤٤٦/٢.

(٥) المبدع ٨٢/٣.

القول الثاني:

لا يجوز للمعتكف البيع والشراء في المسجد عن طريق التطبيقات الإلكترونية الحديثة، ولو كان لضرورة أو حاجة. وهو مذهب الحنابلة^(١).

جاء في كشف القناع: "يحرم البيع والشراء والإجارة؛ لأنها نوع من المبيع، للمعتكف وغيره، وظاهره قل البيع أو كثر، احتاج إليه أو لا"^(٢). وفي مطالب أولي النهى: (حرم فيه بيع وشراء ولا يصحان، قل ذلك أو كثر، احتيج إليه أو لا)^(٣).

الأدلة:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد"^(٤).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد دلالة على تحريمه بأي صورة من صورته، سواء أكان بحضور السلع ونقل الأمتعة أم بعدم حضورها ونقلها، سواء أكان حضورياً أم عبر التطبيقات الإلكترونية. وإذا كان هذا في حق غير المعتكف، ففي حق المعتكف من باب أولى.

نوقش: أن غير المعتكف يصلي ويخرج خارج المسجد بعد ذلك فيتمكن من البيع والشراء، أما المعتكف فإذا تمكن من الشراء بلا حضور سلع ولا رفع صوت ولا خروج كما في التطبيقات الإلكترونية المعاصرة عند الحاجة أو الضرورة فهو أولى، لدخوله في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٥)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(٦).

(١) ينظر: الفروع ١٩٤/٥، المبدع ٨٢/٣، الإنصاف ٣٨٥/٣، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٩٧/٣، كشف القناع ٣٦٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٠٩/١، مطالب أولي النهى ٢٥٥/٢.

(٢) كشف القناع ٣٦٦/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ٢٥٥/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر مراجع القاعدة ص ٤٤.

(٦) ينظر مراجع القاعدة ص ٤٤.



٢. عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(١). وما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبَن لهذا»^(٢).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن إنشاد الضالة في المسجد لما فيها من رفع الصوت بما لا يليق عمله في المساجد، حيث إنها بنيت لذكر الله والصلاة والدعاء، ويقاس عليها البيع والشراء بأي صورة كانت. قال في الفروع: «وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة، فالبيع في الاعتكاف أولى»^(٣).

يمكن أن يناقش: أن البيع والشراء لضرورة أو لحاجة عبر التطبيقات الإلكترونية ليس فيه رفع الصوت وإهانة المساجد، بل فيها تيسير على المعتكف وقضاء لحاجته بشكل لا يؤثر على المسجد.

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٤).

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ مَنْ رَأَى مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ بِ«لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» مما يدل على النهي عن ذلك، وإذا كان هذا في حق غير المعتكف، فالمعتكف من باب أولى، والدعاء عليه من باب الردع؛ كي يمتنع من فعل ذلك في المسجد، مما يدل على التحريم.

يمكن أن يناقش: قوله ﷺ: «لا أربح الله تجارتك» هذا في حق مَنْ اتَّخَذَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفروع ٦/١٩٤.

(٤) سبق تخريجه.

المسجد سوقاً للتجارة، أما المعتكف الذي يضطر ويحتاج للشراء ويكون عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة فلا ينطبق عليه ذلك؛ لكونه لا مجال فيه لرفع الأصوات ولا المماكسة ولا إحضار السلع وغيرها مما يناهز حرمة المساجد .

٤. يمنع البيع والشراء في المسجد؛ لأنه يناهز حرمة المسجد، وصيانة للمسجد عن رفع الأصوات والمماكسة فيه، وإشغال المساجد بغير ذكر الله^(١).

يمكن أن يناقش: أن البيع والشراء إذا كان لضرورة أو حاجة وعبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة، وليس فيه رفع للصوت ولا مماكسة، وطريقة الطلب سهلة ميسورة لا تشغل المعتكف عن ذكر الله، فلا يناهز حرمة المسجد المذكورة.

القول الثالث:

كرهه بيع المعتكف وشرائه في المسجد من التطبيقات الإلكترونية الحديثة. وهو قول عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

جاء عند المالكية: ”وكره اعتكاف غير مكفي ليس معه ما يكفيه من المأكّل والمشرب، وظاهره ولو وجد من يكفيه ذلك بأجرة أو مجاناً“^(٤).

نقل عن الشافعي: ”أكره البيع والشراء في المسجد، فإن باع معتكف أو غيره كرهته، والبيع جائز“^(٥).

الأدلة:

ما سبق من أدلة القول الثاني القائلين بالتحريم من النهي عن البيع والشراء في

(١) ينظر: المبدع ٨٢/٢، كشف القناع ٣٠٦/٢.

(٢) ينظر: شرح الخرشي ٢٦٦/١، مواهب الجليل ٤٦١/٢، بلغة السالك ٥٤٤/١، التاج والإكليل ٤٠٥/٣، حاشية الدسوقي ٥٤٨/١.

(٣) ينظر: الحاوي ٤٩٣/٣، المجموع ٥٢٩/٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٤٨/١.

(٥) المجموع ٥٣٠/٦.





المسجد، ومنها: نهى عن البيع والشراء في المسجد^(١)، وقوله ﷺ لمن أنشد ضالة في المسجد «لا ردّها الله عليك» فإن المساجد لم تبين لذلك^(٢).

وجه الدلالة: النهي في الأدلة السابقة محمول على الكراهة، فيدل على كراهة بيع المعتكف وشرائه في المسجد.

قال الشوكاني: "ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة"^(٣).

ومثله البيع والشراء عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة.

نوقش: النهي في هذه الأحاديث يحمل على التحريم لا الكراهة، إلا إذا وجدت قرينة صارفة تصرفه من التحريم إلى الكراهة.

قال الشوكاني: "حمل النهي على الكراهية يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم"^(٤).

يمكن أن يجاب: يسلم أن النهي في هذه الأحاديث يُحمل على التحريم، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، لكن إذا كان المعتكف صاحب ضرورة أو حاجة، كحاجته للدواء أو الأكل أو الشرب ونحوها، ولم توجد هذه الخدمات في المسجد، فإنه يدخل تحت قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) فيباح له ذلك.

خاصة إن هذه التطبيقات الإلكترونية الحديثة ليس فيها تشويش على المصلين ولا النائمين في المسجد، ولا تسبب تشاغل المعتكف عن الذكر والصلاة وما بنيت له المساجد إذا كان ذلك لضرورة أو حاجة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١٨٤.

(٤) نيل الأوطار ٢/ ١٨٤.



القول الرابع:

يجوز للمعتكف البيع والشراء من التطبيقات الإلكترونية الحديثة، ولو كان لغير ضرورة ولا حاجة ولو كان المسجد يقدم خدمات للمعتكفين.

وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

جاء عند الحنفية: "الظاهر من الإطلاق جواز البيع والشراء مطلقاً"^(٣).

وجاء عند الشافعية عن المعتكف: "ولا بأس أن يشتري ويبيع.." ^(٤).

الأدلة:

١. عمومات جواز البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير تفريق بين المسجد وغيره ومنها قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٢٦، النهر الفائق ٢/٤٧، مجمع الأنهر ١/٢٥٧، حاشية الطحطاوي ١/٤٦٣، حاشية رد المحتار ٢/٤٤٩.

(٢) ينظر: الأم ٢/١٠٥، الحاوي ٣/٤٩٣، المجموع ٦/٥٢٩، البيان ٣/٥٩٨.

(٣) مجمع الأنهر ١/٢٥٧.

(٤) الأم ٢/١٠٥.

إِلَّا أَجْلِيهِ دَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأَشْهَدُوا
إِذَا بَيَّعْتُمْ وَلَا يَصَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾. وقوله
ﷺ: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»^(١).

يمكن أن يناقش: إن أدلة إباحة البيع والشراء الواردة أدلة عامة، ووردت
أحاديث خاصة في البيع والشراء في المسجد تنهى عنه^(٢)، خصصت عموم
هذه الأحاديث. ودلت على تحريم البيع والشراء في المسجد. وإذا كان هذا
النهي في حق غير المعتكف، ففي حق المعتكف من باب أولى.

وأيضاً تخصص أحاديث النهي بجواز البيع والشراء للمعتكف في المسجد
إذا كان للضرورة، والحاجة بالقواعد المقررة شرعاً: (الضرورات تبيح
المحظورات)، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

٢. عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر قريش ليبعثن
الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان يضرب رقابكم على الدين»، فقال
أبو بكر: أنا هو يا رسول الله، قال: «لا» فقال عمر: أنا هذا يا رسول الله، قال:
«لا. ولكنه خاصف النعل في المسجد»^(٣).

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ خصف النعل في المسجد، ويقاس عليه البيع
والشراء في المسجد سواء أكان معتكفاً أم غير معتكف.

يمكن أن يناقش: إن جواز خصف النعل في المسجد أقرب إليه قياس جواز
البيع والشراء في المسجد للمعتكف إذا كان للضرورة أو حاجة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق في أدلة القول بالتحريم.

(٣) سبق تخريجه.

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم بالصواب- جواز البيع والشراء للمعتكف في المسجد عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة إذا كان لضرورة أو حاجة، ولم توفر خدمات للمعتكفين في المسجد؛ جمعاً بين الأدلة الدالة على النهي عن البيع والشراء في المسجد وبين القواعد الشرعية الأصولية والفقهية المقررة شرعاً كقاعدة: (النهي يقتضي التحريم)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، (الحاجة تقدر بقدرها).

وخاصة إن هذه التطبيقات لا يترتب على استخدامها رفع الأصوات، ولا تقبل المماكسة ولا إحضار السلع ونقل الأمتعة في المسجد، وليس فيه تشويش على المصلين ولا القارئ ولا النائمين في المسجد، ولا يتطلب استخدامها كثيراً من الوقت، بل فيها الحفاظ على وقت المعتكف من الضياع، واستغلاله بذكر الله، وعمارة وقته بالعبادة. والمتقرر عند العلماء أن ما حرم لسد الذريعة يجوز للمصلحة الراجحة؛ فالنهي عن البيع والشراء لسد ذريعة امتهان المسجد ومنافاته لحرمة المسجد، فإذا كان فيه مصلحة راجحة كضرورة أو حاجة جاز له ذلك.

وأيضاً أن يكون الطلب خاصاً إذا كان الطلب الجماعي يحتاج إلى اتفاق المعتكفين على الأنواع المطلوبة، ودفع النقود بعضهم لبعض، وقد يصاحبه رفع الصوت، وكل هذا يناه في حرمة المسجد وفيه تشويش على المعتكفين والمصلين فيه. ولا يشترط ذلك إذا لم يكن فيه رفع للصوت ولا إيذاء للمعتكفين والمصلين ولا تشويش على أحد منهم.

الحالة الثالثة:

وقت استلام السلعة.

أ. أن يكون طلب المعتكف للسلعة داخل المسجد أو خارجه عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة واستلام الطلب داخل المسجد.



ب. أو يكون طلب المعتكف للسلعة داخل المسجد أو خارجه عبر التطبيقات الإلكترونية الحديثة واستلام الطلب خارج المسجد.

ويمكن تكييف هاتين الحالتين على ما يأتي:

أ. أن يعتبر طلب المعتكف للسلعة داخل المسجد عبر التطبيقات الحديثة إذا لم يدفع الثمن توكيلاً بالشراء وليس من باب البيع والشراء ثم يستلمها من الوكيل.

ب. أن يعتبر طلب المعتكف للسلعة داخل المسجد أو خارج المسجد عبر التطبيقات الحديثة إذا لم يدفع الثمن ديناً عليه يستلمها من صاحب السلعة.

وتفصيل ذلك:

الرأي الأول: يجوز للمعتكف طلب السلعة داخل المسجد عبر التطبيقات الحديثة ويكون من باب التوكيل بالشراء ثم يستلمها خارج المسجد، خروجاً من خلاف من قال بتحريم البيع والشراء داخل المسجد، ويكون من باب الوعد بالشراء لا من باب البيع والشراء. وممن اختار هذا الرأي من المعاصرين الشيخ سعد الخثلان - حفظه الله -^(١).

قال: "يجوز للمعتكف أن يتصل بالمطعم لطلب الطعام الذي يحتاجه، ولا يعتبر من البيع والشراء المنهي عنه في المسجد؛ لكونه لا تترتب عليه آثار عقد البيع، وليس ملزماً لأي من الطرفين، وإنما هو وعد بالبيع والشراء. لكن إذا وصل الطلب وعند الاستلام والتسليم ينعقد العقد فيكون خارج المسجد".

يمكن أن يستدل به: جواز التوكيل بالشراء عموماً، لأن النبي ﷺ وكل عروة البارقي بشراء شاة له ودعا له^(٢)، ويقاس عليه المعتكف في جواز التوكيل، خاصة

(١) نقله عن الشيخ الخثلان بعض طلابه. وسألته شخصياً بتاريخ ١٥/٦/١٤٤٢ عن هذا، فأجاب بذلك وأفتى به.

(٢) رواه البخاري (باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية..) ٢٠٧/٤ ح (٣٦٤٢).



إذا كان الاستلام والتسليم خارج المسجد، لعدم دخوله في النهي الوارد عن البيع والشراء في المسجد.

وذكر الشيخ صالح بن فوزان جواز طلب الطعام بالجوال بدون مفاصلة في السعر، حتى لا يكون بيعاً وشراءً ثم يكون تسليم الثمن عند الاستلام، للحاجة إلى ذلك.

قال الشيخ صالح بن فوزان لما ورده سؤال عن ذلك وهذا نصه: "في الاعتكاف في رمضان يحتاج الإنسان لشراء طعام وغيره، فيتصل بالجوال ليحضر له المطعم عشاء وذلك داخل المسجد، فهل هذا من البيع والشراء في المسجد؟".

الجواب: إن كان يقول أحضر لي عشاء بعشرة ريال أو بعشرين ريال، ويتفاوض معه هذا من البيع والشراء، أما إذا قال أحضر لي عشاء وبعدين يحاسبه ولا يسأله عن القيمة ما في بأس، هذا من الحاجة^(١).

الرأي الثاني: يجوز للمعتكف أن يطلب السلعة خارج المسجد عبر التطبيقات الحديثة حتى لا يكون بيعاً ولا شراءً في المسجد، ولا يدفع الثمن إلا عند الاستلام، حتى ولو استلمها داخل المسجد، وتكون من باب الدين وهذا اختيار الشيخ عبدالرحمن البراك - حفظه الله -.

قال الشيخ عبدالرحمن البراك عن المعتكف إذا أراد الشراء عن طريق الاتصال: "إذا احتاج المعتكف إلى شراء طعامه فالأولى له ألا يتصل بالمطعم من داخل المسجد، بل يخرج ويطلب حاجته؛ لأن الطعام لا بد له منه، والشراء في المسجد له مندوحة عنه بالخروج"^(٢).

وذكر أنه لا حرج في استلامه بعد ذلك في المسجد ودفع القيمة؛ لأنه صار من الدين المأذون شرعاً في قضائه في المسجد.

(١) موقع الشيخ صالح الفوزان www.alfawzan.af.org.sa

(٢) الموقع الرسمي للشيخ عبدالرحمن البراك <https://lsh-albarrak.com/article/6925>

دليله: ما جاء عن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف بسجف^(١) حجرتة فنادى «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: «قم فاقضه»^(٢).

فالنبي ﷺ أمر كعب بن مالك بقضاء الدين في المسجد، مما يدل على جواز ذلك.

الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم بالصواب- القول بجواز شراء المعتكف من التطبيقات الإلكترونية المعاصرة في حال الضرورة والحاجة؛ وذلك بأن يكون الدفع عند الاستلام، ويستلمه خارج المسجد، فيكون من باب التوكيل بالشراء، وذلك:

١. أن من يتواصل معه في التطبيق يتولى إحضار المطلوب، وهي بديل عن مباشرة المعتكف للشراء بنفسه.

٢. أن حقيقة البيع الشرعي لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول، والمعتكف يقوم بمجرد طلب الشيء، وقد يقبل طلبه ويصله، وقد يقبل طلبه ولا يصله لظروف التوصيل أو أي طارئ آخر، وقد لا يقبل، فهو وعد بالشراء غير ملزم.

أو يكون الدفع عند الاستلام وتسليمه داخل المسجد ويكون من باب أداء الدين.

لكن الأولى أن يستلمه خارج المسجد حتى لا يكثر دخول المندوبين للمسجد لتسليم مثل هذه الطلبات، فيكون فيها إشغال للمصلين والقارئین، وتخطي للناس، وتشتيت أذهان الذاكرين وقد يكون فيها رفع للصوت عند تسليم الطلب. وهذا يناه في حرمة المسجد ومكانته.

(١) سجف: سترها والسجف الستر. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

أما الدفع الإلكتروني المباشر عند الطلب، فهو من البيع والشراء في المسجد لكن إذا كان لضرورة أو حاجة يدخل في قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، خاصة إذا لم يكن لدى المعتكف نقود حاضرة ويحتاج إلى الصرف، فيلجأ حينئذ للدفع الإلكتروني المقدم.





الخلاصة



من أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث:

١. المعتكف: هو الملازم للمسجد بنية العبادة على وجه مخصوص.
٢. اتفق الفقهاء على مشروعية الاعتكاف، واختلفوا في حكمه تفصيلاً، والراجح أنه سنة، ولا يجب إلا بالنذر.
٣. اختلفت أقوال الفقهاء في حكم بيع المعتكف وشرائه في المسجد والراجح القول بالتفصيل:
 - أ. فإن كان البيع والشراء مما له بد منه أو عنده من يأتيه به، فإنه يحرم لعموم الأدلة في النهي عن ذلك.
 - ب. إن كان المعتكف لا بد له من البيع والشراء، وليس له من يأتيه به، وليس فيه رفع صوت ولا تشويش على المصلين فإنه يجوز، والأولى تركه.
٤. يحرم البيع والشراء للمعتكف في المسجد إذا كان قصده التجارة بالاتفاق.
٥. يجوز للمعتكف الشراء من التطبيقات الإلكترونية المعاصرة إذا كان لضرورة أو حاجة، ولم يقدم المسجد هذه الخدمات للمعتكفين.
٦. يجوز للمعتكف أن يطلب من التطبيقات المعاصرة الضروريات والحاجات ويوكلهم بالشراء، ثم يسلم الثمن خارج المسجد، وهو الأولى. أو يطلب وهو خارج المسجد ويسلم الثمن في المسجد ويكون من باب أداء الدين.



قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وبارش تصحيحه محمد زهير النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣. الإجماع لابن المنذر - تحقيق عبد الله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية.
٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - تحقيق عبدالرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت.
٥. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة - تحقيق يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - ط: ١ - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم - تخريج زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - ط: ١ - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٨. الأشباه والنظائر للسبكي - دار الكتب العلمية - ط: ١ - ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٩. الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية - ط: ١ - ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
١٠. إعانة الطالبين، للبكري، على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري، طبعة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
١١. الإقتناع في فقه الإمام أحمد - للحجاوي - تحقيق السبكي - دار المعرفة - بيروت.
١٢. الإقتناع لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي.
١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض - تحقيق يحيى اسماعيل - دار الوفاء - مصر - ط: ١ - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٤. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - للرومي - تحقيق يحيى مراد - دار الكتب العلمية - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ط: ١ ١٣٧٤هـ /

١٩٥٥م، مكتبة السنة المحمدية.

١٦. الأوسط لابن المنذر - تحقيق صغير حنيف - دار طيبة - الرياض - ط: ١ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

١٧. بجيرمي على الخطيب. لسليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ط: ٢.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بـ (ابن رشد الحفيد)، راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ط: ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي

٢١. البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي - تحقيق علي الزين - دارهجر - ط: ١ - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. للأنصاري الشافعي (ابن الملقن)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالحق أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة للتوزيع والنشر.

٢٣. بذل المجهود في حل سنن أبي داود - للسهارنفوري - تعليق تقي الدين الندوي - مركز أبي الحسن الندوي - الهند - ط: ١ - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي. تحقيق محمد عبدالسلام شاهين - دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥هـ. - بيروت - لبنان.

٢٥. البيان في مذهب الشافعي ليحيى العمراني - تحقيق قاسم النوري - دار المنهاج - جدة - ط: ١ - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية.

٢٧. التاج والإكليل للعبدري - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ م.
٢٨. التبصرة للخمى - تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب - وزارة الشؤون الإسلامية - ط: ١ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٩. التبصرة غي أصول الفقه للشيرازي - تحقيق محمد هيتو - دار الفكر - ط: ١ - ١٤٠٣ هـ.
٣٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفرزدق، ط: ١٣١٢ هـ.
٣١. تحفة الفقهاء للسمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: ٢ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٢. تحفة المحتاج. لابن الملتن، تحقيق: عبد الله اللحاني، دار حراء.
٣٣. التعريفات الفقهية للبركتي. دار الكتب العلمية - ط: ١ ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٣٤. التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب - تحقيق سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: ١ - ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
٣٥. تفسير البغوي (معالم التنزيل). للبغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان خيرية وسليمان الحرش، دار طيبة.
٣٦. تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الجيل، بيروت، ط: ٢ - ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر - دار الكتب العلمية - ط: ١، ١٤١٩ هـ.
٣٨. التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي - تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة - دار الكتب العلمية - ط: ١ - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمرو بن يوسف بن عبد البر، حققه: مصطفى العلوي ومحمد البكري ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
٤٠. التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني - تحقيق: مفيد أبو عمشة - محمد ابراهيم - مركز البحث العلمي وحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - ط: ١ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
٤١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن - دار النوادر - الأولى - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.



٤٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي - تحقيق معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط: ١ - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٤٣. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري. تحقيق أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٤٤. الجامع الصحيح لسنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: ٢ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٤٥. الجامع الصحيح. لأبي عبد الله البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: محب الدين الخطيب - قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.
٤٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٨. حاشية الجمل للأزهري. دار الفكر.
٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، طبع بدار إحياء الكتب العربية.
٥٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.
٥١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للطحطاوي - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ
٥٢. حاشية العدوي للعدوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٣. حاشية رد المحتار. لابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط: ٢ ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، دار الفكر.
٥٤. حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٥٥. الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني. للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦. حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشرواني والعبادي، مطبعة مصطفى محمد.



٥٧. الخرشي على مختصر سيدي خليل - وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر.
٥٨. دليل الطالب لنيل المطالب لمربي بن يوسف الكرمي - تحقيق الفاريابي - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
٥٩. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري - دار المعرفة - ط: ١ - ١٤٢٥هـ.
٦٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر - تحقيق عبد الله اليماني - دار المعرفة -
٦١. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للولوي - دار المعراج - ط: ١ - ١٤١٦هـ.
٦٢. الذخيرة للقراي في - تحقيق محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٦٣. روضة الطالبين. للنووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١ / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٦٤. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. مؤسسة الريان - ط: ٢ - ١٤٢٣هـ.
٦٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي - دار المعرفة.
٦٦. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦٧. السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي - دار المعرفة - بيروت.
٦٨. سنن ابن ماجه - القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٦٩. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاسي وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١ / ١٤١٨هـ.
٧٠. سنن البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي. مجلس دائرة المعارف بالهند. ط: ١.
٧١. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني، خرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط - حسن شلبي - محمد قرة بللي، مؤسسة الرسالة.
٧٢. سنن الدارمي للدارمي. تحقيق الداراني. دار المغني - السعودية - ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.
٧٣. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م
٧٤. الشامل في فقه الإمام مالك للميمري - تصحيح أحمد نجيب - مركز نجيبوية - ط: ١ - ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.



٧٥. شرح الترغيب والترهيب للمنزدي - لأحمد حطية.
٧٦. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين - دار الوطن - الرياض - ١٤٢٦هـ.
٧٧. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنس الفاسي المعروف بزروق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى على متن الرسالة. للقيرواني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٧٨. شرح العمدة لابن تيمية - تحقيق خالد المشيخ - دار العاصمة - الرياض - ط: ١ - ١٤١٨هـ.
٧٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال - مكتبة الرشد - الرياض.
٨٠. شرح صحيح مسلم للإمام النووي. ليحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، حققه: لجنة من العلماء بإشراف الناشر: دار القلم، ط: ١ - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٨١. شرح فتح القدير لابن الهمام، على الهداية شرح بداية المبتدي. للمرغيناني، ومعه شرح العناية على الهداية للبابري، ومعه حاشية سعد الله بن عيسى المفتي - دار الفكر.
٨٢. شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا - تعليق مصطفى الزرقا - دار القلم - ط: ٢ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٨٣. شرح معاني الآثار للطحاوي - تحقيق محمد النجار - محمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - ط: ١ - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.
٨٥. الشرح الكبير على متن المفتح لابن قدامة - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٨٦. شروق أنوار المنن الكبرى للشنقيطي - مطابع الحميضي - ط: ١ - ١٤٢٥هـ.
٨٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٨٨. صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط: ٣ - ١٤٢٤هـ.
٨٩. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الأفكار، بيروت.
٩٠. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى. تحقيق أحمد المبارك - ط: ٢ - ١٤١٠هـ.
٩١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٢. عمدة القاري شرح البخاري للعيني، صححه: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية.



٩٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية. المكتبة السلفية.
٩٤. غاية المنتهى في جمع الاقتناع والمنتهى للكرمي - ط: ٢ - المؤسسة السعيدية.
٩٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، تحقيق: محيي الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: قصي الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: ١ / ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٩٦. الفتح الرباني للساعاتي - دار إحياء التراث - ط: ٢.
٩٧. الفروع. لابن مفلح، ويلييه: تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط: ٤ / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٩٨. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٩٩. فيض القدير للمناوي - المكتبة التجارية - مصر - ط: ١ - ١٣٥٦هـ.
١٠٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي. مكتبة تحقيق التراث - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١٠١. القوانين الفقهية لأبي القاسم ابن الجزي.
١٠٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٥ / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٠٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - البطحاء، ط: ١ / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
١٠٤. كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.
١٠٥. كنز العمال للمتقي الهندي - تحقيق بكري حياني - صفوة السقا - مؤسسة الرسالة - ط: ٥ - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
١٠٦. اللباب في شرح الكتاب - للغنيمي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
١٠٧. لسان العرب. لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

١٠٨. المبدع في شرح المنقح. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
١٠٩. المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
١١٠. المجموع شرح المذهب. لأبي زكريا محي الدين شرف النووي، دار الفكر.
١١١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده - دار إحياء التراث العربي.
١١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي - مكتبة القدسي - القاهرة ١٤١٤هـ.
١١٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية - لا بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١١٤. مختار الصحاح للرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١١٥. المدونة الكبرى. للإمام مالك، ومعها مقدمات ابن رشد لا بن رشد، دار الفكر.
١١٦. مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة للبويطي - دار المنهاج - جدة - ط: ١ - ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
١١٧. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري - إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء - الجامعة السلفية - الهند - ط: ٣ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١١٨. المستدرك على الصحيحين. للحاكم، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٩. مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - ط: ٢ - ١٤٢٠هـ.
١٢٠. مسند البزار للبزار - تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل سعد وصبري عبد الخالق - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط: ١.
١٢١. المصباح المنير للفيومي - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢٢. المصنف. لابن أبي شيبة، حققه: عبد الخالق الأفغاني، ط: ٢، الدار السلفية.
١٢٣. المصنف. للصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.
١٢٤. المطلع على أبواب المقنع للبعلي.
١٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني - المكتب الإسلامي - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٢٦. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي. دار النفائس للطباعة - ط: ٢ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
١٢٧. معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
١٢٨. المعجم الكبير للطبراني. تحقيق حمدي السلفي - ط: ٢ - دار ابن تيمية - القاهرة.
١٢٩. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - حمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار)، دار الدعوة.
١٣٠. المعونة. لعبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣١. المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي - دار الكتاب العربي.
١٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشربيني، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٣٣. المغني لابن قدامة - تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دارهجر - القاهرة.
١٣٤. ملتنقى الأبحر للحلبي - تحقيق خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٣٥. منار السبيل في شرح الدليل للضويان - مؤسسة قرطبة - ط: ١ - ١٤١٢ هـ.
١٣٦. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي - وزارة الأوقاف الكويتية - ط: ٢ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٩١ م.
١٣٧. الموافقات للشاطبي - تحقيق السلطان - دار ابن عفان - ط: ١ - ١٤١٧.
١٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
١٣٩. موطأ مالك. تحقيق: مجد مصطفى الأعظمي.
١٤٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني - تحقيق ياسر إبراهيم - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط: ١ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
١٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي مع حاشية بغية الأملعي، مؤسسة الريان.
١٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. للرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١٤٣. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: ١ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٤٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - تحقيق أحمد عزو عناية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: ١ - ١٤٢٢هـ.
١٤٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة التراث، القاهرة.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	١٦٣
المقدمة	١٦٤
التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:	١٦٨
المطلب الأول: تعريف البيع والشراء لغة واصطلاحاً	١٦٨
المطلب الثاني: تعريف المعتكف لغة واصطلاحاً	١٧١
المطلب الثالث: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً	١٧٤
المبحث الأول: أدلة مشروعية الاعتكاف وحكمه، وفيه مطلبان:	١٧٦
المطلب الأول: أدلة مشروعية الاعتكاف	١٧٦
المطلب الثاني: حكم الاعتكاف	١٧٨
المبحث الثاني: بيع المعتكف وشرواه في المسجد وصوره المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:	١٨٣
المطلب الأول: بيع المعتكف وشراؤه في المسجد	١٨٣
المطلب الثاني: بيع المعتكف وشراؤه في المسجد إذا كان للتجارة	٢٠٣
المطلب الثالث: الصور المعاصرة لشراء المعتكف في المسجد	٢٠٦
الخاتمة	٢٢٣
قائمة المصادر والمراجع	٢٢٤



مدة الاعتكاف

إعداد:

د. عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد الحادي والستين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام والعبادات التي تقربهم إليه زلفى، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة أحكام تلك العبادات حتى يعبدوا ربهم على بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولاشك أن بيان الأحكام التي جاءت في نصوص الوحي، وعمل بها فقهاء الإسلام: من أهم ما يبين للناس ويوضح، ويبلغ لهم وينصح.

وإن من العبادات التي حث عليها الشرع المطهر، وسنها الرسول الكريم، وهي من أعظم ما يثمر في القلب الإيمان، ويوصل السائر إلى رتبة الإحسان، مع ما يكون فيها من كشف لكثير من الحقائق التي يغفل عنها الإنسان، عبادة الاعتكاف.

ولاشك أن لهذه العبادة أحكاماً تتعلق بها، ومن أهم أحكامها، معرفة المدة التي يصح فيها، ومقدار الوقت الذي يكفي لتحقيقها.

ولأجل هذا أحببت بيان مدة الاعتكاف التي يصح معها امتثال هذه العبادة،
وأيضاً ما قيل في أكثره وأقله.

أهمية الموضوع:

لاشك أن بيان مسألة مدة الاعتكاف من أهم الموضوعات التي ينبغي بيانها،
خصوصاً ما يتعلق بأقله؛ لأن كثيراً من الناس قد يغفل عن ذلك، أو قد يتعبد بما قد
لا يكون مشروعاً.

أهداف الموضوع:

١. بيان الحكم الشرعي في أكثر الاعتكاف وأقله، ومدته التي يختلف فيها
الناس.
٢. الترغيب في الاعتكاف، وبيان قرب حصوله وامتثال تحقيقه.
٣. الوصول للحد الفقهي في ما يصدق عليه الاعتكاف بالأدلة.
٤. المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة والقياسات.
٥. تمحيص النقل وتدقيقه فيما نُقل عن فقهاء الإسلام في هذه المسألة.

مشكلة البحث وحدوده:

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن: الوقت المقدر لتحقيق عبادة الاعتكاف،
وأطول مدة يمكن الاعتكاف فيها.

وأما حدوده: فهو خاص بمدة اعتكاف التطوع، دون الاعتكاف الواجب بنذر أو
غيره.

ودون الدخول في موضوعات الاعتكاف الأخرى كمحله وشروطه والفرق بينه
وبين غيره.



الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في قوائم الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، وجدت بعض الرسائل التي لها علاقة بموضوع البحث، ومن ذلك:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: المدد الشرعية في العبادات والمعاملات، للدكتور:

إبراهيم بن ناصر الحمود، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤١٢هـ.

وبعد النظر في هذه الرسالة تبين لي أن الباحث قد أورد هذه المسألة في أربع صفحات فقط، وقد تجاوز كثيراً من الأقوال والأدلة والمناقشات المهمة في المسألة، مما تجدر العناية به، مع تساهل في نسبة بعض الأقوال لأصحابها.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك،

للباحثة: أروى الخضيرى، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٧هـ.

ولم أرها قد تعرضت لمسألة القدر المجزئ في الاعتكاف.

٣. بحث بعنوان: مدة الاعتكاف في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - للدكتور:

سلمان بن محمد الفيضي، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون.

وهو من أمثل ما رأيت في هذا الموضوع، إلا أنه أغفل بعض الأقوال ودمج بعضاً منها في بعض؛ مما أخل في تحرير المذاهب، واختصر في الأدلة والمناقشات اختصاراً كثيراً، وأيضاً لم يتطرق لأكثر مدة الاعتكاف، مما يستدعي إعادة النظر والبحث في هذا الموضوع.

وهذا يؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع وبسط جوانبه، وبيان الأقوال والأدلة، وما ورد في هذه المسألة بشكل مفصل.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
٢. بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.
٣. بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.
٤. توثيق النقول من المصادر الأصلية، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.
٥. تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف وفضله.

المبحث الأول: أكثر مدة الاعتكاف.

المبحث الثاني: أقل مدة الاعتكاف.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.



التمهيد

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول التعريف بمفردات البحث

مدة:

لغة: مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير، يقال: أقمت عنده مدة مديدة، يعني: وقتاً طويلاً، والجمع مدد، مثل: غرفة وغرف^(١).

ولما ذكر ابن فارس هذه اللفظة، قال: ”الميم والداال والهاء ليس بأصل؛ لأن هاء عن حاء: التمدح والتمده“، - ثم ذكر بعدها مباشرة - ”الميم والداال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على امتداد في شيء وإمداد“^(٢).

اصطلاحاً: يتضح من النظر لكلام الفقهاء أنهم لم يخصصوا هذه اللفظة بمصطلح خاص، بل هي عندهم بنفس المعنى اللغوي.

الاعتكاف:

لغة: الاعتكاف افتعال، من عكف يعكف بالضم والكسر، وعكف على الشيء عكوفاً وعكفاً من بابي قعد وضرب^(٣).

وأصل الكلمة يدل على الحبس والإقامة والملازمة، ومنه قوله تعالى: ”والهدي معكوفاً..“، وقوله تعالى: ”يعكفون على أصنام لهم..“، وسميت عبادة الاعتكاف

(١) انظر: المصباح المنير (٥٦٦/١)، المعجم الوسيط (٥٨٥/٢).

(٢) مقاييس اللغة (٩٤٢). والمعنى المراد من لفظة مدة ما ذكره ثانياً.

(٣) انظر: طلبة الطلبة (٢٦/١)، المغرب (٣٢٤/١)، المصباح المنير (٤٢٤/١).

بهذا؛ لأنها إقامة في المسجد بشرائط، وحبس للنفس ومنعها عن التصرفات العادية^(١).

اصطلاحاً: جاء بعدة تعريفات، تختلف باختلاف المذاهب وشرائطها، فمن ذلك: ”والعكوف في المساجد: صبر الأنفس فيها وحبسها على عبادة الله تعالى وطاعته“^(٢).

وقال ابن حزم: ”هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عزَّوجلَّ، ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهاراً“^(٣).

وفي المغني: ”وهو في الشرع: الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها“^(٤).
وقد عرف كثير من العلماء الاعتكاف بتعريفات متقاربة، فقالوا بأنه: (اللبث، للزوم، المقام) في مكان مخصوص، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة^(٥).
فالمكان المخصوص: المساجد.

والشخص المخصوص: المسلم المكلف الذي يصح اعتكافه.
والصفة المخصوصة: ما يشترطه كل فقيه، أو مذهب من صفة في الاعتكاف.

المطلب الثاني

مشروعية الاعتكاف وفضله

لاشك أن الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦٦٣)، طلبة الطلبة (٢٦/١)، المغرب (٢٢٤/١)، المصباح المنير (٤٢٤/١).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١١٠/١).

(٣) المحلى (٤١١/٣).

(٤) المغني (١٨٦/٣).

(٥) انظر: المجموع (٥٠٠/٦)، إحكام الأحكام (٤١/٢)، تفسير القرطبي (٢١٥/٣)، فتح الباري (٣٤٤/٤).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فأحاديث الاعتكاف عن رسول الله ﷺ كثيرة مبثوثة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد عقد البخاري ومسلم في صحيحيهما كتابا سمياه: كتاب الاعتكاف، أوردا فيه من الشواهد والأحاديث ما يدل على مشروعيتها وتؤكد سنيته، فمن ذلك:

١. أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ^(١).

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث، مما سيأتي بعضه في ثانيا البحث.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة"^(٣).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة"^(٤).

وقال النووي: "فالاعتكاف سنة بالإجماع"^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، الرقم (٢٠٢٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، الرقم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، الرقم (٢٠٢٦)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، الرقم (١١٧٢).

(٣) الإجماع (٥٢).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٥٥).

(٥) المجموع (٦/ ٥٠١).

ولا خلاف بينهم في ذلك - بحمد الله - ^(١).

وأما قول مالك في المدونة: "ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحداً من سلف هذه الأمة، ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين، ولا أحداً ممن أدركت ممن أقتدي به، اعتكف."

ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زماناً طويلاً، فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً. فقيل: لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليلة ونهاره سواء ^(٢).

فهذا لا يدل ألبتة على عدم مشروعيته، كما هو واضح من كلامه، ومعلوم من نقل أصحابه عنه، وإنما المراد كما بين هو **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن الاعتكاف المشروع أمر شديد، وعبادة شاقة، وهذه العبادة يؤتى بها على وجهها الذي شرعه الله، وسنه رسول الله **ﷺ** ^(٣).

يقول ابن القيم في بيان هديه **ﷺ** في الاعتكاف: "كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال: من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق" ^(٤).

فضل الاعتكاف:

لم يرد في تحديد ثوابه أو النص على فضيلة فيه حديث ثابت صحيح، قال أبو داود في مسأله: "قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟"

(١) انظر: المغني (١٨٦/٣)، تفسير القرطبي (٢١٦/٣)، فتح الباري (٢٤٤/٤)، المدد الشرعية في العبادات والمعاملات (١٥ / ١)، شرح عمدة الفقه (٦٠٤/١).

(٢) المدونة (٢٩٩/١).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٤٦/٤).

(٤) زاد المعاد (٨٦/٢).

قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً»^(١).

ولعل المراد بالضعيف: ما جاء عند ابن ماجه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(٢).

قال شيخ الإسلام: "وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه"^(٣).

إلا أن فعله ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه وزوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق.

ولأجل هذا فقد توارد العلماء، والوعاظ، وأرباب السلوك، والزهاد، على بيان ما للاعتكاف من ثمرات إيمانية، وفضائل ربانية، ومنح إلهية، وما تثمره هذه العبادة من عمق الإيمان، وما تورثه من حقيقة التعبد، والوقوف على الحقائق العظيمة، والتفكير في معاني الآيات.

قال السرخسي: "وفي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى، قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص"^(٤).

(١) مسائل أبي داود (٩٦)، وانظر: المغني (١٨٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، الرقم (١٧٨١)، وضعفه الألباني، وكذا العراقي في طرح التثريب (١٦٧/٤)، وقال ابن قدامة: «وهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده فرقد السبخي» المغني (١٨٦/٣)، وقد ذكر شيخ الإسلام جواز الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن فرقد السبخي رجل صالح كتب الناس أحاديثه، وأحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها، وهذا منها. انظر: شرح عمدة الفقه (٧١٢/٢).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (٧١٢/٢).

(٤) المبسوط (١١٥/٣)، وانظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٢).

ولابن القيم كلام نفيس في هذا المعنى أنقله بنصه، قال: "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى.

فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشثته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وآخره، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فتستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"^(١).



(١) زاد المعاد (٨٢/٢ - ٨٣).



المبحث الأول

أكثر مدة الاعتكاف^(١)

نُقل الإجماع على أن لا حد لأكثره^(٢).

قال النووي: "وكلما كثر كان أفضل، ولا حد لأكثره، بل يصح اعتكاف عمر الإنسان جميعه"^(٣).

وقال ابن حجر: "واتفقوا على أنه لا حد لأكثره"^(٤).

وجاء عن بعض المالكية أن أكثره عشرة أيام، أو شهر، ويكره ما زاد عليه^(٥).

ومن خلال مراجعة كتب المالكية واستقراءها يتضح أن تحديدهم بأن أكثره عشرة أيام أو شهر، إنما هو على سبيل الكمال والأفضلية، لا على سبيل الصحة، والجواز^(٦).

وأيضاً لعل تحديده بذلك عندهم؛ لأنه ينبغي أن يقيد بما لا يعطل المصالح، ويمنع الواجبات، وما زاد عن هذه المدة ربما أدى لذلك.

يدل عليه ما أورده ابن رشد في أكثر مدة الاعتكاف، قال: "وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل يجوز الدهر كله - إما مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام

(١) هكذا عبر الفقهاء بأكثر، ولم أجد لهم تعبيراً بأطول، والمتبادر للذهن أن الزمن يعبر عنه بأطول والقصر، لا بالكثرة والقلة، ولكن لعلهم نظروا إلى عدد الأيام، والأعداد يعبر عنها بأقل وأكثر.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٧٧/٢)، المجموع (٥١٤/٦)، فتح الباري (٢٤٥/٤).

(٣) المجموع (٥١٤/٦).

(٤) فتح الباري (٢٤٥/٤).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٣٢١/١)، حاشية الدسوقي (٥٥٠/١).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٥٥٠/١)، حاشية الصاوي (٧٢٦/١).

التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه-“^(١).

وأيضاً لا يصح أن يقال: بأن ما زاد على عشرة أيام أو شهر مكروه مطلقاً؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف أكثر من عشرة أيام، فكيف يكره ما زاد عن عشرة أيام!

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً^(٢).

وبناءً على ما سبق فلا حد لأكثر الاعتكاف؛ للإجماع المنقول في ذلك.

وينبغي أن يراعي المعتكف ما عليه من واجبات وحقوق يلزمه القيام بها، وألا يفرط في ذلك بانشغاله بمكثه في المسجد^(٣).



(١) بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، الرقم (٢٠٤٤).

(٣) انظر: المدد الشرعية في العبادات والمعاملات (١/ ٤١٦).

المبحث الثاني

أقل مدة الاعتكاف^(١)

الحقيقة أن الكلام المنقول عن الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف أكثر من الكلام في أكثر مدة الاعتكاف؛ لأن السابقة نقل فيها الإجماع، فلم يكثر الفقهاء فيها الكلام، وأما هذه المسألة فوقع فيها الخلاف، فكان من المتبادر أن يبادر الفقهاء لبيان أقوالهم والاستدلال لها، ومناقشة أدلة الآخرين.

ولأجل هذا فالأقوال في مسألة أقل مدة الاعتكاف كثيرة، وتحقيق القول فيها مهم؛ لكون الحاجة إلى هذه المسألة أكبر، وواقع الناس وسؤالهم عنها أكثر. وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف على أقوال تسعة:

(١) هكذا عبر الفقهاء بأقل، ولم أجد لهم تعبيراً بأقصر، والمتبادر للذهن أن الزمن يعبر عنه بالطول والقصر، لا بالكثره والقلّة، ولكن لعلهم نظروا إلى عدد الأيام، والأعداد يعبر عنها بأقل وأكثر.

القول الأول: لا حد لأقله، فيجوز ولو ساعة أو لحظة^(١) (٢).

(١) ورد عن الفقهاء التعبير بـ(ساعة)، و(لحظة) ومن سياق بعض الفقهاء يظهر أن المراد منهما واحدًا وهو: الوقت من الزمن وإن قل؛ ولأجل ذلك تساق الأدلة فيهما سياقًا واحدًا، كما تجده عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فجاء مثلاً في درر الحكام (١/٢١٣): ”ساعة: وليس لها حد معين، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح“، وقال في كشاف القناع (٢/٢٤٧): ”ولا يكفي عبوره، يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة“، وعبر النووي وغيره باللحظة، ونقل أوجهًا للشافعية في بيان أن أقله يحصل بما يزيد عن مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، أو مجرد المرور مع النية، بل قال ابن العربي: ”وقد كنا بمدينة السلام إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام لمقام ساعة فيه، فيقول: لا تسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه“ القيس (٩/٣٧٤ - ٣٧٥)، وكذلك نقل في أحكام القرآن (١/١٣٤) عن شيخه الشافعي أنه إذا دخل معه مسجدا لإقامة ساعة يقول: ”انوا الاعتكاف تريحوه“، فنقل عنه في الموضوعين، وهو ممن عبر باللحظة كذلك.

إلا أن بعض الفقهاء فرق بين هذين اللفظين كما يفهم ذلك من الأوجه التي ساقها النووي في المجموع عن الشافعية (٦/٥١٣ - ٥١٤) وقال في الفروع: ”فظاهره ولو لحظة وفاقا للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة“، وبمثله في الإنصاف (٣/٣٥٩)، وكذلك ما جاء في حاشية الروض المربع، قال ابن قاسم: ”وظاهره أن اللحظة لا تسمى اعتكافا“ (٣/٤٧٣). فيظهر من هذه النصوص التفريق بينهما.

ولما أراد معدو الموسوعة الكويتية ذكر الأقوال، عدوا اللحظة والساعة واليوم، ولم يذكروا أقل ما يسمى لبثًا (٥/٢٠٨).

وعليه: فإن كان معناهما واحدًا -أي اللحظة والساعة- فالقول الأول يجمعهما، وإن كان المعنى مختلفًا، فاللحظة للزمن مهما قل، وهو القول الأول، والساعة للمدة التي يكون فيها معنى العكوف والجلوس والاطمئنان والاستقرار في المسجد، وهو منصوص صاحب الإنصاف وغيره، وهو راجع للقول الثاني: القائل بأن أقله ما يمكن أن يطلق عليه اعتكاف. والله أعلم.

(٢) ليس المراد بالساعة من ذلك: الساعة المعروفة في زمننا التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم، وإنما المراد كما تقدم الوقت من الزمن، قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج (٣/٤٧٧): ”والأقرب أنها تحمل عند الإطلاق على الساعة اللغوية، فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر“.

وإن كانت العرب تطلق أربعًا وعشرين لفظة على ساعات النهار والليل مبينة اختلاف الأوقات بهذه الألفاظ، ولا يلزم من هذه الساعات تساويها في المدة، جاء في فقه اللغة: ”ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغدو، ثم الأضحى، ثم الهاجرة، ثم الظهيرة، ثم الرواح، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم القصر، ثم العشي، ثم الغروب.

ساعات الليل: الشفق، ثم الفسق، ثم العتمة، ثم السدفة، ثم الفحمة، ثم الزلة، ثم الزلفة، ثم البهرة، ثم السحر، ثم الفجر، ثم الصبح، ثم الصباح“ (٣/٢٤٢).



وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. بالآثار الواردة في ذلك، فمن ذلك:

”قال ابن جريج: سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية، قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف“^(٥).

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة: ”أن يعلى بن أمية كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فتعتكف فيه ساعة“^(٦).

وجاء كذلك عن سويد بن غفلة: أن من جلس في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف فيه ما لم يحدث“^(٧).

وكذلك جاء عن عطاء، قال: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا“^(٨).

فدل على جواز وصحة الاعتكاف، الزمن مهما كان يسيراً“^(٩).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٦)، المبسوط (٣/ ١٢١)، فتح القدير (٢/ ٣٩٢)، درر الحكام (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٥٨٠)، المجموع (٦/ ٥١٥)، فتح الباري (٤/ ٢٤٥)، حاشية الجمل (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٥٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٤١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، الرقم (٨٠٠٦) (٤/ ٣٤٦) بإسناد صحيح. وانظر: المحلى (٣/ ٤١٢)، فتح الباري (٤/ ٢٤٥)، فقه الاعتكاف للمشيق

https://www.alukah.net/sharia/0/3591#_ftn132

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار، (٢/ ٥٠١)، وانظر: المحلى (٣/ ٤١٢)، فتح الباري (٤/ ٢٤٥)، فقه الاعتكاف للمشيق

https://www.alukah.net/sharia/0/3591#_ftn132

(٧) انظر: المحلى (٣/ ٤١٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، الرقم (٨٠٠٧) (٤/ ٣٤٦).

(٩) انظر: البيان (٣/ ٥٨١).

وقد يناقش: بأن المراد بهذه الآثار الجلوس واللبث زمنًا يصح أن يطلق عليه اعتكاف، وليس المراد مجرد المرور أو الجلوس.

وأيضًا: فقد نقل عن غيرهم عدم تسمية هذه المدة اعتكافًا، كما جاء عن ابن عمر، وأبي مجلز^(١).

٢. أن الاعتكاف هو: الإقامة واللبث في لغة العرب، فكل لبث وإقامة قليلة كانت أو كثيرة بنية التقرب تسمى اعتكافًا^(٢).

وقد يناقش: بأن العرب تفرق بين الألفاظ التي تدل على المعاني، ففرق عندهم بين المرور، والجلوس، والانتظار والاعتكاف، وعليه فيلزم من لفظة الاعتكاف معنى أطول من غيره؛ لأن مقتضى مادة (عكف) اللبث قدرًا يسمى عكوفًا في العرف^(٣).

٣. لم يرد في الكتاب ولا في السنة تحديد أو تخصيص مدة لا يصح الاعتكاف دونها، وعليه فمن ادعى زمنًا أو وقتًا لا يصح الاعتكاف دونه فهو متحكم^(٤). قال الجصاص: "تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديد متحكم قائل بغير دلالة"^(٥).

٤. القياس على تحريم الجلوس ولو لحظة على الجنب؛ لكونه لا يثأ، فكذاك الجلوس ولو لحظة بنية يسمى اعتكافًا^(٦).

وقد يناقش: بأن الجنب ممنوع من الجلوس، ومعنى الجلوس أقل مدة من معنى العكوف، فلا يصح قياس الأدنى معنى على الأعلى.

(١) انظر: المدونة (٢٩٧/١)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الاعتكاف، باب للمعتكف شرطه، (٢٥٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٥١٥/٦)، المحلى (٤١١/٣).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٧٣/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١)، المحلى (٤١٢/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١).

(٦) انظر: حاشية الجمل (٣٦١/٢).

٥. القياس على الوقوف بعرفة، فكما يجرى فيه أقل شيء، فكذلك هنا؛ لأن المقصود تعظيم البقعة^(١).

ونوقش: بالفرق بينهما فالاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرد قربته^(٢).

ويجاب: بأن نية الاعتكاف تجعله قربته^(٣).

جاء في الفصول في الأصول: "إن رد الاعتكاف إلى الوقوف بعرفة أولى من رده إلى الصوم؛ لأنه من جنسه؛ إذ كان الاعتكاف لبثاً كالوقوف، وما وجدنا لهذا نظيراً من جنسه، فحمله عليه، وردّها إليه، أولى من رد إلى ما ليس من جنسه"^(٤).

وبنحوه قال العز بن عبد السلام: "وقد ألحق الاعتكاف بالصيام، وفيه بعد؛ إذ لا نص فيه، ولا مجال للقياس في مثل ذلك"^(٥).

٦. قالوا: "لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة، حتى تجوز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وراكباً مع القدرة على النزول، والواجب لا يجوز تركه"^(٦).

القول الثاني: لا بد من مدة زمنية تسمى اعتكافاً، ولا يلزم أن تكون يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة^(٧).

(١) انظر: المبسوط (١٢١/٣)، البيان (٥٨١/٣).

(٢) انظر: المغني (١٨٨/٣). وهو مستفاد ممن يشترط الصيام في الاعتكاف.

(٣) انظر: المغني (١٨٨/٣).

(٤) الفصول في الأصول (١٣٠/٤).

(٥) قواعد الأحكام (١٧٢/٢).

(٦) المبسوط (١١٧/٣)، وانظر: درر الحكام (٢١٣/١).

(٧) ومن استقراء كلام الفقهاء وتتبع نصوصهم ظهر لي عدم اتفاقهم على هذه المدة، فمنهم من قصرها حتى ربما لا تتجاوز الدقائق اليسيرة كزمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، ومنهم من يجعل لها أمداً أطول حتى يُفرق بينها وبين الجلوس العابر أو طلب العلم أو حضور الصلاة. انظر: كلام الفقهاء في بيان ذلك في المراجع في الحاشية الآتية.

وهو قول عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختيار شيخ الإسلام^(٤)، وابن قاسم^(٥).

قال ابن الهمام: ”وهذا أوجه، فيجب التعويل عليه والمصير إليه؛ لما ذكرنا بقليل تأمل“^(٦).

واستدلوا بالآتي:

١. قالوا: لأن مقتضى العادة أن تخالف العبادة، وعادة الناس القعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك؛ فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة، فما دون الجلوس المعتاد لا يصلح للقربة^(٧).

٢. لأن مقتضى مادة لفظ (عكف) اللبث قدرًا يسمى عكوفًا في العرف^(٨).

القول الثالث: أقله يوم.

وهو قول عند الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠)، والشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢).

(١) انظر: فتح القدير (٣٩٣/٢).

(٢) انظر: المجموع (٥١٤/٦)، مغني المحتاج (١٩١/٢)، حاشية الجمل (٣٦١/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤١٢/٢).

(٣) انظر: الفروع (٢٠٢/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٣)، كشف القناع (٣٤٧/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٨٠/٥)، وقد بين شيخ الإسلام عدم مشروعية نية الاعتكاف لمن قصد المسجد للصلاة.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٧٣/٣).

(٦) فتح القدير (٣٩٣/٣).

(٧) المجموع (٥١٤/٦)، مغني المحتاج (١٩١/٢)، البيان (٥٨١/٣).

(٨) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٧٣/٣).

(٩) انظر: المبسوط (١١٧/٣)، درر الحكام (٢١٣/١).

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي (٥٥٠/١).

(١١) انظر: المجموع (٥١٤/٦)، فتح الباري (٣٤٥/٤).

(١٢) انظر: المغني (١٨٩/٣)، الفروع (١٥٨/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٣).



قال الموفق: ”إذا قلنا: إن الصوم شرط، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم؛ لأن الصوم المشترك لا يصح في أقل من يوم“^(١).

”وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

فقال: لا يكون إلا بصوم“^(٢).

واستدلوا بالآتي: أن الصوم شرط في الاعتكاف، كما أن الطهارة شرط في الصلاة، فتتقيد مدة الاعتكاف بمدة الصوم^(٣).

ونوقش: بأن تحديد مدة الاعتكاف بيوم لكون الصوم شرطاً فيه ضعيف؛ لأن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، فالطهارة مثلاً شرط في الصلاة، وعندما تنقضي تبقى الطهارة!^(٤).

قال الموفق: ”ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل فأشبهه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع“^(٥).

وحتى على القول بالتسليم بكونه شرطاً فيه، فلا يلزم من ذلك أن تكون مدته كامل اليوم؛ فقد يعتكف بعض يوم هو صائم فيه^(٦).

قال ابن حزم -في معرض الرد على من ذكر أن أقله يوم لأجل أن الصوم مشترك فيه- : ”لأنه لم يأت قط عمن ذكره: لا اعتكاف أقل من يوم كامل، إنما جاء عنهم:

(١) المغني (٣/ ١٨٩)، وبنفس هذا المعنى أشار ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٤٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٥)، فتح الباري (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٥)، فتح الباري (٤/ ٣٤٩).

المغني (٣/ ١٨٨).

(٥) المغني (٣/ ١٨٨).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩٢)، المغني (٣/ ١٨٩)، المحلى (٣/ ٤١٢).

أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم^(١).

وليس المقام هنا في بحث مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف، وإنما بحثنا في أقل مدة الاعتكاف.

القول الرابع: أقله يوم أو ليلة^(٢).

وهو قول عند الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤).

قال الشافعي: "ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، والاعتكاف يكون بغير صوم"^(٥).

واستدلوا بالآتي:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»^(٦).

قال ابن رشد: "ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر"^(٧).

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

(١) المحلى (٤١٢/٣). انظر للموفق كلاماً في هذا المعنى (١٨٩/٣).

(٢) والفرق بينه وبين القول الثالث: أن هذا القول لا يشترط الصيام، ولكن لابد فيه من جزء كامل من ليل أو نهار.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٦/١).

(٤) انظر: الأم (١١٨/٢)، الحاوي الكبير (٣٧٧/٢).

(٥) الأم (١١٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، الرقم (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، الرقم (١٦٥٦)، وقال مسلم: "أما أبو أسامة والثقفى ففي حديثهما: اعتكاف ليلة، وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يوماً يعتكفه، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة". (٦٨١).

(٧) بداية المجتهد (٧٨/٢).

أ- بأن هذا من نذور الجاهلية، وهي عندكم غير لازمة^(١).

ويجاب: بأن المقصود الاستدلال بصحة كون الليلة يتعقد معها اسم الاعتكاف الشرعي، ألا ترى أن عمر جعل الليلة محلاً للاعتكاف، وأن النبي ﷺ لم يمتنع من إطلاق اسم الاعتكاف على الليلة، فأمره بالوفاء.

وأما مسألة الوفاء بنذور الجاهلية فهذه مسألة أخرى، وإن كانت غير لازمة، إلا أن الوفاء بها مستحب^(٢).

ب- بأن جواز الاعتكاف ليلة ووقوعه، لا ينفي جواز الاعتكاف أقل من ليلة وصحته، وأقل ما ورد لا يعني عدم صحة ما هو أقل منه، خصوصاً مع ورود بعض الآثار الدالة على صحة الاعتكاف بأقل من ليلة.

ويمكن أن يجاب: بأن أقل ما ورد في الاعتكاف هذا الحديث، فثبت به صحة هذه المدة وجوازها، ومادون هذه المدة متردد فيه بدلالة الاختلاف الكبير بين الفقهاء في تحديده، والأصل في العبادات الحظر والمنع، فتكون هذه المدة هي أقل الاعتكاف.

ج- بأن تحديد الليلة في هذا الحديث محل خلاف بين المحدثين، فبعضهم رواه ليلة، وبعضهم يوماً، وبعضهم لم يحدد، فيكون اعتكاف الليل محل تردد، فلا يحتج به^(٣).

ويمكن أن يجاب: بأننا نقول بكل ما ورد، فما جاء من هذه الروايات فيقبل، فيصح عندنا اعتكاف الليل؛ لأن أكثر الروايات عليه، ورواية اليوم شاذة^(٤).

ويصح اعتكاف النهار كذلك؛ إذ لا إشكال فيه، ولوروده.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٣٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٣٤٩).

القول الخامس: أقله يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية^(١).

واستدلوا بالآتي:

١. أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرع في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله، وجاء فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه^(٢).

ونوقش: بما نوقش به سابقه، من أن وقوع هذا لا يدل على أنه أقل ما يطلق عليه.

وأيضاً: فحديث عمر إنما جاء بليلة، ولم يذكر فيه اليوم.

وأجيب: بأنه قد جاء في بعض الروايات يوم، بدل ليلة^(٣).

ونوقش: بأن لفظ اليوم في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاذ^(٤).

بل جاء في رواية عند البخاري: "فاعتكف ليلة"^(٥). وهذه فيه أن وفاء عمر وقع بليلة.

٢. قالوا: بأن ما ورد في حديث عمر باعتكاف الليلة، فالمراد مع يومها؛ لأن الليلة يعبر بها عند العرب عن يومها كما في القرآن والسنة، ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

واتفق المفسرون وغيرهم: على أن المراد الأيام ولياليها.

(١) انظر: المدونة (٢٩٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨)، تفسير القرطبي (٢١٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٢١/١)، حاشية الدسوقي (٥٥٠/١) وقال: "هو المعتمد".

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١).

(٣) انظر: ماسبق في ص (٢٠)، إحصاء الأحكام (٢٦٦/٢)، فتح الباري (٣٤٩/٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٤٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، الرقم (٢٠٤٢).



ألا ترى إلى قصة زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ
النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ
النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠].
والقصة واحدة^(١).

ونوقش: بأن العرب قد تطلق اليوم وتريد به مع الليلة، لكن هذا ليس على
الحقيقة، وقد تقرر في أصول الفقه "أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد، يراد به
بياض النهار خاصة، والاعتكاف فعل ممتد؛ فيجب أن يراد بالأيام النهار
دون الليالي، وإلا لانتقض القاعدة، ووجه ذلك: أن العرف جار على ما
ذكرنا"^(٢).

بل قال ابن رشد -وهو من المالكية-: "والحق أن اسم اليوم في كلام العرب
قد يقال على النهار مفردًا، وقد يقال على الليل والنهار معًا، لكن يشبه أن
يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم"^(٣).

ولأجل هذا فقد نص في الإفصاح على هذه المسألة وذكر الإجماع، قال ابن
هبيرة: "وأجمعوا على أن من نوى الاعتكاف يومًا بعينه دون ليلته نفلًا، فإنه
يصح اعتكافه، إلا مالكا فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم"^(٤).

٣. قد يستدل له كذلك بما جاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، وزادوا على
ذلك بقولهم: "وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد
صوم النهار إنما يكون بالليل"^(٥).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٠١/٢)، إحكام الأحكام (٢٦٥/٢ - ٢٦٦)، الفواكه الدواني (٢٢١/١)، فتح الباري (٣٤٩/٤).

(٢) العناية شرح الهداية (٤٠١/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٧٩/٢).

(٣) بداية المجتهد (٧٩/٢).

(٤) الإفصاح (٢٥٧/١).

(٥) بداية المجتهد (٧٨/٢).

ويجاب عنه بما سبق.

٤. قالوا: بأنه قول الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(١).

ويمكن بأن يناقش: بأنه ورد عن أبيه الاعتكاف ليلة، وورد عن غيره جواز الاعتكاف بأقل من ذلك، فلا يكون قوله حجة على غيره.

القول السادس: أقله ثلاثة أيام.

وهو قول عند المالكية ^(٢).

ولم أجد لهم أدلة.

القول السابع: أقله عشرة أيام.

وهو قول عند المالكية ^(٣).

”قال ابن القاسم: ... وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام، ولم يره فيما دون ذلك،

قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام“ ^(٤).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أنه أقل ما نقل عن رسول الله ﷺ ولا يعلم عنه اعتكاف أقل من ذلك ^(٥).

فقد جاء أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولما أراد قضاء الاعتكاف في

شوال: قضاء عشرة أيام من شوال ^(٦).

(١) انظر: المدونة (٢٩٧/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨).

(٣) انظر: المدونة (٢٩٧/١)، بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨)، الفواكه الدواني (٣٢١/١).

(٤) المدونة (٢٩٧/١)، والمراد عشرة أيام، أو تسعة في حال عدم اكتمال الشهر، وهذا ظاهر وواضح.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٦/١)، الفواكه الدواني (٣٢١/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٦/١)، وقضاء الاعتكاف جاء في البخاري، كتاب الاعتكاف، باب

الاعتكاف في شوال، الرقم (٢٠٤١)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في

معتكفه، الرقم (١١٧٢).

ونوقش بالآتي:

أ- بأن فعل النبي ليس على الوجوب باتفاق الفقهاء، وعليه فتحديد العشرة أيام أولى بعدم الوجوب، بل اعتكافه عشرة أيام على الاستحباب^(١).

ب- أن اعتكافه ﷺ عشرة أيام، لا ينفي جواز ما دونها، وقد أطلق الله الاعتكاف في كتابه ولم يقيد بمدة، فمن قيد فعليه الدليل^(٢).

قال ابن حزم: "فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال؟

قلنا: نعم، ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضا لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده ﷺ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين؟
فإن قالوا: قسنا على مسجده ﷺ سائر المساجد؟

قيل لهم: فقيسوا على اعتكافه عشراً، أو عشرين: ما دون العشر، وما فوق العشرين، إذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف"^(٣).

ج- قد ثبت في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاعتكاف بأقل من عشرة أيام، وذلك في اعتكافه ليلة، مما يدل على صحة الاعتكاف في تلك المدة، وأما فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فهذا يدل على الاستحباب^(٤).

القول الثامن: أقله يومان.

وهو منسوب لمالك^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٣) المحلى (٤١٣/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/٢٤٥)، ونسب لمالك أن أقله يوم أو يومان، ولم أجده عند المالكية، ويظهر أنه أخطأ في نسبة هذا لهم، ولعله أراد أنه نُقل عنه أن أقله اليوم أو الثلاثة، فسبق له القلم، خصوصاً وأن ما ذكره قريب مما نقل عنه.

القول التاسع: أقله سبع ليالٍ.

وهو منسوب لمالك^(١).

الموازنة والترجيح:

يظهر جلياً أن الأقوال المنقولة في هذه المسألة ليست على درجة واحدة في القوة، ولذا فإنني أرى استبعاد الأقوال التي لا يسندها الدليل أو صحة النقل، كالقولين الثامن والتاسع المنسوبين لمالك وهما أبعد الأقوال؛ لعدم صحة النقل عنهم، ولعدم وجود الدليل.

ثم يليهما في الضعف القول السادس الذي يحدده بثلاثة أيام؛ لعدم الدليل، وعدم وجود المعنى الفقهي المعقول في تحديده بهذه المدة.

يتبقى بعد ذلك أن القول بأن أقله عشرة أيام: بعيد؛ لكونه مخالفاً لدلالة النصوص المجيزة لاعتكاف الليلة أو اليوم كما في حديث عمر، والآثار الواردة عن غيره، مع كون العشرة أيام هي السنة الغالبة في اعتكاف النبي ﷺ، والتي جعلت بعض فقهاء المالكية يكرهون الزيادة عليها، فلا تكون هي أقل المدة وأكثرها!

وأيضاً فإن جماهير العلماء والفقهاء على خلاف ذلك، بل نقل عن المالكية أن العشرة الواردة عن مالك وغيره من المالكية: إنما هي على سبيل الاستحباب والكمال^(٢).

ويقابل هذه المدة الطويلة، القول: بأنه يصح الاعتكاف بمجرد المرور، أو اللحظة، أو الجلوس اليسير العابر، فإن هذه المدة لا يظهر لي صحة تسميتها اعتكافاً أصلاً، وليس فيها معنى اللزوم واللبث الذي يفهم من لفظة الاعتكاف، والتي جعلت كثيراً

(١) انظر: المحلى (٤١٣/٢)، نسب له هذا القول، ولم أجده عند المالكية، ويظهر لي أنه أخطأ في نسبة هذا لهم، ولعله أراد ثلاثة أيام، أو أنه نظر في مثل قول الشافعي: "إن اعتكف في غير جامع فمن الجمعة إلى الجمعة". الأم (١٥٧/٨)، فسبق له القلم.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣٢١/١)، حاشية الدسوقي (٥٥٠/١)، حاشية الصاوي (٧٢٦/١).

من العلماء ينص على مدة زمنية تسمى لبثاً، فضلاً عن كونه لم يرد عن النبي ﷺ أو صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التنبية على احتساب نية الاعتكاف في مثل هذه المدة! يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: ”والصحيح عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده“^(١).

إذا تبين هذا فيتبقى لنا الأقوال الآتية:

١. مدة زمنية تسمى اعتكافاً. ٢. يوم أو ليلة.
٢. يوم. ٤. يوم وليلة.

والقولان الأخيران -يوم، أو يوم وليلة- كان في دليليهما اعتبار الصيام شرطاً لصحة الاعتكاف، وقد ظهر لي من خلال البحث ضعف هذا الاشتراط^(٢).

بالإضافة لكونهما يشترطان مدة أو زمناً لا يعضدهما فيه الدليل الظاهر من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند التأمل في هذه الأقوال، والنظر في مقاصد التشريع، مع اعتبار تنوع العبادات ومعانيها، أجد أن القول: بأن أقله يوم أو ليلة، وبعده القول: بأن أقله مدة زمنية تسمى اعتكافاً هما أرجح من غيرهما، ويتميزان على غيرهما بمرجحات واعتبارات منقولة ومعقولة، وسأبين ما لكل منهما من وجاهة بالآتي:

أما القول بأن أقله يوم أو ليلة:

١. فهذه المدة هي أقل مدة زمنية ورد ما يسندها من الوحي، كما في حديث عمر باعتكاف الليلة، وقد تقرر عند الفقهاء: أنه إذا جاز اعتكاف الليل فانهنار من باب أولى.

٢. لم أجد في نصوص الوحي ما يدل على تسمية ما يقل عن اليوم أو الليلة

(١) المختارات الجليلة - ضمن مجموع المؤلفات - قسم الفقه (٢/١٢٧).

(٢) والكلام عن المسألة بالتفصيل ليس هذا محله.

اعتكافاً، أو التذكير بذلك أو احتسابه أو نحوه، مع تكرار العبادات الكثيرة، وتعدد مواقف الصحابة وتنوعها في المساجد.

فهاك مثلاً: التبكير للجمعة، والطواف بالبيت، وصلاة التراويح، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والجلوس بعد الفجر حتى تشرق الشمس، وحضور مجالس العلم أو الإقراء، بل حتى صلاة الجماعة، لم أجد في نصوص الوحي تسميتها اعتكافاً، أو ما يدل على الحث على احتساب مثل هذه المدة في الاعتكاف.

ولأجل هذا فقد تقدم النقل عن مالك بأنه لا يعلم أحداً من كبار الصحابة اعتكف! ولو كان يصح الاعتكاف في مثل هذه المدة لبادروا إلى احتساب النية في مثل هذه الأوقات، وهم أحرص الناس على الخير.

بل جاء في مصنف عبد الرزاق، عن عطاء لما قال: إن اشترط أن يعتكف النهار، وأن يأتي البيت بالليل، فذلك له.

أورد بعده أثراً عن أبي مجلز أنه قال: ليس هذا باعتكاف^(١).

٣. أن هذه المدة -يوم أو ليلة- يمكن ضبطها بضابط واضح دقيق، بخلاف القول: بأن أقل مدة الاعتكاف: مدة زمنية تسمى لبثاً، فإن هذا القول مع وجاهته وقوته، إلا أن ضبطه محل خلاف كبير حتى بين الفقهاء القائلين به! ولا يمكن ضبطه ألينة بتحديد وقت مقدر؛ لأن تحديد وقت مقدر تحكم، وقد نص كثير من الفقهاء عند سياقهم لهذه المسألة -أعني مسألة أقل مدة الاعتكاف- باستحباب الخروج من الخلاف، فيقولون: الأفضل أن لا ينقص عن يوم، وبعضهم يعبر بيوم وليلة^(٢).

(١) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب للمعتكف شرطه، الرقم (٨٠٤٧ و ٨٠٤٨) (٣٥٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٥١٣/٦)، كشف القناع (٣٤٧/٢)، مطالب أولي النهى (٢٢٨/٢).



ولا شك أن ضبط مثل هذه المسميات معتبر عند جماهير الفقهاء، ألا ترى أنهم ضبطوا معنى السفر بمدة ومسافة معينة، وإن اختلفوا في تقديرها.

إذا تبين ما سبق، فهذا لا يعني عدم وجود مناقشات لهذا القول، وجواز تسمية ما يقل عن اليوم أو الليلة: اعتكافاً، كقولهم:

١. ورود جواز اعتكاف الليلة في النص لا يدل على نفي جواز اعتكاف ما دونها، فأقل ما ورد لا يعني عدم الأقل، خصوصاً مع ورود الأثر عن بعض الصحابة والسلف، وعدم تحديد نصوص الكتاب والسنة لمدة زمنية لا يصح تسمية ما دونها اعتكافاً.

فالوارد في حديث عمر جواز اعتكاف الليل، لا نفي جواز اعتكاف أقل من ليلة.

٢. القول بأن ضبط هذه المسميات معتبر عند الفقهاء، فيحسن ضبط مدة الاعتكاف بليلة أو يوم، فهذا غير مسلم؛ لأن من قدر مدة السفر ومسافته وهم الجمهور، لم يجعلوا هذه المسألة نظيرة لها، مما يظهر معه وجود فرق معتبر لديهم في عدم التقدير في الاعتكاف، وقول الجماهير له ثقله ووزنه واعتباره.

بالإضافة لوجود جماعة من أهل العلم لم يقدروا السفر بمدة أو مسافة محددة.

٣. هب أن شخصاً اعتكف اعتكافاً متواصلاً - في جزء من النهار وجزء من الليل - كما يحصل لكثير من الناس في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غيرهما، في رمضان أو غيره، فيدخلون المسجد مع صلاة العصر ويجلسون إلى ما بعد صلاة التراويح، أو نحو ذلك، فهل يُمنع أولئك من نية الاعتكاف في مثل هذه المدة؟!

وهي مدة مساوية زمنياً لاعتكاف ليلة أو يوم.

وقد يجاب عن هذا الإيراد: بأن التحديد باليوم أو الليلة إنما جاء توقفاً مع النص، والتزاماً به، كما نحكم بصحة صيام من صام النهار، بخلاف من صام جزءاً من الليل والنهار متواصلاً، فلا يعد صائماً بالإجماع، فالعبرة بهذا الجزء من اليوم، لا بالمدة الزمنية المساوية.

لكن يرد على هذا الجواب: بأن وقت الصيام محل إجماع، والاعتكاف لا دليل على تحديد زمنه، ففرق بين بينهما، ثم إن النفل مبني على المسامحة؛ ولذا جاز الصيام في النفل بنية أثناء النهار، فإذا كان صوم النافلة وهو مجمع على زمنه يجوز بنية في أثناءه ولو قلت، فالاعتكاف الذي لم يرد تحديد زمنه أولى بالجواز.

والحقيقة أن هذين القولين: هما أرجح الأقوال، وكلما أعدت النظر فيهما، وقرأت في ما كتبه أهل العلم، وتأملت الدلائل والنظائر: أعجز عن الترجيح بينهما، والله الموفق والهادي للصواب.



الْخَاتِمَةُ

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وهاك في خاتمته أهم ما توصلت إليه:

١. الاعتكاف عُرف بتعاريف كثيرة: مدارها على التعبد في لزوم المساجد بنية الاعتكاف.
 ٢. لم يحصل خلاف بين العلماء في مشروعية الاعتكاف، وما نقل عن مالك في ذلك فمراده أن الاعتكاف النبوي شديد، وعبادة لها قداسة يجب أن تصان.
 ٣. وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الاعتكاف، وأما الحديث الوارد في بيان فضيلة معينة فضعيف.
 ٤. الاعتكاف من أخص العبادات التي تورث عمق الإيمان وحلاوته، وترتقي بالعبد لمراتب الإحسان.
 ٥. لا حد لأكثر الاعتكاف، وينبغي للإنسان أن يراعي مأمورات الشريعة، ويقتفي السنة.
 ٦. حصل خلاف كبير بين الفقهاء وتعددت الأقوال في أقل مدة الاعتكاف، وأظهر هذه الأقوال وأرجحها:
 - أ- أقله يوم أو ليلة.
 - ب- أقلها مدة زمنية يصح أن تسمى اعتكافاً ولبناً.
 - والثاني لا يمكن حده بحد واضح، ولذا فقد اختلف القائلون به.
 ٧. ظهر من البحث عدم صحة ما نسب لمالك من أن أقله يومان أو أسبوع.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، تأليف: أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، د.ط، د.ت.
٣. أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - د.ت.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - د.ط - د.ت.
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير العالم ابن هبيرة، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.
٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت - د.ط - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - د.ت.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث - القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١١. البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.



١٢. تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - د.ط - د.ت.
١٣. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - د.ط - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٥. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
١٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة دار البيان - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث - د.ط - د.ت.
١٩. سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٢٠. سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٢١. سنن الترمذي، تصنيف الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٢. سنن النسائي، تصنيف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٢٣. شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، تأليف: أ. د. عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، طبع بواسطة: كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر - د. ط - د. ت.
٢٥. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٦. صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.
٢٧. صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.
٢٨. الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار السلام للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. الرياض - المملكة العربية السعودية.



٣٢. فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر - د.ط - د.ت.
٣٣. الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٤. فقه اللغة، تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: د. جمال طلبة، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي، الناشر: دار الفكر - د.ط - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٣٦. القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك، إعداد: أروى بنت علي الخضير، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٦ / ١٤٣٧هـ.
٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر - وعالم الكتب - د.ط - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٣٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٩. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - د.ط - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٤٠. المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد - السعودية - ومكتبة المطيعي - د.ط - د.ت.
٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٢. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - مركز صالح بن صالح الثقايف - المملكة العربية السعودية.

٤٣. المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - د.ط - د.ت.
٤٤. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٤٥. المدد الشرعية في العبادات والمعاملات - رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ، تأليف: إبراهيم بن ناصر الحمود، عام ١٤٠٩هـ.
٤٦. المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر - د.ط - د.ت.
٤٩. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر - د.ط - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٥٠. مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، طباعة المجلس العلمي، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥٣. المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة - د.ط - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.



٥٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب و الأنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٥. المقدمات الممهّدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٥٦. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - د.ت.
٥٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، الناشر: دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٥٨. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة
٥٩. موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس - التمهيد والاستذكار والقبس - ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
٦٠. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، الناشر: عالم الكتب - د.ط - د.ت.
٦١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٦٢. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، وضع حواشيه: خليل منصور، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٦٣. طلبه الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة - مكتبة المثنى ببغداد - د.ط - ١٣١١ هـ.



فهرس المحتويات

المقدمة	١٦٥
التمهيد: وفيه مطلبان:	١٦٩
المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث	١٦٩
المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف وفضله	١٧٠
المبحث الأول: أكثر مدة الاعتكاف	١٧٥
المبحث الثاني: أقل مدة الاعتكاف	١٧٧
الخاتمة	١٩٥
قائمة المصادر والمراجع	١٩٦



حكم الاعتكاف في مساجد البيوت

إعداد:

عبد الرحمن أحمد جابر علي
طالب في مرحلة الدكتوراة بقسم الفقه وأصوله
جامعة العليا للدراسات الإسلامية والتربوية
فرع جمهورية مصر العربية

(*) نشر في العدد الحادي والخمسين - الجزء الثالث



مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

الهدف: التعرف على حكم المسألة، ومحاولة حصر نطاق الخلاف بين من يجيز، وبين من يمنع.

وقد تناول التعريف بالاعتكاف، وحكمه، وحكمته، ثم دلف إلى التعريف بمساجد البيوت، وهل تلحق بأحكام المساجد أم لا؟

ثم دلف البحث إلى مناقشة حكم الاعتكاف في مسجد البيت؛ فاختار مذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة في حال الاختيار، وهو مقتضى قول عامة الصحابة، ثم دلف البحث إلى نفس المسألة في حال العذر فرصد نصاً في المسألة لإسحاق بن راهويه، وقد نص فيه على أنه يؤجر ولا يكون اعتكافاً.

ثم دلف البحث إلى تخريج المسألة على المذاهب الأربعة؛ فرأى أن مقتضى الفروع الفقهية أن الفقهاء لا يُرخصون في الاعتكاف في مسجد البيت -ولو لانغلاق المساجد- من أربعة طرق.

ثم دلف البحث إلى ما يمكن أن يفعله المسلم من أعمال من جنس ما يفعل في الاعتكاف؛ فاختار أنه يُشرع للمسلم أن يلزم البيت، ويلزم النوافل، ويجتهد في العشر الأواخر، ولا يُسمى ذلك اعتكافاً، كما اختار أنه يُشرع أخذ إجازة لأجل التعب والتفرغ في العشر الأواخر، وأنه لا ينوي الاعتكاف، وإنما ينوي لزوم البيت طلباً للسلامة من المنكرات، كما اختار أنه لا داعي لاتخاذ الخباء لمن لزم بيته؛ لأنه لا يوجد ما يدعوه للتستر، كما قرر أنه لا مانع من النوم على الأرض؛ لأنه سبب لتقليل النوم، وهو مما يشرع في العشر الأواخر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فعنوان هذا البحث: حكم الاعتكاف في مساجد البيوت.

موضوع البحث وأهميته:

فلما كان جواب السؤالات التي تعتري الخلق من أسمى وظائف المشتغلين بالفقه؛ كما قال تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ [النحل: ٤٣-٤٤]. وفي ذلك الأجر الجزيل على نشر العلم، والقيام بفريضة الإفتاء، وهي فرض كفائي^(١)؛ فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢).

ومن أهم هذه المسائل التي تحتاج إلى أجوبة النوازل^(٣) الفقهية التي تعتري

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٠٨)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان أبي جنة (ص: ١٦١)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) النوازل لغة: جمع نازلة، يقال في الجمع: نوازل ونازلات، وأصلها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤١٧/٥).

والنوازل اصطلاحاً كما قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً". ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٠/١).

ويمكن أن تُعرَّف بأجمع من ذلك؛ فهي: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر". ينظر: فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (٩/١).

الامة، فلدراستها، وبحثها فوائد كثيرة تزيد على فائدة عموم المسائل^(١).

ومن النوازل الكبرى التي جدّت في زماننا نازلة كورونا - نازلة تعذّر الاعتكاف في المسجد بسبب فيروس كورونا:

فمنذ عقود من الزمان لم يطرق العالم كله جائحة بنفس حجم جائحة الكورونا (covid-19) بحيث ارتعدت الدول الكبار قبل الصغار، وأغلقت المطارات، وتعطلت الرحلات، وساد الذعر، وانبرى الفقهاء ينظرون في الرخص والعزائم، تخفيفاً على الناس؛ وكان من المسائل التي لم تتل حظها من البحث الكافي - حتى الآن - مسألة حكم الاعتكاف في البيوت للعدر، وما يترتب على القول بالجواز أو المنع.

فقد لازم ظهور الفيروس اتفاق الأطباء على ضرورة الاعتزال، وتجنب الاختلاط؛ فكان قرار من كثير من السلطات - تبعاً للجان الفتوى - إغلاق المساجد، مما ترتب عليه تعذّر الاعتكاف في هذا العام في العشر الأواخر من رمضان في المساجد. وتظهر أهمية الموضوع في دراسة حكم الاعتكاف في البيت للعدر، وبيان الفروق العملية بين قول من أجاز، وقول من منع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أوجز أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:

١. مسيس الحاجة إلى ذلك فإن أعداد المعتكفين في عموم البلدان كبيرة، وهم من أكثر الناس حرصاً على معرفة حكم الله والعمل به، فكان من المهم دلالتهم على حكم المسألة.

٢. أن كثيراً من الناس ينتابه التكاسل والفتور إذا أفتي بمنع الاعتكاف في

(١) منها: بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومنها: أن في إعطاء النوازل المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة للرجوع إلى الشريعة في كل الأمور الحياتية. ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد: إدارة الأبحاث بدار الإفتاء المصرية (ص: ١٨-١٩).

البيوت، مع أن القول بالمنع لا يسري على كل العبوديات الملازمة للاعتكاف، بل كثير منها جائزة اتفاقاً؛ فكان لا بد من البيان.

٣. أني بعد البحث لم أجد من كتب في مسألة الاعتكاف بخصوصها بحثاً مُحْكَمًا جامعاً - وإن وُجدت بعض الاجتهادات المنشورة على مواقع التواصل دون أن تكون أبحاثاً مُحْكَمَةً -.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. التعرف على حكم الاعتكاف في مساجد البيوت عمومًا.
٢. التعرف على حكم الاعتكاف في مساجد البيوت لتعذر الاعتكاف في المسجد.
٣. بيان الصور المشروعة من التبعيدات البيتية التي يُمكن أن يقوم بها من اعتاد الاعتكاف ليُحصّل الأجر العظيم.
٤. بيان حكم الخلوة في البيوت على صفة الاعتكاف الشرعي دون نية الاعتكاف.
٥. بيان الفروق العملية بين الاعتكاف الشرعي، وبين ملازمة البيوت على صفة الاعتكاف.

تساؤلات الدراسة:

كما تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حكم الاعتكاف في مساجد البيوت عمومًا؟
٢. ما حكم الاعتكاف في مساجد البيوت لتعذر الاعتكاف في المسجد؟
٣. ما حكم الخلوة في البيوت على صفة الاعتكاف الشرعي دون نية الاعتكاف؟
٤. ما هي الصور المشروعة من التبعيدات البيتية التي يُمكن أن يقوم بها من اعتاد الاعتكاف ليُحصّل الأجر العظيم؟



٥. ما الفروق العملية بين الاعتكاف الشرعي، وبين ملازمة البيوت على صفة الاعتكاف؟

حدود الدراسة:

تختص الدراسة بالنظر في ما جاءت به الشريعة في مصادرها المعتمدة في هذه المسألة، وما تمس الحاجة إلى ذكره من المسائل القديمة في حدود مذاهب الأئمة الأربعة، مع ذكر بعض مذاهب السلف في هذا، وتحرير محل النزاع في ذلك.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة عدة مناهج لتحقيق أهدافها، وهي المنهج الوصفي التحليلي في وصف نازلة الاعتكاف في البيت للعدر، وبيان مدلوله، كما اعتمد المنهج النقدي في مناقشة الأقوال والترجيح.

مع الالتزام بطريقة البحث العلمي في البحث في توثيق الأقوال، وإيراد الأدلة، ومناقشتها، والترجمة للأعلام المغمورين.

الدراسات السابقة:

لا يخفى أن عامة الكتب الفقهية تناولت مسألة مكان الاعتكاف، وعامتها يُصرّح باشتراط المسجد، ولم أجد من تناول مسألة الاعتكاف في البيت للعدر، وإنما يتناولونها بإطلاق.

ومن خلال التتبع والاستقراء، لم أجد من خصها ببحث في النازلة المعاصرة.

خطة البحث:

وتشتمل على:

المقدمة، أسباب اختيار الموضوع، تساؤلات الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة.

صلب البحث ويشتمل على تمهيد، ومبحثين:

التمهيد: ويشتمل على:

أولاً: تعريف الاعتكاف.

ثانياً: فضل الاعتكاف.

ثالثاً: حكمة الاعتكاف.

رابعاً: التعريف بمساجد البيوت.

المبحث الأول: حكم الاعتكاف في مسجد البيت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف في مسجد البيت.

المطلب الثاني: حكم الاعتكاف في مسجد البيت للعدو.

المبحث الثاني: الفروق العملية بين القولين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخلوة في البيت.

المطلب الثاني: حكم أخذ إجازة لأجل التعب والتفرغ في العشر الأواخر على قول من منع الاعتكاف.

المطلب الثالث: حكم نية الاعتكاف في البيت على القولين.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ الخباء في البيت.

المطلب الخامس: حكم النوم على الأرض في البيت.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج التوصيات

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل الإعانة والتوفيق.



التمهيد

أولاً: تعريف الاعتكاف.

مادة (عكف) تدور حول لزوم الشيء؛ قال ابن فارس^(١): ”(عكف) العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً، وذلك إقبالك على الشيء لا تتصرف عنه“^(٢). فالكلمة تدور على لزوم المكان^(٣).

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي:

معنى الاعتكاف الشرعي موافق لمعناه اللغوي إلا أنه مخصوص بالمسجد: قال ابن منظور رابطاً بين المعنيين: ”قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون: مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما“^(٤).

موارد كلمة الاعتكاف في القرآن الكريم:

وردت مادة الاعتكاف في القرآن الكريم في مواضع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) هو الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب المجمل. وكان رأساً في الأدب، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (١/٤١٠-٤١٩)، إنباه الرواة (١٢٧/١-١٣١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/١٠٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٩/٢٥٥).

(٤) لسان العرب (٩/٢٥٥).

قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ولم يذكر العكوف لمن، وعلى مَنْ؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله^(١).

الفرق بين التعبير بـ (العكوف)، و (الاعتكاف):

والتاء في الاعتكاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة؛ لأن فيه كلفة؛ كما يقال:

لست وألست، وعمل واعتمل، وقطع واقتطع^(٢).

تعريف الاعتكاف اصطلاحاً:

لم يختلف الفقهاء في الجملة في تعريف الاعتكاف، وإنما تنوعت عباراتهم؛ فممن عرّفه بلزوم المسجد الأزهرى؛ قال: "وأصل الاعتكاف الإقامة في المسجد والاحتباس"^(٣).

وممن قيّده بلزومه لله تعالى: بطلال الركيبي^(٤)؛ قال: "هو حبس النفس في المسجد لله تعالى"^(٥).

وقريب منه قول ابن تيمية: "ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله وعليه في بيته"^(٦).

وقد ذكر بعضهم بعض شروط الاعتكاف في التعريف كالتنية المخصوصة، ونحوها، ولم أعتنِ بتتبعها؛ لأن محل ذلك مناقشة شروط الاعتكاف^(٧).

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٠٧/٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٠٧/٢).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١١٦)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٤/٢)، المطالع على ألفاظ المقنع (ص: ١٩٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركيبي بقاء موحدة نسبة إلى قبيلة كبيرة يسكنون مواضع متفرقة من اليمن، اشتهر ببطلال. (ت: ٦٣٣هـ). ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢٤٣/٣)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٥).

(٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١٧٨/١).

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٠٧/٢).

(٧) ينظر على سبيل المثال: فتح القدير (٣٩٠/٢)، مغني المحتاج (٤٤٩/١).

ثانيًا: حكم الاعتكاف.

اتفق العلماء على أن مشروعية الاعتكاف في الجملة مع الاختلاف في درجة المشروعية بين الاستحباب، وبين السنة المؤكدة^(١)؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه»^(٢).

من أدلة استحباب الاعتكاف:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ بِكَ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة:

١. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»^(٣).

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٤).

ووجه الدلالة من الحديثين:

(١) هناك تفاوت بين درجات المشروعية؛ فمنهم من يراه مستحبًا، ومنهم من يراه سنة مؤكدة، وليس هذا موضع بحثنا. ينظر للفائدة: الإنصاف في حكم الإعتكاف، للكنوي (ص: ١٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)، وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٣/١)، المجموع شرح المذهب (٤٧٥/٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧١٢/٢)، الإنصاف في حكم الإعتكاف، للكنوي (ص: ١٨).

وهذا الإجماع على الحكم من حيث الأصل، وإلا فمن أهل العلم ممن لا يستحب صورًا مخصوصة كاعتكاف المرأة الشابة مثلاً؛ فقد كرهه القاضي من الحنابلة، ونحو ذلك. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

أنهما يدلان على محافظته ﷺ على الاعتكاف^(١).

التعليل: بأنها عبادة يتفرع عنها أنواع من العبادات من المكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتخلي لأنواع العبادات المحضة من التفكير وذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب^(٢).

ويُستأنس في ذلك بما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(٣).

والمعنى: أن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه، وقد تهيأ لجميع العبادات^(٤).

فإن اعترض بتضعيف الحديث أو بأن الإمام أحمد نص على أنه لم يصح في الاعتكاف شيء^(٥)؛ فالجواب أن مثل هذا الحديث يُستأنس به في الفضائل^(٦).

شبهة وجوابها:

إذا كان الاعتكاف بهذه المنزلة؛ فلماذا لم يداوم عليه الصحابة؟ فقد حكي للإمام مالك أنه لم يبلغه أنهم كانوا يعتكفون؛ فقال: "ولم يبلغني أن أبا بكر ولا

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧١٠/٢).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧١١/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٨١)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.

قال السندي: قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. اهـ. وضعفه الألباني.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧١٢-٧١١/٢).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص: ٩٦). حيث قال: (فرع): ولم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود في مسأله: "قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً".

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧١٢/٢).

عمر ولا عثمان ولا أحدًا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحدًا من التابعين ولا أحدًا ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانًا طويلًا فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حرامًا، فقليل لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء^(١).

الجواب:

تعددت أجوبة العلماء عن ذلك؛ فمن ذلك جواب الإمام مالك أن الاعتكاف شديد؛ لأن ليله ونهاره سواء؛ لملازمة المسجد^(٢).

ومرادُه أن ذلك يشق مع الحاجة للعمل، والكسب على العيال، وهو ما يتنافى مع ملازمة المسجد^(٣).

جواب آخر للكنوي^(٤) الحنفي:

أن الاعتكاف سنة على الكفاية، وقد قام به أزواج النبي ﷺ بعده؛ فقد تحققت سنة الكفاية، وكن يعتكفن في بيوتهن^(٥).

ولعله إنما ذكر أنهن اعتكفن في بيوتهن جوابًا عما ذكره الإمام مالك من أنه لم ير أحدًا من سلف الأمة اعتكف، وإلا فدعوى اعتكافهن في البيوت لا تخلو من نظر، وسوف تأتي مناقشتها إن شاء الله.

(١) المدونة (٢٩٩/١). وينظر: الجامع لمسائل المدونة (١١٩٣/٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٤/٢).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠٣/٢).

(٣) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي (١٤٨٧/٤). وينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص: ١٧).

(٤) هو: محمد عَبْدُ الْحَيِّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، (ت: ١٢٠٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٧/٦)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (٢٤٨٠/٥).

(٥) الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص: ٢٠).

جواب آخر:

أن للاعتكاف نوع اختصاص بالنبي ﷺ، وهو أنه يَلْقَى جبريلَ فيدارسُهُ القرآن، ومُدارسُهُ القرآن كانت مُختَصَّةً به، فلذا كان للاعتكاف اختصاص به، فتارك الاعتكاف من الأئمة لا يلحقهم الإساءة^(١).

وهذا الجواب لا يخلو من نظر؛ فقد اعتكف الصحابة معه حال اعتكافه كما تقدم، وتقدم أن الاعتكاف مشروع اتفاقاً.

ويمكن أن يُعارض أيضاً بأن غرض الاعتكاف التعبد، والخلوة بالله تعالى، وهو مطلوب لكل مسلم^(٢).

جواب آخر:

بعدم التسليم بأنهم لم يعتكفوا؛ فقد ثبت أن الصحابة اعتكفوا معه، وورد الاعتكاف عن غير واحد من الصحابة^(٣).

وممن رُوي عنه الاعتكاف: علي بن أبي طالب^(٤)، ويعلى بن أمية...^{(٥) (٦)}.

وفي الاستدلال بما جاء عن علي بن أبي طالب نظر؛ فلم أقف على إسناده؛ وصنيع ابن العربي تصديره بصيغة التضعيف: ”رُوي“^(٧).

(١) الإنصاف في حكم الاعتكاف (ص: ٣٢). وقد عزاه اللكنوي إلى بحر العلوم، وهو أبو العيَّاش مولانا عبدعلي المرحوم، وُلد بمحروسة لکنئو، وتلمذ على أبيه أستاذ أساتذة الهند مولانا نظام الدين السَّهالوي اللكنوي. ينظر: الإِسْعاف بتحشية الإنصاف (ص: ٣٠).

(٢) يُراجع حكمة الاعتكاف أول البحث.

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٧٢/٤)، فقه الاعتكاف (ص: ١٣).

(٤) قال المشيخ: أورد ابن العربي في العارضة ٣/٤: ”أن علي بن أبي طالب كان يعتكف العشر الأواخر حتى قبض“، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

(٥) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٦/٤)، (٨٠٠٦) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، يخبر، عن يعلى بن أمية قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف»، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤)، وسكت عليه.

(٦) ينظر في الاستدلال بذلك: فقه الاعتكاف (ص: ١٣).

(٧) ينظر: الإحالة السابقة.



وكذلك أثر يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصلح للمعارضة؛ فإنه يعتكف ساعة، ومحل كلام الإمام مالك على اعتكاف العشر، والله أعلم.

ثالثاً: حكمة الاعتكاف.

مع أن هذه الفقرة قد تُظن أجنبية عن موضوع البحث إلا أن لها أهمية قصوى في تقدير إمكان تحصيل المقصود من الاعتكاف في المسجد بالاعتكاف في البيت، وما على من فاتته الاعتكاف في المسجد أن يُحصله من مقاصد؛ فإذا عرف الناسك حكمة الاعتكاف حرص على ما يُمكنه أن يُحصل من حكمة هذا الاعتكاف وبدائله.

وقد أوجز الحافظ ابن رجب المسألة؛ فقال: ”فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق“^(١).

فعلى هذا تدور حكمة الاعتكاف؛ فيُراد به صلاح القلب بتخلّصه من فضول الطعام، والشراب، والنكاح، والنام، والمخالطة المعوقة للعبد عن سيره إلى الله تعالى. فيحصل له عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَكَرُهُ وَحِبَّهُ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته^(٢).

رابعاً: التعريف بمساجد البيوت.

يُمكن أن نُعرّف مساجد البيوت بأنها: ”مواضع يختصها أهل البيت بالصلاة فيها، ولا تأخذ أحكام المساجد، وإن كان مما ينبغي أن تُحترم، وتُطهر“^(٣)؛ قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوت: ”ترفع ولا تشرف، وتفرغ للصلاة، ولا تجعل فيها شيئاً“^(٤).

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٩١).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٢/٢-٨٤).

(٣) التعريف مُستل من كلام الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢٧٦/٢-٢٨٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٧٦/٢-٢٨٠).

وقد كان من عادة السلف اتخاذ مساجد البيوت، كعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).
وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد الموقوفة عند أكثر الفقهاء
من جهة أنه يجوز للحائض المكث فيه، ونحو ذلك^(٢).



(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٧٧)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٧٧)

المبحث الأول

حكم الاعتكاف في مسجد البيت

فيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الاعتكاف في مسجد البيت

جاء نص القرآن الكريم بأن موضع الاعتكاف المساجد؛ قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى ذَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومع صراحة النص على الاعتكاف في المساجد اتفق الفقهاء على مشروعية الاعتكاف في المسجد^(١)، وإن اختلفوا في المراد بالمسجد^(٢)، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك، هل يُجزئ الاعتكاف في غير المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤). والمراد في الجملة، وإلا فمن السلف كحذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب من يشترط أن يكون في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي؛ ينظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد (٢٥٦/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٧٧/٢). قال ابن المنذر في الإجماع ت فؤاد ط المسلم (ص: ٥٠): "وأجمعوا على أن الاعتكاف جائز: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد إيليا".

(٢) قال ابن القطان بعد حكايته الإجماع على أن الاعتكاف لا بد أن يكون بالمسجد في الإفتاء في مسائل الإجماع (٢٤٢/١): "واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية".

القول الأول:

أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد للرجل والمرأة^(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد، بينما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول الحنفية^(٥)، وقول قديم للشافعية^(٦). ونص الحنفية على أن المرأة لو اعتكفت في البيت دون مسجد البيت، أو خرجت من مسجد البيت إلى البيت بطل اعتكافها^(٧).

القول الثالث:

أنه يصح اعتكاف المرأة في مسجد البيت، وهو قول منسوب إلى الشعبي من التابعين^(٨).

(١) على خلاف بينهم في نوع المسجد، هل يُشترط أن يكون مسجدًا جامعًا، أم يُكتفى بإقامة الصلوات الخمس فيه؟ ينظر المصادر المحال عليها في عزو المذاهب. ولم أناقش ذلك؛ لأن الغرض النظر في اعتكاف البيوت لا غير.

(٢) ينظر: المقدمات المهمدة (٢٥٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، مغني المحتاج (١٩٠/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٢)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٠١/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٥١/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للرخسي (١١٩/٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٣٥٠/١).

(٦) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٢١٧/٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٦٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٨٠/٦).

(٧) ينظر: المبسوط للرخسي (١١٩/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٢/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٢٤/٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٠/٤): عن إسرائيل، عن رجل، عن الشعبي قال: "لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته". والرجل لم يُسم؛ فالإسناد ضعيف، ولعله أراد مسجد الدار أو القبائل والتي يُصلون فيها الصلوات الخمس، وهو ما يُفیده تبويب عبد الرزاق (٢٤٦/٤): باب لا جوار إلا في مسجد جماعة.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧/٢)، (٩٦٦٨) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: «إن شاء اعتكف في مسجد بيته»، وبُوب عليه بقوله: من اعتكف في مسجد قومه، ثم أتبعه بباب لا اعتكاف إلا في مسجد يُجمع فيه. وجابر، هو الجعفي ضعيف.

وهو قول غير مشهور عند الشافعية^(١)، وبه قال طائفة من السلف^(٢)، وابن لبابة من المالكية^(٣) - بل نُقِلَ عنه الاعتكاف في البيت بلا تفصيل أو تفريق بين البيت عمومًا أو مسجد البيت خصوصًا-^(٤).

سبب الاختلاف:

هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكَمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بين أن يكون له مفهوم مخالفة أم لا؛ فإن قيل: له مفهوم مخالفة؛ فلا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة.

ومن لم ير له مفهوم مخالفة رأى أن الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلًا لو قال: لا تعط فلانًا شيئًا إذا كان داخلًا في الدار، لكان مفهوم

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٦٣/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩٨/٢).

(٢) منهم: النخعي والثوري وأبو حنيفة. وعنه وعن الثوري: "أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها". ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٧٨/٢).

(٣) الظاهر أنه محمد بن عمر بن لبابة كما صرح به ابن رشد، صرح ابن رشد بأنه: محمد بن عمر بن لبابة. وابن لبابة المذكور، هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي: الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفى في شعبان سنة ٢١٤هـ. ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ١١٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٢٩/١).

ويحتمل أن يكون ابن أخيه: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، والقول منسوب لابن لبابة غير مقيد بحال من عذر أو غيره.

فإن كان محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة؛ فقد ظهر لي من مراجعة سيرة ابن لبابة أن الغالب أنه أراد حال التعذر؛ فقد جاء في ترجمته: "ثم رفع عليه أهل البيرة، فعزل عنها، وعزل بعد ذلك عن الشورى، لأشياء، نُقِمَتْ عليه. وكان القاضي الحبيب بن زياد، قد سجل بسخطه. قال ابن عفيف: رفع إلى الناصر لدين الله، عن ابن لبابة أشياء قبيحة. فأمر بإسقاط منزلته من الشورى، والعدالة، وإلزامه بيته. ومنعه أن يفتي أحدًا. فأقام على ذلك وقتًا..." توفى ٢٣٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٤).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة (٢٥٦/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢)، الذخيرة للقراي (٥٢٤/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٥/٢).

المخالفة يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه^(١).

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول على أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الموقوفة - دون مساجد البيوت - بالأدلة التالية:

• الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قرّر الدلالة غير واحد من الفقهاء^(٢) - ومن أحسنهم بياناً - الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ فقال: «فلم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة.

وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيًا عن المباشرة؛ علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأننا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة؛ كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الكل والشرب، ولأن كل معتكف تحرم عليه المباشرة؛ فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفًا؛ لحرمت عليه المباشرة كغيره.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾: دليل على أنه قد يكون عاكفًا في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولا هو لدخل في المطلق، قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائمًا، وكل قاصد يسمى متيممًا، ثم لما أمر الله تعالى بتميم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات؛ صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير (٤٨٥/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢).

أَللَّهُ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿[المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو ذلك^(١).

• الدليل الثاني:

عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة. وفي لفظ: «إلا مسجد جماعة»^{(٢) (٣)}.

وجه الدلالة:

أن قولها: «من السنة» له حكم الرفع.

• الدليل الثالث:

أنه قول الصحابة، ولا يُعرف بينهم اختلاف في أن الاعتكاف يُشترط له المسجد؛ فمما ورد في ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"^(٤).

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تُجمع فيه الصلوات^(٥).

وسياتي أنه أفتى بأن الاعتكاف في مساجد الدور بدعة.

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٢٠-٧٢١).

(٢) ينظر في الاستدلال به: الذخيرة للقراي (٢/٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٧٥)، وأما لفظ: "جماعة" فأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠١)، والبيهقي في السنن الصغير للبيهقي (٢/١٢٨)، (١٤٤٤)، وقال ابن مفلح في الفروع وتصحيح الفروع (١٣٧/٥): "إسناده جيد".

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤٦)، وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٩٦)، وصححه غلام زكريا باكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٩٤).

• الدليل الرابع:

أن المراد بالمساجد المواضع التي بُنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يُبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجدًا كان مجازًا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية^(١).

• أدلة إلحاق المرأة بالرجل في ذلك:

ثم قرروا أن المرأة كالرجل في ذلك، وأنه لا يجوز لها الاعتكاف في مسجد البيت للأدلة التالية:

• الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَقَبِّلْهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ وَأُنْبِتْهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلْهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

• ووجه الدلالة:

أنه اعتكاف في محراب المسجد الأقصى، وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه، وشرع ما قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه^(٢).

ولا يخفى أن هذا الدليل لا يقتضي شرطية المسجد لاعتكاف المرأة، وإنما يقتضي أنه الأصل؛ فهو رد على قول الحنفية باستحباب مسجد البيت.

• الدليل الثاني:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ، ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٣).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٨/٢).

وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ألبر أردن بهذا، ما أنا بمتعكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال»^(١).

وجه الدلالة:

الحديث نص مُفسّر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك كما قال في الصلاة: «وبيوتهن خير لهن»^(٢).

• الدليل الثالث:

أنه لو كان الاعتكاف في مسجد البيت مشروعاً لدلّهن عليه أو لقال: الاعتكاف في البيت يغنيكن عن الاعتكاف في المسجد، كما قال لعائشة: «صلي في الحجر فإنه من البيت»^(٣).

• الدليل الرابع:

اتفاق الصحابة^(٤)؛ فلم يُحفظ عن أحد منهن الدعوة إلى اعتكاف المرأة في مسجد البيت، بل ورد عكس ذلك؛ فمن ذلك:

ما روي عن ابن عباس، «أنه سُئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٢)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٠/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٢)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٢-٧٤١/٢).

(٤) تقدم ذكر ما جاء عنه من اشتراط المسجد، والغرض هنا: ما جاء عنهم من التنصيص على منع اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

(٥) ذكره غير واحد منهم ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصيام (٧٤٤/٢)، وابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢)، وابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع (١٤١/٥)، وقال: «بإسناد جيد». وأصله في السنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٤)، (٨٨٣٦) دون ذكر المرأة.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر، أنه سُئِلَ عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قَالَ: لا يصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

وعن ابن أبي مليكة قال: "اعتكفت عائشة بين حراء، وثبير فكنا نأتيها هناك، وعبد لها يؤمها" ^(٢).

ووجه الدلالة: أن عبدها كان يؤمها؛ فدل على أنه في مسجد، وعليه دلّ تبويب عبد الرزاق ^(٣).

وعن رجلة -مولاة لسليمان بن داود القرشي-، قالت: "رأيت أم الدرداء معتكفة في قبة تركية في مسجد دمشق. وكانت تلبس البرنس" ^(٤).

• الدليل الخامس:

أن مسجد البيت ليس مسجداً، ولا يسمى في الشرع مسجداً؛ بدليل جواز مُكث الحائض فيه، والاعتكاف يكون في المساجد ^(٥).

• الدليل السادس:

أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم ^(٦)، ولو كان الاعتكاف

(١) ذكره ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٢/٢٧٨)، وقال خرجه الأثرم. وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي. أفاده ابن رجب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٥٠)، (١٠٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٥٠)، (٨٠٢١) حيث بوب: باب لا جوار إلا في مسجد جماعة.

(٤) أسنده بحشل في تاريخ واسط (ص: ٧٦)، وقد ذكره غلام زكريا باكستاني في ما صرح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٩٥)، وقال: وقد ورد عن أم الدرداء أنها اعتكفت في مسجد دمشق أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٣) لكن إسناده ضعيف.

وبحشل إنما أوردها على أنها الصحابية، ويحتمل أنها أم الدرداء الصغرى، والله أعلم.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/١٩١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٣٦-٧٣٧).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/٧٣٧).

في مسجد البيت مشروعاً، لاعتكف فيه أزواج النبي ﷺ، ولما احتجن للاعتكاف في المسجد.

وتأتي مناقشة موضع اعتكاف أزواج النبي ﷺ بعده.

• الدليل السابع:

قياس الاعتكاف في مسجد البيت على الطواف: والعلة الجامعة، أنها عبادة تقتصر إلى المكان، فلم تصح من المرأة في غير المكان المشروع كالطواف^(١).

• الدليل الثامن:

قياس اعتكاف المرأة في مسجد البيت على اعتكاف الرجل في مسجد البيت: والعلة الجامعة: أن صلاة النافلة في بيته أفضل، ولم يُشرع له الاعتكاف في البيت؛ فكذا المرأة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها بالأدلة التالية:

• الدليل الأول:

أن موضع أداء الاعتكاف في حق المرأة الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال، وبما إن صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها ظلمة»^(٣)؛ فكان اعتكاف المرأة فيه أفضل.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، المغني لابن قدامة (١٩١/٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩١/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣)، (١٦٩١)، وعلق الألباني: «حسن بما بعده»، ولفظه: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة».

وإنما أورده بهذا اللفظ السرخسي في المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، وينظر في الاستدلال به أيضاً: التجريد للقدوري (١٥٨٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٢).

• الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ نقض بناء عائشة وحفصة، وقال: «ألبر يردن»^(١).

• الدليل الثالث:

أنه إذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يمنعن في الأزمنة بعده من باب أولى^(٢).

• الدليل الرابع:

سد الذرائع؛ تقريره: أن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا^(٣).

فإن قيل: إن صح هذا الدليل بطل الاعتكاف في مسجد الجماعة، وأنتم لا تقولون

به؟

فالجواب: المنع ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف، وإنما هو لصفة كمال الستر المناسب للمرأة؛ فلا يمنع جواز الاعتكاف^(٤).

• الدليل الخامس:

عموم حديث: «ويؤتاهن خير لهن»^{(٥) (٦)}.

(١) الحديث، تقدم تخريجه، وينظر في الاستدلال به: المبسوط للسرخسي (١١٩/٢)، التجريد للقدوري

(١٥٨٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، التجريد للقدوري (١٥٨٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع (١١٣/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٦٤)، وأحمد (٥٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١)،

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع

حبيب من ابن عمر، ولم يخرجوا فيه الزيادة ويؤتاهن خير لهن". وقال النووي في خلاصة الأحكام

(٦٧٨/٢): "بإسناد صحيح على شرط البخاري".

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٧٢/٢).

• الدليل السادس:

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بَعْدَ انْتِقَالِهِ فِي بَيْوتِهِنَّ^(١).

يُقرره بما ذكر مالك في المدونة: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا، وَحُجَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنِهَا شَارِعَةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا بِأَسْ بِمَنْ صَلَّى فِي أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرَحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَا يَعْيبُهُ أَهْلُ الْفَقْهِ وَلَا يَكْرَهُونَهُ، وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَصْلُونَ فِي حُجَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بُنِيَ الْمَسْجِدُ^(٢)».

فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُجَرَ كَانَ يَصَلَّى فِيهَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَيَكُونُ اعْتِكَافُهُنَّ فِيهَا. وَلَعَلَّهُ اعْتَمَدَ أَيْضًا عَلَى مَا قَدَمْنَاهُ أَوَّلَ الْبَحْثِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْاِقْتِدَاءِ يَعْتَكِفُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الطَّوَافِ بِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَيْسَ كَالطَّوَافِ. لِأَنَّهُ مَشْيٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ حَالٍ، فَهُوَ كَالْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ، وَمِنْ الْفَرْقِ أَيْضًا: أَنَّ الصَّلَاةَ أَخْصَ بِالْمَسَاجِدِ مِنَ الْاِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لَهَا، فَإِذَا كَرِهَ لَهَا الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَالْاِعْتِكَافُ أَوْلَى^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَعَ النَّاسِ فَيَطْلَعُونَ عَلَيْهَا، وَالْمَعْتَكِفَةُ تَتَفَرَّدُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَتَصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَلَا يَطْلَعُونَ عَلَيْهَا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْدَرُ أَنْ تَتَفَرَّدَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَتَصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُكْرَهُ لَهَا، وَلِأَنَّ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ تَتَفَرَّدُ فِيهَا لَا تَأْمَنُ مِنْ حُضُورِ الرِّجَالِ فِيهَا^(٤).

(١) ينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف، للكنوي (ص: ٢١).

(٢) ينظر: المدونة (٢٣٣/١).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٥٨٣/٢).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٥٨٤/٢).

مناقشة الجمهور للحنفية:

وناقش الجمهور أدلة الحنفية بأن أدلتهم ضعيفة، وقد قدمنا اتفاق الصحابة على أن اعتكاف المرأة لا يشرع في مسجد البيت، وهم أفهم لهذه النصوص العامة التي احتج بها الحنفية، والواجب أن نلتزم فهمهم.

والجواب: عن دعوى اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ أزواج النبي ﷺ اعتكفن في البيوت أنه ليس بصحيح، بل الآثار دالة على أن اعتكافهن كان في المساجد؛ فعن إسماعيل بن أمية، عمن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها فتمر بالمرضى، فتسأل عنه، وهي مارة لا تعرج عليه^(١).

وهو صريح في أن اعتكافها كان في مسجد لا في البيت مع ما قدمناه من اعتكافها وإمامة مولاها لها.

بل جاء عنها ما هو أصرح من ذلك وهي أنها حكّت اعتكافهن بعد النبي ﷺ، ونصت على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؛ فعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها. ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم^(٢).

يُحقّقه أن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفن معه -مع احتمال التنجيس- ولم يأمرهن بالاعتكاف في مسجد البيت -مع طلبه التيسير-؛ فعن عائشة، «أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم»، فربما وضعت الطست تحتها من الدم^(٣).

وعن كثير مولى ابن سمرة: أن امرأة أرسلت إلى رسول الله ﷺ: أني أريد أن

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني (٣٥٩/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤)، (٨٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩).

أعتكف العشر الأخير فما ترى؟ قال: «ادخلي المسجد، واقعدي في طست، فإذا امتلأ، فليهراق عنك»^(١).

فوجه الدلالة: أنه أمرها بالاعتكاف بالمسجد، ولم يجعل ذلك عذرًا في تركه؛ فقد أمر التي سألته أن تدخل المسجد، والأمر يقتضي الوجوب، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزًا؛ لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة وعن مشقة حمل الطست ونقله^(٢).

وأما ما حكاه الإمام مالك من أنه لم ير من يعتكف؛ فهو رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ أمهات المؤمنين، ولعله ترك بعدهم؛ كما تركت بعض العبادات كالتبكير إلى الجمعة^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن حديث: «أبهر أردن» بأنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، وذلك دليل على أنه مشروع حسن، ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكنًا؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

□ الدليل الأول:

أن مساجد البيوت داخلة في عموم لفظ المساجد^(٥).

(١) ذكره أبو يعلى في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٠/١)، وعزاه إلى النجاد بإسناده.

وينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٣/٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (١٠/١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٣/٢).

(٣) ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢٥٩/٣): ويقال أول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور إلى الجامع.

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٤٠/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٨/٢).

□ الدليل الثاني:

أن نفل الرجل في البيت أفضل، والاعتكاف ملحق بالنوافل^(١).

□ الدليل الثالث:

عمل بعض السلف منهم أبو الأحوص صاحب عبد الله بن مسعود^(٢). وممن رخص فيه فيه الشعبي^(٣).

الترجيح:

بعد هذا التطواف يترجح للباحث مذهب جمهور الفقهاء من كونه لا يصح حال الاختيار أن يعتكف الرجل أو المرأة في مسجد البيت؛ لصحة ما ذكره من أدلة، واعتضادها بعمل السلف.

وأما ما عارضها من آثار عن السلف كأثر أبي الأحوص والشعبي، ثم قول ابن لبابة؛ فلا يحسن التعويل عليهم؛ فإن مذاهبهم لم تحرر، وقد يكون لها ضوابط، ولم تُنقل لعدم قيام من يحرم مذاهبهم، وقد أشرنا إلى احتمال كلام الشعبي للتأويل، وكذا كلام أبي الأحوص، وقد نص العلماء على هذا؛ فقالوا في علة منع تقليد غير الأربعة: أن ضوابط الأقوال والفتاوى في مذاهب غير الأربعة لم تُنقل إلينا، فلم يُمكن الاعتماد على مذهب دون التأكد من قيوده؛ فقد يُنقل عنه الفتوى بالجواز، ولا تُنقل لنا شروط ولا قيود؛ لعدم نقل مذهبه.

وإذا فهمنا هذه العلة زال الإشكال؛ قال ابن أمير حاج: ”وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة؛ لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت لا لأنه لا يقلد“، ومن ثمة قال الشيخ: عز الدين عبد السلام: ”لا خلاف بين الفريقين في

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢٦٣/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٨/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٧٨/٢). كذا ذكره، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٧/٤)، (٨٠١٣) عن الثوري، عن عمرو بن عامر قال: ”كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه“.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٧٨/٢).

الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفقاً وإلا فلا. وقال أيضاً: إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله^{(١) (٢)}.

المطلب الثاني

حكم الاعتكاف في البيت للعذر

بعد تحرير حكم الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة عموماً، تأتي المسألة المرادة أصالة بالبحث وهي: حكم الاعتكاف في البيت لعذر انغلاق المساجد. والأصل أن هذه المسألة لها حكم أصلها إلا أن يُنص على خلافه، ولم أجد في هذه المسألة للمتقدمين كلاماً صريحاً سوى نص عن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ حيث قال -فيما نقله ابن رجب: «وقال حرب -أيضاً- سمعت إسحاق يقول: الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز، وإن كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار، ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه -أيضاً-، فأما رجل جعل مسجداً لنفسه، ولم يجعله للجماعة ترفقاً بنفسه، فإنه لا يكون فيه اعتكاف، ولا فضل الجماعة -أيضاً-، إلا أن يكون به عذر، ولا يمكنه أن يستقل إلى المسجد، فحينئذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر، ولا يسمى معتكفاً؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارز^(٣).

التعليق:

تناول إسحاق المسألة تفصيلاً، فأفاد بحصول صلاة الجماعة في صلاتها في

(١) فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٤٠).

(٢) التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (٤٧٢/٢). وينظر: الفيت الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٥٢). وما قرره يدركه من له مطالعة لأقوال الصحابة والتابعين المنقولة في كتب الآثار؛ كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُمَا اللهُ؛ فتجد بعض الأقوال دون ذكر شروطها، ونحو ذلك.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٩/٢).

مسجد البيت للعدر، بخلاف الاعتكاف؛ لشرطية المسجد فيه، وأفاد أنه يحصل به الأجر؛ لما فيه من العبادات والخلو، ولا يُسمى اعتكافاً، وهو كلام وافٍ، والله أعلم.

وقد علل إسحاق منع الاعتكاف بعلتين:

١. لأنه جعل المسجد لنفسه.

٢. أنه ليس موضعاً بارزاً.

وكلاهما يؤول إلى شيء واحد، وهو أن الموضع لم يوقف لله، وهذه العبادة إنما تختص بمكان لله؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله وعليه في بيته:

كما قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال في موضع آخر: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ولم يذكر العكوف لمن، وعلى من؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله^(١).

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٠٧/٢).

ويعضد ذلك أن المساجد بُنيت للذكر؛ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٧٤): "وقال نص عليه في رواية حنبل فقال: لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر، والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك، والصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري، وكذا ذكره القاضي وابنه أبو الحسين.."

وهذا الفارق؛ أعني كون الموضع ليس موقوفاً لله بارزاً فيطرقة من شاء منع إقامة هذه العبادة المعينة، وبه نفهم تشديد الصحابة في الاعتكاف في مساجد البيوت، وقولهم بأنه بدعة^(١).

فتاوى المعاصرين في هذه النازلة بخصوصها:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الأول: يرى أن اعتكاف البيوت ليس اعتكافاً شرعاً، وهو الأصل؛ فمن لم ينص على جواز الاعتكاف في البيت للعدول فالأصل أنه قائل بأنه لا يجوز بقاء على حكم الأصل، وقد نص جماعة منهم على حكم المسألة بعينها، منهم جماعة من علماء الأزهر الشريف، وغيرهم^(٢).

الثاني: يرى أن اعتكاف البيوت اعتكافاً شرعياً للعدول، ومنهم: الشيخ: سعد الشثري^(٣)، د. خالد فوزي^(٤)، وهناك مشاركات أخرى على اليوتيوب كفتوى الشيخ مصطفى العدوي^(٥).

تخريج المسألة على كلام فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة:

تقدم أنني لم أجد هذا الفرع منصوصاً لفقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلا أن هناك نظائر تعرضوا لها؛ فمنها:

(١) ينظر: أثر ابن عباس المتقدم.

(٢) منهم: د. عبد الفتاح خضر: عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر،

المصرية، تاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠م. <https://www.elwatannews.com/news/details/4761219> في فتوى منشورة على جريدة الوطن

الرياض، تاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠م.

الشيخ محمد عبد السميع أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، موقع إخباري: صدى البلد، فتاوى حول الاعتكاف، ١٣/٥/٢٠٢٠م، رابط: <https://www.elbalad.news/4319954>.

(٣) ينظر: <http://www.alriyadh.com/1817546> فتوى منشورة على جريدة الرياض الصادرة في الجمعة ١٤٤١هـ - ٢٤ أبريل ٢٠٢٠م، وهو فضيلة الدكتور: سعد الشثري مستشار الديوان الملكي.

(٤) أستاذ العقيدة المشارك بجامعة أم القرى سابقاً. ينظر: نازلة كورونا.. والاعتكاف في البيوت ١٠، موقع جداريات: ٢٦/٥/٢٠٢٠م، مقال: <http://jedariiat.net/news/4646#.XrmYnaw7AN0.whatsapp>.

(٥) ينظر: فتواه الصوتية: <https://www.youtube.com/watch?v=kP4e4XDXLzw> في ١٣/٥/٢٠٢٠م.

١. تنصيب الشافعية على صورة شديدة الشبه بمسألتنا، وهي: إذا انهدم المسجد حال الاعتكاف، ولا يوجد غيره:

وقد ذكر الشافعية صورة أصرح من هذا، وهي صورة تهدم المسجد؛ فلم يأذنوا للمعتكف أن يكمل في بيته؛ قال العمراني: «جملة ذلك: أنه إذا بقي موضع يمكنه أن يقيم فيه.. أقام فيه، وإن لم يتبق منه موضع يقيم فيه.. خرج منه، وتتم ما بقي من اعتكافه في غيره من المساجد، ولا يبطل بالخروج؛ لأنه لحاجة.

وأما قول الشافعي: "فإذا بني المسجد.. عاد، ويتمم": فتأوله أصحابنا تأويلين:

أحدهما: أنه أراد: إذا عين أحد المساجد الثلاثة، وقتلنا بتعين مسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

والتأويل الثاني: إذا نذر اعتكافاً غير متتابع، ولا متعلق بزمان بعينه: فإذا انهدم المسجد.. كان بالخيار: إن شاء.. اعتكف في غيره، وإن شاء.. انتظر عمارة المسجد المنهدم.

قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل تأويلاً ثالثاً: وهو أن يكون في موضع ليس فيه إلا مسجد واحد وانهدم^(١).

وهذه الصورة تناظر صورة غلق المساجد غلقاً مؤقتاً، ولم يجعلوا له أن يكمل في مسجد بيته، والله أعلم.

٢. حكم نية السجين الاعتكاف:

وهذه مسألة تتكرر؛ فالابتلاء في الله ملازم لسير العلماء، ولم أقف على من نص على أن للسجين أن ينوي الاعتكاف في سجنه، بل ينصون على أن حكم

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩٣/٣).

الخروج القسري ويُمثلون بطلب السلطان له أو إخراجه^(١) وغاية ما يذكرونه أنه يعود ويكمل، ولم يُفرعوا على أنه لو تيسر أن يتعبد في موضعه أن يحسب هذه المدة من الاعتكاف المنذور.

بل منهم من نص على أن السجن خلوة ولم يقل اعتكافاً؛ قال ابن القيم: ”وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت فهي معي لا تفارقتي، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة“^(٢).

٣. تنصيب بعضهم على شذوذ قول ابن لبابة في المسألة، ولم يُفرقوا بين حال العذر وعدمه:

وقد تقدمت مقالاتهم في ذلك ككلام ابن رشد.

وهو مقتضى إطلاق بعضهم الإجماع من غير حكاية خلاف كابن المنذر، وابن القطان، وقد تقدم النقل عنهم^(٣).

٤. ما تقدم من إجماعات على مشروعية المسجد دون تقييد بحال الاختيار أو حال العذر، والأصل أن تُحمل على عمومها إلا أن يُستفاد التخصيص بقرائن:

وقد قدمنا جملة من هذه الإجماعات في التمهيد.

(١) ينظر: المسألة السابقة.

(٢) ينظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (١٥٢/١). وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥١٩/٤).

وردت في أعيان العصر وأعوان النصر (٧٢/٢): «فإن حبستني عدت ذلك خلوة، وإن نفيتني عدت ذلك سياحة، وإن قتلني كان ذلك شهادة».

(٣) وممن نص على الاتفاق واستثنى ابن لبابة الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤).

الخلاصة:

أن الاعتكاف عبادة ملازمة للمسجد، وأنها لا تتحقق بالاعتكاف في مساجد البيوت، والله أعلم، وإنما يُشرع لزوم مسجد البيت، والتعبد؛ فيُحصل العبد الأجر، ولا يُسمى ذلك اعتكافاً - كما قال إسحاق - وإنما يكون له الأجر.

فإذا فرعنا على قول الجمهور من عدم صحة الاعتكاف في البيت؛ فيُقال: يُرجى لمن كان معتاداً العبادة، وحُبس عنها وعمل ما قدر عليه أن يُثاب بنيته؛ فعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»^(١).

وينبغي أن يلزم بيته، ويتعبد ويشغل بذكر الله تبارك وتعالى، ولكن لا يُسمى هذا اعتكافاً بمعناه الشرعي، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد هذا التطواف، لا يخفى أن الأقرب في نظر الباحث هو ما ذهب إليه إسحاق رحمه الله من كونه فعلاً يؤجر عليه العبد، ولا يكون اعتكافاً شرعياً.



(١) أخرجه مسلم (١٩١١).

المبحث الثاني

الفروق العملية بين القولين

توطئة:

لما كان جمع كلمة المسلمين، وتقليل الجدل بينهم، والمشاحنات من أمر الله عموماً؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وكان النزاع والجدال والملاحاة مما قد يُضيع شيئاً من بركة الأزمنة الفاضلة؛ كما في الحديث:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انتقضين أمر بالبناء فقوض، ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتهما، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: «أجل، نحن أحق بذلك منكم»، قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: «إذا مضت واحدة وعشرون، فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة» -وقال ابن خلدان مكان يحتقان: يختصمان-^(١).

وعن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

وبوّب عليه البخاري: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس^(١).

فرايت أن أحاول تضيق نطاق الخلاف في المسألة بالنظر في الفروق العملية بين القولين طلباً لفقه الائتلاف بين المسلمين، أسأل الله أن يرفع من قلوبنا الشحناء، وأن يرزقنا الإخلاص.

وقد عقدت هنا مطالب مما قد يقع فيه الخلاف، وإلا فلا نزاع في مشروعية العبادات العامة كالتطوع بالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله، والدعاء، والتفكير، والمحاسبة سواء في المسجد أو غيره، وكذلك الاجتهاد عموماً في العشر الأواخر، واعتزال النساء^(٢)، ونحو ذلك، وإنما الغرض مناقشة بعض أعمال الاعتكاف التي قد يُحتاج إليها في لزوم البيت للعبادة.

المطلب الأول حكم الخلوة في البيت

الخلوة قسمان:

الأول: الخلوة التي هي الاعتكاف وفيها لزوم موضع بعينه
الثاني: الخلوة التي يفعلها العبد في بعض العبادات كأن يُصلي خالياً، أو يتصدق خالياً، أو يذكر الله خالياً، (ويمكن أن يُعبر عنها بالانفراد):

فأما الأول: الخلوة التي هي الاعتكاف وفيها لزوم موضع بعينه؛
فقد قدمنا أن الأصل أن الاعتكاف يكون في المسجد، وأما الاعتكاف في بقعة بعينها؛ فهو في الأصل غير مشروع، بل حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاقاً^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٧/٣).

(٢) ينظر في تحقيق المسألة: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢٥٢)، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٨٤/٥-٨٥).

ويدل على ذلك ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: "ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعة"^(١).

فالخلة في البيت على صفة الاعتكاف الشرعي في حال الاختيار بدعة كالاكتكاف في الغيران، والجبال؛ لما فيها من هجر المساجد؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قيل: فلو لزم الإنسان بقعة، يعبد الله تعالى فيها خالياً من الناس أو غير خال، مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب؛ فهل يُشرع ذلك ويُستحب؟... قيل: أما إذا قصد مكاناً خالياً...."^(٢).

ومع أن باقي الكلام مفقود إلا أن الغرض أنه جعل حكمها واحداً؛ فلا يُقصد لزوم بيت لله، وإنما تُلزم المساجد، ومن أجاز الاعتكاف أجازها في مساجد البيوت لا في كل بيت^(٣).

فهذه الخلة الأولى^(٤)، وقد قدمنا الخلاف في الاعتكاف في مساجد البيوت.

الثاني: الخلة التي يفعلها العبد في بعض العبادات كأن يُصلي خالياً، أو يتصدق خالياً، أو يذكر الله خالياً.

وهي قد توجد في اعتكاف المسجد، وقد لا توجد؛ فقد يكثر العدد، ويتعذر ذلك، لكن الغالب تحصيلها؛ فهذه عبادة مشروعة؛ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٥/٨)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٧).

(٢) للأسف هذا القدر مفقود من النسخة، وقد تعمدت وضعه هنا عسى بعض الباحثين يجده في بعض المخطوطات. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٢١/٢).

(٣) وقد قدمنا عن الحنفية الذين يُجوزون اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أنه إذا خرجت إلى سائر البيت بطل اعتكافها.

(٤) وقد شدد بعضهم في تسمية الاعتكاف خلة؛ قال ابن هبيرة: "وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلة". ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢٦٠/١). والمختار عند الحنابلة الكراهة دون التحريم. ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٢٤٨/٢).

في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»^(١).

فكأن الخلوة حال العبادة والتفرغ لها من أسباب ارتقاء درجتها؛ فهذه عبادة منصوصة، وذكر الله تعالى يشمل قراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، ونحوها؛ فلا إشكال في التفرغ لذلك، بل جاء في الحديث عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٢).

فالشاهد أن هذه حال مشروعة في العبادات، بل بعض هذه العبادات يكون أداؤها في البيت خيراً من أدائها في المسجد كصلاة النافلة.

قال الطبري: «والصواب عندى أن إخفاء النوافل أفضل من ظهورها لمن لم يكن إماماً يُقتدى به، وإن كان في محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله أو في سوق وذلك أنه أسلم له من الرياء»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٤).

قال ابن حجر: «قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٠/١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدًا وإن ذكرني جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملاً الأعلى»^(١).

وعليه: فلا إشكال في مشروعية الاختلاء بهذه العبادات في البيت لا سيما في العشر، والله أعلم.

تنبيه:

الخلوة في هذه العبادات قد تتحقق في الاعتكاف في المسجد، وفي لزوم البيت، وقد لا تتحقق؛ فشرطها الانفراد التام، نسأل الله أن يوفقنا إليها.

المطلب الثاني

حكم أخذ إجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر على قول من منع الاعتكاف

يعتاد بعض أهل الهمم العالية أخذ إجازة للاعتكاف؛ فإن قُدِّرَ منع الاعتكاف؛ فهل له أن يأخذ إجازة للتعبد، والتفرغ في العشر؟ وإن لم يكن معتكفاً؟

الجواب:

ثبتت السنة بمشروعية الاجتهاد في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره»^(٢).

وبالتالي، فالحديث نص على المشروعية؛ وأنه يستحب أن يُزَادَ من العبادات في العشر الأواخر من رمضان^(٣).

وعليه، فيُشْرَعُ للعبد أخذ إجازة من عمله للتفرغ للعبادة، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٨٦/١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧١/٨).

المطلب الثالث

حكم نية الاعتكاف في البيت على القولين

توطئة:

الغرض هنا مناقشة حكم النية عند من يقول بعدم مشروعية اعتكاف البيوت، وهل توجد نية أخرى ينويها، وأما على قول من أجاز اعتكاف البيوت؛ فيشترط النية تبعاً لاشتراط الفقهاء نية الاعتكاف في المسجد.

اشترط الفقهاء للاعتكاف النية، وهي موضع اتفاق بينهم^(١)، وعملوها بالتمييز بين المكث للعبادة المنذورة وبين المتطوع بها^(٢).

وأما المكث في البيت للتعب؛ فهو عبادة مع النية؛ قال عتبة بن عامر: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمَلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتُكَ، وَأَبُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٣).

قال ابن الملك: "وليسعك بيتك؛ أي: اسكن في بيتك ولا تخرج منه إلا للضرورة، ولا تضجر من الجلوس في مسكنك والاشتغال بشأنك، ودع ما لا يعينك ومخالطة من يشغلك عن دينك"^(٤).

فلزوم البيت طلباً للسلامة عبادة؛ فيُشرع للعبد أن ينويها للتميز عن لزوم البيت للراحة أو مجالسة الأهل أو غير ذلك، ولا تكون نية اعتكاف، بل نية أن يسعه بيته، وأن يتخذ من صلاته لبيته.

فإن لم ينو؛ فإنه يكتب له ما يفعله من أعمال صالحة دون لزوم البيت طلباً للسلامة.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/٢)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢٦٠/١).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٢/٢). وعمله لتمييز المنذور عن التطوع.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٣٤)، والترمذي (٢٤٠٦)، وحسنه، وصحه الألباني.

(٤) شرح المصايب لابن الملك (٢٤٧/٥).

تنبيه:

مجرد مكث الإنسان في المسجد عبادة بنفسها بمجرد المقام في بيت الله من غير شرط، كالطواف والركوع والسجود؛ فكل منها عبادة بنفسها^(١).
وإنما شرطوا النية؛ للتمييز بين الاعتكاف المذكور وغيره.

المطلب الرابع حكم اتخاذ الخباء في البيت

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الخباء للمعتكف على خلاف بينهم في المشروعية أو الإباحة، وإنما اتفقوا على استحبابه للمرأة^(٢).
وقد بَوَّب البخاري: باب الأخبية في المسجد^(٣).

وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةَ خِبَاءً عَائِشَةَ، وَخِبَاءً حَفْصَةَ، وَخِبَاءً زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَ»^(٤).

قال ابن القيم: "وكان يأمر بخباء فيُضْرَبُ له في المسجد يخلو فيه بربه عَزَّ وَجَلَّ"^(٥).
كذا قال، ولكن من أهل العلم من يراه مخصوصاً بالنوم والأكل والشرب؛ فإن النبي ﷺ إنما دخله في الفجر بعد أن أحيا ليلته خارجه.

وعن قطبة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ سَتَرُوا

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٧٥٥/٢).

(٢) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٩٨/١)، التبصرة للحمي (٨٣٨/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨٠/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٥٢٠/٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٢/١)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٥٠١/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٤٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٤/٢).

فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه؛ فإذا طعمتم فاهتكوه^(١).

فعلى هذا غرض الخباء إما تستر المرأة عن عيون الرجال، أو تستر الرجل للطعام والمنام، أو الخلوة بالله؛ فيُراعى في ذلك الغرض، وفي البيت العادة الخلوة، فلا يُحتاج إليه؛ فإن احتاج إليه من يريد الدعاء أو الذكر أو الفكر، فيُمكنه أن يدعو في غرفة مستقلة، فإن تعذر، فلا بأس بذلك إن شاء الله.

المطلب الخامس حكم النوم على الأرض في البيت

النوم على الأرض دون سرير ملازم في الغالب للاعتكاف في المسجد، ومعلوم أنه يُعين على تقليل النوم، ومعلوم أن تقليل النوم لا سيما بالليل مقصود في أيام العشر، بل قد جاء عنه ﷺ إحياء الليل كله^(٢).

وإنما فعل ذلك ليتفرغ للعبادة، وتخلص من فضول المنام، وسهر سهرًا متوسطًا لا يعوق عن مصالح الآخرة^(٣).

فعلى هذا يُشرع النوم على الأرض وترك الأسرة تعبدًا مراعاة لهذا المقصد، مع أن النوم على الأرض أو السرير في الأصل على أصل الإباحة، وإنما الغرض هنا مناقشة التعبد بذلك.

والى هنا انتهى ما أردت الإبانة عنه، أسأل الله أن يكتب لي أجره، وأن ينفع به قارئه، والمسلمين، وأسأله أن يُعيننا جميعًا على ذكره وشكره وحسن عبادته.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٥٤)، وصححه غلام زكريا باكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٧٠٠/٢).

(٢) ينظر في تحقيق المسألة: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٢/٢).

الْخَاتَمَةُ

وتتضمن النتائج والتوصيات:

بعد هذا التطواف وصل البحث إلى النتائج التالية:

١. الاعتكاف مستحب، ويراد به الانقطاع لله تعالى.
٢. جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت للرجل والمرأة في حال الاختيار، وهو مقتضى قول عامة الصحابة.
٣. لم يقف البحث على من نص على حكم الاعتكاف في مسجد البيت للعدو إلا نص لإسحاق بن راهويه، وقد نص فيه على أنه يؤجر ولا يكون اعتكافاً.
٤. أفاد البحث أن مقتضى الفروع الفقهية أن الفقهاء لا يُرخّصون في الاعتكاف في مسجد البيت -ولو لانغلاق المساجد-.
٥. يشرع للمسلم أن يلزم البيت، ويلزم النوافل، ويجتهد في العشر الأواخر، ولا يُسمى ذلك اعتكافاً.
٦. يشرع أخذ أجازة لأجل التعب والتفرغ في العشر الأواخر حتى على قول من منع الاعتكاف.
٧. من نوى لزوم البيت للتعب، لم ينو الاعتكاف، وإنما ينوي لزوم البيت طلباً للسلامة من المنكرات.
٨. لا داعي لاتخاذ الخباء لمن لزم بيته؛ لأنه لا يوجد ما يدعو للتستر.
٩. النوم على الأرض سبب لتقليل النوم، وهو مما يشرع في العشر الأواخر.

التوصيات:

كما يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

١. محاولة تأمل ما ورد في كتب السنة عن النبي ﷺ لما نقض أبنية نسائه، وقال: «ألبر أردن» ورجع إلى بيته، ما الأعمال التي عملها؟ لأنها نظير مسألتنا.
٢. محاولة تذوق حديث: «كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله»، هل كان في اعتكاف أم لا؟ ولو كان، فهل كان مكانه قريباً من معتكف نسائه؟ أم كان نساؤه يعتكفن في البيوت؟ فإنه لصيق الصلة ببحثنا.
٣. محاولة النظر الاستقصائي في كلام الفقهاء، هل نصوا على حكم نية الاعتكاف لمن سجن، وتعذر عليه مسجد الجماعة؟
٤. محاولة رصد عمل المسلمين في أزمدة الاستضعاف الشديد كزمن محاكم التفتيش، وما كان يفعله المسلمون لتعويض عبادة الاعتكاف.



قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد محمد الحسيني الزبيدي. دار الفكر الاسلامي الحديث، سنة الطباعة: ٢٠٠١م.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٦. الإِسْعَافُ بِتَحْشِيَةِ الْإِنْصَافِ، مطبوع بحاشية: الانصاف في حكم الاعتكاف، المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٢٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.
٧. أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدير، الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، السادسة، ١٩٨٢م.
٨. الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٩. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبدالقادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠. الإقتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١١. الإقتاع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٢م.

١٣. الإنصاف في حكم الاعتكاف، المؤلف: الإمام محمد عبدالحكي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

- بدون تاريخ.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.

١٧. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

١٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٠. تاريخ واسط، المؤلف: أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيّ (ت:

١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ،
(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٣. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري
(ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد
أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط٢،
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى
اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، (جزء
٢، ٣، ٤): عبد القادر الصحرابي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، (جزء ٥): محمد بن
شريفة، (جزء ٦، ٧، ٨): سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة
فضالة - المحمدية، المغرب، ط١.

٢٥. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفراء
محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق:
لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر،
ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٦. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد
المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢٧. التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال
الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة
الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي
(ت: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد
البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر

لِلطَبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٢٩. حاشية ابن عابدين = حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٣٠. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،
المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت:
١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٣١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادى، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض
- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر،
أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي
(ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة
الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط ١، ١٩٨٠م.

٣٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا
محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه:
حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط ١،
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد،
ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور
محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
الشهير بالقرايف (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي،

(جزء ٢، ٦): سعيد أعراب، (جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢): محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٦. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ١/ ٨٣٠ (٤٦٣) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٤١. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي،



أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٤. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٥. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٤٦. السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٤هـ.

٤٨. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥١. الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥٤. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٥٥. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرمانلي، الحنفي، المشهور بابن الملك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٥٦. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٧. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن



صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٨. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٩. صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ١/ ٥٦٤ (٢٩٢٨) الناشر: المكتب الإسلامي.

٦٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١. صفة المفتي والمستفتي، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣هـ-٦٩٥هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٢. ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إدارة الأبحاث الشرعية، الناشر: دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢م.

٦٣. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٦٤. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٢٢هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر:

- دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٦٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٦٦. فتاوى العز بن عبد السلام، عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، دار المعرفة-بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، خرج أحاديثه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح.
٦٧. فتح الباري لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
٦٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٧٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١. الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،

المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٢. فقه الاعتكاف، لفضيلة: أ. د. / خالد بن علي المشيقح، شبكة نور الإسلام، www.islamlight.net، المكتبة الشاملة، ولم أجده مطبوعاً.

٧٣. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٧٦. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٠. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٨١. مجموعة الرسائل والمسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: السيد محمد رشيد رضا - محمد الأنور أحمد البلتاجي، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٨٢. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٨٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٨٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٨٦. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
٨٧. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٨. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٨٩. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٩٠. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٩١. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٩٣. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقب الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
٩٥. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٩٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
٩٨. المغني أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٩٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
١٠٠. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠١. مناهج البحث العلمي، عبدالرحمن بدوي، ط. وكالة المطبوعات بالكويت، الثالثة، ١٩٧٧م.
١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٠٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢م.

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٠٥. نازلة كورونا.. والاعتكاف في البيوت، د. خالد فوزي، موقع جداريات: ٢٦-٥-٢٠٢٠م، مقال: <http://jedariiat.net/news/4646#.XrmYnaw7AN0>.
.whatsapp

١٠٦. النَّظْمُ الْمُسْتَعَذَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهَذَّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	١٧٥
المقدمة	١٧٦
التمهيد	١٨١
المبحث الأول حكم الاعتكاف في مسجد البيت، وفيه مطلبان:	١٨٩
المطلب الأول حكم الاعتكاف في مسجد البيت	١٨٩
المطلب الثاني حكم الاعتكاف في البيت للعدر	٢٠٣
المبحث الثاني الفروق العملية بين القولين، وفيه خمس مطالب:	٢٠٩
المطلب الأول حكم الخلوة في البيت	٢١٠
المطلب الثاني حكم أخذ إجازة لأجل التعبد والتفرغ في العشر الأواخر على	
قول من منع الاعتكاف	٢١٣
المطلب الثالث حكم نية الاعتكاف في البيت على القولين	٢١٤
المطلب الرابع حكم اتخاذ الخباء في البيت	٢١٥
المطلب الخامس حكم النوم على الأرض في البيت	٢١٦
الخاتمة	٢١٧
قائمة المصادر والمراجع	٢١٩



نوازل في الاعتكاف

إعداد:

د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*) نشر في العدد السابع والثلاثين



الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي منّ على عباده المؤمنين بموسم عظيم، وخصّه بإنزال كتابه، وصيام أيامه، وقيام ليلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحمده على وافر نعمه، وعظيم هباته، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، قدوة العابدين، وإمام المتقين، أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقبل الناس على الجلوس في المساجد، والمسارة إلى الخيرات، وفعل القربات في شهر رمضان، ويحرص البعض على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان اقتداءً بالنبي ﷺ، وتحرياً لليلة القدر، واغتناماً لفضيلة الزمن، وتفرغاً للعبادة، وقطعاً للنفس عن الاشغال، وطلباً للأجر، وطمعاً في المغفرة، والاعتكاف تسهل في هذا الزمن بسبب وجود وسائل الاتصال التي قربت البعيد، ومكنت المعتكف من الاتصال بالناس طيلة أيام الاعتكاف، كما حصلت عناية في بعض المساجد بتهيئة جميع ما يحتاج إليه المعتكف من تخصيص أماكن للاعتكاف، وإعداد ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وغيرهما، وقد جدت في هذه العبادة نوازل، أحببت بحثها إظهاراً لحكمها الشرعي، وتجليّة لجوانبها، وإجابة عن بعض الإشكالات المتعلقة بها، نظراً لأهميتها، ونشر في العهد الرابع والمستنسخين عنها، وعدم إفرادها بالبحث.

أهمية الموضوع:

تظهر أهميته فيما يأتي:

١. بيان الأحكام الشرعية لهذه النوازل في الاعتكاف.
٢. أن هذا الموضوع تعظم أهميته للمعتكفين، الذين تقع لهم هذه المستجدات، ويكثر سؤالهم عن صحة اعتكافهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. جدة موضوع البحث، وكونه معدوداً من النوازل.
٢. أن هذا الموضوع له صلة بعبادة الاعتكاف التي واظب عليها النبي ﷺ، وأزواجه من بعده.

الدراسات السابقة:

بحثت ما كتب حول هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، فلم أجد من بحثه، لكن وقفت على دراسات فقهية، ورسائل علمية قد يظهر لها صلة بموضوع البحث، وهذا عرض موجز لما وقفت عليه.

١. فقه الاعتكاف، للدكتور خالد بن علي المشيقي، وهو كتاب مطبوع عام ١٤١٩هـ، طبعته دار أصداء المجتمع، وهو من أوسع الكتب المعاصرة في أحكام الاعتكاف، وقد تضمن مسائل الاعتكاف التي تكلم عنها الفقهاء السابقون، ولا يوجد اشتراك بين هذا البحث وبينه إلا في التمهيد، وذلك لأن موضوعه عام، وهذا البحث خاص بالنوازل التي جدت في الاعتكاف، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون.

٢. فقه المستجدات في باب العبادات، لطاهر بن يوسف الصديقي، وهي



رسالة ماجستير في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، نوقشت عام ١٤٢٣هـ، وقد قام باختيار بعض المسائل التي استجدت في العبادات، مقتصرًا على خمس مسائل، ليس شيء منها في الاعتكاف، ولذا لا يوجد بيني وبينه اتفاق في مسائل البحث.

٣. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، لنايف بن جمعان جريدان، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان، نوقشت عام ١٤٢٩هـ ولا يوجد بيني وبينه اشتراك في مسائل البحث، لأنه لم يبحث شيئاً من النوازل في الاعتكاف.

٤. فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيقح، وهو كتاب مطبوع عام ١٤٢٣هـ طبعته مكتبة الرشد، وقد تعرض لكثير من النوازل في العبادات، لكنه لم يذكر شيئاً من النوازل في الاعتكاف.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأمّهات المؤمنين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها:



١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختياره.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهج البحث.

٥. خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النازلة.

المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف.

المطلب الثالث: حكم الاعتكاف.

المبحث الأول: البيع والشراء في المسجد بوسائل الاتصال الحديثة، والآثار المترتبة عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيع والشراء للتجارة.

المطلب الثاني: الشراء لحاجة المعتكف.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على البيع والشراء في المسجد.

المبحث الثاني: الخروج من المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخروج من المسجد للدخول فيه لمكان الاعتكاف.

المطلب الثاني: الخروج من المسجد للاعتكاف في غيره.

المطلب الثالث: الخروج من المسجد للذهاب إلى العمل.

المبحث الثالث: الاعتكاف في المصليات.

المبحث الرابع: استخدام المعتكف وسائل الاتصال، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: استخدام المعتكف وسائل الاتصال في الحديث مع الناس.
المطلب الثاني: استخدام المعتكف وسائل الاتصال في نشر العلم.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
الفهارس.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف النازلة

لغة: النوازل جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل به ينزل إذا حلّ، وأصل النازلة هبوط الشيء ووقوعه وحلوله، ومنه قول الفقهاء: أن الإمام يقنت في النوازل، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١).

اصطلاحاً: لم يذكر المتقدمون تعريفاً يصلح أن يكون حدّاً لها^(٢)، أما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم لها على أقوال، منها:

القول الأول: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"^(٣).

القول الثاني: "الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"^(٤).

القول الثالث: "واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن"^(٥).

القول الرابع: "الوقائع المستجدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد واستدعت حكماً شرعياً"^(٦).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة نزل (٤١٧/٥)، لسان العرب، مادة نزل (٦٥٦/١١).

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٨٩.

(٣) المرجع السابق ص ٩٠.

(٤) نوازل الزكاة ص ٢٨.

(٥) دراسات فقهية في قضايا معاصرة (٦٣/٢).

(٦) فقه النوازل (١٣/١).



ويرد على التعريف الأول أن بعض الوقائع قد لا تحتاج إلى حكم شرعي، ويرد على التعرف الثاني والثالث أن الحادثة، وإن كانت جديدة، واحتاجت إلى حكم شرعي، لكن قد يكون ورد فيها نص أو اجتهاد للعلماء السابقين، والتعريف الرابع سلم من هذا، ولذا الأقرب في تعريفها أن يقال: الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص، ولا اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني تعريف الاعتكاف

لغة: يقال: عكف على الشيء يعكف عكفاً وعكوفاً، ويعكف بضم الكاف وكسرهما، وهو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه، خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَنُوزَنَا بِبَنَى إِسْرَاءَ يَلِ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، أي يقيمون، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ النَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، والعكوف: الإقامة في المسجد، ويقال لمن لازم المسجد، وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف^(١).

اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الاعتكاف، وهذا باختلاف المذاهب، وذلك على النحو الآتي:

عند الحنفية: ”اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف“^(٢).

عند المالكية: ”لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليته فأكثر للعبادة بنية“^(٣).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة عكف (١٠٨/٤)، لسان العرب، مادة عكف (٢٥٥/٩)، القاموس المحيط مادة عكف (٢٥٧/٢)، مختار الصحاح، مادة عكف (٢١٦/١).

(٢) العناية شرح الهداية (٣٩٠/٢)، تبين الحقائق (٢٤٧/١)، فتح القدير (٢٨٩/٢).

(٣) بلغة السالك (٧٢٥-٧٢٦).

عند الشافعية: ”اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية“^(١).

عند الحنابلة: ”لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلًا“^(٢).

ويظهر من هذه التعريفات أن الفقهاء متفقون على أن الاعتكاف هو لزوم مسجد بصفة مخصوصة على وجه القربة، ثم يختلفون في اشتراط بعض الأوصاف كالصوم، ولذا الأنسب في تعريفه أن يقال: لزوم مسجد من شخص مخصوص على وجه القربة.

شرح التعريف:

قول: ”لزوم مسجد“: لا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، فلا يصح أن يكون في غير مسجد، كمصلى أو بيت^(٣).

وقول: ”من شخص مخصوص“: هو المسلم العاقل المميز الطاهر مما يوجب غسلًا، فلا يصح من كافر، ولا مجنون، ولا طفل، ولا جنب، ولا حائض، ولا نفساء^(٤).

وقول: ”على وجه القربة“: لا بد في الاعتكاف من نية التعبد لله والتقرب إليه؛ لأنه عبادة، والعبادات لا تصح من غير نية^(٥).

المطلب الثالث حكم الاعتكاف

أجمع أهل العلم على استحباب الاعتكاف، وعدم وجوبه إلا بالندر^(٦)،

- (١) أسنى المطالب (٤٢٣/١)، مغني المحتاج (١٨٨/٢)، الفرر البهية (٢٣٨/٢).
- (٢) الإنصاف (٣٥٨/٣)، كشف القناع (٣٤٧/٢).
- (٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٩٩/١)، مطالب أولي النهى (٢٢٧/٢).
- (٤) ينظر: المبدع (٦٠/٣)، الإنصاف (٣٥٨/٣)، كشف القناع (٣٤٧/٢).
- (٥) ينظر: كشف القناع (٣٥١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٩/١).
- (٦) أسنى المطالب (٤٢٣/١)، مغني المحتاج (١٨٨/٢)، الإفصاح (٢٥٥/١)، المغني (١٨٦/٣) =



قال ابن المنذر^(١): "وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه"^(٢).

وقال النووي: "فالاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالندرج بالإجماع"^(٣).

وقال الزركشي^(٤): "والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء به، هذا إجماع"^(٥).

أدلة استحبابه:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والمصلين، فدل على أن الاعتكاف قرينة يستحق فاعله الثواب^(٦)، كالطواف، والصلاة، قال جماعة من العلماء: «هو من الشرائع القديمة»^(٧).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= الفروع (١٤٧/٣)، التمهيد (٥٢/٢٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦٧/٨)، طرح التشريب (١٧٦/٤)، فتح الباري (٣١٨/٤).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كان إماماً مجتهداً، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٨هـ، وله مؤلفات منها: الإجماع، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، العقد المذهب ص ٢٧.

(٢) الإجماع ص ٤٧.

(٣) المجموع (٥٠١/٦).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي المصري، كان إماماً في المذهب، له مصنفات مفيدة، أشهرها شرح مختصر الخرقي، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس، وله شرح آخر على الخرقي، اختصره من الشرح الكبير، وشرح قطعة من المحرر، توفي سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٩٦٦/٣).

(٥) شرح الزركشي (٤/٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٨/١)، شرح الزركشي (٣/٢).

(٧) أسنى المطالب (٤٣٣/١)، الفرر البهية (٢٣٧/٢)، حاشية عميرة (٩٦/٢).



وجه الدلالة: أن الله أضاف الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح لأجله، وهذا يدل على أنه قربة^(١).

٣. عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ له، ومداومته عليه، واعتكاف أزواجه معه، وبعده، ومواظبته ﷺ عليه دليل كونه سنة^(٣)، قال بعض السلف: "عجباً للناس تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات"^(٤).

٤. عن ابن عباس^(٥) أن رسول الله ﷺ قال - في المعتكف -: «هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(٦).

- (١) ينظر: المبسوط (١٤٤/٣).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٦٥/٢) (٢٠٢٦)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨٣٠/٢) (١١٧٢).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٢)، فتح القدير (٣٩٠/٢)، المغني (١٨٦/٣)، المبدع (٦٠/٣)، كشف القناع (٣٤٨/٢).
- (٤) بدائع الصنائع (١٠٨/٢).
- (٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن شيبه بن هاشم، أبو العباس، حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨ هـ.
- (٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٢/٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٢١).
- أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف (٥٦٧/١) (١٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤/٥) (٣٦٧٨) من طريق عيسى بن موسى عن عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس.
- والحديث مسلسل بالضعفاء، فيه فرقد السبخي ضعيف، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٢١/٧): "فرقد أبو يعقوب السبخي عن سعيد بن جبير في حديثه مناكير"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/٢): "هذا إسناد فيه فرقد السبخي، وهو ضعيف"، والراوي عنه عبيدة بن بلال العمي، وهو مجهول، قال الحافظ في تقريب التهذيب (٣٧٩/١): "مجهول الحال"، والراوي عنه عيسى بن موسى، والغالب على حديثه المناكير إذا روى عن المجاهيل، قال الحافظ - في تهذيب التهذيب (٢٣٢/٨) -: "ويروي عن المجاهيل والكذابين أشياء كثيرة، حتى غلب على حديثه المناكير، لكثرة روايته عن الضعفاء والمتروكين". ولذا ضعف الحديث البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٤/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/٢)، والباركنوري في مرعاة المفاتيح (١٦٨/٧)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٢٧ (٣٩٤).
- ولا يصح في فضل الاعتكاف شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، فالإمام أحمد أشار إلى ضعف هذا الحديث، وضعف غيره على سبيل العموم، وأنه لا يصح شيء في فضل الاعتكاف، قال أبو داود في مسأله: "قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً".
- وابن الملقن أورد الأحاديث الواردة في فضل الاعتكاف، ومنها هذا الحديث، وضعفها كلها. =



وجه الدلالة: أن الاعتكاف يمنع الذنوب عن المعتكف، ويحبسها عنه^(١)، وهذا يدل على فضله.

٥. أن الاعتكاف عبادة، لما فيه من التقرب إلى الله بمجاورة بيته، وحبس النفس على عبادته، وإخلاء القلب من الشواغل، والإعراض عن الدنيا، والإقبال على العبادات المحضة من الصلاة، والذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، والتفكير^(٢).

وليس بواجب بدليل:

١. حديث أبي سعيد^(٣) أن النبي ﷺ قال: «فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه إلا من أَرَادَهُ، ولو كان واجباً لأمرهم به مطلقاً، ولم يعلقه بالإرادة^(٥).

٢. أن الصحابة لم يفعلوه، ولا أمروا به إلا من أَرَادَهُ^(٦).

٣. لأن العبادات الواجبات قد قرر لها الشرع أسباباً راتبة كالصلاة، أو

= ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٢٧/١)، البدر المنير (٧٧٠/٥).

(١) ينظر: فيض القدير (٢٧٤/٦)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٤٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٢)، شرح العمدة (٧١١/٢).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الصحابي الأنصاري، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، حدث عن رسول الله ﷺ فأكثر، وكان أحد الفقهاء، مات سنة ٧٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، البداية والنهاية (٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٦٥/٢) (٢٠٢٧)، ومسلم في

كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٨٢٥/٢) (١١٦٧).

(٥) ينظر: البيان (٥٧١/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٢/٣)، المغني (١٨٦/٣)، شرح الزركشي (٤/٣).

(٦) ينظر: المغني (١٨٦/٣)، الكافي (٤٥٤/١).

أسباباً عارضةً كالزكاة، والاعتكاف ليس له سبب راتب، ولا عارض،
فينتفي وجوبه^(١).

ودليل وجوبه بالنذر:

١. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بنذر الطاعة، وهذا يشمل
الاعتكاف وغيره.

٢. عن عمر قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك»^(٣).

وجه الدلالة: أن عمر أخبر النبي ﷺ أنه نذر أن يعتكف ليلة في
المسجد الحرام، فأمره بالوفاء بنذره، وظاهر الأمر الوجوب.



(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٢٢٨/٤) (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٦٦/٢) (٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان،
باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣) (١٦٥٦).

المبحث الأول

البيع والشراء في المسجد بوسائل الاتصال الحديثة،
والآثار المترتبة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

البيع والشراء للتجارة

بعض المعتكفين يرغب في عدم الانقطاع عن تجارته في أثناء أيام الاعتكاف، حيث يستطيع القيام بالبيع والشراء بواسطة وسائل الاتصال الحديثة التي يتمكن من خلالها من الدخول على المواقع المالية، والتجارية، والحسابات الشخصية على الشبكة العنكبوتية، فما حكم ذلك؟

هذه المسألة مبنية على حكم بيع المعتكف وشرائه في المسجد، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم البيع والشراء للمعتكف في المسجد، وهذا مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يكره البيع والشراء للمعتكف في المسجد، وهذا قول بعض

(١) الفروع (١٩٨/٣)، الإنصاف (٣٨٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٨/١)، كشف القناع (٣٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٢٥٥/٢)، الروض المربع ص ١٨٦.



الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وأحد القولين عند الشافعية هو المذهب إذا كان بلا حاجة^(٣)، وأحد القولين عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: يجوز البيع والشراء في المسجد من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد^(٥)، وأحد القولين عند الشافعية^(٦)، وهو مذهب الظاهرية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

وجه الدلالة: أن البيع والشراء في المسجد فيه لغو، ورفع صوت، والمساجد منزهة عن ذلك.

٢. عن أنس بن مالك^(٨) قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ،

- (١) البحر الرائق (٢٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٢).
- (٢) مواهب الجليل (١٤/٦)، منح الجليل (٩٠/٨)، التاج والإكليل (٦١٩/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٢/٧)، حاشية العدوي (٢٦٦/٢)، الفواكه الدواني (٣٢٤/٢).
- (٣) المجموع (١٧٧/٢)، (٥٣٠/٦)، أسنى المطالب (٤٣٤/١)، مغني المحتاج (١٩٢/٢)، حاشية ابن قاسم العبادي (٤٦٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٣)، حاشية الجمل (٣٦٣/٢).
- (٤) تصحيح الفروع (١٩٩/٣)، الإنباف (٣٨٥/٣)، المبدع (٧٦/٣).
- (٥) مذهب الحنفية إباحة البيع والشراء إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد، أما إن أحضرها فهو مكروه وهذه النازلة ليس فيه إحضار للسلع حال البيع والشراء، لأن ذلك يجري بوسائل الاتصال الحديثة. ينظر: المبسوط (١٢١/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٢)، تبين الحقائق (٣٥١/١)، البنائية (١٣٠/٤)، الجوهرة النيرة (١٤٧/١)، مجمع الأنهر (٢٥٧/١).
- (٦) البيان (٥٩٦/٣)، المجموع (٥٢٩-٥٣١).
- (٧) المحلى (١٦٩/٣) (٤٢٦/٣).
- (٨) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي بن النجار، الإمام المفتي، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وتلميذه، وآخر أصحابه موتاً، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩١ هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٨٨ / ٣)، البداية والنهاية (٩٤ / ٩).



إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه^(٢)، دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ^(٣).

وجه الدلالة: أن المساجد إنما بنيت لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وجاء الحديث بأسلوب الحصر، ومفهوم الحصر يدل على عدم جواز ما عدا ذلك من الأقدار، ورفع الأصوات، والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود^(٤).

٣. ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، والنهي يقتضي التحريم، وإذا نهى عن ذلك في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى^(٦).

- (١) اسم فعل مبني على السكون، وهي كلمة زجر، ومعناها: اكفف، وتقال مكررة.
- (٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٩٢/٢).
- (٣) هو بضم التاء، وإسكان الزاي، وبعدها راء، أي لا تقطعوا عليه بوله، والإزرام القطع.
- (٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٠/٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٩٢/٢).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (٢٣٦/١-٢٣٧) (٢٨٥).
- (٦) ينظر: نيل الأوطار (٦٢/١).
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٢٨٣/١) (١٠٧٩)، والنسائي في كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد (٤٨-٤٧/٢) (٧١٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد (١٣٩/٢) (٢٢٢)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٢٤٧/١) (٧٤٩)، وأحمد (١٧٩/٢) (٦٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢) (١٣٠٤)، والبيهقي (٤٤٨/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- (٨) والحديث حسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠١/١)، قال الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن"، وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٩٧/١): "هذا حديث حسن"، وصححه ابن خزيمة، وابن العربي في عارضة الأحوذ (١١٩/٢)، وكذلك الحافظ في فتح الباري (٥٤٩/١)، فقال: "وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخته يصححه".
- (٩) ينظر: المغني (٢٠٠/٣)، شرح الزركشي (١٦/٣).



المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن النهي عن ذلك لم يأت إلا في هذا الحديث، وهو حديث غير صحيح^(١).

الجواب: أن من ذهب إلى عدم صحة هذا الحديث، استند إلى كونه منقطعاً، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو يحدث عن صحيفة جده، فهو لم يسمع منه^(٢)، وهذا يخالف ما عليه أئمة أهل الحديث والمحققون منهم، فقد ذهبوا إلى الاحتجاج بما رواه عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين"^(٣).

وقال يعقوب بن شيبه^(٤): "ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح"^(٥).

والحاصل أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند

(١) ينظر: المحلى (١٦٩/٣).

(٢) قال الترمذي في سننه (١٣٩/٢): "ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه، لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ". وينظر: تدريب الراوي (٧٣٢/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٩/٨).

(٤) هو يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي البصري، الحافظ الكبير، نزيل بغداد، وكان من كبار علماء الحديث، صنف مسنداً كبيراً، لكنه لم يتمه، توفي سنة ٢٦٢ هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام (٤٥١/٦)، تذكرة الحفاظ (١١٩/٢).

(٥) التمهيد (٦٢/٣).



أكثر أهل العلم إذا كان الراوي عنه ثقة ^(١)، قال النووي: «جواز الاحتجاج به، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرين، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ، ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري» ^(٢).

الثاني: لو صح الحديث، فالنهي محمول على الكراهة لا على التحريم ^(٣).

الجواب: أن النهي محمول على التحريم، لأنه الأصل، ولا يوجد صارف له من الكراهة إلى التحريم، فوجب البقاء على الأصل، قال الشوكاني ^(٤): «وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق» ^(٥).

٤. عن أبي هريرة ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك» ^(٧).

(١) ينظر: السنن الكبرى (٢٩٧/٧)، نصب الراية (٥٩/١)، تهذيب التهذيب (٤٩/٨).

(٢) المجموع (١٠٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٧/٣)، نيل الأوطار (١٨٤/٢).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، نشأ بصنعاء، وتولى بها القضاء إلى أن مات سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات منها: فتح القدير، نيل الأوطار.

(٥) ينظر: الأعلام (٢٩٨/٦)، معجم المؤلفين (٥٤١/٣).

(٦) نيل الأوطار (١٨٤/٢).

(٧) اختلف في اسمه على أقوال، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وهو من الأزدي، ثم من دوس، الإمام الفقيه

المجتهد، الحافظ، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وقد لزم النبي ﷺ بعد إسلامه، فلم يفارقه في حضر

ولا سفر، مات سنة ٥٩هـ، وله ثمان وسبعون سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)، البداية والنهاية (١٠٧/٨).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد (٦١١/٣) (١٣٢١) والنسائي في عمل

اليوم والليلة ص ٧٣-٧٤ (١٧٦)، والدارمي (٣٢٦/١)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢) (١٣٠٥)، وابن الجارود

(٥٦٢)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وقال الحاكم في مستدركه (٥٦/٢): «صحيح

على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال ابن مفلح في الفروع (١٩٨/٣): «وإسناده جيد».

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٤/٥).



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من رأى يبيع أو يبتاع في المسجد أن يقول له: لا أربح الله تجارتك، وهو دعاء عليه، وهذا يدل على التحريم، لأن الدعاء على أحد لا يجوز إلا إذا ارتكب ما يحرم عليه، قال في سبل السلام: «فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد»^(١).
المناقشة: أن الحديث ليس فيه منع من البيع، وإنما يفيد الكراهة^(٢).
الجواب: عدم التسليم بذلك، لأن النبي ﷺ أمر بالدعاء عليه أن لا يحقق الله له مقصوده من حصول الربح، وهذا يدل على التحريم لا على الكراهة.

٥. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبني لهذا»^(٣).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المسجد، ومن باب أولى البيع في الاعتكاف^(٤).

٦. عن وائلة بن الأسقع^(٥) أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم»^(٦).

- (١) (٢٣٢/١).
 - (٢) ينظر: المحلى (٥٧١/٧).
 - (٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٣٩٧/١) (٥٦٨).
 - (٤) ينظر: الفروع (١٩٨/٣).
 - (٥) هو وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، أبو الأسقع، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، فشهدا معه، وخدم النبي ﷺ، وكان من فقراء أهل الصفة، توفي في آخر خلافة عبد الملك سنة خمس وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة.
 - (٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٦٤/٤)، تأريخ الإسلام (١٠١٥/٢).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٢٤٧/١) (٧٥٠) والطبراني في الكبير (١٣٢/٨) (٧٦٠١) من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع.
- والحديث فيه أكثر من علة، قال في مصباح الزجاجة (٩٥/١): «هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد، قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه... والحارث بن نبهان ضعيف» =



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باجتنب البيع والشراء في المسجد، والأصل في الأمر الوجوب.

المناقشة: يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف جداً، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: لو صح الحديث، فهو محمول على جعل المساجد متاجر، كالمتاجر في الأسواق التي تباع فيها السلع، وتنقل إليها.

الثالث: أن الأمر محمول على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة بقدر الإمكان^(١).

٧. إنكار بعض التابعين على من باع في المسجد واشترى فيه، ومن ذلك:

أ. أن عطاء بن يسار^(٢) كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه، فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: "عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة"^(٣).

ب. أن عمران القصير^(٤) رأى رجلاً يبيع في المساجد، فقال: "يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا"^(٥).

= وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/٢٩٧): "خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً" وقال الحافظ في الدراية (١/٢٨٦): "وأسانيده كلها ضعيفة"، وقال الألباني في الإرواء (٧/٣٦٢) "إسناده ضعيف جداً"، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٦٥)، والزليعي في نصب الراية (٣/٦٦)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/١٢٦٦) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٨٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٨٨ (٣٧٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٦).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، أحد أعلام التابعين، ومفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، كان فقيهاً عالماً محدثاً، أدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة ١١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠).

(٣) ذكره الإمام مالك بلاغاً في الموطأ في باب جامع الصلاة (١/١٧٤)، (٩٢)، وأحمد في الورع (١/٦٧) (١٩٩)، وأخرجه أبو داود في الزهد (١/٣٦٦) (٤٤١)، وأورده البغوي في شرح السنة (٢/٢٧٣).

(٤) هو عمران بن مسلم، أبو بكر البصري القصير، أحد الثقات، وهو من التابعين فقد روى عن أنس.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (٤/١٦٩)، تهذيب التهذيب (٨/١٣٧).

هذا الأثر لم أقف على من خرجه حسب البحث، وقد أورده الموفق ابن قدامة في المغني (٣/٧٥)، والبهوتي في كشف القناع (٢/٣٦٦)، والرحيبي في مطالب أولي النهى (٢/٢٥٦).



٨. أن مقصود الاعتكاف هو حبس النفس على عبادة الله، والتجارة تنافي ذلك، وتشغله عن هذا المقصود^(١).

أدلة القول الثاني:

١. ما جاء: «أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، والنهي محمول على الكراهة، لأن حقيقة الاعتكاف هو اللبث في المسجد، والبيع والشراء لا يخرج به عن ذلك^(٣).

المناقشة: سبق مناقشة هذا عند ذكر أدلة القائلين بالتحريم.

٢. أن بقعة المسجد تحرزت عن حقوق العباد، وصارت خالصة لله تعالى، فيكره شغلها بالبيع والشراء^(٤).

٣. أن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما، لا يمنعان البيع والشراء، فكذلك الاعتكاف^(٥).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الصوم لا يختص بموضع معين، بل يصح فعله في كل مكان، والحج وإن اختص بمواضع معينة إلا أنه يصح فيها البيع والشراء إلا ما يشترط له المسجد، وهو الطواف، وهذا بخلاف الاعتكاف الذي يختص بالمساجد، فلم يصح البيع والشراء فيه، للنهي عن ذلك.

الثاني: أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يصح.

(١) ينظر: الكافي (٤٦٠/١)، شرح العمدة (٧٩٧/٢)، شرح الزركشي (١٦/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢١/٢)، تبين الحقائق (٣٥١/١)، البناية (١٣٠/٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٦٧/٢).



٤. لأن المعتكف منقطع إلى الله في المسجد، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا^(١).

المناقشة: أن هذا التعليل يقتضي التحريم لا الكراهة، لأن اشتغال المعتكف بالتجارة في المسجد يناهض الاعتكاف.

أدلة القول الثالث:

١. العمومات من الكتاب والسنة الدالة على إباحة البيع والشراء من غير فرق بين المسجد وغيره^(٢).

المناقشة: أن هذه العمومات مخصوصة بالأدلة الدالة على النهي عن البيع والشراء في المسجد.

٢. أن النبي ﷺ كان يتحدث مع الناس في اعتكافه^(٣)، والبيع والشراء من جنس الكلام المباح، فلا بأس به للمعتكف.

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: التسليم بأن النبي ﷺ كان يتحدث مع الناس في اعتكافه، لكن كان يتحدث بغير البيع والشراء.

الثاني: أن البيع والشراء وإن كان من جنس الكلام، لكنه يمنع في المسجد لمجيء الأحاديث بالنهي عن ذلك، وصيانة للمساجد عن الأمور الدنيوية.

٣. لأن البيع والشراء كلام مباح، فلم يكره، قياساً على غيره من الحديث المباح^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٢)، أسنى المطالب (٤٣٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢)، المحلى (١٦٩/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢١/٣).

(٤) ينظر: البيان (٥٩٦/٣).



المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا القياس في معارضة النص، فيكون فاسدًا.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن البيع والشراء يحضره اللغو والحلف، وقد يبالغ البائع في وصف سلعته حتى يقع في الكذب، كما أنه لا يخلو من ارتفاع الأصوات، وهذا يوجب صيانة المساجد عن ذلك، وهذا بخلاف الكلام المباح.

٤. لأن الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله، والبيع والشراء لا يخرج عن ذلك^(١).

المناقشة: أن حقيقة الاعتكاف الحسية، وإن وجدت مع البيع والشراء، إلا أن حقيقته المعنوية تختل أو تنعدم، وذلك بحسب كثرة البيع أو قلته.

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو تحريم البيع والشراء على المعتكف في المسجد، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ثانياً: أن النبي ﷺ نهى عن إنشاء الضالة في المسجد، ودعا على الناشد لها، وعلل ذلك بأن المساجد لم تبني لهذا، وهذا التعليل متحقق في البيع والشراء، إذ المساجد لم تبني للتجارة، وما لم تبني له لا يفعل فيها، وإنما بنيت لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وإجراء البيع والشراء فيها إخراج لها عن مقصودها، وجعل لها بمنزلة الأسواق، بل التجارة أولى بهذا الحكم من نشد الضالة، إذ المفسد

(١) ينظر: المحلى (٤٢٦، ٤١١/٣).



الحاصلة منها في المسجد أعظم من مفسد نشد الضالة، وذلك أن البيع والشراء فيه يحضره اللغو والحلف، ويحتاج إلى مراجعة ومماكسة، وقد لا يسلم البائع من الكذب والمبالغة في وصف المبيع، ولو سلم من ذلك، فأقل ما فيه رفع الأصوات، وحصول اللغو، والواجب صيانة المساجد عن ذلك كله تعظيماً واحتراماً لها، لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور]، ولقوله: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»^(١).

ثالثاً: أن هذه المسألة ورد فيها نصوص بخصوصها، وهي على نوعين:
الأول: نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، والأصل في النهي أنه للتحريم.

الثاني: أمره ﷺ بالدعاء على من باع في المسجد واشترى فيه: أن لا يربح الله تجارته، معاقبة له بنقيض قصده، وتنفيراً وترهيباً من مثل فعله^(٢)، وهذا أبلغ زاجر عن فعل التجارة في المسجد إذا علم أن الناس سيدعون عليه بأن لا يتحقق لها مقصوده من البيع.

رابعاً: أن بيع المعتكف وشراءه في المسجد ينافي الاعتكاف، ويشغله عن تحقيق مقاصده، وما ينبغي أن يكون عليه حال المعتكف من الانقطاع عن الخلق، والاشتغال بعبادة الخالق، والإقبال عليه بالقربات من الصلاة، والذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، والتفكير.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فيض القدير (٢٥٦/١).

المطلب الثاني

الشراء لحاجة المعتكف

بعض المعتكفين قد يقوم بشراء ما يحتاج إليه من طعام وشراب وغيرهما أيام الاعتكاف، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مع أصحاب المحلات، وهو في المسجد، إما بالاتصال مباشرة أو بالدخول على مواقعها على الشبكة العنكبوتية، فما حكم ذلك؟

هذه المسألة مبنية على حكم بيع المعتكف وشرائه في المسجد التي تقدمت، والخلاف السابق يجري فيها، لكن نُقل عن بعض القائلين بالتحريم الترخيص في ذلك، قال الإمام أحمد في رواية حنبل^(١): "المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك"^(٢).

وقال ابن قدامة: "وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لا بد منه، كالطعام ونحوه"^(٣).

فقد ذهب الإمام أحمد في هذه الرواية، والموفق إلى التفريق بين أن يكون البيع والشراء للحاجة أو أن يكون للتجارة، فأجازا الأول دون الثاني، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون فيما لا بد منه.

الثاني: أن لا يكون له من يأتيه بذلك^(٤).

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، هو ابن عم الإمام أحمد، سمع منه المسند، كان ثقة ثباتاً، مات سنة ثلاث وسبعين ومئتين.

ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ١٤٢)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١ / ٣٦٥).

(٢) المغني (٢ / ٢٠٠)، الشرح الكبير (٧ / ٦٢٩)، الفروع (٣ / ١٩٨)، المبدع (٣ / ٧٦)، الإنصاف (٢ / ٢٨٥).

(٣) الكافي (١ / ٤٦٠).

(٤) ينظر: المغني (٣ / ٢٠٠)، الفروع (٣ / ١٩٨)، الإنصاف (٢ / ٣٨٥).



وتعلييل هذه الرواية:

١. حاجة المعتكف لذلك لعدم وجود من يأتي له بذلك، فيكون معذوراً^(١).

المناقشة: أن حاجة المعتكف تندفع بخروجه من المسجد، وشرائه ما يحتاج إليه، ويسلم بهذا من الوقوع في ارتكاب النهي.

٢. قياساً على جواز الخروج من المسجد لشراء الطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتيه به^(٢).

المناقشة: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن خروج المعتكف لشراء ما يحتاج إليه إذا لم يجد من يأتيه به جائز، وهذا بخلاف الشراء في المسجد، فقد جاءت الأدلة بالنهي عنه.

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول بالتحريم، وذلك لما يأتي:

١. لعموم الأدلة الدالة على تحريم البيع والشراء في المسجد مطلقاً، سواء أكان ذلك لحاجة أم لغير حاجة.

٢. أن النبي ﷺ نهى عن نشدان الضالة في المسجد، ودعا على فاعل ذلك، ولم يرخص فيه، مع أن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لكون المسجد هو المكان الذي ضاعت فيه أو قريباً منه، وهو موضع اجتماع الناس، وصاحبها مشغل القلب بها، وغيره مأمور بمساعدته ودلالته عليها، فإذا منع من نشدان الضالة في المسجد مع وجود الحاجة، فغيره من كل أمر دنيوي من باب أولى، وذلك لأن المساجد لم تبني للأغراض الدنيوية، وإنما بنيت لذكر الله وقراءة القرآن، والصلاة.

ويدل لذلك ما جاء «أن النبي ﷺ لما صلى، قام رجل، فقال: من دعا

(١) ينظر: الفروع (١٩٨/٢).

(٢) ينظر: الفروع (١٩٨/٢)، الإنصاف (٣٨٥/٢).



إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(١).

والظاهر من طلب الرجل لجمله في المسجد أنه ضاع في مكان قريب منه، وهذا يدل على أن الحاجة غير معتبرة في ذلك، ويلحق به الشراء لحاجة المعتكف.

٣. لأن المعتكف يمكنه من شراء ما يحتاج إليه إذا لم يجد من يأتيه به، وذلك بالخروج من المسجد، والخروج من المسجد للحاجة جائز للمعتكف، وبهذا تتدفع حاجته، قال الزركشي: "له أن يشتري ما لا بد له منه من مأكول ونحوه، لكن خارج المسجد"^(٢).

ويمكن المعتكف الخروج من هذا المحذور، وشراء ما يحتاج إليه أيام اعتكافه بواحد من طرق ثلاث:

الأول: أن يوكل بعض الناس في شراء ما يحتاج إليه.

الثاني: أن يخرج من المسجد، ويجري اتصال مع الجهات التي تقوم بتوفير ما يحتاج إليه.

الثالث: أن يعقد عقد البيع مع أصحاب المحلات قبل دخوله المعتكف، ويتفق معهم على إيصاله له في المسجد أيام اعتكافه.



المطلب الثالث

الآثار المترتبة على البيع والشراء في المسجد

الآثار الأولى: انعقاد البيع:

إن خالف المعتكف، وباع في المسجد، ففي صحة البيع قولان لأهل العلم:

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٣٩٧/١) (٥٦٩).

(٢) شرح الزركشي (١٧/٣).

القول الأول: أن البيع صحيح مع الكراهة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في أحد الوجهين^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين^(٦)، بل حكى ابن بطلال^(٧) الإجماع على صحته، فقال: "وقد أجمع العلماء أن ما عقده من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه"^(٨).

القول الثاني: أن البيع باطل، وهو مذهب الحنابلة في أصح الوجهين^(٩)، قال في الإنصاف: "قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة"^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(١١).

وجه الدلالة: من وجهين:

- (١) المبسوط (١٢١/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٥١/١)، العناية (٢٩٧/٢)، البحر الرائق (٣٢٦/٢).
- (٢) مواهب الجليل (١٤/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٢/٧)، حاشية الدسوقي (٧١/٤)، منح الجليل (٩٠/٨)، الفواكه الدواني (٣٣٤/٢).
- (٣) المجموع (١٧٧/٢)، أسنى المطالب (٢٦٩/١)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٤، حاشية الجمل (٥٤/٢)، تحفة الحبيب (٢١١/٢).
- (٤) المغني (٢٠٦/٤)، الفروع (١٩٨/٣)، الإنصاف (٢٨٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٤٧/٢).
- (٥) المحلى (٥٧١/٧).
- (٦) الإنصاف (٢٨٦/٢).
- (٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، كان من كبار المالكية، عني بالحديث العناية التامة، توفي سنة ٤٤٩هـ، له مصنفات منها: شرح صحيح البخاري. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، شجرة النور الزكية (١١٥/١).
- (٨) شرح صحيح البخاري (١٠٥/٢).
- (٩) الإنصاف (٢٨٥/٢)، كشاف القناع (٣٦٦/٢)، (١٨٨/٣)، الروض المربع ص ١٨٦، معونة أولي النهى (١٥١/٣)، مطالب أولي النهى (٢٥٥/٢).
- (١٠) (٣٨٥/٢).
- (١١) سبق تخريجه.

الأول: أن النبي ﷺ نهى عن البيع في المسجد، ولم يخبر بفساد البيع^(١).

الثاني: أن البيع لو لم يكن منعقدًا لم يكن لهذا الكلام معنى^(٢).

٢. أن البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكونه منهياً عنه لا يوجب فساد، كالتدليس^(٣)، والتصرية^(٤)، والغش^(٥) في البيع^(٦).

٣. الإجماع على صحة البيع إذا وقع في المسجد، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم^(٧).

المناقشة: عدم صحة حكاية الإجماع في هذه المسألة، نظرًا لوجود المخالف.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال للحنبلة أن النبي ﷺ نهى عن البيع في المسجد، والنهي يقتضي الفساد، وإن كانوا لم يذكروا ذلك، لكنهم صرحوا في مواضع في تعليل بطلان بعض البيوع المنهي عنها: أن النهي يقتضي الفساد، منها عدم

- (١) ينظر: المغني (٢٠٦/٤).
- (٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٧٤-٢٧٥)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٤.
- (٣) هو أن يفعل البائع في السلعة ما يزيد به الثمن، ولو لم يكن عيبًا.
- (٤) ينظر: المبدع (٧٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٢/٢)، مطالب أولي النهى (١٠٥/٣).
- (٥) هو ترك حلب الناقة أو غيرها أيامًا، حتى يجتمع لبنها، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن.
- (٦) ينظر: التاج والإكليل (٣٤٩/٦)، أسنى المطالب (٦١/٢)، مغني المحتاج (٤٥١/٢)، شرح الزركشي (٥٥٨/٣)، المبدع (٧٩/٤).
- (٧) قيل: "هو اشتغال البيع على وصف نقص، لو علم به المشتري لامتنع من شرائه". وقيل: "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه". ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦٠/٦)، الغش وأثره في العقود ص ٣٤.
- (٨) ينظر: المغني (٢٠٦/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٦٧٠/٣).
- (٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٠٥/٢)، سبل السلام (٢٣٢/١)، نيل الأوطار (١٨٥/٢)، تحفة الأحوذى (٢٣٠/٢).



انعقاد البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني^(١) فإذا كان البيع لا ينعقد، لأنه نهى عنه لمعنى يعود إلى زمانه، فكذلك البيع لا ينعقد إذا نهى عنه لمعنى يعود إلى مكانه.

المناقشة: عدم التسليم أن النهي يقتضي الفساد على سبيل الإطلاق، وإنما يقتضي الفساد إذا كان يعود إلى ذات البيع أو شرط من شروطه، وهذا غير متحقق في النهي عن البيع في المسجد.

الراجع:

يترجح القول الأول، وأن البيع صحيح مع الكراهة. وذلك لما يأتي:
أولاً: لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ومناقشة دليل القائلين بالبطلان.
ثانياً: أن النبي ﷺ أمر بالدعاء على من يبيع في المسجد أن لا يربح الله تجارته، والدعاء عليه يقتضي أن البيع انعقد، وإلا فكيف يدعو عليه بالخسارة في بيعه، وعدم الربح فيه، وبيعه لم ينعقد.
ثالثاً: أن النبي ﷺ نهى عن البيع، في المسجد، ولو كان باطلاً لأخبر به، كما نهى عن البيع، لأن الموضع موضع بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

رابعاً: أن البيع ينعقد بتمام أركانه، وتوفر شروطه، وهذا متحقق في البيع الحاصل في المسجد، فيحكم بصحته، كغيره من البيوع، وكونه منهياً عنه لا يلزم فساده؛ لأن النهي عن الشيء إذا كان لا يتعلق بذات المنهي عنه، ولا إلى شرطه، وإنما إلى وصف خارج عنه، فإنه لا يقتضي الفساد، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم^(٢)، وهذا متحقق في البيع في المسجد، فإن النهي لا يعود إلى نفس البيع، ولا إلى شرط من شروطه، وإنما يعود إلى معنى في

(١) ينظر: معونة أولي النهى (٥٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢/٢)، الروض المربع ص ٢٣٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٩)، فتح الباري (٢٧٤/٤)، البحر المحيط (٣٨٠/٣).

غيره، وهو وقوعه في المسجد، وهذا الوصف منفصل عنه، بدليل أن البيع لو وقع خارج المسجد لكان صحيحاً.

خامساً: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاع تمر»^(١).

فقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وصحح البيع معها^(٢)، حيث أثبت الخيار للمشتري، وثبوت الخيار يقتضي صحة البيع، لأنه أثر من آثار البيع الصحيح، فلا يلزم من النهي فساد العقد.

الأثر الثاني: صحة الاعتكاف:

إن باع المعتكف واشترى في اعتكافه، فقد اختلف أهل العلم في بطلان اعتكافه على قولين:

القول الأول: أن الاعتكاف لا يبطل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم (١٠٢/٢) (٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١١٥٨/٢) (١٥٢٤).

(٢) ينظر: المعونة (١٠٥١/٢)، المذهب (٣٧٦/١)، تكملة المجموع (٢٩٨/١١)، المغني (١٠٨/٤)، المتع في شرح المقنع (٩٦/٣)، الشرح الكبير (٣٦٥/١١).

(٣) مذهب الحنفية جواز بيع المعتكف وشراؤه في المسجد، ومن فعل ما يجوز له لم يبطل اعتكافه، كما أنهم لما ذكروا مبطلات الاعتكاف لم يذكروا البيع والشراء من ضمنها.

ينظر: بدائع الصنائع (١١٥/٢)، فتح القدير (٣٩٩/٢-٤٠٠، ٤٠٢)، العناية (٣٩٨/٢)، الجوهرة النيرة (١٤٧/١)، مجمع الأنهر (٢٥٧/١).

(٤) ذكر المالكية مبطلات الاعتكاف، ولم يذكروا بيع المعتكف وشراؤه، وهذا يقتضي عدم بطلان الاعتكاف به، كما أن البيع والشراء عندهم مكروه، وليس بمحرم.

ينظر: التاج والإكليل (٣٩٨-٣٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٨-٢٧٠)، حاشية الدسوقي (٥٤٣-٥٤٥)، منح الجليل (١٦٦-١٦٨).

(٥) البيان (٥٩٦/٢)، الحاوي الكبير (٣٦٧/٢)، المجموع (٥٢٩/٦)، روضة الطالبين (٣٩٢/٢) أسنى الطالب (٤٣٤/١).

(٦) الكافي (٤٦٠/١)، الفروع (٢٠٠/٢)، الإنصاف (٣٨٧/٢)، كشاف القناع (٣٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٢٥٥/٢).



القول الثاني: أن الاعتكاف يبطل، وهو قول لبعض الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. لأن البيع إنما ينافي حرمة المسجد لا الاعتكاف^(٢).
٢. لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد بنية القربة، والبيع والشراء في المسجد لا يخرج منه عن ذلك^(٣).
٣. قياساً على سائر المحرمات التي لا تخرج المعتكف عن أهلية العبادة^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. لأن المعتكف ببيعه وشرائه في المسجد ارتكب محرماً، والاعتكاف قربة، والمعصية تخرجه عن كونه قربة، فكيف يتقرب بما هو عاص به^(٥).

المناقشة: أن البيع والشراء وإن كان محرماً في المسجد إلا أنه لا يبطل الاعتكاف، لأن النهي لا يعود إلى نفس الاعتكاف، وإنما يعود إلى أمر خارج عنه، فهو كما لو تكلم بكلام محرم، لا يبطل اعتكافه.

٢. لأن البيع والشراء ينافي الاعتكاف، لأنه إذا أكثر من البيع والشراء في المسجد صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف^(٦).

المناقشة: أن المبطل للعبادة لا يختلف بكون كونه كثيراً أو قليلاً، فما

(١) الفروع (٢٠٠/٣)، الإنصاف (٢٨٧/٣).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٣٤/١)، الكافي (٤٦٠/١)، الفروع (٢٠٠/٣)، المبدع (٧٦/٣).

(٣) ينظر: البيان (٥٩٦/٣)، الحاوي الكبير (٣٦٧/٣)، المهذب مع المجموع (٥٢٦/٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣٦٦/٢)، مطالب أولي النهي (٢٥٥/٢).

(٥) ينظر: الفروع (٢٠٠/٣)، الإنصاف (٢٨٧/٣).

(٦) ينظر: المجموع (٥٥٨/٦)، الفروع (٢٠٠/٣).

لا يبطل قليله، فكذا لا يبطل كثيره^(١)، والاعتكاف لا يبطله البيع
القليل، فكذا لا يبطله البيع الكثير.

الراجع:

يترجح القول الأول، وهو عدم بطلان الاعتكاف ببيع المعتكف وشرائه في
المسجد، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة تعليقات أصحاب هذا القول، ومناقشة تعليقات القول الثاني.

ثانياً: أن حرمة البيع والشراء ليست لأجل الاعتكاف، وإنما لوقوعه في
المسجد، والمساجد لم تبين لهذا، فلا يكون مبطلاً للاعتكاف.

ثالثاً: أن البيع والشراء لا يفوت به ركن الاعتكاف، وهو اللبث في المسجد
وملازمته.



(١) ينظر: المجموع (٥٥٩/٦).

المبحث الثاني الخروج من المسجد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول الخروج من المسجد للدخول فيه لمكان الاعتكاف

قد يكون المكان الذي يرغب المعتكف في الجلوس فيه للاعتكاف، والمناسب له لا يمكنه الوصول إليه إلا بالخروج من المسجد، كما لو كان الدور الثاني، أو مصلى النساء، أو غرفة، لكن بابها خارج المسجد، فما حكم خروج المعتكف من المسجد للدخول فيه للمكان الذي يرغب في الاعتكاف فيه؟

هذه المسألة يمكن تخريجها على ما هو داخل في حدود المسجد ومسماه، ولا يمكن الوصول إليه إلا بالخروج من المسجد، وقد تكلم الفقهاء عما هو شبيه بذلك، وهو خروج المعتكف إلى منارة المسجد إذا كانت فيه، لكن بابها خارجه، وقد اختلف الفقهاء في انقطاع الاعتكاف بخروج المعتكف إليها على قولين:

القول الأول: أن خروج المعتكف إلى المنارة التي بابها خارج المسجد لا يقطع اعتكافه، وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) بشرط أن يكون

(١) المبسوط (١٢٦/٣)، تبين الحقائق (٣٥٠/١)، فتح القدير (٣٩٤/٢)، البحر الرائق (٣٢٦/٢) حاشية ابن عابدين (٤٤٤/٢).

(٢) البيان (٥٨٧/٣)، روضة الطالبين (٤٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٤١/١)، مغني المحتاج (٢٠٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٣١/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤١٤/٢).

بابها في المسجد، أو في رحبته^(١)، وهو مذهب المالكية في المشهور مع الكراهة^(٢)، وقول لبعض الحنابلة^(٣).

جاء في بدائع الصنائع: "ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد"^(٤).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "ومما هو مكروه في حق المعتكف أن يرقى المنار للأذان"^(٥).

وقال في المجموع: "للمنارة حالان: أحدهما: أن تكون مبنية في المسجد، أو في رحبته، أو يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به، فلا يضر المعتكف صعودها، سواء صعداها للأذان أو غيره،....، هكذا صرح به الأصحاب، واتفقوا عليه"^(٦).

القول الثاني: أن خروج المعتكف إلى المنارة التي بابها خارج المسجد يقطع اعتكافه، وهو مذهب الحنابلة^(٧).

جاء في الفروع: "وإن كان بابها خارجاً منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد،....، فخرج للأذان بطل اعتكافه"^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

عللوا لذلك بالتعليلات الآتية:

- (١) الرحبة عند الشافعية هي: ما كان خارجاً عن المسجد، مضافاً إليه، محجراً عليه لأجله. ينظر: البيان (٥٨٧/٣)، المجموع (٥٣٤/٦)، أسنى المطالب (٢٢٤/١).
- (٢) المدونة (٢٩٤/١)، الذخيرة (٥٣٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٤٨/١)، التاج والإكليل (٤٠٧/٣).
- (٣) الشرح الكبير (٦١٣/٧)، الإنصاف (٣٦٤/٣)، المبدع (٦٤/٣).
- (٤) (١١٤/٢).
- (٥) (٢٧٥/٢).
- (٦) (٥٠٥/٦).
- (٧) الإنصاف (٣٦٤/٣)، المبدع (٦٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٠١/١)، مطالب أولي النهى (٢٣٣/٢)، الروض المربع ص ١٨٤.
- (٨) (١٥١/٣).



١. لأن المئذنة من المسجد بدليل أنه يمنع فيها كل ما يمنع في المسجد من البول والغائط ونحوهما، كما أنه لا يجوز بيعها، فأشبهت زاوية من زوايا المسجد^(١).

المناقشة: أن الإشكال ليس في كون المئذنة من المسجد، لكن في خروج المعتكف خارج المسجد حتى يصل إليها.

الجواب: أن خروجه من المسجد إنما هو من أجل الدخول فيه، فهو يخرج من المسجد حتى يدخل فيه مرة أخرى.

٢. القياس على الخروج إلى سطح المسجد^(٢).

المناقشة: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن الخروج إلى سطح المسجد لا يقتضي الخروج خارج المسجد، وهذا بخلاف المنارة التي بابها خارج المسجد.

٣. أن خروج المعتكف إلى المنارة التي بابها في رحبة المسجد لا يقطع الاعتكاف، لأن الرحبة من جملة المسجد^(٣).

المناقشة: سبق مناقشته عند مناقشة التعليل الأول، والجواب عنه.

أدلة القول الثاني:

عللوا لذلك:

أن المعتكف خرج من المسجد إلى المنارة، لأمر منه بد، فبطل اعتكافه، كما لو خرج إليها لغير الأذان^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٥٠٥)، الغرر البهية (٢/ ٢٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٠)، البيان (٢/ ٥٨٧).

(٤) ينظر: الفروع (٣/ ١٥١)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: أن خروج المعتكف من المسجد هو خروج إلى مكان يعد منه، مع قصر الزمن الذي يحتاج إليه في الوصول إلى المنارة، لكونها قريبة منه.
الثاني: عدم التسليم أن خروج المعتكف هو خروج لأمر منه بد، بل قد يحتاج إلى الخروج إليها فيما سبق للأذان.

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو أن خروج المعتكف إلى منارة المسجد التي بابها خارج المسجد لا يقطع اعتكافه، وذلك لوجاهة تعليل أصحاب هذا القول، ومناقشة تعليل أصحاب القول الثاني.

وبناء على ذلك، فإن خروج المعتكف إلى ما يدخل في مسمى المسجد، كمصلى النساء أو الدور الثاني، أو الغرف التي تكون أبوابها خارج المسجد لا يقطع الاعتكاف، وذلك لما يأتي:

أولاً: تخريجاً على ما ذكره الفقهاء من أن خروج المعتكف إلى المنارة التي بابها خارج المسجد لا يقطع الاعتكاف، بل الخروج إلى المصلى أو الدور الثاني أولى بهذا الحكم من المنارة، لأنها مواضع متخذة للصلاة، والاعتكاف، وهذا بخلاف المنارة التي لم تتخذ للصلاة، ولا للاعتكاف، وإنما تتخذ للإعلام بالأذان.

ثانياً: أن المعتكف بهذا الخروج لا يعد تاركاً للاعتكاف، بل هو ساعٍ في ملازمة المسجد، وحبس نفسه فيه، وتحقيق مقاصد الاعتكاف على أكمل الوجوه باختيار المكان المناسب لذلك من الانقطاع عن الخلق، ومناجاة الخالق، والتفرغ للعبادات من الصلاة، وتلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والتفكير.



ثالثًا: أن هذه الأماكن في الغالب متصلة بالمسجد، وذلك بالرصيف الذي يكون بينها وبين المسجد، والمعتكف إذا مشى على رصيف المسجد حتى يصل إليها لا ينفصل عن المسجد انفصالًا تامًا، وذلك لأن الرصيف تابع للمسجد، والقاعدة: "أن التابع تابع"^(١)، فالتابع لغيره في الوجود تابع له في الحكم.

رابعًا: أن حقيقته أنه خروج من المسجد للدخول فيه، فلا يعتبر خروجًا من ملازمة المسجد.

خامسًا: أن فقهاء الحنابلة ذكروا جملة من الأعدار التي تبيح للمعتكف الخروج، كالخروج لإنقاذ غريق، وإطفاء حريق، وأداء شهادة تعينت عليه، ولا ينقطع اعتكافه بذلك^(٢)، ويدل لذلك حديث صفية بنت حيي: «كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجлан من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا» أو قال: «شيئًا»^(٣).

فقد خرج النبي ﷺ مع صفية من المسجد خوفًا عليها من سيرها وحدها في الليل، بدليل التصريح بخروجه ﷺ من المسجد في رواية للحديث^(٤)، ورؤية الرجلين له، ومعه صفية، وكلامه ﷺ معهما، ولو

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠.

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/٣)، الشرح الكبير (٦٠٠/٧)، شرح العمدة (٨٠٢/٢)، الفروع (١٧٧/٣)، الإنصاف (٢٧٢/٣)، المبدع (٦٩/٣)، كشاف القناع (٢٥٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٦٧/٢) (٢٠٢٥). ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به (١٧١٢/٤) (٢١٧٥).

(٤) وهي رواية للبخاري للحديث بلفظ: «فخرج النبي ﷺ معها». أخرجه في كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٦٨/٢) (٢٠٢٨).



كان في المسجد لم يقع ما وقع من الرؤية والكلام^(١)، فهذا خروج للعدز للخوف على الأهل، ويقاس عليه كل عذر، قال الشيخ تقي الدين: "فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة"^(٢).

وهذه الأعدار هي مصالح تعود إلى غير الاعتكاف، فإذا جاز الخروج إليها، ففي الخروج لمصلحة تعود إلى الاعتكاف من باب أولى.

سادساً: أن خروج المعتكف إلى مكان خاص به من المسجد يتحقق به الاقتداء بالنبي ﷺ في اتخاذه مكاناً خاصاً به، وإخفاء عبادته، وعدم اطلاع أحد عليها، وجمع قلبه، والانقطاع عن الخلق، والخلوة بنفسه، فلا يشتغل برؤية الناس، ومجالستهم، وسماع كلامهم^(٣)، وتحصيل هذه المعاني في الاعتكاف مستحبة، قال الشيخ تقي الدين: "وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحباً"^(٤).

ويدل لهذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه»^(٥).

وفي حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية^(٦) على سدها^(٧) حصير»^(٨).

- (١) ينظر: شرح العمدة (٨٠٣/٢).
- (٢) المرجع السابق (٨٠٤/٢).
- (٣) ينظر: المرجع السابق (٧٤٩/٢).
- (٤) شرح العمدة (٧٤٩/٢).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٦٦/٢) (٢٠٢٣)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٨٣١/٢) (١١٧٣).
- (٦) أي قبة صغيرة من لبود.
- (٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/٨)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٢٧/٤).
- (٨) ينظر: شرح السيوطي على صحيح مسلم (٢٥٨/٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١١/٢).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٦٥/٢) (٢٠٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها (٨٢٥/٢) (١١٦٧)، واللفظ لمسلم.



سابعاً: أن المعتكف إذا خرج إلى بيته لقضاء حاجته، وهناك مكان معد لذلك، وهو أقرب من منزله، لكنه يحتشم من دخوله، أو في دخوله نقيصة عليه، ومخالفة لعادته، فله المضي إلى منزله، ولا يلزمه دخوله، وعلل الفقهاء لذلك: لما عليه من المشقة في ترك المروءة والاحتشام^(١)، والمعتكف قد يكون عليه مشقة في اعتكافه في المسجد، وعدم اتخاذ مكاناً خاصاً به، لأنه قد يحتشم من الناس، ويستحي من رؤيتهم لهم، واطلاعهم عليه، وهو يأكل، أو ينام، أو يستلقي، أو غير ذلك من الأحوال التي يفعله الإنسان حال خلوته، وإذا خرج من المسجد فهو يخرج لزمن يسير جداً، والقاعدة اغتفار الأشياء اليسيرة لاسيما أن خروجه فيه تحقيق لمقاصد الاعتكاف ومعانيه.

وبعد كتابة هذا البحث، اطلعت على سؤال له صلة بهذه المسألة، وجه إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمته الله، فقد سئل: "هل يجوز له - أي المعتكف - الصعود إلى سطح المسجد الحرام^(٢) لسماع الدروس"^(٣). فأجاب فضيلته بقوله: "أما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضاً لا يضر، لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة، ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضاً، فليس في هذا بأس"^(٤).

المطلب الثاني

الخروج من المسجد للاعتكاف في غيره

بعض المعتكفين يؤم الناس في مسجد، ويرغب بعد الانتهاء من إمامته

- (١) ينظر: المجموع (٥٠١/٦)، أسنى المطالب (٤٤١/١)، مغني المحتاج (٢٠٠/٢)، المغني (١٩٢/٣)، الشرح الكبير (٦٠٣/٧)، شرح العمدة (٨٢٩/٢)، الفروع (١٧٣/٣).
- (٢) في وقت مضى كان لا يمكن الصعود إلى السطح من الدور الأول أو الثاني إلا بالخروج من المسجد، ثم الدخول من أبواب مخصصة للصعود إلى السطح، فيها مصاعد أعدت لذلك، وهذا ظاهر في جواب الشيخ.
- (٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨١/٢٠).
- (٤) المرجع السابق (١٨١/٢٠).

أن ينتقل إلى مسجد آخر للاعتكاف فيه، وذلك لقربه من مكان إقامته، أو لوجود معتكفين، ويرغب في الاعتكاف معهم، أو لوجود ما يحتاج إليه المعتكفون، ومن صور المسألة أيضاً أن بعض المعتكفين يرغب في الذهاب إلى بعض المساجد لأداء صلاة التراويح والتهجد خلف بعض الأئمة لحسن صوته وخشوعه، ثم يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه، فهل هذا الخروج من المسجد إلى مسجد آخر يؤثر على الاعتكاف؟

هذه المسألة لمعرفة حكمها، لها مسلكان: عام وخاص.

أما العام، فالفقهاء متفقون على أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، وأن من خرج لغير عذر فسد اعتكافه^(١)، قال ابن حزم: ”واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة... فإن اعتكافه قد بطل“^(٢).

وقال ابن رشد^(٣): ”فاتفقوا على... أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة“^(٤). وقال الموفق: ”ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه“^(٥).

ومستند الإجماع:

حديث عائشة رضي الله عنها: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»^(٦).

- (١) بدائع الصنائع (١١٣/٢)، فتح القدير (٣٩٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٢٢/١)، الحاوي الكبير (٣٦٥/٣)، المجموع (٥٢٥/٦)، البيان (٥٨٥/٢)، الكافي (٤٥٧/١)، المبدع (٦٩/٣).
- (٢) مراتب الإجماع ص ٤٨.
- (٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب وغيرها، توفي سنة ٥٩٥هـ، وله تأليف كثيرة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصر المستصفي.
- (٤) ينظر: الديباج المذهب ص ٢٨٥، شجرة النور الزكية ص ١٤٦.
- (٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠/٢).
- (٦) المغني (١٩٢/٣).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١١٤/١) (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٤٤/١) (٢٩٧).



وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ كان لا يخرج من المسجد إلا للحاجة، وهو كناية عما يضطر إليه من الحدث، فقد فسرهما الزهري^(١) بالبول والغائط^(٢)، وهذا يدل على أنه ليس كل حاجة مسوغةً لخروج المعتكف، وإنما يخرج لما لا بد له منه، كقضاء الحاجة، وما كان في معناها، وقد جاء مصرحاً به في رواية للحديث: «كان إذا اعتكف لم يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها»^(٣)، والاستثناء معيار العموم، فهو عام في نفي الخروج لكل حاجة إلا لما لا بد منه، قال الشوكاني: «فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قربةً أو غيرهما، إلا الذي لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها»^(٤).

الثاني: أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، إلا للحاجة؛ إذ لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج ﷺ إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة، وكان يخرج جميع بدنه، ليفعل ما يحتاج إليه من تسريح رأسه في بيته، وفعله ﷺ خرج لبيان الاعتكاف المذكور في القرآن، وهذا يبين أن هذه هي صفة الاعتكاف وهيئته المشروعة^(٥).

وفي هذه المسألة لا عذر للمعتكف في خروجه من المسجد ليعتكف في

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي، حافظ زمانه، نزيل الشام، ولد سنة ٥٨هـ، أحد أئمة الإسلام، تابعي جليل، سمع غير واحد من التابعين، طلب الحديث حتى صار من أعلم الناس في زمانه، توفي سنة ١٢٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، البداية والنهاية (٢٥٤/٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٨٨/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٥/٤)، إحكام الأحكام (٤٣/٢)، فتح الباري (٢٧٣/٤)، سبل السلام (٥٩٥/١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الاعتكاف، باب دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها (٢٦٥/٢) (٣٢٦٩).

(٤) نيل الأوطار (٣١٥/٤).

(٥) ينظر: طرح التثريب (١٧٧/٤).

غيره، لكون المسجد الذي خرج منه هو مكاناً للاعتكاف، فهو خروج لما له منه بد، وله مندوحة عنه، فهو كما لو خرج لإحضار مأكول ومشروب مع وجودهما في المسجد.

وأما المسلك الخاص، فمذهب الحنابلة أن الاعتكاف يبطل بخروج المعتكف من مسجد إلى مسجد آخر بلا عذر، حتى لو تقارب المسجدان، جاء في كشف القناع: "أو خرج المعتكف إليه أي إلى المسجد الثاني ابتداء بلا عذر، بطل اعتكافه،....، وإن قرب ما بينهما"^(١).

والمراد بالعدول هو الخروج لما لا بد له منه، كقضاء الحاجة، أو الطهارة، أو الحاجة لإحضار مأكول أو مشروب، فيخرج المعتكف لذلك، وبعد الفراغ مما احتاج الخروج لأجله يمر على مسجد في طريقه، فيجوز له الاعتكاف فيه بشرط أن يكون أقرب إلى مكان حاجته من الأول، فإن خرج إلى المسجد الثاني ابتداء بلا عذر، أو كان الثاني أبعد، بطل اعتكافه^(٢)، جاء في الإنصاف: "إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدًا يتم اعتكافه فيه جاز، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه"^(٣).

وفي هذه المسألة اختل الشرط الأول، ويترتب على اختلاله عدم تحقق الشرط الثاني، وذلك أن المعتكف يخرج ابتداء من غير عذر، وإنما يخرج قصدًا للمسجد الآخر، فيبطل اعتكافه بذلك.

والشافعية يتفقون مع الحنابلة في هذا، فقد ذهبوا إلى أن المعتكف إن عدل بعد خروجه لعذر إلى مسجد ثان جاز، بشرط أن تكون مسافته مثل

(١) (٢٥٩/٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٨٣٠/٢)، الفروع (١٨٨/٢)، معونة أولي النهى (١٤١/٣-١٤٢)، المبدع (٦٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٦/١).

(٣) (٣٧٧/٣).

مسافة المسجد الأول أو أقل^(١)، جاء في روضة الطالبين: ”فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح“^(٢)، ويؤخذ منه أنه إن خرج لغير عذر إلى مسجد ثانٍ، أو لعذر، وعدل إلى مسجد ثانٍ، وكان أبعد من الأول بطل اعتكافه.

وعند الحنفية يؤخذ حكم هذه المسألة مما ذكروا في خروج المعتكف من المسجد الذي اعتكف فيه إلى مسجد آخر إذا كان معذوراً، بأن انهدم المسجد أو أخرجه السلطان كرهاً، فإن اعتكافه لا يفسد^(٣)، جاء في بدائع الصنائع: ”فإن خرج من المسجد الذي يعتكف فيه لعذر، بأن انهدم المسجد، أو أخرجه السلطان مكرهاً أو غير السلطان، فدخل مسجداً آخر غيره من ساعته؛ لم يفسد اعتكافه“^(٤).

وعملوا لذلك: بوجود العذر، وهو عدم إمكان الاعتكاف في المسجد بعد انهدامه؛ لأن المسجد بعد الانهدام خرج عن أن يكون معتكفاً، فكان الخروج منه أمراً لا بد منه بمنزلة الخروج لحاجة الإنسان، ووجود الإكراه فيما إذا أخرجه السلطان، والإكراه من أسباب العذر في الجملة^(٥)، ويؤخذ منه أنه إن كان غير معذور في خروجه من المسجد إلى غيره أن اعتكافه يفسد، وبه صرح الكاساني^(٦)، فقال: ”فإن خرج من المسجد لغير عذر؛ فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة، وإن كان ساعة“^(٧).

(١) أسنى المطالب (٤٢٧/١)، الفرر البهية (٢٤٣/٢)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤٦٦/٣)، نهاية المحتاج (٢١٨/٣)، حاشية الجمل.

(٢) (٣٩٩/٢).

(٣) المبسوط (١٢٢-١٢١/٣)، تبين الحقائق (٣٥٠/١)، العناية (٣٩٥/٢)، الجوهرة النيرة (١٤٦/١)، البناء (١٢٨/٤).

(٤) (١١٤-١١٥/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١١٥/٢)، المبسوط (١٢١/٣)، تبين الحقائق (٣٥٠/١)، الجوهرة النيرة (١٤٦/١).

(٦) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أحد أئمة الحنفية، توفي سنة ٥٨٧ هـ بحلب، وله مصنفات منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤ / ٢٥)، تاج التراجم ص ٨٤.

(٧) بدائع الصنائع (١١٥/٢).

وعند المالكية أن المعتكف إذا اعتكف في غير الجامع، وخرج منه يوم الجمعة إلى جامع لحضور صلاة جمعة بطل اعتكافه^(١)، لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بأن يعتكف في المسجد الجامع^(٢)، فإذا كان خروجه من مسجد إلى مسجد آخر لأداء الفرض الذي تعين عليه يبطل به الاعتكاف، فمن باب أولى إذا كان خروجه لغير أداء فرض.

وقد علل الفقهاء لبطلان الاعتكاف بخروج المعتكف من مسجد إلى آخر بالتعليلات الآتية:

١. لأن المعتكف بخروجه من المسجد إلى المسجد الآخر يترك لبثاً مستحقاً^(٣).

٢. لأن المعتكف إذا خرج لما لا بد منه، وعدل إلى الثاني، وهو أبعد، فهو يمشي إليه من غير عذر، لكون الأول أقرب منه، فأشبهه ما لو خرج إليه ابتداء^(٤).

وبهذا تبين حكم هذه المسألة، وأن خروج المعتكف من المسجد الذي اعتكف فيه إلى غيره يبطل به اعتكافه، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على أن المعتكف إذا خرج من معتكفه لغير حاجة معتبرة فسد اعتكافه، والمعتكف هنا يخرج لما له بد منه، لأنه يمكنه الاعتكاف والصلاة في المسجد الذي ابتداء اعتكافه فيه، فهو كما لو خرج لأكل وشرب مع وجودهما في المسجد.

ثانياً: ما ذكره الفقهاء من بطلان الاعتكاف بخروج المعتكف من مسجد إلى مسجد آخر بلا عذر، وما عللوا به مما سبق بيانه.

- (١) المعونة (٤٩٣/١)، قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٥، عقد الجواهر الثمينة (٢٦٢/٢)، التاج والإكليل (٢٩٧/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٨/٢)، الفواكه الدواني (٢٢٠/١).
- (٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٣/١).
- (٣) ينظر: الفروع (١٨٨/٣)، كشاف القناع (٢٥٩/٢).
- (٤) ينظر: شرح العمدة (٨٣٠/٢).



ثالثاً: أن شرط الاعتكاف هو ملازمة المسجد، وبخروجه منه إلى غيره يكون تاركاً لملازمته، والشئ يبطل بفوات شرطه.

رابعاً: أن الخروج من المسجد مناف للاعتكاف إلا ما تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج من المسجد للذهاب إلى غيره.

خامساً: أن المعتكف كان يمكنه التحرز من هذا الخروج، وذلك بالاعتكاف في المسجد الثاني ابتداءً، أو بالبقاء في المسجد الذي ابتداءً فيه الاعتكاف.

المطلب الثالث

الخروج من المسجد للذهاب إلى العمل

المعتكف قد يكون مرتبطاً بعمل، ومن المعلوم أن الأعمال تستمر بعد دخول العشر الأواخر، ولا تكون الإجازة إلا بعد مضي أيام منها، أو في آخرها، وقد لا يتمكن من أخذ إجازة من عمله فما حكم خروجه من المسجد إلى عمله، ثم رجوعه إليه بعد فراغه منه؟

التوصيف الفقهي لهذه المسألة هو خروج المعتكف من المسجد للقيام بعمل من الأعمال الدنيوية، والفقهاء تكلموا عن خروج المعتكف للأمر الدنيوية، كالتكسب بالصناعة، والتجارة، وذهبوا إلى بطلان الاعتكاف بذلك، منهم من صرح بذلك، وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومنهم من يفهم من كلامهم، وهم المالكية.

فمذهب الحنفية أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحضور الجمعة، أو لقضاء الحاجة، ولا يخرج لأكل وشرب، وما يتعلق بالأمر الدنيوية من التجارات^(١)، ويبطل اعتكافه بخروجه لها، جاء في تبیین الحقائق: ”وأكله

(١) المبسوط (١١٧/٣)، بدائع الصنائع (١١٤/٢)، العناية (٣٩٤/٢)، الجوهرة النيرة (١٤٦/١)، فتح القدير (١٤٧)، فتح القدير (٣٩٤/٢).



وشربه ونومه ومبايعته فيه أي في المسجد....، حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه^(١).

وعند الشافعية أن المعتكف يجوز له الخروج لقضاء الحاجة، ولأكل، ولغسل جنابة، وإزالة نجاسة، ومرض، ولا يجوز له الخروج لما عدا هذه الأعذار، وإن قل زمنه، ويبطل اعتكافه به^(٢)، جاء في الحاوي الكبير: "فهو ممنوع فيه من الخروج إلا لحاجة الإنسان، فإن خرج لغيرها بطل اعتكافه"^(٣).

وذكروا أن الاعتكاف يبطل بخروج المعتكف للتجارة، جاء في المجموع: "فأما سائر التجارات، فإن فعلها في المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه"^(٤).

وعند الحنابلة أن المعتكف لو خرج لأمر دنيوي بطل اعتكافه مطلقاً، سواء أكان بشرط أو بدونه^(٥)، قال في الإنصاف: "ولو شرط الخروج للبيع والشراء، أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه"^(٦).

وعند المالكية لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لحاجة الإنسان، أو لأمر يضطره من شراء طعام يحتاج إليه^(٧)، ويبطل اعتكافه بخروجه لعيادة مريض، أو حضور جنازة، أو بخروجه لشراء طعام من مكان أبعد^(٨).

(١) (٣٥١/١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤٤١/١)، مغني المحتاج (٢٠٠/٢)، حاشية قليوبي (١٠٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٢٩/٣).

(٣) (٣٦٢/٣).

(٤) المجموع (٥٥٩/٦).

(٥) شرح العمدة (٨١٠/٢)، المبدع (٧٢/٣)، الإنصاف (٣٧٦/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٥/١)، مطالب أولي النهى (٢٤٣/٢).

(٦) (٣٧٦/٣).

(٧) ينظر: المعونة (٤٩٠/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٥٣/١).

(٨) ينظر: الذخيرة (٥٤٠/٢)، التاج والإكليل (٤٠٦/٣)، مواهب الجليل (٤٦١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/٢)، حاشية الدسوقي (٥٤٨/١-٥٤٩).



وعملوا لذلك بالتعليلات الآتية:

١. أن حقيقة الاعتكاف هو لزوم المسجد، والخروج منه مناف للاعتكاف صورةً ومعنىً، لأنه في مدة الخروج غير معتكف^(١).
٢. أن المسجد من شرط الاعتكاف، فلم يجز له مفارقتة^(٢).
٣. القياس على الوقف، لا يصح فيه شرط ما ينافيه، فكذاك الاعتكاف لا يصح فيه شرط ما ينافيه^(٣).



(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٠٠)، كشف القناع (٢/٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠٥).

(٢) ينظر: المعونة (١/٤٩١).

(٣) ينظر: كشف القناع (٢/٣٥٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢٤٣).

المبحث الثالث

الاعتكاف في المصليات

هذه النازلة تقع في مكة بصورة كبيرة، وذلك في مصليات الفنادق القريبة من المسجد الحرام، حيث يرغب بعض الناس في الاعتكاف في مصلى الفندق الذي يسكن فيه تفادياً للزحام الموجود في المسجد الحرام، ورغبة في أن يكون قريباً من أهله وأولاده ومكان إقامته، حتى يتيسر عليه إحضار ما يحتاج إليه من مأكّل ومشرب، وساعد على ذلك عناية إدارة هذه الفنادق بتهيئة هذه المصليات للصلاة، وائتمام المصلي فيها بإمام الحرم في الصلوات المفروضة، وصلاة التراويح، والتهجد، وذلك بسماع تكبيرات الحرم، حتى كأنه موجود في المسجد الحرام، ومن صورها اعتكاف الموظف في مصليات العمل إذا كان مكلفاً بالعمل في العشر الأواخر، واعتكاف السجناء في مصليات السجون، فما حكم الاعتكاف فيها؟

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد، وهذا بالإجماع، حكاه جمع من أهل العلم^(١)، قال الجصاص^(٢): ”فحصل من اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف الكون في المسجد“^(٣).

وقال ابن رشد: ”وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد“^(٤).

- (١) ينظر: المعونة (٤٩٠/١)، أسنى المطالب (٤٢٧/١)، مغني المحتاج (١٨٩/٢)، المغني (١٨٩/٣)، الفروع (١٥١/٣) شرح الزركشي (٦/٣)، المبدع (٦٤/٣)، فتح الباري (٣١٩/٤).
- (٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، فقيه، أصولي، مفسر، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره، سكن ببغداد، توفي سنة ٣٧٠هـ، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، أصول الجصاص.
- ينظر: طبقات الفقهاء ص ٦٨-٦٩، الطبقات السنية (٤١٢/١-٤١٥).
- (٣) أحكام القرآن (٣٢٣/١).
- (٤) بداية المجتهد (٧٦/٢).



وقال ابن عبد البر^(١): ”فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد“^(٢).

وقال القرطبي^(٣): ”أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد“^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين: ”والاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق“^(٥).

ومستند الإجماع الكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: لو صح الاعتكاف في غير المساجد، لم يخص الله تحريم المباشرة بها، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً، سواء أكانت في المساجد أم في غيرها، فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، وهذا يدل على أن المساجد من شرطه^(٦).

أما السنة فأحاديث منها:

(١) هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، جامع بيان العلم.

ترتيب المدارك (٤ / ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣).

(٢) التمهيد (٨ / ٣٢٥).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، كان من العلماء الزاهدين، المشتغلين بالتصنيف، توفي سنة ٦٧١هـ، له مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.

ينظر: الديباج المذهب ص ٣١٧، شذرات الذهب (٥ / ٣٣٥).

(٤) أحكام القرآن (٢ / ٢٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٣٣)، بداية المجتهد (٢ / ٧٦)، المجموع (٦ / ٤٨٣)، مغني المحتاج (٢ / ١٨٩)، المغني (٣ / ١٨٩)، المبدع (٣ / ٦٤)، فتح الباري (٤ / ٣١٩).



١. عن عبد الله بن عمر ^(١): «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر

من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد» ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، قال الحافظ ابن حجر: «فيؤخذ من الأول - أي حديث ابن عمر - اشتراط المسجد له» ^(٣)، وفعله خرج ببياناً للاعتكاف المشروع ^(٤)، والاعتكاف عبادة، والعبادات مبناه على التوقيف.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» ^(٥).

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: لو كان الاعتكاف يجوز في غير المسجد، لما احتاج النبي ﷺ أن يدخل رأسه إلى عائشة رضي الله عنها حتى ترجله.

الثاني: أن النبي ﷺ إذا كان لا يدخل بيته إذا كان معتكفاً، فمن باب أولى غيره من الأماكن ^(٦)، وفيه دليل على أن المعتكف يلزمه لزوم المسجد.

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول مشاهده الخندق، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط في فتواه، أفتى في الإسلام ستين سنة، وتوفي في مكة سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٩٥٠)، تأريخ الإسلام (٢/٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٢/٦٥) (٢٠٢٥)، دون قول نافع، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/٨٢٠) (١١٧١).

(٣) فتح الباري (٤/٢٢٠).

(٤) ينظر: المعونة (١/٤٩٠)، شرح الزركشي (٢/٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) التمهيد (٨/٢٢٦).



٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي»^(١).

وجه الدلالة: أن بعض أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه في المسجد، وهي مستحاضة، ولو كان الاعتكاف في غير المسجد جائزاً لأرشدنا إليه، فإنه أيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقة حمل الطست ونقله^(٢).

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة^(٣)، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة، أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ ألبر، انزعوها، فلا أراها فتزعن، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»^(٤).

وجه الدلالة: من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما أن يعتكفن في المسجد، ولو كان الاعتكاف يصح في غير المسجد لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد، كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة (٦٨/٢) (٢٠٣٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٧٤٣/٢).

(٣) في رواية أخرى للبخاري أن حفصة سألت عائشة رضي الله عنهما أن تستأذن لها رسول الله ﷺ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف (٧٠/٢) (٢٠٤٥) بلفظ: «وسألت حفصة عائشة رضي الله عنهما أن تستأذن لها، ففعلت».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال (٦٩/٢) (٢٠٤١)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٨٣١/٢) (١١٧٣).

الجماعة في المساجد، ولأرشدن النبي ﷺ إلى ذلك^(١)، كما قال في الصلاة: «وبيوتهن خير لهن»^(٢).

الثاني: أن أزواج النبي ﷺ إنما اعتكفن في المسجد، ولو جاز في مصلى البيت لفعله أزواجه، لما فيه من التستر، ورفع الحرج والمشقة في ملازمة المرأة للمسجد^(٣).

٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٥)، ولو كان الاعتكاف في غير المسجد جائزاً لفعله النبي ﷺ، لما فيه من التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم، فلما لم يفعل ذلك دل على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد.

أما المعقول: فلأن المقام في المسجد فيه تحقيق لمقاصد الاعتكاف، وعون على ما يراد من العبادة، لأنه مبني لذلك^(٦)، فلم يصح في غيره.

فدل النص والإجماع على أنه لا اعتكاف في غير المسجد، والمصليات

- (١) ينظر: شرح العمدة (٧٤٠/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١٥٥/١) (٥٦٧)، وأحمد (٧٧-٧٦/٢) (٥٤٧١)، وابن خزيمة (٩٣/٣) (١٦٨٤)، والحاكم (٢٢٧/١)، والبيهقي (١٣١/٣).
والحديث بهذا اللفظ جاء من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وقد أعل بالانقطاع، فقد قال ابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٢): «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر».
- (٣) لكن ورد ما يشهد له من حديث ابن مسعود، وأم سلمة، وامرأة أبي حميد الساعدي، ولذا صححه بعض أهل العلم نظراً لشواهده.
- (٤) ينظر: إرواء الغليل (٢٩٤/٢)، الموسوعة الحديثية (٢٣٧-٢٣٨).
- (٥) ينظر: طرح التثريب (١٧١/٤)، عون المعبود (١٠٠/٧).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٥١٨/٢) (٣٥٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباحته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (١٨١٣/٤) (٢٣٢٧).
- (٥) ينظر: شرح العمدة (٧٤٤/٢).
- (٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٠١/١).



ليست بمسجد حقيقة، وإنما هي مكان معد للصلاة، بدليل أنها لا يثبت له شيء من أحكام المساجد من حرمة لبث الجنب والحائض فيها، ووجوب صيانتها عن النجاسات، وحرمة البيع والشراء فيها، وحرمة التصرف في بقعتها، ومشروعية تحية المسجد لها، فلما انتفت عنها هذه الأحكام، لانتفاء حكم المسجد عنها، فكذا لا يصح الاعتكاف فيها، لانتفاء شرطه.



المبحث الرابع

استخدام المعتكف وسائل الاتصال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استخدام المعتكف وسائل الاتصال في الحديث مع الناس

تميز هذا العصر بوجود وسائل الاتصال التي يمكن الناس من التحدث بها مع بعضهم في أي وقت مع سهولة استخدامها، وخفة حملها، فما حكم تحدث المعتكف بها مع غيره؟

الأصل في حديث المعتكف مع غيره الإباحة، وهذا باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة، فهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) بقيد أن لا يكثر، قال مالك: "لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر"^(٥).

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف أن يأمر في

(١) المبسوط (١٢١/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٢)، الجوهرة النيرة (١٤٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٨/١)، درر الحكام (٢١٤/١).

(٢) المدونة (٣٠٠/١)، المنتقى شرح الموطأ (٨٦/٢)، الفواكه الدواني (٣٢٤/١).

(٣) البيان (٥٩٦/٣)، حاشية قليوبي (٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٣)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤٦٨/٣-٤٦٩).

(٤) الكافي (٤٦١/١)، الفروع (١٩٣/٣)، الإنصاف (٣٨٢/٢)، كشاف القناع (٣٦٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٨/١)، مطالب أولي النهى (٢٥٢/٢).

(٥) المدونة (٣٠٠/١).



الخفيف من ماله وصنعتة، ونحو ذلك، وأن يتحدث بالحديث المباح^(١).

وقال الموفق: "ولا بأس بالكلام لحاجته، ومحادثه غيره"^(٢).

دليله:

١. عن صفية بنت حيي قالت: «كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا» أو قال: «شيئًا»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يتحدث مع نسائه وأصحابه، وهو معتكف في المسجد^(٤) فتحدث مع صفية لما زارته، وتحدث مع الرجلين اللذين رأياه مع صفية، وهذا يدل على جواز حديث المعتكف مع غيره.

٢. عن أبي سعيد الخدري قال: «إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فتحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الآخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه»^(٥).

(١) المجموع (٥٥٩/٦).

(٢) المغني (٢٠١/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المبسوط (١٢١/٣) بدائع الصنائع (١١٧/٢).

(٥) سبق تخريجه.



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تحدث مع الصحابة، فأخبرهم أنه اعتكف العشر الأول والأوسط طلباً لليلة القدر، ثم أخبر أنها في العشر الأواخر، وأرشدتهم إلى من أحب أن يعتكف معه بقية الشهر، فليعتكف.

٣. يمكن الاستدلال أيضاً أن النبي ﷺ لم ينقل عنه ترك الكلام، وهو معتكف، والأصل بقاؤه على الإباحة.

لكن ينبغي على المعتكف في حديثه مع غيره مراعاة الآداب الآتية:

١. اجتناب الكلام المحرم والمكروه، لأن ما كان محرماً أو مكروهاً في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو إقبال على الله، وتفكر في مراضيه، ولزوم عبادته وبيته أشد تحريماً وكرهاً، فيجتنب المعتكف السباب، والفحش، والجدال، والخصومة، فإن ذلك أكد في حقه^(١)، قال علي: "من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب"^(٢).

٢. اجتناب ما لا يعنيه من الأقوال، فإن هذا مأمور به في كل وقت^(٣)، ويتأكد حال التلبس بعبادة الاعتكاف، وذلك لحديث أبي هريرة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤).

- (١) ينظر: الكافي (٤٦١/١)، شرح العمدة (٧٩٠/٢)، الفروع (١٩٣/٣)، المبدع (٧٦/٣).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٦/٤) (٨٠٤٩)، وابن أبي شيبه (٥٠٠/٢) بنحوه. وصححه ابن مفلح في الفروع (١٨٤/٢)، فقال: "إسناد صحيح".
- (٣) ينظر: المغني (٢٠٠/٢)، شرح العمدة (٦٩٠/٢)، الإنصاف (٢٨٢/٣)، كشف القناع (٣٦٢/٢).
- (٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤٨٣/٤) (٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٦/٢) (٣٩٧٦)، ومالك في الموطأ (٩٠٣/٢)، وأحمد (٢٠١/١) (١٧٣٧)، وعبد الرزاق (٣٠٧/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٤) (٤٩٨٧)، والحديث روي مرفوعاً، ومرسلاً، فروي من طريق قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي من طرق عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً، وأئمة الحديث على ترجيح الإرسال، وأن الثقات روه عن الزهري مرسلاً، وأن رواية الرفع ليست بمحفوظة، فرجع المرسل الإمام أحمد، والبخاري، ويحيى بن معين، والترمذي، والدارقطني، وابن رجب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤): "لا يصح إلا عن علي بن الحسن عن النبي ﷺ"، وقال الترمذي -بعد أن ذكر رواية الرفع والإرسال-: "وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ =



ويتأكد في حق المعتكف حفظ لسانه، وأن لا يتكلم إلا بخير، والاقتصار في استخدام هذه الوسائل على ما تدعو إليه الحاجة، وأن لا يتوسع في ذلك، حتى لا تشغله عن تحقيق مقاصد الاعتكاف من التقرب إلى الله بأنواع العبادات من الصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن، والدعاء، والتفكير.

المطلب الثاني

استخدام المعتكف وسائل الاتصال في نشر العلم

بعض المعتكفين يرغب أيام الاعتكاف في استخدام وسائل التواصل في نشر العلم، وتدريس الفقه، ومدارسة الفقهاء، وإفتاء المستفتين، وإقراء القرآن، والدعوة إلى الله، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، وذلك من خلال استخدام بعض التطبيقات الموجودة في وسائل الاتصال، فهل الأفضل له الاشتغال بما تعدى نفعه أو الاقتصار على العبادات المحضة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستحب للمعتكف الاشتغال بما يتعدى نفعه، بل الأفضل الاقتصار على العبادات المحضة التي بينه وبين الله من تلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة، ونحوها، وهذا مذهب المالكية^(١)، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

= نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الدارقطني في العلل (١١٠/٣): "والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٨٧/١): "وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلًا،....، وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلًا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل".

(١) المدونة (٢٩٣/١)، التاج والإكليل (٤٠٦/٣)، مواهب الجليل (٤٦٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي

(٢٧٤/٢)، حاشية الدسوقي (٥٤٨/١)، الفواكه الدواني (٣٢٠/١).

(٢) الكافي (٤٦٢/١)، الفروع (١٩٦/٣)، الإنصاف (٢٨٣/٣)، كشف القناع (٣٦٣/٢)، شرح منتهى

الإرادات (٥٠٨/١)، مطالب أولي النهى (٢٥١/٢).



القول الثاني: يستحب للمعتكف الاشتغال بما تعدى نفعه، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، اختارها أبو الخطاب^(٤)، وأبو البركات^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أن الاعتكاف هو من جنس الصلاة، وقد قرن الله بينهما، ولما كان في الصلاة شغل عن نفع الناس، فكذلك الاعتكاف^(٦).

المناقشة: أن الاعتكاف يخالف الصلاة، وذلك أن الصلاة شرع فيها أذكار مخصوصة، وهذا لا يمكن مع إقراء القرآن، وتعليم العلم^(٧).

(١) تبين الحقائق (٣٥٢/١)، فتح القدير (٣٩٨/٢)، البحر الرائق (٢٢٧/٢)، البناية (١٣٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٥٠/٢).

(٢) البيان (٥٩٦/٣)، الحاوي الكبير (٣٦٧/٣)، المجموع (٥٥٩/٦)، حاشية قليوبي (٩٩/٢)، مغني المحتاج (١٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٢١/٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤١٧/٢).

(٣) الكافي (٤٦٢/١)، شرح العمدة (٧٨٧/٢)، الشرح الكبير (٦٢٣/٧)، الفروع (١٩٦/٢)، الإنصاف (٣٨٤/٣).

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، درس وأفتى، وقصده الطلبة، وله مصنفات، منها: الهداية في الفقه، الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير، توفي سنة ٥١٠هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٧١/١)، المقصد الأرشد (٢٠/٣).

وينظر قوله في الكافي (٤٦٢/١)، الفروع (١٩٦/٢)، الإنصاف (٣٨٤/٣).

(٥) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، الفقيه المقرئ، أبو البركات، أحد الأعلام، وفقه الوقت، صنف ودرس، وكان رأساً في الفقه وأصوله، صنف التصانيف، منها: الأحكام الكبرى، المنتقى من أحاديث الأحكام، المحرر في الفقه، توفي سنة ٦٥٢هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤)، المقصد الأرشد (١٦٢/٢).

وينظر قوله في الفروع (١٩٦/٢)، المبدع (٧٧/٢)، الإنصاف (٢٨٤/٢).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٧٨٨/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٥٦٠/٦).



كما أن الصلاة تُهَيِّ عن الكلام فيها بدليل ما جاء عن زيد بن أرقم^(١)، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»^(٢)، فلا يلزم من العطف التساوي في جميع الأحكام.

٢. لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه، ولم يجالس أصحابه، واشتغل بنفسه، ولم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المحضة، ولو كان الاشتغال بما تعدى نفعه أفضل لفعله^(٣).

المناقشة: عدم التسليم بذلك، فقد جاء أن النبي ﷺ أخبر أصحابه الذين اعتكفوا معه أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأرشدتهم إلى اعتكافها، كما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه»^(٤).

الجواب: أن هذا يسير، ولا يقطع على المعتكف إقباله على ربه، وخلوته مع نفسه، كما أن الحاجة داعية إليه، لأن النبي ﷺ أخبرهم أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي تقوت بانقضاء العشر، فحديث

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن الخزرج، أبو عمر، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، وروى أحاديث كثيرة، وله قصة في نزول سورة المنافقين، توفي سنة ٦٦.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢)، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤٨٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهي من الكلام في الصلاة (٣٧١/١) (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها (٢٨٣/١) (٥٣٩).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٧٨٨/٢)، المبدع (٧٦-٧٧)، كشاف القناع (٣٦٣-٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٢٥١/٢).

(٤) سبق تخريجه.

أبي سعيد وارد في الشيء اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، ويخشى من فواته.

٣. لأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك حين التلبس بها، قياساً على الطواف الذي يستحب فيه الاشتغال بالعبادات المحضة^(١).

المناقشة: عدم التسليم بصحة هذا القياس لما بين الاعتكاف والطواف من الفرق، إذ الاعتكاف يطول زمنه، ويكثر فيه خلوة المعتكف بنفسه، ويتسع للجمع بين العبادات المحضة وبين ما فيه نفع متعدٍ، وهذا بخلاف الطواف الذي يقصر زمنه، ولا يتسع للجمع بينهما، كما أن المطاف لا يخلو من الطائفين، بحيث لا يسلم الطائف من إيذاء غيره لو اشتغل فيه بغير العبادات المحضة.

٤. لأن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبطل إلى الله، والإقبال عليه، وترك الاشتغال بشيء آخر^(٢).

المناقشة: أن الاشتغال بالنفع المتعدي لا ينال في ذلك، لأنه من جملة ما يقرب العبد من ربه، ويحصل به فعل ما يرضي الله.

الجواب: أن ما تعدى نفعه، وإن كان من جملة ما يقرب العبد إلى ربه، إلا أن هذا ليس موضعه، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في اعتكافه.

٥. كما لا يشرع في الصلاة والطواف، فكذا لا يشرع في الاعتكاف^(٣).

المناقشة: سبق مناقشة ذلك عند إيراد الدليل الأول، والدليل الثالث.

(١) ينظر: الذخيرة (٣٦٠/٢)، مواهب الجليل (٤٦٢/٢)، الكافي (٤٦٢/١)، شرح العمدة (٧٨٨/٢).

كشف القناع (٣٦٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٠٨/١).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٧٨٨/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٥٢٨/٦).



٦. أن المعتكف دخل على التزام نوع من العبادات مما شرع له المسجد، وهي الصلاة، والذكر، والتسبيح، وتلاوة القرآن، فليس له قطع ما التزمه بشيء من أمور الدنيا، ولا بشيء من العبادات المتعدية، كتعليم القرآن، ونشر العلم؛ لأنه ليس من عمل الاعتكاف^(١).

المناقشة: لا يسلم أن العبادات المتعدية ليست من عمل الاعتكاف، بل عمله كل قربة تقرب إلى الله.

الجواب: عدم التسليم أن عمل المعتكف كل قربة تقرب إلى الله على سبيل الإطلاق، وإنما عمله كل قربة من العبادات المحضة بدليل أن النبي ﷺ كان يقتصر عليها.

٧. أن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وتخليص النفس من صفاتها المذمومة، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر، والصلاة، لا بالاشتغال بالعلم، وما يتعدى نفعه^(٢).

٨. أن الاعتكاف يختص بعبادة مخصوصة، وهي الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، فلا يدخل فيه غيرها قياساً على الصلاة^(٣).

المناقشة: لا دليل على هذا التخصيص، والاعتكاف يشمل العبادات المحضة، وما تعدى نفعه، بدليل ما تقدم حديث أبي سعيد. الجواب: سبق الجواب عن هذا عند مناقشة الدليل الثاني.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٦٢/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٤٨/١)، بلغة السالك (٧٢٣/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٦٠/٢)، البيان والتحصيل (٢٠٦/٢) المقدمات الممهدة (٢٥٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (٢٦١/١).



٢. حديث أنس: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن المساجد بنيت لذكر الله، ومذاكرة العلم ونشره من القرب^(٢)، ومن جملة ذكر الله، فيندرج في هذا العموم.

المناقشة: أن هذا العموم مخصوص بأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لم يشتغل بما تعدى نفعه من تعليم العلم ونشره، وإنما كان يشتغل بالعبادات المحضة.

٣. لأن ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدى، وما تعدى نفعه أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه، فكان فعله أفضل من تركه^(٣).

المناقشة: يناقش من وجهين:

الأول: لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروطاً في كل عبادة، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولاً، ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود^(٤).

الجواب: التسليم بالأصل دون الفرع المبني عليه، فليس اشتغال المعتكف بما يتعدى نفعه من وضع الفاضل في غير موضعه، بل هو من جملة ما يستحب للمعتكف فعله، لأنه من أعمال القرب، والمعتكف يستحب له الإكثار من القرب.

الثاني: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٠١)، الشرح الكبير (٧/٦٢٣)، شرح العمدة (٢/٧٨٧)، الإنصاف (٢/٢٨٤)، كشاف القناع (٢/٣٦٤).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢/٧٨٨).



يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، وهذا أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل لعبادة ربه أفضل من اجتماعه بالناس^(١).

الجواب: لا تعارض بين تحقيق هاتين المصلحتين، إذ يمكن الجمع بينهما بأن تكون للمعتكف ساعات يخلو فيه بنفسه، ويناجي فيها ربه، وساعات أخرى ينفع فيها المسلمين.

٤. أن ما تعدى نفعه يمكن فعله في المسجد، فكان مستحباً للمعتكف، كالصلاة^(٢).

المناقشة: لم ينقل عن النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يشتغل بغير العبادات المحضة، ولو كان غيرها أفضل منها لبادر إلى فعله.

٥. أن تعليم العلم، وتدريس الفقه، وإقراء القرآن قرية، فاستحب للمعتكف فعله، قياساً على الصلاة والذكر^(٣).

المناقشة: يناقش بما نوقش به الدليل الذي قبله.

٦. أن تدريس العلم فيه زيادة خير، ولا يترك به المعتكف شرطاً من شروط الاعتكاف، فكان مستحباً له^(٤).

المناقشة: تقدم مناقشته عند ذكر الدليل الرابع.

الترجيح:

يترجح التفصيل في هذه المسألة، وهو أن الأفضل للمعتكف الاقتصار على العبادات المحضة التي بينه وبين الله من تلاوة القرآن، والذكر، والدعاء،

(١) ينظر: المرجع السابق (٧٨٩/٢).

(٢) ينظر: الكافي (٤٦٢/١).

(٣) ينظر: البيان (٥٩٦/٣)، المجموع (٥٦٠/٦).

(٤) ينظر: المذهب مع المجموع (٥٥٨/٦).

والصلاة، ولا يستحب له الاشتغال بما تعدى نفعه من تعليم العلم، وتدريس الفقه، وإقراء القرآن، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه إلا إذا كان يسيراً، ودعت إليه الحاجة، وخشي من فواته، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا القول فيه إعمال لأدلة القولين، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها وترك بعضها.

ثانياً: أن هذا القول تجتمع به الأدلة الواردة في هذه المسألة، فحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المنزر»^(١)، دل على أن النبي ﷺ كان يحيي الليل بالعبادة المحضة من الصلاة، والذكر، والدعاء، والتفكير، قال ابن رجب^(٢): «فيجمع بين الصلاة، والقراءة، والدعاء، والتفكير، وهذا أفضل الأعمال وأكملها في ليالي العشر وغيرها»^(٣). وقال النووي: «ففي هذا الحديث... استحباب إحياء ليلاليه بالعبادات»^(٤).

وحديث أبي سعيد لما اعتكف النبي ﷺ العشر الأول والأوسط، قال لأصحابه: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقل لي: إنها في العشر الآخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه»^(٥).

- (١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الآخر من رمضان (٦٤/٢) (٢٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الآخر من شهر رمضان (٨٣٢/٢) (١١٧٤).
- (٢) هوزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن رجب، كان إماماً، حافظاً، تقياً، ورعاً، زاهداً، توفي سنة ٧٩٥هـ، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جامع العلوم والحكم، القواعد.
- (٣) ينظر: شذرات الذهب (٢٢٩/٦)، البدر الطالع للشوكاني (٢٢٨/١).
- (٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٣٦٨.
- (٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٧١/٨).
- (٥) تقدم تخريجه.



دل على أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، ويخشى من فواته.

ثالثاً: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر طلباً ليلية القدر، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي سعيد الخدري: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه»، فدل على أن مقصد من مقاصد الاعتكاف في العشر الأواخر طلب ليلة القدر، وهذا يتحقق بالتفرغ لمناجاة الله وذكره ودعائه، والإقبال عليه، وقطع العلائق عن الخلائق للاشتغال بعبادة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله بالكلية^(١)، ولا يتحقق هذا إذا اشتغل المعتكف بنشر العلم، وإقراء القرآن، وتدريس الفقه، قال ابن رجب: ”ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس، حتى ولا لتعليم علم وإقراء القرآن، بل الأفضل له الانفراد بنفسه، والتخلي بمناجاة ربه وذكره ودعائه“^(٢).

والمحفوظ عن النبي ﷺ في اعتكافه هو الخلوة بنفسه، واعتزال الناس، وعدم مجالسة أصحابه، كما كان يفعل قبل اعتكافه، ولم ينقل عنه، ولا عمن اعتكف من السلف أنهم كانوا يشتغلون بما تعدى نفعه، ولو كان أفضل لبادروا إلى فعله، فقد كانوا الغاية في المسارعة إلى الخيرات، والحرص على فعل الفضائل، ولا يلزم من كون العمل فاضلاً أن يكون ذلك عامّاً في كل حال، بل له أحوال يكون الفاضل مفضولاً، وهذا إذا وضع في غير موضعه.

(١) ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٣٤٩.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٨.

رابعاً: أن ما تعدى نفعه يقتضي مخالطة الناس ومجالستهم، والنبى ﷺ لما اعتكف اعتكف في قبة، وكذلك كان السلف إذا اعتكفوا، يضربون القباب في المساجد^(١)، وكانوا يفعلون ذلك انقطاعاً عن الخلق، ومبالغة في اعتزال الناس، وتفرغاً لذكر الله ودعائه، وإقبالاً على مناجاته، وتفكيراً في تحصيل مرضيه، وحرصاً على الإخلاص، قال ابن القيم -مبيناً هدي النبى ﷺ في الاعتكاف-: "وكان يأمر بخباء، فيضرب له في المسجد، يخلو فيه بربه ﷻ"^(٢)، وهذا يقتضي أنهم كانوا يشتغلون بالعبادات المحضة دون ما تعدى نفعه.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٢).

(٢) زاد المعاد (٨٤/٢).

الْخَاتِمَةُ

بعد بحث النوازل في الاعتكاف، توصلت - بفضل الله - إلى نتائج، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن الاعتكاف مستحب، ولا يجب إلا بالنذر.

ثانياً: تحريم البيع والشراء على المعتكف في المسجد مطلقاً، سواء أكان للتجارة أم للحاجة.

ثالثاً: إن باع المعتكف في المسجد فالبيع منعقد مع الكراهة، والاعتكاف صحيح.

رابعاً: إن خرج المعتكف من المسجد إلى الدور الثاني، أو صلى النساء، أو الغرف الموجودة في المسجد التي أبوابها خارجه للاعتكاف فيها، لم يبطل اعتكافه بذلك.

خامساً: إن خرج المعتكف من المسجد الذي اعتكف فيه إلى غيره من المساجد بطل اعتكافه.

سادساً: إن خرج المعتكف من المسجد للذهاب إلى العمل بطل اعتكافه.

سابعاً: أنه لا يصح الاعتكاف في المصليات، كمصليات الفنادق، أو العمل، أو السجون.

ثامناً: إباحة استخدام المعتكف وسائل الاتصال الحديثة في الحديث مع الناس بقيد أن لا يكثر، ويتأكد في حقه حفظ لسانه، وأن لا يتكلم

إلا بخير، والاقتصار في استخدام هذه الوسائل على ما تدعو إليه الحاجة، وأن لا يتوسع في ذلك.

تاسعاً: الأفضل للمعتكف الاقتصار على العبادات المحضة التي بينه وبين الله من تلاوة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاة، ولا يستحب له الاشتغال بما تعدى نفعه من تعليم العلم، وتدريس الفقه، وإقراء القرآن، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه إلا إذا كان يسيراً، ودعت إليه الحاجة، وخشي من فواته.

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٥. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٧. إعلام الساجد بأحكام المساجد لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى المراغي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٨. الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.



١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعرفة ببيروت.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٦. التأريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبع بعناية: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف



والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر ١٣٨٧هـ.

٢١. تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٢. جامع العلوم والحكم للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٣. الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن منصور الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبدالهادي السندي (ت: ١١٢٨هـ) دار الجيل - بيروت.

٢٧. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٨. حاشية العدوي على الخرشي لعلي بن أحمد الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢٩. حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر ببيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٣٠. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٢٤هـ.



٣١. الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر.
٣٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٤. الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٣٧. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.
٣٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.
٣٩. سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٤٠. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ببيروت.
٤١. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.



٤٢. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٤٣. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث بالقاهرة.
٤٤. سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
٤٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
٤٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت.
٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري ببيروت.
٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٩. الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المغني) لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٠. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٥١. شرح العمدة (كتاب الصيام) لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن



تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:
١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٣. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،
تحقيق: عبدعلي حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٤. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)
تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي
الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٥. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)
تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٥٦. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:
٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة،
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٧. طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
ابن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي.

٥٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله
ابن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان
والدكتور عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة
الأولى ١٤١٥هـ.

٥٩. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن
محمد بن محمود البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ببيروت.

٦٠. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا بن محمد الأنصاري،
الطبعة الميمنية.



٦١. فتح الباري للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب
البغدادي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة من
المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،
قام بإخراجه محب الدين الخطيب، قام بترقيمه فؤاد عبدالباقي،
المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٦٣. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف
بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر ببيروت.
٦٤. الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب،
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٦٥. الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت:
١١٢٠هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ.
٦٦. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:
٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن
محمد المعروف بابن جزي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبدالله بن قدامة
المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٩. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)،
دار الفكر طبعة ١٤٠٢هـ.
٧٠. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة
١٤١٤هـ.

٧١. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٢. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٧٤. المجموع شرح المذهب لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت.
٧٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.
٧٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.
٧٧. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٧٩. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت.
٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة بمصر.
٨١. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى علي وعزت عطية، دار الكتب الحديثة.



٨٢. المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ.
٨٣. مصنف ابن أبي شيبة لعبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت:
٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني
(ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٨٥. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)،
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت،
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٨٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:
٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ببيروت.
٨٧. معجم المؤلفين (تراجم مصنفين الكتب العربية) لعمر رضا كحالة،
مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٨. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:
٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة
المكرمة، طبعة ١٤١٥هـ.
٨٩. المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ.
٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشرييني
الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩١. المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
(ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ.



٩٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح (ت: ٨٨٤) تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٩٣. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عيش (ت: ١٢١٧هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٩هـ.
٩٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ببירות، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٩٥. نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٩٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ.
٩٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٩٨. الهداية شرح البداية لعلی بن بكر المرغینانی (ت: ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.



فهرس المحتويات

٢٦٣	المقدمة
٢٦٨	التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:
٢٦٨	المطلب الأول: تعريف النازلة
٢٦٩	المطلب الثاني: تعريف الاعتكاف
٢٧٠	المطلب الثالث: حكم الاعتكاف
	المبحث الأول: البيع والشراء في المسجد بوسائل الاتصال الحديثة، والآثار المترتبة عليه، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٧٥	المطلب الأول: البيع والشراء للتجارة
٢٨٦	المطلب الثاني: الشراء لحاجة المعتكف
٢٨٨	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على البيع والشراء في المسجد
٢٩٥	المبحث الثاني: الخروج من المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٩٥	المطلب الأول: الخروج من المسجد للدخول فيه لمكان الاعتكاف ..
٣٠١	المطلب الثاني: الخروج من المسجد للاعتكاف في غيره
٣٠٧	المطلب الثالث: الخروج من المسجد للذهاب إلى العمل
٣١٠	المبحث الثالث: الاعتكاف في المصليات
٣١٦	المبحث الرابع: استخدام المعتكف وسائل الاتصال، وفيه مطلبان: ..
	المطلب الأول: استخدام المعتكف وسائل الاتصال في الحديث مع الناس
٣١٦	المطلب الثاني: استخدام المعتكف وسائل الاتصال في نشر العلم ..
٣٢٩	الخاتمة
٣٣١	فهرس المصادر والمراجع





التصرفات الجنسية وأثارها الشرعية في عبادة الاعتكاف

إعداد:

د. محمد محمد الشلش

الأستاذ المشارك في جامعة القدس المفتوحة
فلسطين

(*) نشر في العدد التاسع والعشرين





ملخص البحث التصرفات الجنسية وآثارها الشرعية في عبادة الاعتكاف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى
يوم الدين، وبعد:

فإن الاعتكاف من النوافل التي شرعها الإسلام للتقرب إلى الله تعالى،
فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وملازمة بيوت الله تعالى للعبادة، وهو من
الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ولأن تهذيب النفس وتصفية القلب من
فوائد الاعتكاف وغاياته، فكان لا بد من تشريع الأحكام التي تؤدي إلى
تحقيق تلك الغاية العظيمة؛ لهذا نهت الشريعة عن كل تصرف جنسي من
شأنه أن يفسد هذه العبادة ويبطلها، فحرمت الجماع على المعتكف، وحذرت
من الاقتراب من مقدماته ودواعيه، وغير ذلك. وهذه الدراسة تبحث في
هذه التصرفات الجنسية وآثارها الشرعية في عبادة الاعتكاف. وقد تناول
الباحث في المبحث الأول معنى الاعتكاف وحكمه والحكمة منه، وتحدث في
المبحث الثاني عن أركان الاعتكاف وشروطه، وجعل المبحث الثالث في أثر
التصرفات الجنسية في عبادة الاعتكاف، وختم الباحث بحثه بخاتمة لخص
فيها النتائج والتوصيات.



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الاعتكاف من النوافل التي شرعها الله تعالى للتقرب إليه، فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وملازمة عبادته وبيته، وقد جعله الإمام البيهقي من شعب الإيمان. (١) وهو شريعة من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] والمراد بالعاكفين من يقيم في البيت الحرام هناك ويجاوره. (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه». (٣)

ولما كان تهذيب النفس وتفرغ القلب من أمور الدنيا من فوائد الاعتكاف، كان لا بد من تشريع الأحكام التي تؤدي إلى تحقيق هذه الفوائد، وتقي المعتكف فساد اعتكافه، وتحفظ هذه العبادة من الانحراف، فنهت الشريعة عن كل تصرف جنسي من شأنه أن يفسد هذه العبادة ويبطلها، فحرمت الجماع على

(١) أبو المعالي، مختصر شعب الإيمان للبيهقي، ج ١، ص ٥٥.

(٢) الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج ٤، ص ٤٨.

(٣) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث رقم (١١٧٢).

المعتكف، وكذا مقدماته ودواعيه من القبلة واللمس ونحو ذلك، وكل ما يؤدي إلى بطلانها من التصرفات.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة مهمة من مسائل الفقه الإسلامي في مجال العبادات، التي يحرص المسلم على صحتها؛ لتكون مقبولة عند الله تعالى، فتولدت لدي رغبة في جمع ما يتعلق بهذه المسألة من أحكام شرعية لطرحها في هذا البحث، ليستفيد منها أهل العلم، ويفيدوا بها غيرهم من السائلين والباحثين عن الحق والصواب.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وقدرتها على تهذيب النفس البشرية والارتقاء بها إلى معارج الفضيلة.
٢. بيان معنى الاعتكاف وحكمه وأركانه وشروطه.
٣. إظهار فضل عبادة الاعتكاف وأهميتها.
٤. توضيح أحكام الشريعة الإسلامية في أثر التصرفات الجنسية في عبادة الاعتكاف.

الدراسات السابقة

لقد تناول الفقهاء السابقون واللاحقون أحكام هذه المسألة وفروعها في معرض حديثهم عن مفسدات الاعتكاف ومبطلاته، فلا تجد كتاباً فقهياً من كتب المذاهب الفقهية وخاصة الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلا وتحدثت عن هذه الأحكام، وتناولها بالبحث والتفصيل، لكنني



بعد البحث والتنقيب والاستفسار لم أعثر على أي دراسة مستقلة، تنفرد في الحديث عن هذه المسألة وأحكامها، لكنني وجدت بعض الدراسات التي تتناول أحكام الاعتكاف بشكل عام، ومنها ما يلي:

١. دراسة بعنوان: «فقه الاعتكاف» للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، وقد جعل دراسته في ستة فصول، تناول في الفصل الأول أدلة مشروعية الاعتكاف وحكمه، وفي الفصل الثاني شروط صحة الاعتكاف وأركانه، وفي الفصل الثالث مبطلات الاعتكاف، ومنها بعض التصرفات الجنسية كالجماع، وفي الفصل الرابع ما يشرع للمعتكف، وفي الفصل الخامس نذر الاعتكاف، وفي الفصل السادس قضاء الاعتكاف.

٢. دراسة بعنوان: «أحكام الاعتكاف» للدكتور سعد عطية فياض، تحدث فيه عن معنى الاعتكاف ومشروعيته وأركانه وشروطه، وأشار إلى مبطلاته، ومنها الجماع وغيره، لكنه لم يتوسع في تناول هذه المسائل.

٣. دراسة بعنوان: «الإنصاف في أحكام الاعتكاف» للأستاذ حسن علي الحلبي، تناول فيها معنى الاعتكاف وحكمه وحكمته ووقته وأركانه وشروطه، وأشار إلى موانعه، ومنها الجماع بشكل مختصر.

وتتميز دراستي عن سابقتها بتوسعها في تناول هذه المسألة والتركيز على دراسة فروعها خاصة.

منهجية البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، فقامت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها، ثم ناقشت هذه الأدلة عند الحاجة،





وذكرت الراجع من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعجمها، وأشرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها ما توصّلت إليه من نتائج عامّة وتوصيات مهمة.

خطة البحث

لقد كانت خطة البحث كما يلي:

١. مقدّمة، تحدّث فيها عن أهميّة الموضوع، وأهداف الدراسة، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

٢. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يلي:

المبحث الأول: معنى الاعتكاف وحكمه والحكمة منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاعتكاف في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: حكم الاعتكاف.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الاعتكاف.

المطلب الرابع: أفضل الاعتكاف

المبحث الثاني: شروط الاعتكاف.

المبحث الثالث: أثر التصرفات الجنسية في عبادة الاعتكاف، وفيه

تسعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الجماع في عبادة الاعتكاف.

المطلب الثاني: جماع المعتكف ناسياً.

المطلب الثالث: وجوب الكفارة بالجماع.



المطلب الرابع: أثر مقدمات الجماع ودواعيه في عبادة الاعتكاف.

المطلب الخامس: أثر الاستمنااء في عبادة الاعتكاف.

المطلب السادس: أثر الاحتلام في عبادة الاعتكاف.

المطلب السابع: أثر الفكر الجنسي والنظر في عبادة الاعتكاف.

المطلب الثامن: أثر المثيرات الجنسية في عبادة الاعتكاف.

المطلب التاسع: نكاح المعتكف.

٣. خاتمة: لخصت فيها نتائج البحث والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب
مجيب.



المبحث الأول

معنى الاعتكاف وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول

معنى الاعتكاف في اللغة والاصطلاح الشرعي

الاعتكاف لغة: من عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ بِالضَّمِّ وَيَعْكِفُهُ بِالْكَسْرِ عَكْفًا حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥] قال مجاهد وعطاء: مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا. ^(١) وقد يأتي الاعتكاف بمعنى اللبث والإقامة والملازمة، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون مقيمون في المساجد، لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان، يصلي فيه، ويقرأ القرآن. ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. ^(٢)

وفي الشرع: له تعاريف متقاربة في المذاهب، فعرّفه الحنفية بأنه الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية. ^(٣)

وقال المالكية: هو الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص. ^(٤)

وعند الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة. ^(٥)

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٤، ص ١٧٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٥٥. البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ١، ص ٤٧١.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) القرطبي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٣٤.

(٥) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٤٦٨.

وقال الحنابلة: الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة.^(١)

فالتعاريف السابقة متفقة على أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد على صفة مخصوصة، وأن الغاية منه طاعة الله تعالى وعبادته. كما يلاحظ أن المعنى اللغوي قد تضمنه المعنى الشرعي مع زيادة في الوصف.

المطلب الثاني حكم الاعتكاف

اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف غير المنذور سنة وقربة مستحبة كل وقت.^(٢) وهو من الشرائع القديمة، لقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

والأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:

١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تقرباً إليه.^(٣)

٢. ومن السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته منها ما يلي:

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٦٣.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٤٧. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٤. الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٦. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٣.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، ج ٥، ص ٩٧.



اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». (١) ولو كان الاعتكاف واجباً لما علقه بالإرادة. (٢)

• عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٣) والمواظبة دليل السنة. (٤)

٢. ومن الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه. (٥) والدليل على وجوبه بالنذر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك». (٦)

وقد قسّم الحنفية الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

١. واجب، وهو الاعتكاف المنذور: ويجب بلسانه، وبالشروع فيه.
٢. سنة مؤكدة: لمواظبة الرسول ﷺ عليه، وهو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.
٣. مستحب: في غيره من الأزمنة. (٧)

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، حديث رقم (١٩٢٣).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٣.

(٣) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، حديث رقم (١٩٢٣).

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٣٤٧. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٨. ابن المنذر، الإجماع، ص ٧. الشرييني، الإقناع ج ١، ص ٢٤٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٣.

(٧) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (١٩٢٨).

(٧) الحصكفي، الدر المختار، ج ١، ص ٣٤٨.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الاعتكاف

من أعظم حكم الاعتكاف التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة، وحبس النفس عن شهواتها، واللسان عن الخوض فيما لا يعني.^(١) ومن محاسنه أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.^(٢)

والاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بمجاورة بيته، والإقبال على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة، حتى قال عطاء الخراساني: «مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى، يقول: لا أبرح حتى يفر لي».^(٣) وإذا انضم الصوم إلى الاعتكاف عند مشروطيه ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلب، وصفاء النفس، وطمأنينة الروح.

المطلب الرابع

أفضل الاعتكاف

للاعتكاف أفضلية زمانية وأفضلية مكانية، فأفضله زماناً في العشر الأواخر من رمضان؛ لكونه سيد الشهور، وتضاعف فيه الحسنات؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف فيها، ويتأكد الاستحباب بالعشر الأخيرة لليلة القدر الغالبة الوجود به.^(٤) فيتحقق له فضل قيامها.

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٢٠.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٣٤٨. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ص ٨٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٨.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ١، ص ٥٨٢.



وأفضله مكاناً ما كان في المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم في المساجد التي يكثر أهلها ويعظم.^(١) والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى».^(٢) ولأن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بأن يوفي بنذره.^(٣) وهذه المساجد تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره؛ لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي ﷺ جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لفضله عليه، ولم يجز في المسجد الأقصى؛ لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف فيهما؛ لأنهما أفضل منه.^(٤)



-
- (١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١، ص ٣٥٠. حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٤١.
(٢) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٩٨. حديث رقم ١١٣٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٦٨.
(٤) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٦٩.

المبحث الثاني

شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

الشرط الأول:

الإسلام، وهو كل مسلم عاقل، فلا يصح من مجنون، ويصح اعتكاف الصبي المميز والرقيق؛ لأنهما من أهل العبادة.^(١)

الشرط الثاني:

النية باتفاق أهل العلم،^(٢) وتكون بالقلب كغيره من العبادات، فإن كان الاعتكاف فرضاً أي مندوراً لزمه نية الفرضية، لتمييز المندور عن التطوع.^(٣) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».^(٤)

الشرط الثالث:

المسجد، فلا يصح في غيره باتفاق الفقهاء،^(٥) وذلك للأدلة التالية:

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٠٨. الحصكفي، الدر المختار، ج٢، ص٤٤١. المواق، التاج والإكليل، ج٢، ص٤٥٤. الشربيني، الإقناع، ج١، ص٢٤٧. البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٤٤٥.
- (٢) قال الحنفية: أما اللبث في المسجد فركنه؛ لأنه ينبئ عنه، وشرطه النية والمسجد والصوم. الزيلعي، تبين الحقائق، ج١، ص٣٤٨.
- (٣) عيش، منح الجليل، ج٢، ص١٦٢. الحصكفي، الدر المختار، ج٢، ص٤٤١. الشربيني، الإقناع، ج١، ص٢٤٧. البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٤٤٦.
- (٤) البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ج١، ص٣، حديث رقم (١ط).
- (٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٢، ص٤٤٠. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص٦٣. الشربيني، مغني المحتاج، =



- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخص المساجد بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً.^(١)
- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فَأَرْجُلُهُ»،^(٢) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً^(٣). وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والأل كان يخرج منه لترجيل رأسه.^(٤)

واختلفوا في المساجد التي يصح فيها الاعتكاف، فقال الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦): يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، وهو ما له إمام ومؤذن أدت فيه الخمس صلوات أو لا. وعن الإمام أبي حنيفة اشتراط أداء الخمس فيه^(٧). ولقول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».^(٨) ولأن قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالإخبار.^(٩) ولكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، والاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة

= ج ١، ص ٤٥٠. البهوتي، كشاف القناع، ج ٢، ص ٣٥٢.

- (١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٥.
- (٢) فأرجله: من الترجيل وهو تسريح الشعر واستعمال المشط في الرأس أي أمشطه وأدهنه. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٠. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٢، ص ٤٣٥.
- (٣) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. حديث رقم (١٩٢٥).
- (٤) العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ١٤٤.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٥.
- (٦) العيني، عمدة القاري، ج ١١، ص ١٤٤.
- (٧) الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٤٤٠.
- (٨) البيهقي، كتاب الصوم، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان، حديث رقم (٨٣٥٤).
- (٩) والحديث إسناده صحيح. ابن حجر، الدراية، ج ١، ص ٢٨٨.
- (٩) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٦.

وهي واجبة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف^(١).

وقال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣): يصح الاعتكاف في كل مسجد، والجامع أولى من بقية المساجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا نوى مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها، فيتعين الجامع مما تصح فيه الجمعة^(٤).

وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجدين: مسجد المدينة والمسجد الحرام^(٥). ومن العلماء من قال: لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد، وضموا إلى المسجدين السابقين المسجد الأقصى^(٦). وأجازه محمد بن عمر بن لبابة المالكي في غير المسجد^(٧). وروي أن ابن مسعود مر بقوم معتكفين، فقال لحذيفة: وهل يكون الاعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ فقال حذيفة عليه السلام: سمعت رسول الله يقول: كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه^(٨). والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، لقوة أدلتهم ووجاهتها، وهي أدلة مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

واختلفوا في مكان اعتكاف المرأة: فقال الإمام أبو حنيفة والثوري^(٩): لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة.

- (١) الشريبي، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٧، البهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٤٦.
- (٢) ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٨٤.
- (٣) الشريبي، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٧، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢، ص ٥٦٧.
- (٤) المواقي، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٥.
- (٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٥.
- (٦) ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٨٤.
- (٧) ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٨٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٥٩.
- (٨) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١١٥.
- (٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٣. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٧.



وقال المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): تعتكف المرأة في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها^(٤). والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد^(٥). والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز اعتكافها في كل مسجد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والخلاصة: إن المالكية والشافعية يجيزون الاعتكاف في أي مسجد، والحنفية والحنابلة يشترطون كونه في المسجد الجامع، ولا يجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت، ويجوز ذلك للمرأة عند الحنفية.

الشرط الرابع:

اللبث في المسجد بقدر ما يسمى عكوفاً أي إقامة لتكون النية مقارنة للاعتكاف، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف، وأقله عند الجمهور ما يسمى به معتكفاً لا بئاً ولو لحظة، أو مدة سيرة كمكث يزيد على طمأنينة في الركوع ونحوه^(٦). والمالكية يشترطون لأقله يوماً وليلة^(٧).

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه من الغائط والبول وإتيانه بمأكل ومشرب لعدم يأتيه بهما، وكقيء بغته، وبول وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٧.

(٢) الشرييني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٧. الشرييني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٩.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٤٤٣. الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥١. ابن مفلح، الفروع، ج ٣، ص ١١٨.

(٧) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٢٥. المواقيت، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٤.



ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فَأَرْجُلُهُ^(١) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه بغير عذر فقد فعل ما ينال في الاعتكاف فبطل، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَوْا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].^(٢)

الشرط الخامس:

الصوم، وقد اختلفوا في اشتراطه على قولين:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف دونه عند الحنفية،^(٣) والمالكية على المشهور،^(٤) والحنابلة في قول مرجوح،^(٥) وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهري، والليث، والثوري، والحسن بن حي.^(٦) واشترطه الحنفية في الاعتكاف الواجب في ظاهر الرواية لا في التطوع، وفي رواية الحسن في التطوع أيضاً.^(٧)

واستدلوا على اشتراط الصوم في الاعتكاف بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وجه الاستدلال: ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.^(٨) فدل على تلازمهما.

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصيام».^(٩)

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٣. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٤. الشربيني، الإفتاح، ج ١، ص ٢٤٧. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٩٢. البهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٤٩.
- (٣) حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٤٠. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧١.
- (٤) عlish، منح الجليل ج ٢/ص ١٦٤. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٤.
- (٥) المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٣٥٨.
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٣٤. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٦٤.
- (٧) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٩.
- (٨) الفرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (٩) الحاكم، كتاب الصوم، حديث رقم (١٦٠٥). قال الحاكم: الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين. الزيلعي، نصب الرأية، ج ٢، ص ٤٨٦. قال الشيخ الألباني: ضعيف. الجامع الصغير وزيادته، ص ١٤٣٣.



٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم».^(١) وظاهر الحديثين يوجب الصيام كشرط لصحة الاعتكاف.
٤. عن ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».^(٢)
٥. القياس على الوقوف بعرفة، فإنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرد قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو الإحرام، وكذا الاعتكاف لما كان لبثًا في مكان مخصوص لم يصر قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه وهو الصيام.^(٣)

مناقشة أدلة القائلين باشتراط الصوم

ناقش القائلون بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف أدلة القائلين باشتراطه كما يلي:

١. أحاديثهم التي استدلو بها لا تصح، أما حديثهم عن عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف، وحديث عائشة ضعيف مثله، وهو موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل.^(٤)

٢. قياسهم الاعتكاف على الوقوف بعرفة ينقلب عليهم، فإنه لبث في مكان مخصوص، فلم يشترط له الصوم كالوقوف، ثم إن الاعتكاف لا يكون قربة بمجرد، بل بالنية، وإذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم ولا يجب؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم؛ ولأن المعتكف

(١) أبو داود، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم (٢٤٧٤). فيه عبدالله بن بديل، تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ١، ص ٢٨٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٣٣٤، أثر رقم (٩٦٢٢).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٦. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٤.

(٤) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٤٨٦. ابن حجر، الدراية، ج ١، ص ٢٨٨.

يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به ما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف.^(١)

٣. إن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره.^(٢)

٤. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإلا لزم أن لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.^(٣)

القول الثاني: قال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) في الأصح، والمالكية^(٦) في قول: يصح الاعتكاف بغير صوم، إلا أن يوجبه على نفسه، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، وإسحاق.^(٧) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال: أراه قال ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك».^(٨) وجه الدلالة: أن الليل لا صوم فيه.^(٩) ولو كان الصوم شرطاً لكلفه به.

٢. ولأن الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة.^(١٠)

- (١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٥.
- (٢) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٢٤.
- (٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٦٠.
- (٤) الغمراوي، السراج الوهاج، ج ١، ص ١٤٨. الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ١٩١.
- (٥) المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٣٥٨.
- (٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٢.
- (٧) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٤. مصنف ابن أبي شيبة ج ٢، ص ٣٣٣.
- (٨) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (١٩٣٨).
- (٩) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١١، ص ٢٠٠.
- (١٠) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٥. البهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٤٥.



٣. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع.^(١)

والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، لقوة أدلتهم من جهة، ولضعف أدلة المخالفين من جهة أخرى.

الشرط السادس:

الطهارة من جنابة أو حيض أو نفاس، وهو شرط عند الجمهور، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند الحنفية والمالكية لحل المكث في المسجد لا لصحة الاعتكاف، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل، إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارج المسجد.^(٢)



(١) المرجعان السابقان.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٢، ص٤٤١. المواق، التاج والإكليل، ج٢، ص٤٦٣. الشرييني، الإقناع، ج١، ص٢٤٧. البهوتي، الروض المربع، ج١، ص٤٤٥.

المبحث الثالث

أثر التصرفات الجنسية في عبادة الاعتكاف

المطلب الأول

أثر الجماع في عبادة الاعتكاف

يحرم على المعتكف والمعتكفة في مسجد ما تعمد الجماع والمباشرة في الفرج والاستمناء ليلاً أو نهاراً،^(١) وهذا باتفاق أهل العلم،^(٢) فإن وطئ في الفرج متعمداً فسد اعتكافه أنزل أم لا، ويستأنف الاعتكاف من أوله، ولا يبني على ما مضى منه لبطلانه، ولا قضاء عليه إلا أن يكون الاعتكاف واجباً.^(٣)

ولا يأتي الزوج امرأته وهي معتكفة إذا كانت اعتكفت بإذن زوجها؛ لأن اعتكافها إذا كان بإذن زوجها فإنه لا يملك الرجوع عنه، فلا يجوز وطؤها لما فيه من إفساد عبادتها.^(٤)

ويفسد الاعتكاف بكل تصرف جنسي غير وطء المرأة، كوطء البهيمة أو الدمي الصناعية أو اللواط وغيره.^(٥)

- (١) قصر الشافعية والحنابلة حرمة الجماع خارج المسجد على الاعتكاف الواجب دون المستحب؛ لأن النفل له قطعه. الجاوي، نهاية الزين، ص ١٩٩. البهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٥١.
- (٢) الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٤٥٠. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٧. البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٦٢. الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ١٩٤. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧١.
- (٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧١.
- (٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦.
- (٥) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ٥١٢.



والدليل على بطلان الاعتكاف بالجماع من الكتاب والأثر والإجماع والمعقول.

١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ

[البقرة: ١٨٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا إذا اعتكفوا فيخرج أحدهم إلى

الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية. (١)

وقد دلّت الآية على أن الجماع محظور في الاعتكاف، فإن حظر الجماع

على المعتكف ليس لمكان المسجد، بل لمكان الاعتكاف، بل المساجد في

قلوبهم كانت أجل وأعظم من أن يجعلوها مكاناً لوطء نساءهم. (٢) قال

الجمهور: المباشرة في الآية الجماع. (٣) فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن ما ذكر الله - عز وجل - في القرآن من المباشرة والرفث والغشيان

فإنما عني به الجماع، لكن الله تعالى حيي كريم يكتفي بما شاء. (٤)

وفي بدائع الصنائع للكاساني: (وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد

مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد لينهوا عن الجماع فيها). (٥)

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي: الاعتكاف مبني على ركنين:

أحدهما: ترك الأعمال المباحة بإجماع.

الثاني: ترك سائر العبادات سواء مما يقطعه ويخرج به عن بابه،

فإذا كانت العبادات تؤثر فيه، والمباحات لا تجوز معه،

فالشهوات أخرى أن تمنع فيه. (٦)

٢. من الأثر استدلو بما يلي:

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه

(١) ابن عبد البر، الاستذكار ج ٣، ص ٤٠٢. السيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ٤٨٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن حجر، تغليق التعليق ج ٤، ص ٤٠٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٣.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٦.



ويستأنف».^(١) فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف، فيكون مفسداً له بكل حال كالجماع في الإحرام لما كان محظوراً كان مفسداً للإحرام.^(٢)

• عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فنهوا عن ذلك.^(٣)

• قول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها».^(٤) فظاهر الأثرين السابقين يدل على حرمة الجماع في الاعتكاف، وأنه مفسد له.

٣. الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المعتكف ممنوع من المباشرة، وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه.^(٥) وفي الاستذكار لابن عبد البر: (ولا أعلم خلافاً في المعتكف يوطأ أهله عامداً أنه قد أفسد اعتكافه).^(٦)

٤. من المعقول، وهو أن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم.^(٧)

وأما إذا جامع المعتكف خارج المسجد، فإن كان الاعتكاف مندوراً حرم، وإن كان تطوعاً لم يحرم، إذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز، وسواء أكان ووطؤه خارج المسجد ليلاً أم نهاراً عامداً أم ناسياً.^(٨)

(١) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٢، ص ٢٢٨، أثر رقم (٩٦٨٠). قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل، ج ٤، ص ١٤٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢٢.

(٣) السيوطي، الدر المنثور، ج ١، ص ٤٨٥. ابن عبد البر، الاستذكار ج ٣، ص ٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن المنذر، الإجماع، ص ٧.

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٣، ص ٤٠٤.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧١.

(٨) الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٤٥٠. السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٢٢. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٥٩. الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥٢.



وإن شرط الوطء في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأن هذا يناهض الاعتكاف، فلم يصح شرطه كتركه الإقامة في المسجد. ^(١) ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧] فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى. ^(٢)

المطلب الثاني جماع المعتكف ناسياً

إن جامع المعتكف ناسياً أو جاهلاً فسد اعتكافه عند الحنفية، ^(٣) والمالكية؛ ^(٤) والحنابلة في الأصح ^(٥)؛ لأن الاعتكاف عبادة تقصد بالوطء عمداً فكذاك سهواً كالحج؛ ولأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان. ^(٦) ثم إن المحرم في الاعتكاف عين الجماع، فيستوي فيه العمد والسهو. ^(٧) وقال بعض الحنفية ^(٨)، والشافعية ^(٩)؛ إن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه ودليلهم الكتاب والسنة:

• فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: النسيان جابر المؤاخذة على من باشر ناسياً، وإنما رفعت المؤاخذة عنه ببركة دعاء النبي ﷺ. ^(١٠)

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ١، ص ٣٧٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ج ٢، ص ٧١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٤٤. القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٤٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٥٠٨.

(٦) الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٤٥٠. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٢٢.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦.

(٨) المراجع السابق.

(٩) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٩٤. الشرييني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٩.

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦.

• قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشر وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي.

وإن وطئ مكرهه أو نائمة بطل اعتكافهما عند المالكية^(٢). وقال الشافعية: لا يبطل^(٣).

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من فساد اعتكافه ناسياً؛ لعدم تصور النسيان في مثل هذه الحالة، وأما الحديث الذي استدل به الشافعية على عدم فساد الاعتكاف للمجامع ناسياً فضعيف لا ينهض للاحتجاج به.

المطلب الثالث وجوب الكفارة بالجماع

اختلف الفقهاء فيما يجب على المعتكف المجامع، فقال الجمهور^(٤): لا شيء عليه سواء أكان اعتكافه نذراً أم نفلاً؛ لأن الوجوب بالشرع، ولم يرد في الشرع ما يوجبها، فلم تجب بإفساد اعتكافه كفارة كالنوافل؛ ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة^(٥). قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه^(٦).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٥. قال الكنانى: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. الكنانى، مصباح الزجاجة، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٤٤.

(٣) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٥١٢.

(٤) الشيبانى، المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٤. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٢٢١. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٥١٤ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.

(٥) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٥١٤. البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٣٦١.

(٦) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٥١٤.



ونقل حنبل عن الإمام أحمد أن عليه كفارة، وهو قول الحسن، والزهري، واختيار القاضي الحنبلي؛ لأنه عادة يفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان.^(١)

واختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضي: يجب كفارة الظهار، وهو قول الحسن، والزهري، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه روي عن الزمهرري أنه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر، وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين.^(٢) وقال مجاهد: يتصدق بدينارين. وقال قوم: يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدي بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر.^(٣)

وقال الحنابلة: يكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً لإفساد نذره لا لوطئه.^(٤) والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة على المعتكف المجامع؛ لعدم وجود نص يدل على ذلك، والقياس على الصوم قياس مع الفارق؛ لوجود النص على وجوب الكفارة على الصائم المجامع بخلاف المعتكف فلا نص يوجبها عليه.

المطلب الرابع

أثر مقدمات الجماع ودواعيه في عبادة الاعتكاف

المباشرة دون الفرج: كالقبلة واللمس والمعانقة والتفخيذ إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها للمعتكف، كما لو قبل على سبيل الشفقة والإكرام، أو لقدموها من سفر، ومثل أن تغسل زوجه رأسه، أو تغليه، أو تناوله شيئاً؛ لأن النبي ﷺ كان يدين رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله.^(٥) وإن كانت عن

(١) النووي، المجموع، ج ٦، ص ٥١٤، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢.

(٣) بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣١، النووي، المجموع، ج ٦، ص ٥١٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٢، البهوتي، الروض المربع، ج ١، ص ٤٥١.

(٥) سبق تخريجه.

شهوة فهي محرمة. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». ^(١) ولأنه لا يأمن إفضاء هذه التصرفات إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة. ^(٢)

فإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، بهذا قال الحنفية، ^(٣) والشافعية في الأظهر، ^(٤) والحنابلة؛ ^(٥) لأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف، فيبطل بها كالجماع. ^(٦) ولأن المباشرة منصوص عليها في الآية السابقة، وقد قيل في بعض وجوه التأويل، إن المباشرة الجماع وما دونه؛ ولأن المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع، فيلحق به؛ ولأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع، لكنه يكون حراماً. ^(٧)

وقال المالكية، ^(٨) والشافعية ^(٩) في قول: إذا باشر المعتكف بقصد اللذة أو وجدها بطل اعتكافه وإن لم يحصل إنزال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل. وعند مالك ولو سهواً. ^(١٠) وإن لم يقصد اللذة كما لو قبل صغيرة لا تشتهي، أو قبل زوجته لوداع أو رحمة، ولم يقصد لذة ولا وجدها، لم يبطل اعتكافه. ^(١١)

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن المنذر، الإجماع، ص ٧.

(٣) السرخسي، الميسر، ج ٢، ص ١٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥٢. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٩٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.

(٦) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٩٤.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦.

(٨) القرطبي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٤٤. حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٤٤.

(٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٥٢. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ١٩٤.

(١٠) المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٦. حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٤٤.

(١١) حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٥٤٤.



ويخالف الاعتكاف الصوم، فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم تبطل على الإطلاق، والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق.^(١)

ولو باشر زوجه أو مسها وهي حائض فسد اعتكافها، وكذا لو وطئها مكرهة أو ناسية لا فرق بين السهو والإكراه عند المالكية بخلاف ما لو احتملت؛ لأن الاحتلام لا صنع للآدمي فيه.^(٢)

وما يطمئن إليه القلب هو أن المباشرة دون الفرج مفسدة للاعتكاف عند حصول الإنزال، وإن لم يحصل الإنزال لم يفسد اعتكافه، لقوة ما استدلوأ به، ثم إنها مباشرة دون الفرج فلم تفسد الاعتكاف كالقبلة.

المطلب الخامس

أثر الاستمناء في عبادة الاعتكاف

يقصد بالاستمناء باليد: اسْتِزَالَ الْمَنِيِّ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ.^(٣) فإذا استمنى المعتكف فأنزل، ففي بطلان اعتكافه قولان:

الأول: يفسد اعتكافه كما لو باشر؛ لحصول الشهوة وقصد اللذة. وهو قول الجمهور.^(٤)

الثاني: لا يبطل اعتكافه كما لو لمس فأنزل؛ ولأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين. وهو قول مرجوح عند الشافعية.^(٥)

(١) الشيرازي، المذهب، ج ١، ص ١٩٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١، ص ٣٢٢.

(٣) الزبيدي، تاج العروس، ج ١٨، ص ٣١٧.

(٤) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢١٣. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٥٧. النووي،

روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٩٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٥) البكري، إغاثة الطالبين، ج ٢، ص ٢٦٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٩٢.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور وهو بطلان الاعتكاف بالإنزال بالاستمنا؛
لأنه يبطل بالمباشرة مع جوازها فبطلانه بالاستمنا المحرم أولى، والإبطال
ليس معلقاً باكتمال اللذة؛ ولهذا بطل الاعتكاف بالمباشرة مع أن كمال اللذة
بالجماع، والله أعلم.

المطلب السادس أثر الاحتلام في عبادة الاعتكاف

إذا احتلم المعتكف فأنزل لا يفسد اعتكافه باتفاق أهل العلم؛ لأنه لا
صنع له فيه فلم يكن جماعاً، ولا في معنى الجماع، ثم إن أمكنه الاغتسال في
المسجد من غير أن يتلو المسجد فلا بأس به وإلا فيخرج فيغتسل، ويعود إلى
المسجد. (١)

المطلب السابع أثر الفكر الجنسي والنظر في عبادة الاعتكاف

قال الجمهور: إن أنزل المعتكف بفكر أو نظر لا يبطل اعتكافه؛ لانعدام
الجماع صورة ومعنى فأشبهه الاحتلام. لكن يجب عليه الغسل. (٢) واشترط
الحنابلة لفساد الاعتكاف في هذه الحالة أن يكرّر النظر؛ لأنه إنزال بفعل يتلذّد
به، ويمكن التحرّز منه، فأفسد الاعتكاف كالصوم. (٣)

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٥٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٤٠٤. ابن جبرين، شرح أخضر المختصرات، ج ٥٨، ص ٣.
- (٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦. الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٤٥٠. الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.
- (٣) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٣.



وقال المالكية: إن نظر فأمدى^(١) أو أمدى بطل اعتكافه.^(٢) لأن المالكية يرون أن كل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف؛ لأن الصوم من شروطه، والإنزال بمجرد النظر مبطل للصوم عندهم فكذاك الاعتكاف.

وما أميل إليه أن تكرار النظر والفكر مع التلذذ والإنزال يبطل الاعتكاف؛ لأن تكرار النظر والفكر يمكن التحرز منه والابتعاد عنه.

المطلب الثامن

أثر المثيرات الجنسية في عبادة الاعتكاف

المثيرات الجنسية كالنظير والتزين واستعمال الدهون والمرطبات الجسدية والعطور والروائح لا تضر بالاعتكاف، ولا يضر به قص الشارب، ولبس الثياب الحسنة الرفيعة، وإخراج رأسه من المسجد إلى بعض أزواجه وأهله، فيغسله، ونحو ذلك من دواعي الجماع، وهذا باتفاق أهل العلم؛^(٣) لقوله تعالى: ﴿يَبْتَئِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ولأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف، ولو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر.^(٤) ولأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه، ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة. أما المثيرات الجنسية الأخرى كالمعاكسات الالكترونية والأفلام الإباحية والصور الخليعة فتبطل الاعتكاف إذا صاحبها إنزال.

- (١) المذي: بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء. مذي الرجل والفحل بالفتح مذيًا وأمذى بالآلف مثله وهو أرق ما يكون من النطفة. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٧٤.
- (٢) الحطاب، مواهب الجليل ج ٢، ص ٤٥٧.
- (٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٧. الشيباني، الميسوط، ج ٢، ص ٢٨٥. المواق، التاج والإكليل، ج ٢، ص ٤٦٢. الشرييني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٩. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٧٥. وقال الإمام أحمد: «لا يعجبني أن يتطيب، وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانًا، فكان ترك الطيب فيها مشروعًا كالحج، وليس ذلك بمحرم؛ لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح، فأشبه الصوم». ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٧.
- (٤) الشرييني، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٩. الشيرازي، المذهب، ج ١/ص ١٩٤. وقد سبق تخريجه.



المطلب التاسع نكاح المعتكف

قال الجمهور^(١): للمعتكف أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم، ولا بأس أن يتزوج في المسجد ما لم يكن الميسس، ويشهد النكاح، وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة، ومدته لا تتناول فيتشغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس ورد السلام.^(٢)



(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٢٦. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ١٨١. الشرييني، الإقتناع،

ج ١، ص ٢٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) الشرييني، الإقتناع، ج ١، ص ٢٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٧٧.

الخاتمة

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. الاعتكاف عبادة مستحبة، لها فوائد عظيمة، تعود بالنفع على المسلم في الدنيا والآخرة.
٢. يصح الاعتكاف دون الصوم، والأفضل أن يكون المعتكف صائماً.
٣. أفضل الاعتكاف زماناً العشر الأخير من رمضان، وأفضله مكاناً المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال.
٤. شروط الاعتكاف أربعة: مسجد ولبث ونية ومعتكف.
٥. التصرفات الجنسية التي يمارسها المعتكف في الفرج كالجماع، أو فيما دون الفرج كالمعانقة لها أثر شرعي على اعتكافه بحسب هذا التصرف.
٦. إذا جامع المعتكف في الفرج، ففسد اعتكافه أنزل المنى أم لم ينزل، ولا كفارة عليه في الأرجح.
٧. إذا قبّل المعتكف أو باشر فيما دون الفرج فأنزل (المنى)، ففسد اعتكافه، ولا كفارة عليه، وإن لم ينزل فلا شيء عليه.
٨. إذا نظر المعتكف أو فكر بشهوة فلم ينزل المنى فلا يفسد اعتكافه اتفاقاً، وإذا كرّر النظر والفكر فأنزل، بطل اعتكافه.



٩. إذا استمنى المعتكف، فأنزل، بطل اعتكافه.
 ١٠. إذا احتلم المعتكف لا يفسد اعتكافه باتفاق أهل العلم.
 ١١. لا يبطل اعتكاف من جامع أو باشر ناسياً.
 ١٢. إذا جومت المرأة مكرهة لم يفسد اعتكافها.
 ١٣. للمعتكف أن يتطيب ويتزين ويلبس الملابس الرفيعة.
 ١٤. للمعتكف أن يتزوج ويزوج ويشهد النكاح، ولا بأس أن يتزوج في المسجد ما لم يجمع.
- وأما التوصيات فهي كما يلي:
١. أوصي المسلمين بالحرص على أداء عبادة الاعتكاف لما فيها من فوائد عظيمة.
 ٢. أوصي المعتكفين بالابتعاد عن كل تصرف جنسي قد يفسد عبادتهم.
 ٣. أوصي الباحثين والعلماء بتبيان أحكام هذه المسألة للناس في الخطب والندوات والمؤتمرات والبحوث.
 ٤. على الدولة المسلمة أن توفر المكان الملائم والمناسب لأداء عبادة الاعتكاف.



فهرس المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).
٢. إبراهيم بن محمد بن مفلح (توفي ٨٠٣هـ/ ١٤٠١م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م (ط١).
٣. إبراهيم بن محمد بن نجيم (توفي ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (د.ط.).
٤. ابن أبي شيبة (توفي ٢٣٥هـ/ ٨٥٠م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ (ط١).
٥. ابن عابدين، محمد أمين (توفي ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (د.ط.).
٦. أبو البركات أحمد الدردير (توفي ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م)، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، (د.ط.).
٧. أبو حامد محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ (ط١).
٨. أحمد بن أبي بكر الكفاني، (توفي ٨٤٠هـ/ ١٤٣٩م)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، الدار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ (ط٢).
٩. أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م (د.ط.).
١٠. أحمد بن الحسين البيهقي، (توفي ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (د.ط.).



١١. أحمد بن علي الجصاص (توفي ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (توفي ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، تعليق التعليق على صحيح البخاري، المكتب الإسلامي، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ (د. ١).
١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (توفي ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٤. أحمد بن غنيم النفراوي (توفي ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م)، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (د. ط.).
١٥. بدر الدين محمود العيني (توفي ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط.).
١٦. يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط. ٢).
١٧. محمد بن يوسف المواق (توفي ٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ (ط. ٢).
١٨. سليمان بن الأشعث السجستاني، (توفي ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ط.).
١٩. السمرقندي، علاء الدين (٤٥٠هـ/ ١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م (ط. ١).
٢٠. شمس الدين السرخسي (توفي ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (ط. ٢).
٢١. الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٩٩١م (د. ط.).
٢٢. عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ (د. ط.).



٢٣. عبدالله بن أبي زيد القيرواني (توفي ٣٨٦هـ/٩٩٦م)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (د.ط.).
٢٤. عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤ (ط١).
٢٥. عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨ (ط٥).
٢٦. عبدالله بن يوسف الزيلعي (توفي ٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ (د.ط.).
٢٧. عثمان بن عمر بن الحاجب (توفي ٦٤٦هـ/١٢٤٩م)، جامع الأمهات، (د.ط.).
٢٨. علاء الدين بن مسعود الكاساني (توفي ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م (ط١).
٢٩. علي الصعيدي العدوي (توفي ١١٨٩هـ/١٧٧٥م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (د.ط.).
٣٠. علي بن سليمان المرداوي (توفي ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.).
٣١. فخر الدين الرازي (توفي ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م (ط١).
٣٢. عمر بن عبد الرحمن أبو المعالي (توفي ٦٩٩هـ/١٣٠٠م)، مختصر شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٥هـ (ط٢).
٣٣. محمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (د.ط.).



٣٤. فخر الدين عثمان الزيلعي (توفي ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط. ٢).
٣٥. مالك بن أنس (توفي ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر، (د. ط.).
٣٦. محمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (د. ط.).
٣٧. محمد الزهري الغمراوي (توفي بعد ٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت، (د. ط.).
٣٨. محمد بن إبراهيم ابن المنذر (توفي ٣١٩هـ/ ٩٣١م)، الإجماع، (د. ط.).
٣٩. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (توفي ٧٥١هـ/ ١٣٤٩م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦ (ط. ٤).
٤٠. محمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، (د. ط.).
٤١. محمد بن أحمد بن جزي (توفي ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨٣م (ط. ٤).
٤٢. محمد بن أحمد بن جزي (توفي ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، (د. ط.).
٤٣. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨ (ط. ٤).
٤٤. محمد بن أحمد عlish (توفي ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م)، منح الجليل على خليل، (د. ط.).
٤٥. محمد بن الحسن الشيباني (توفي ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د. ط.).
٤٦. محمد بن عبد الرحمن الخطاب (توفي ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ (ط. ٢).





٤٧. محمد بن إسماعيل البخاري، (توفي ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م). جامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٩٨٧ (ط٢).
٤٨. محمد بن عبد الله الحاكم، (توفي ٤٠٥هـ/ ١٠١٥م)، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م (ط١).
٤٩. محمد بن عبد الله بن العربي (توفي ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الفكر، (د. ط).
٥٠. محمد بن علي الحصكفي (توفي ١٠٨٨هـ/ ١٩٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ (ط٢).
٥١. محمد بن علي الشوكاني (توفي ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦١ (ط٣).
٥٢. محمد بن عمر الجاوي (توفي ١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، بيروت، دار الفكر، (ط١).
٥٣. محمد بن مفلح بن محمد (توفي ٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ (ط١).
٥٤. محمد بن مكرم بن منظور (توفي ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ط١).
٥٥. محمد شطا الدمياطي البكري (توفي ٧٠٩هـ/ ١٣١٠م)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، (د. ط).
٥٦. محمد عبدالرحمن المباركفوري (توفي ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط).
٥٧. محمد عرفة الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د. ط).
٥٨. محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥، (ط٢).



٥٩. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٢٨٧هـ (ط١).
٦٠. محمد ناصر الدين الألباني، (توفي ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د.ط).
٦١. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (توفي ٢٦١هـ-٨٧٥م). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط).
٦٢. مصطفى السيوطي الرحباني (توفي ٦٤١هـ-١٢٤٣م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ (د.ط).
٦٣. منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ-١٦٤١م)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت، دار الفكر، (ط٦).
٦٤. منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ-١٦٤١م)، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢ (د.ط).
٦٥. ناصر الدين أبو الخير البيضاوي (توفي ٦٩١هـ/١٢٩٢م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
٦٦. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م (ط١).
٦٧. يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ-١٢٧٨م)، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م (ط١).



فهرس المحتويات

المقدمة.....	٣١٦
المبحث الأول: معنى الاعتكاف وحكمه والحكمة منه	٣٢١
المطلب الأول: معنى الاعتكاف في اللغة والاصطلاح الشرعي	٣٢١
المطلب الثاني: حكم الاعتكاف.....	٣٢٢
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الاعتكاف	٣٢٤
المطلب الرابع: أفضل الاعتكاف	٣٢٤
المبحث الثاني: شروط الاعتكاف	٣٢٦
المبحث الثالث: أثر التصرفات الجنسية في عبادة الاعتكاف	٣٣٤
المطلب الأول: أثر الجماع في عبادة الاعتكاف	٣٣٤
المطلب الثاني: جماع المعتكف ناسياً	٣٣٧
المطلب الثالث: وجوب الكفارة بالجماع	٣٣٨
المطلب الرابع: أثر مقدمات الجماع ودواعيه في عبادة الاعتكاف	٣٣٩
المطلب الخامس: أثر الاستمنااء في عبادة الاعتكاف	٣٤١
المطلب السادس: أثر الاحتلام في عبادة الاعتكاف	٣٤٢
المطلب السابع: أثر الفكر الجنسي والنظر في عبادة الاعتكاف ...	٣٤٢
المطلب الثامن: أثر المثيرات الجنسية في عبادة الاعتكاف	٣٤٣
المطلب التاسع: نكاح المعتكف	٣٤٤
الخاتمة	٣٤٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٤٧



الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال (*)

إعداد

د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت

(*) نشر في العدد السابع

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال؛ حيث بدأ الباحث ببيان حكم صيام ستة أيام من شوال؛ وأعقب ذلك بيان حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال، حيث تعرض فيه لحكم تبييت النية لصوم النافلة، وبعدها تحدث عن تحديد الوقت الذي يصح للمتأمل أن ينوي الصيام فيه بالنهار، ثم تكلم عن المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار، وبعدها بين حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال.

ثم تناول الباحث حكم صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان، حيث تحدث فيه عن حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، وبعدها وضح حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام ستة أيام من شوال للحصول على ثوابها.

ثم أعقب ذلك بذكر حكم التتابع في صيام ستة أيام من شوال، وفي الأخير تحدث الباحث عن حكم قضاء صيام ستة أيام من شوال.

المقدمة

الحمد لله الذي لا إله غيره، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ صيام الست من شوال بعد رمضان له أهمية كبيرة لتكرّره كلّ عام، ولكثرة ما يسأل كثير من الناس عن أحكامها ومسائلها المهمة المتعلقة بها؛ من أجل الحصول على أجرها، والفوز بثوابها المذكور في الحديث.

لذا رأيتُ أن أكتب بحثاً حول صيام الست من شوال؛ أبين فيه فضلها، وثمار صيامها، وأذكر أحكامها ومسائلها المتعلقة بها، وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء في كل مسألة وأدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات وأجوبة، وأرجّح ما ظهر لي رجحانه، مستنداً في ذلك على الأدلة الصحيحة والمقاصد الشرعية.

وقد جعلته في مقدمة وستّة مطالب؛ وهي كالآتي:

المطلب الأول: حكم صيام ستة أيام من شوال.

المطلب الثاني: حكم صيام ستة أيام من شوال وثمراته.

المطلب الثالث: حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال: وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة.

- الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار.

- الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار.

- الفرع الرابع: حكم تبين النية لصوم ستة أيام من شوال.
المطلب الرابع: حكم صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان وفيه فرعان:

- الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

- الفرع الثاني: حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام ستة أيام من شوال للحصول على ثوابها.

المطلب الخامس: حكم التتابع في صيام ستة أيام من شوال.
المطلب السادس: حكم قضاء صيام ستة أيام من شوال.
الخاتمة: وذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وفي الأخير أسأل الله العون والسداد والتوفيق في العلم والعمل، وأن ينفع بهذا البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المطلب الأول حكم صيام ستة أيام من شوال

اختلف الفقهاء في حكم صيام ستة أيام من شوال على قولين:

القول الأول: يستحب صيام ستة أيام من شوال.

وهو مذهب عامة الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وطائفة من المالكية^(٤)، وداود الظاهري^(٥).

القول الثاني: يكره صيام ستة أيام من شوال.

وهو المنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٦)، وقول الإمام مالك^(٧).

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٨، فتح القدير ٢/٢٧١، حاشية رد المحتار ٢/٤٣٥.
 (٢) انظر: المهذب مع المجموع ٦/٤٢٦، روضة الطالبين ٢/٣٨٧.
 (٣) انظر: المغني ٤/٤٣٨، الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف ٧/٥١٨.
 (٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٧٨، فتح القدير ٢/٢٧١، حاشية رد المحتار ٢/٤٣٥.
 (٥) انظر: المجموع ٦/٤٢٧، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص ٥٧٠.
 (٦) وقيد أبو يوسف الكراهية بالتتابع، أي أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام. انظر: فتح القدير ٢/٢٧١ الفتاوى الهندية ١/٢٠١، حاشية رد المحتار ٢/٤٣٥.
 (٧) وقيد متأخرو المالكية الكراهية بشروط: وهي أن يكون صيام ست من شوال لمقتدى به، ولمن خيف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها، متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان معتقداً سنية اتصالها، فإن انتفى واحد من هذه الشروط استحب صيامها.
 انظر: موطأ الإمام مالك رواية يحيى ١/٣١١، الاستذكار ٣/٣٨٠، بداية المجتهد ١/٣٥٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/١٩٩، منح الجليل ٢/١٢١.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنها صام الدهر»^(٢).

٣. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٣).

وفي لفظ لابن خزيمة: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

دلّت هذه الأحاديث على فضل صيام ستة أيام من شوال، واستحبابه لمن صام رمضان، وجعل جزاءه كصيام الدهر، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بشهرين، فذلك اثنا عشر شهراً، وهو سنة كاملة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢٢/٢ رقم الحديث ١١٦٤.

(٢) رواه البزار في مسنده ٤٢٧/٢، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٥/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٣، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٩٣/١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٥٤٧/١ رقم الحديث ١٧١٥، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٥/٢، والألباني في صحيح ابن ماجه ٢٨٦-٢٨٧، وإرواء الغليل ١٠٧/٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٩/٣.

(٥) انظر: المغني ٤٣٩/٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١. لا يعرف أحد من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغهم ذلك عن أحد من السلف^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد نقل عن جماعة من السلف أنهم استحبوا صيام ستة أيام من شوال، كابن عباس رضي الله عنه وكعب الأحماس وطاووس والشعبي وميمون بن مهران وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وغيرهم رحمهم الله أجمعين^(٢).

وأما ما ذكره فهو على حد ما وصل إليه علمهم، والمثبت مقدم على النافي، قال ابن القيم -رحمه الله- «وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم»^(٣).

الوجه الثاني: إذا ثبتت السنة فإنها لا تترك لترك العمل بها، يقول النووي -رحمة الله-: «وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها»^(٤).

وقال الصنعاني «إنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليقات»^(٥).

(١) انظر: الموطأ - رواية يحيى ٣١١/١.

(٢) انظر: سنن الترمذي ١٣٢/٣، المجموع ٤٢٦/٦، المغني ٤٣٨/٤، لطائف المعارف ٣٨٣.

(٣) تهذيب السنن ٣١٤/٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٨.

(٥) سبل السلام ٤٢٨/٢.

وقال الشوكاني «ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة، لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة»^(١).

٢. أن القول باستحباب صيام ستة أيام من شوال، سيؤدي بأن يلحق أهل الجهل برمضان ما ليس منه^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لا يخفى على أحد، ويلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيه، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا لا يقول به أحد^(٣).

الوجه الثاني: أن الفصل بين شهر رمضان، وصوم ستة أيام في شوال، قد حصل بفطر يوم العيد^(٤).

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن أقرب القولين إلى الصواب: القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات.

٢. ضعف أدلة القول الثاني، وصحة الإجابة عنها.



(١) نيل الأوطار ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر: الموطأ برواية يحيى ٣١١/ ١.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٤٢٦-٤٢٨، نيل الأوطار ٣/ ١٨٢.

(٤) انظر: لطائف المعارف ص ٣٨٤.

المطلب الثاني

حكم صيام ستة أيام من شوال وثمراته

ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- حكماً عديدة، وثمرات كثيرة لصيام ستة أيام من شوال، ومن أهمها ما يأتي^(١):

١. أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، يستكمل بها أجر صيام الدهر كله.

٢. أن صيام شوال وشعبان، كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ فإن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل، فيحتاج إلى ما يجبره ويكمّله من الأعمال، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل: «صمت رمضان كله» أو «قمته كله».

قال الصحابي فلا أدري أكره التزكية أم لا بد من نومة أو رقدة^(٢).

(١) انظر لطائف المعارف ص ٣١٠-٣١٣ بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب من يقول: صمت رمضان كله، ٨٠٢/٢ برقم ٢٤١٥، وصححه النووي في المجموع ٦/٣٧٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٩١٩ برقم (٦٣٦٧).

وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول: من لم يجد ما يتصدق به فليصم.

يعني من لم يجد ما يخرج صدقة للفطر في آخر رمضان فليصم بعد الفطر، فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات، كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان وغيرها من الكفارات، مثل كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار.

٣. أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم: ثواب الحسنة الحسنة بعدها؛ فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة بعدها كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة، كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها.

٤. أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفون أجورهم في يوم الفطر، وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورم قدماء فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان، بإظهار ذكره وغير ذلك من أنواع شكره فقال: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، ١/ ٣٥٢ رقم الحديث ١٠٧٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ٤/ ٢١٧١-٢١٧٢ رقم الحديث ٢٨١٩-٢٨٢٠.

فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان، وإعانتته عليه ومغفرة ذنوبه، أن يصوم له شكراً عقب ذلك.

كان بعض السلف إذا وُفِّقَ لقيام ليلة من الليالي، أصبح في نهاره صائماً، ويجعل صيامه شكراً للتوفيق للقيام.

وكان وهيب بن الورد يسأل عن ثواب شيء من الأعمال؛ كالطواف ونحوه؛ فيقول: «لا تسألوا عن ثوابه، ولكن سلوا ما الذي على من وُفِّقَ لهذا العمل من الشكر للتوفيق والإعانة عليه».

فكل نعمة على العبد من الله في دين أو دنيا يحتاج إلى شكر عليها ثم للتوفيق للشكر عليها، نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان، ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى يحتاج إلى شكر آخر، وهكذا أبداً، فلا يقدر العباد على القيام بشكر النعم، وحقيقة الشكر الاعتراف بالعجز عن الشكر.

أما مقابلة نعمة التوفيق لصيام رمضان بارتكاب المعاصي بعده فهو من فعل من بدل نعمة الله كفراً، فإن كان قد عزم في صيامه على معاودة المعاصي بعد انقضاء الصيام، فصيامه عليه مردود، وباب الرحمة في وجهه مسدود.

٥. أن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً.

وذلك؛ لأن كثيراً من الناس يفرح بانقضاء شهر رمضان؛ لاستئصال الصيام ومَلَلِهِ وطولِهِ عليه.

ومن كان كذلك فلا يكاد يعود إلى الصيام سريعاً، فالعائد إلى الصيام بعد فطره يوم الفطر يدل عوده على رغبته في الصيام، وأنه لم يملّه ولم يستثقله ولا تكرّره به.

وقيل لبشر: إن قوماً يتعبدون ويجهدون في رمضان فقال: بئس القوم لا يعرفون الله حقاً إلا في شهر رمضان، إن الصالح الذي يتعبد ويجهد السنة كلها.

وسئل الشلبي: أيهما أفضل رجب أو شعبان؟ فقال: كن ربانياً ولا تكن شعبانياً.

كان النبي ﷺ عمله ديمة، وقد سئلت عائشة: هل كان النبي ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة^(١).

وقالت: كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يقضي ما فاته من أوراده في رمضان في شوال فترك في عام اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال فاعتكف العشر الأول منه^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/٢ برقم (١٩٨٧)، ومسلم في صحيحه ٥٤١/١ برقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٦/١ برقم (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه ٥٠٩/١ برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٢-٦٦ برقم (٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ٧٣١/٢ برقم (١١٧٣).

المطلب الثالث

حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال

يمكن تناول هذا المطلب من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة.

الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار.

الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار.

الفرع الرابع: حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال.

الفرع الأول: حكم تبييت النية لصيام النافلة:

اختلف العلماء في حكم تبييت النية من الليل لصيام النافلة على قولين:

القول الأول: لا يجب تبييت النية من الليل، ويصح بنية من النهار بشرط أن لا يكون قد حصل منه مناف للصوم من طلوع الفجر إلى إنشاء الصوم.

وهذا قول جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يجب تبين النية من الليل، ولا يصح بنية من النهار. وهذا مذهب المالكية^(٤) والظاهرية^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس^(٦)، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»^(٧).

وفي لفظ للنسائي: جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل عندكم من طعام؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم»^(٨).

محل الشاهد: قوله ﷺ: «فإني إذن صائم»، في اللفظ الأول، وقوله: «إذا أصوم» في اللفظ الثاني.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٤١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٢٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٣-٤٠٥.

(٤) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠.

(٥) انظر: المحلى ٤/ ٢٩٦.

(٦) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٧، المصباح المنير ٦١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحة ٢/ ٨٠٩ برقم (١١٥٤).

(٨) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام - باب النية في الصيام ٤/ ٥٠٩، برقم (٢٣٢٩)، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٠٣، وصححه البيهقي، والألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٩٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أنشأ نية صوم النافلة في النهار، ولم يبيتها من الليل، فدل على صحة هذا العمل وعدم اشتراط تبيت النية في صوم النافلة.

نوقش: أن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه هل نوى النبي ﷺ الصيام من الليل أو أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، فتحمله على أنه نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر، ليتوافق مع حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» (١) (٢).

أجيب عنه: أن هذا تأويل فاسد وتكلف بعيد، وقد جاء في لفظ النسائي «إذا أصوم» وهذا اللفظ يدل على أنه أنشأ نية الصيام من سؤاله هذا (٣).

٢. جاءت آثار كثيرة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، تبين أنهم كانوا ينشئون نية صيام النافلة في النهار، مما يدل على صحة هذا الأمر، ومن هذه الآثار ما يأتي:

الأثر الأول: عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم». وفي لفظ قال: «إني صائم».

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣، برقم (٧٣٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الصوم - باب النية في الصوم ٨٣٢/٢، برقم (٢٤٥٤)، والنسائي في سننه: كتاب الصوم - باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٥١٢-٥٠٩ برقم (٢٣٣٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٣٢٥/٢، برقم (١٧٠٠)، وصححه ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٤ والألباني في إرواء الغليل ٢٥/٤.

(٢) انظر: المحلى ٣٠٠/٤، سبل السلام ٤٠٧/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥/٨.

وفي لفظ ثالث: «فيصومه، وقد أصبح مفطراً»^(١).

الأثر الثاني: عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولا صوم من يومي هذا^(٢).

الأثر الثالث: عن سعد بن عبيدة قال: قال حذيفة رضي الله عنه: «من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم».

وفي لفظ: آخر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة رضي الله عنه «بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام»^(٣).

الأثر الرابع: عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك.

قال قتادة: فكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعل ذلك^(٤).

الأثر الخامس: عن سعيد بن المسيب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١٦٧/٤، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٦-٤٤٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢٧٢-٢٧٣ برقم (٧٧٧٤) و٧٧٧٥ و٧٧٧٦، والطحاوي في معاني الآثار ٥٧/٢، والبيهقي في سننه ٢٠٤/٤، وقال ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٩٨ برقم ١٠٣٧: صحيح موقوف، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري ١/٤٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١٦٧/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢، وجود إسناده الألباني في مختصر صحيح البخاري ١/٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١٦٧/٤، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٤/٤ برقم ٧٧٨٠، والطحاوي في معاني الآثار ٥٦/٢، والبيهقي في سننه ٢٠٤/٤، وصححه النووي في المجموع ٦/٣٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١٦٧/٤، وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٧/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣/٤ برقم (٧٧٧٧) واللفظ له، والبيهقي في سننه ٢٠٤/٤، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري ٢/٤٤٨، وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/٦٦١.

يطوف بالسوق ثم يأتي أهله، فيقول أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم^(١).

٣. عُهد من الشارع أنه يخفف في نفل العبادة عن فرضها، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، فالصلاة المفروضة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع، وتجاوز صلاة النافلة في السفر إلى غير القبلة، بخلاف الفريضة، فكذا صيام النافلة يجوز بنية من النهار، على خلاف صوم الفرض^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١. عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٣).

وفي رواية «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»^(٤).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم صحة الصيام - فرضاً كان أو نفلاً - دون نية قبل الفجر، فلفظ الصيام - هنا - عام يشمل الفرض والتطوع.

نوقش من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١٦٧/٤، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٤/٤، برقم (٧٧٨١)، والبيهقي في سننه ٢٠٤/٤ واللفظ له، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٦٧/٤ الروایتين وبين أن سند البيهقي موصول، وأما سند عبد الرزاق ففيه انقطاع. وفي سند البيهقي: عثمان بن نجیح، وهو مجهول لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، كما في تهذيب التهذيب ١٣٨/٧.

(٢) انظر: المغني ٣٤١/٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٠/٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ١٧٢/٢.

الوجه الأول: أن هذا الحديث يختلف أئمة الحديث في رفعه ووقفه^(١).

أجيب عنه: أن أئمة الحديث وإن اختلفوا في رفعه ووقفه، إلا أن الصحيح صحة رفعه إلى النبي ﷺ، وذلك لكثرة من أخرجه وتنوع متابعاته وطرقه^(٢).

الوجه الثاني: أن حديث حفصة ؓ عام مخصوص بحديث عائشة ؓ الذي استدل به أصحاب القول الأول، وفي ذلك جمع بين الحديثين^(٣).

٢. عن عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم صحة أي عبادة إلا بالنية، وبعض هذا اليوم قد مضى عارياً من النية فلا يجزئ^(٥).

نوقش: إن هذا الحديث وإن دل على اشتراط النية لقبول العبادة، لكنه لم يدل على وجوب سبق النية للعمل، وعلى افتراض دلالة ذلك فإنه مخصوص بحديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الأول^(٦).

٣. أن الصوم عبادة يشترط لها النية، فلم تصح بنية بعد الدخول فيها كالصلاة والحج^(٧).

(١) انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٦١-٣٦١، المغني ٤/ ٣٤١.

(٢) انظر: المرجعين السابقين، إرواء الغليل ٤/ ٢٥-٣٠.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٣٢١، المغني ٤/ ٣٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي ١/ ١٣، برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/ ١٥١٥، برقم (١٩٠٧).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٤.

(٦) انظر: المجموع ٦/ ٣٢١، المغني ٤/ ٣٤١.

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٤، المغني ٤/ ٣٤٠.

نوقش: أن الأصل في العبادات عدم القياس، ثم إن هذا القياس معارض لحديث عائشة رضي الله عنها، فلا يصح الاستدلال به^(١).

القول المختار:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن أقرب القولين للصواب: هو القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراضات.
٢. ضعف أدلة القول الثاني، وصحة الإجابة عنها.

الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي الصيام فيه بالنهار:

اختلف الفقهاء - القائلون بعدم وجوب تبييت النية من الليل في صيام النافلة وصحة عقد النية في النهار - في تحديد الوقت الذي يصح أن يعقد نية الصيام فيه بالنهار على قولين:

القول الأول: يصح صيام النافلة بنية قبل الزوال، ولا يصح بعده، وهذا مذهب الحنفية^(٢) وأظهر القولين عند الشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثاني: يصح صوم النافلة بنية في أي وقت من النهار سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده، وهو القول الثاني للإمام الشافعي^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) انظر: المغني ٤ / ٣٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ٢٤١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٥٣، مغني المحتاج ١ / ٤٢٤.

(٤) انظر: المغني ٤ / ٣٤١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧ / ٤٠٣-٤٠٥.

(٥) انظر: المجموع ٦ / ٣٠٦، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٣، مغني المحتاج ١ / ٤٢٤.

(٦) انظر: المغني ٤ / ٣٤١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧ / ٤٠٣-٤٠٥، غاية المنتهي ١ / ٣٥١.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء». وفي لفظ: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»^(١).

وجه الاستدلال: أفتى ابن عباس رضي الله عنه أن المتنفل يصح له عقد النية ما لم يحن وقت الغداء.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد به أن الصائم المتنفل إذا أراد أن يفطر فهو بالخيار ما لم يأكل الغداء.

الوجه الثاني: أن الغداء في عهد النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كان قبل الزوال^(٢).

الوجه الثالث: أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أثر آخر ينافي هذا الأثر، حيث جاء فيه أنه نوى بعد الظهر^(٣).

٢. عن الحارث أن علياً رضي الله عنه قال: «هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم، أو يكون قد فرضه من الليل».

وفي لفظ آخر: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٤٤ باللفظ الثاني، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٣ برقم (٧٧٧٨) باللفظ الأول. وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٦٦٣/٢.

(٢) انظر: إتحاف أهل الإسلام ص ١١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٤، برقم (٧٧٧٩) و(٧٧٨٢).

وجه الاستدلال: أفتى علي بن أبي طالب عليه السلام أن من أراد التنفل بالصيام في النهار، فإن ذلك جائز ما لم يتتصف النهار، وذلك عند زوال الشمس.

نوقش: أن أثر علي عليه السلام - هذا - قد خالفه جمع من الصحابة كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٣. أن من نوى بعد الزوال لم تصحب نيته معظم العبادة، فأشبهه إذا نوى مع غروب الشمس بخلاف النواوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، إذ إن معظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركاً لها^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١. حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وجاء فيه أنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا، قال: «إذا أصوم»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صيام النافلة من النهار، فدل على صحة صوم النافلة بنية من النهار سواء قبل الزوال أو بعده.

نوقش: أن هذا الحديث محمول على ما قبل الزوال^(٣).

أجيب عنه: لا يوجد دليل على حمل هذا الحديث على ما قبل الزوال، بل الأصل العموم وشموله لما بعد الزوال.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥.

٢. استدلوها بآثار الصحابة عليهم السلام - التي استدلت بها أصحاب القول الأول- ولعل من أصرحها ما يأتي:

الأثر الأول: عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام ^(١).

الأثر الثاني: عن العلاء بن الحارث عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء، فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار، فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله ^(٢).

الأثر الثالث: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: «والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصوم من يومي هذا» ^(٣).

الأثر الرابع: عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم ^(٤).

٣. أن من نوى صيام النافلة بعد الزوال فقد نواها بجزء من النهار، فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول ^(٥).

نوقش: أن بينهما فرق، كما جاء في أدلة القول الأول.

٤. أن جميع الليل وقت لنية صيام الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية صيام النفل.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢/ ٤٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤٢.

القول المختار:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن أقرب القولين إلى الصواب القول الثاني الذي يصح صوم النافلة بنية في أي وقت من النهار سواء في ذلك قبل الزوال أو بعده، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الثاني، وسلامتها من الاعتراضات.
٢. ضعف أدلة القول الأول، وصحة الإجابة عنها.

الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار:

إذا نوى المتنفل بالصيام في النهار ولم يبيت النية من الليل، فهل يثاب على ذلك من وقت نيته أم من أول النهار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت نيته، وهو وجه عند الشافعية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من طلوع الفجر، وهذا مذهب الحنفية^(٣) وأصح الوجهين عند الشافعية^(٤) ووجه عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٦-١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٤٢٤/١.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٥، الروض الندي ٢٩٧/١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الهداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٢.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٦-١٨٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٤٢٤/١.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢، الفروع ٣/ ٤٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٤٠٥.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث دل على أنه لا يقبل عمل ولا يحسب له أجر دون نية، وهذا المتنفل أمسك عن المفطرات دون نية، فلا يقبل منه الإمساك الذي حدث قبل النية ولا يثاب عليه^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يضر عدم وجود النية في بداية الصوم، كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه^(٣).

أجيب عنه: أن الأمر يختلف فإنه إذا نسي النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحباً لحكمها، بخلاف ما قبلها، فإنها لم توجد حكماً ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه في النهار، صح صومه، ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه^(٤).

الوجه الثاني: أن كونه لم يقصد العبادة قبل النية لا أثر له، فقد يدرك بعض العبادة ويثاب، كالمسبوق يدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة فيكون مدركاً لجميعها^(٥).

أجيب عنه: أن معنى إدراك الركعة والجماعة أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة، وينوي أنه مأموم، وليس هذا مستحيلاً، أما أن يكون ما صلى

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥، المغني ٤/ ٣٤٢.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٣٠٦، المغني ٤/ ٣٤٢.

الإمام قبله من الركعات محسوباً له، بحيث يجزئه عن فعله فكلاً، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه، فلا يتصور وجوده دون شرطه وركنه^(١).

٢. أن الصوم عبادة محضة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحضة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن الصوم لا يتبعض في اليوم، بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجز له صيام باقيه، فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله^(٣).

نوقش: أن قولهم: «أن الصوم لا يتبعض» دعوى محل نزاع.

وقولهم: «بأن من أكل في بعض اليوم لم يجز له صيام باقيه» فنقول: هذا صحيح لكونه ركناً آخر من أركان الصيام -وهو الإمساك عن المفطرات- إذ لا يمكن أن يكون صوم وقد أكل أو شرب في يومه، فالشارع تجاوز عن خلو بعض اليوم من النية في صيام النافلة -كما في حديث عائشة- لكنه لم يتجاوز عن أكل أو شرب في بعض اليوم^(٤).

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول، الذي يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٤٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٤٢، المهذب مع المجموع ٦/ ٣٠٥-٣٠٦، المغني ٤/

٣٤٢.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٣٤٢، الشرح المتمم ٦/ ٣٦١.

نيتة، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة استدلال أصحاب القول الأول بحديث: «إنما الأعمال بالنيات».
٢. التعليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يقاوم ما استدل به أصحاب القول الأول.
٣. لا يمكن أن يسوى في الأجر والثواب بين من بيت النية من الليل وبين من نواها بالنهار، وبين من نواها في أول النهار ومن نواها في آخر النهار، فالأول أكثر عملاً من الثاني.

الفرع الرابع: حكم تبيت النية لصوم ستة أيام من شوال:

تبين من خلال دراستي للفروع الثلاثة السابقة أن العلماء السابقين لم يتحدثوا عن (مسألة: حكم تبيت النية من الليل لصيام ستة أيام من شوال) بخصوصها، إنما تحدثوا عن حكم تبيت النية في صيام النفل عامة، دون تفريق بين صيام نفل مطلق أو مقيد^(١).

وأما في زمننا المعاصر، فقد ظهر الحديث عن هذه المسألة في أوساط أهل العلم من خلال بعض الفتاوى حول هذا الموضوع، ما بين مفرق بين النفل المطلق والمقيد، وغير مفرق.

ويمكن إيضاح آراء أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: لا يجب تبيت النية لصوم النفل سواء كان مطلقاً أم مقيداً كصيام ست من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء ونحوها^(٢).

(١) كما في ص ٢٣٦-٢٣٧ من هذا البحث.

(٢) ومن اختار هذا القول الدكتور صالح الفوزان، والدكتور عبد الكريم الخضير عضوا هيئة كبار العلماء بالسعودية، كما في موقعيهما على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) www.khudheir و www.alfawzan.ws.

القول الثاني: لا يجب تبيت النية لصوم النفل المطلق، ويجب تبيتها لصوم النفل المقيد المعين كست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول في الفرع الأول، إذ لم يفرقوا بين النفل المطلق والنفل المقيد، ولم يعرف التفريق بينهما عند الفقهاء القدامى^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أن هذا مقتضى قول من قال: إن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته، فإنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله، فلو أن أحداً قام بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام، فيكون قد صام خمسة أيام ونصفاً، لأن الأعمال بالنيات، والنبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٣)، فرتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها، فهذا لا يحصل له الأجر المرتب على صيام الأيام الستة، لأنه لم يصم ستة أيام كاملة، بخلاف ما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً فإنه يصح ويثاب عن وقت نيته، ويأخذ حكم صوم الأيام

(١) ومن اختار هذا فضيلة الشيخ محمد العثيمين، والدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٠، فتاوى الصيام لابن عثيمين ١٨٥، شرح عمدة الفقه ١/ ٥٦٣.

(٢) انظر ص ٢٣٧ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

الستة كل صيام نفل مقيد معين كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين والخميس والأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر^(١).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على التفريق بين النفل المطلق والمعين.

الوجه الثاني: هل يلزم على قول من قال: (إن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته) أن يحرم من أجر صيام ستة أيام من شوال، لأنه لم يصم أحد هذه الأيام أو بعضها أو كلها كاملة؟ أم يمكن أن يقال: أنه يحصل على أجر صيام ستة أيام من شوال؛ لكن ليس أجره كأجر من بيت النية في صيام جميع أيامها، إذ من المعلوم أن الناس يتفاوتون في فعل العبادة كإخلاص النية في الصيام، وفي حفظ صيامهم من المعاصي والآثام، فيتفاوت العمل بتفاوت الأجر وهذا منها.

٢. يجب تعيين النية لصلاة النفل المعين دون النفل المطلق، فكذا يقال في صوم النافلة^(٢).

يقول النووي رحمه الله: «وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة»^(٣).

القول المختار:

هذه المسألة محتملة، ولم يترجح لي فيها رأي، إلا أن الذي يمكن أن

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٦٠، فتاوى الصيام لابن عثيمين ١٨٥، شرح عمدة الفقه ٥٦٣/١.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣١٠، الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ٣/ ٣٦٠.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٣١٠.

يقال: إن من بيت النية من الليل في صوم التطوع المعين، فقد احتاط وأخرج نفسه من محل الخلاف والله تعالى أعلم بالصواب.



المطلب الرابع حكم صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان

إذا عرض للإنسان عارض يبيح له الفطر في شهر رمضان كالمرض والسفر والحيض للمرأة، وسائر الأعراض المبيحة للفطر، فأفطر في رمضان، فيجب عليه القضاء إن كان من أهل القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

ومعلوم أن زمن القضاء موسع حتى يضيق الوقت عن القضاء قبل رمضان القادم.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يتنفل بالصيام -كصيام يوم عرفة وعاشوراء وستة من شوال وغيرها من صيام النفل- قبل الفراغ من القضاء؟ أم يلزمه أن يقضي رمضان أولاً، ثم يصوم النافلة؟

للقوف على حكم هذه المسألة لابد لنا من عرض مسألتين اثنتين، وسوف أعرضهما في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

الفرع الثاني: حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام ستة من شوال للحصول على ثوابها.

الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، وهذا مذهب الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢).

القول الثاني: يكره التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، وهذا مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤).

القول الثالث: لا يجوز ولا يصح التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في قضاء رمضان أنه واجب موسع، يجوز تأخيرها إلى رمضان الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فدلّت على أن القضاء على التراخي ولم تقيد بها بوقت محدد، فإذا جاز تأخير قضاء رمضان، فلا مانع إذا من التنفل قبل قضاء رمضان.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٧٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠٧، البناءة ٣/ ٦٩٣.

(٢) الفروع ٣/ ١٣٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٣٨، المبدع ٣/ ٥٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٤) انظر: اللباب في الفقه الشافعي ص ١٩١، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨، حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٧٤.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ١٣٠، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٣٨، المبدع ٣/ ٥٧.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى سنة الفجر - وهي نافلة - بعد خروج وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس وقبل أن يؤدي صلاة الصبح - وهي فريضة - مع أنه يجب قضاء الصلاة على الفور، فلما جاز ذلك، دل على جواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان الذي يجوز فيه التراخي، من باب أولى قياساً على الصلاة^(٢).

يمكن أن يناقش: أن هذا من باب القياس، والقياس في العبادات لا يصح.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ^(٣).

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر قضاء ما أفطرته من أيام رمضان في شهر شعبان الذي يليه، ويبعد أن عائشة رضي الله عنها - وهي الصديقة بنت الصديق - لا تصوم نافلة مطلقاً خلال السنة، رغم وجود الأيام التي حث الشارع على صومها، ومع كون النبي ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وكان يصوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ويكثر من صوم الإثنين والخميس، فالظاهر

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧١-٤٧٢ برقم (٦٨٠).

(٢) انظر البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٦، المغني ٤/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥ برقم (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢-٨٠٣.

أنها كانت تتنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، مما يدل على جواز ذلك^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز ذلك بأدلة القول الأول نفسها، واستدلوا على الكراهة بما يأتي:

١. يجوز صيام التطوع قبل الفراغ من قضاء رمضان، إلا أن الابتداء بالقضاء أهم، تقديمًا للواجب على النفل، لأن الذمة مرتبهة به، فالأولى المبادرة بإفراغ ما في الذمة ثم بعد ذلك يتنفل بما شاء^(٢).

٢. إن صوم الواجب متعلق بذمته، فإذا قدم التطوع لم يأمن أن تخترمه المنية قبل قضاء الفرض، مما قد يلحق الإثم به، فكره تقديم النفل على القضاء^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على عدم قبول التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٥٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٦٩، برقم (٨٦٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤١٥: «وهو حديث حسن». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٣٥ برقم (٨٣٨) وضعيف الجامع الصغير ص ٧٧٦ برقم (٥٣٧٦).

نوقش من وجهين:

١. أن الحديث يرويه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك^(١)، فلا يصح الاحتجاج به.

٢. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال في وصيته لعمر: «إنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة»^(٢).

نوقش: أن إسناده هذا الأثر لا يصح، فلا يجوز الاستدلال به^(٣).

٣. عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن عليّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا ولم؟ إبدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت^(٤).

وروي عن عائشة رضي الله عنها نحوه^(٥).

نوقش: أن أثر عائشة رضي الله عنها ضعيف، لأن راويه عن عائشة رضي الله عنها عجوز لم تسم، والمبهم لا يصح حديثه^(٦)، وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه فقد سأله السائل عن صيام عشر ذي الحجة وهو عليه قضاء من رمضان هل يصومها بنية التطوع؟ فأجابه بأن البداءة بحق الله - وهو القضاء -

(١) المغني ٤/ ٤٠٢، الفروع ٣/ ١٣٠، وانظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد ص ٣١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ٢٥٩ -

٢٦٠، وهناد بن السري في كتابه الزهد ١/ ٢٨٤، وقال الدكتور. عبد الرحمن الفريوائي

في تحقيقه للزهد لهناد ١/ ٢٨٤: رجاله ثقات وإسناده منقطع.

(٣) انظر: المراجع السابقة، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٥٧ برقم ٧٧١٥، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٨٥، وصححه

زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٦٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٥٧ برقم ٧٧١٧، ورواه عن عائشة رضي الله عنها عجوز لم تسم،

فالسند ضعيف لإبهامها كما في فتح الباري ٤/ ٢٢٣، وضعفه زكريا الباكستاني في ما صح

من آثار الصحابة ٢/ ٦٦٧.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٥٧ برقم ٧٧١٧، فتح الباري ٤/ ٢٢٣، ما صح من آثار

الصحابة ٢/ ٦٦٧.

أولى، وليس فيه دليل على عدم جواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان.

٤. أن الصوم عبادة يدخل في جبرائها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج^(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن قضاء الصوم موسع في كل أشهر السنة إلا ما استثني، وأما الحج فوقته مضيق لا يصح إلا في زمن خاص^(٢).

٥. أن المبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح، ولا يأمن المسلم أن تحتزمه المنية قبل قضاء رمضان، فحرم عليه تقديم النفل على القضاء^(٣).

نوقش: أن هذا الاستدلال يقتضي القول بوجوب قضاء رمضان على الفور، وقد اتفق الفقهاء على أن قضاء رمضان موسع ويجوز تأخيره إلى رمضان آخر بعذر^(٤)، فلا يصح الاستدلال بها ذكره على تحريم تقديم النفل على القضاء وإنما يمكن الاستدلال به على الكراهية.

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- رجحان القول بجواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة إذا كان النفل لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه كالنفل المطلق، وأما إذا كان النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه كالنفل المعين مثل صيام يوم

(١) انظر: المغني ٤/٤٠٢، الفروع ٣/١٣٠.

(٢) انظر: الصوم والإفطار لأصحاب الأعداء ص ١٨٦، الشرح الممتع ٦/٤٤٣.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٤٦٧.

(٤) بل زاد الحنفية بأنه يجوز التأخير مطلقاً؛ انظر: البحر الرائق ٢/٣٠٧، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٤، والمجموع ٦/٤١٠، المغني ٤/٤٠٠.

عرفة وعاشوراء، فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء دون كراهة، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة الاستدلال بأدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة - ما عدا الدليل الثاني - وحمل هذه الأدلة على صيام النفل الذي يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه جمعاً بين أدلة هذا القول وأدلة القول الثاني.
٢. صحة الاستدلال بأدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، وحمل هذه الأدلة على صيام النفل الذي لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه جمعاً بين أدلة هذا القول وأدلة القول الأول.
٣. ضعف الاستدلال بأدلة القول الثالث، وعدم سلامتها من المناقشة.
٤. أن وقت قضاء الصوم موسع في أشهر السنة كلها إلا ما استثني من الأيام التي لا يجوز صومها.
٥. أن الأصل جواز صيام النافلة، لعموم النصوص الواردة فيها، فلا يخص من عمومها أمر دون آخر، ولا حالة دون غيرها إلا بدليل شرعي ولم يدل على المنع من التنفل بالصيام قبل القضاء دليل صحيح.
٦. القول بالجواز مطلقاً من غير كراهة في صيام النفل الذي لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه، قول فيه نظر وذلك لما يأتي:

[] أن الذمة مرتبة بالصيام الواجب، فيسعى في براءة ذمته ثم يتطوع بما شاء، حتى لا تخترمه المنية قبل قضاء الواجب.

[] أن الأصل أن الواجب مقدم على التطوع، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «من عادى

لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(١)، وأما إذا كان من صيام النفل الذي يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه فإنه يجوز صيامه دون كراهة، لئلا يحرم الأجر والثواب المترتب على صيامه مع عزمه الصادق على قضاء رمضان بعد ذلك والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام ستة أيام من شوال للحصول على ثوابها:

رجحت في الفرع السابق جواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة إذا كان النفل لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه كالنفل المطلق، وأما إذا كان النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه كالنفل المعين مثل صيام يوم عرفة وعاشوراء، فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء دون كراهة، وبناء على هذا الترجيح فإن الأصل أنه يحصل ثواب صيام النافلة لمن صامها قبل قضاء رمضان.

ولكن هذا الترجيح قد لا يسري على صوم ستة أيام من شوال، لأن العلماء اختلفوا في حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صوم ستة أيام من شوال -بخصوصها- للحصول على ثوابها، على قولين:

القول الأول: لا يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان، وهذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١٢٩/٤، برقم (٦٥٠٢).

(٢) وإن كانوا يقولون باستحبابه. انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج ٣/٢٠٨، مغني المحتاج ١/٤٤٧، السراج الوهاج ص ١٤٦، أسنى المطالب ١/٤٣١.

(٣) انظر: المبدع ٣/٥٢، الفروع ٣/١٠٨، الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٧/٥٢١.

(٤) واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ٢٠/١٧-٢٠، الشرح الممتع ٦/٤٦٦.

القول الثاني: يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان، وهو مقتضى مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٣).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن الثواب المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان^(٥).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: «من صام رمضان» خرج مخرج الغالب الأعم فلا مفهوم له؛ ولذلك فهو يشمل صيام رمضان في شهر رمضان (أداء) وصيامه قضاء في الأشهر التي تليه، فلو صام شخص من رمضان وأفطر بعضه، ثم قضاؤه في شوال ثم أتبعه بصيام الست، لحاز

(١) كما يدل عليه قولهم السابق بجواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء. انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، الهداية مع فتح القدير ٢٧٥/٢، البناية ٦٩٣/٣.

(٢) كما يدل عليه قولهم السابق بكرهية التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء. انظر: البيان والتحصيل ٣٢٥/٢، مواهب الجليل ٤١٧/٢، شرح الزرقاني على خليل ٢٠٠/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٨/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٥) انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٧٧/١، تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، الفروع ١٠٨/٣.

على ثوابها بالاتفاق، مع أنه ما صام رمضان في شهر رمضان ولكنه قضاءه، فدل على أن كلمة «صام رمضان» تشمل من صامه في وقته ومن قضاها بعد ذلك ولو متأخراً عن صيام الست، بشرط وجود العذر الشرعي لمن أفطر في رمضان كالسفر والمرض ونحوهما، لأن من أفطر لعذر وقضى ما أفطره من أيام، يكون له الأجر كاملاً، ويصح وصفه حينئذ بأنه صام رمضان^(١).

الوجه الثاني: أن الإتيان - الذي جاء في الحديث - يشمل التقديرية، لأنه إذا صام رمضان بعد صيام الست، وقع عما قبلها تقديرًا، أو نقول: الإتيان يشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها، فيسن صوم الست من شوال، وإن لم ينته من قضاء رمضان^(٢).

الوجه الثالث: أن المراد بالحديث ترتيب الفضل والثواب لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام الست وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان كاملاً، أو خمس وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان ناقصاً، فإذا صام شخص هذا العدد كاملاً، سواء صام رمضان أداء أم قضاء، فإنه يكون محصلاً لهذا الثواب، سواء سبق القضاء أو تأخر، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾»، وفي لفظ آخر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٢/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

١. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها»^(١).
وفي لفظ آخر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة».

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن فضل ثواب صيام ست من شوال يحصل لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام ست وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان كاملاً، أو خمس وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان ناقصاً سواء تأخر قضاء رمضان عن صيام الست أم تقدم، حيث لم يقيد الحديث بتحصيل الفضل والثواب بصيام الست بعد صيام قضاء رمضان.

نوقش: بأنه جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما اللذين استدلا بهما أصحاب القول الأول بأن الثواب والفضل المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان، فيكون حديث ثوبان رضي الله عنه مطلق ونقيده بما جاء في حديثي أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

أجيب عنه: بالمناقشات الثلاث السابقة التي ناقشنا بها الاستدلال بحديثي أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٢. أن وقت قضاء صيام رمضان موسع في أشهر السنة كلها إلا ما استثنى، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها ما كانت تستطيع قضاء رمضان إلا في شعبان^(٢)، وقاعدة الشرع في العبادات الموسع في وقتها جواز اشتغال

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

المكلف بالنفل قبل الفرض بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة قبلية مع أنه مخاطب، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضاؤه واسع.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١).

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤجل قضاء ما عليها من رمضان إلى شعبان، لاشتغالها بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويبعد أنها كانت تترك صيام الست وغيرها من النوافل، بل الظن بها أنها كانت تواظب عليها.

القول المختار:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الثاني الذي يرى حصول صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل رمضان، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الثاني وسلامتها من الاعتراضات.
٢. عدم صحة الاستدلال بأدلة القول الأول، وورود الاعتراضات الصحيحة عليها.
٣. أن من أفطر أياماً من رمضان لعذر، ثم قضاها بعد ذلك يصدق عليه أنه صام رمضان، فإذا صام الست من شوال سواء قبل القضاء أو بعده حصل ما رتبته النبي صلى الله عليه وسلم من الأجر على إتباع صيام رمضان ستاً من شوال^(٢).
٤. أن الشارع أطلق الثواب في صيام عرفة وعاشوراء وغيرها

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٢) انظر: أحكام صيام الست من شوال لمحمد الهبدان كما في موقع صيد الفوائد www.saaaid.net

من النوافل، ولم يشترط فيه تقديم قضاء رمضان وهذا يفيد أن الأصل في حصول ثواب جميع النوافل عدم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام النوافل، لأن باب التطوع واحد^(١).

٥. أن القول بمنع من عليه قضاء من صيام الست من شوال حتى يقضي ما عليه، يؤدي في أحوال كثيرة إلى ترك صيام الست من شوال، إذ الكثير منهم لا يستطيعون صيام القضاء في شوال ثم صيام الست، أو ربما لا يكفي شهر شوال لصيام قضاء رمضان وست من شوال، كالمرأة النفساء مثلاً، فيتركون صيام الست، أو يشق عليهم صيامه، فيكون القول بجواز صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان أيسر على الناس وأدعى لأداء هذه السنة^(٢).

٦. أن فضل الله وثوابه واسع، فلا يضيق ويشدد على العباد بأمر مشكوك لا يقين فيه.

لكن مع هذا فإن الأفضل للمسلم -مع كونه خروجاً من الخلاف- أن يبدأ بصيام القضاء أولاً^(٣)، وذلك تبرئة لذمته وتقديماً للأهم، إذ الفرض أهم وأعلى مرتبة من النافلة، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه...»^(٤) والله تعالى أعلم.



(١) انظر: صيام ست من شوال لخالد البليهد كما في موقع صيد الفوائد www.saaid.net.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٢ برقم (٦٥٠٢).

المطلب الخامس

حكم التتابع في صيام ستة أيام من شوال

اختلف الفقهاء في حكم التتابع في صيام ستة أيام من شوال على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب التتابع في صيام الست من شوال عقب العيد، وهو مذهب الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا فرق بين كون صيام ستة أيام من شوال متتابعة أو متفرقة في أول الشهر أو آخره، وهو مذهب بعض المالكية^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: يستحب تفريق صوم الست من شوال، ولا يكره التتابع، وهو مذهب الحنفية^(٥).

القول الرابع: يكره صيام ست من شوال متصلة برمضان متتابعة

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، كفاية الأخيار ص ٢٩٧، مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ١٠٧، الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٧/ ٥١٨-٥٢٠، هداية الراغب ٢/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المفهم ٣/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٤٤٠، الفروع ٣/ ١٠٧، الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٧/ ٥١٨-٥٢٠، الإقناع ١/ ٥٠٩.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧١، حاشية رد المحتار ٢/ ٤٣٥.

إذا فعلها مقتدى به أو من يخشى عليه اعتقاد وجوبها إن صامها، وأظهرها، أو كان معتقداً سنية اتصالها، وهو مذهب المالكية^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أن التتابع في صيام ستة أيام من شوال عقب العيد مبادرة إلى الطاعة ومسارة إلى الخير وقد قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣) أما التأخير والتفريق فقد يحصل فيه من الآفات ما يمنع من الصيام^(٢).

٢. أن الإتيان -الذي جاء في حديث صوم الست من شوال- وإن صدق على جميع الصور، فصدقه على الصورة التي لم تفصل بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه، لا شك أنه أولى.

وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل ذلك فلا، لأن من صام ستاً من آخر شوال -ولو متفرقات- فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/ ١٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٧، منح الجليل ٢/ ١٢١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٨، الفروع ٣/ ١٠٧-١٠٨، الإنصاف مع المقنع ٧/ ٥٢٠.

(٣) وبل الغمام ١/ ٥٢٠-٥٢١ بتصرف يسير، وانظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٥٦، الفروع ٣/ ١٠٧-١٠٨، الروضة الندية ٢/ ٢٩.

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق صيامها ولم يقيدھا بالتتابع، فدل على عدم اشتراط التتابع^(٢).

٢. أن فضيلة صيام ست من شوال بعد صيام رمضان لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يوماً، وهي السنة كلها، فإذا وجد ذلك في كل ستة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق^(٣).

أدلة القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب هذين القولين بأن التابع في صيام ست من شوال يؤدي إلى اعتقاد العامة والجهال وجوبها^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك لا يخفى على أحد، ويلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيه، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، وهذا لا يقول به أحد^(٥).

الوجه الثاني: أن الفصل بين شهر رمضان وصوم ستة أيام من شوال قد حصل بفطر يوم العيد^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٢) انظر: المفهم ٣/ ٢٣٨، المغني ٤/ ٤٤٠.

(٣) المغني ٤/ ٤٤٠ بتصرف يسير. وانظر: المفهم ٣/ ٢٣٨.

(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧١-٢٧٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٧، منح الجليل ٢/ ١٢١.

(٥) انظر: المجموع ٦٤/ ٤٢٧-٤٢٨، نيل الأوطار ٣/ ١٨٢.

(٦) انظر: لطائف المعارف ٣٨٤.

القول المختار:

الذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، الذي يقضي باستحباب التابع في صيام ست من شوال عقب العيد^(١)، ويستثنى من ذلك ما كان فيه مشقة على الصائم، أو يحصل به تفويت لمصلحة أعظم كاجتماع الأقارب في أيام العيد أو إدخال سرور على الوالدين أو استمتاع الأولاد أو غير ذلك من الأمور، وذلك للأسباب الآتية:

١. صحة أدلة القول الأول وسلامتها من الاعتراضات.
٢. أن التابع في صيام ست من شوال عقب العيد يكون في الغالب أيسر على النفس، لاعتيادها الصيام في رمضان.
٣. أن أدلة القول الثاني لا تعارض القول الأول، وإنما تدل على عدم اشتراط التابع في صيام ست من شوال، وهذا أمر متفق عليه.
٤. أن دليل القول الثالث والرابع قد أجيب عنه.



(١) انظر: مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥ / ٣٨٨-٣٨٩.

المطلب السادس

حكم قضاء صيام ستة أيام من شوال

المقصود من هذه المسألة هو حكم حصول أجر صيام ست من شوال لمن أخرها، وصامها في غير شهر شوال، كشهر ذي القعدة أو ذي الحجة أو غيرها من الشهور، سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر، وقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صيام ست من شوال في غير شوال لاسيما عشر ذي الحجة أفضل من صيامها في شوال، وهذا مذهب المالكية^(١)، واحتمال عند الحنابلة^(٢)، إلا أن هذا الاحتمال ينص على حصول فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، دون أن ينص على كونه أفضل من صيامها في شوال.

القول الثاني: يستحب لمن فاتته صيام ست من شوال أن يقضيها في ذي القعدة، لكن لا يحصل له الثواب المذكور، فإن من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان له أجر صيام سنة فرضاً، ومن صام رمضان ثم صام ستة من غير شوال كان له أجر صيام رمضان وأجر ستة أيام نفلاً، وهذا مذهب بعض الشافعية^(٣).

(١) انظر: المفهم ٢٣٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٥٩/١، منح الجليل ١٢٢/٢.

(٢) انظر: الفروع ١٠٨/٣، المبدع ٥١-٥٢/٣، الإنصاف مع المقنع ٥٢٠/٧، حاشية الروض المربع ٤٤٩/٣.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٤٧/١، تحفة المحتاج ٤٥٦/٣، أسنى المطالب ٤٣١/١.

القول الثالث: لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، وهذا مذهب الحنابلة^{(١)(٢)}.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أن المقصود من تخصيص صيام الست بكونها من شوال الفرق والتخفيف على المكلف، لأنه حديث عهد بصيام رمضان وقد اعتاده، فيكون عليه أسهل، وليس المقصود تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيها لكان أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة من إلحاق أهل الجهل ذلك برمضان^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه تخصيص صيام الست بشوال هو ظاهر حديث النبي ﷺ حيث قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٤) ومن ساعده الظاهر فقوله أولى^(٥).

الوجه الثاني: لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة، وقد ذكر العلماء له فوائد عدة^(٦).

٢. أن المقصود من صيام الأيام الست تضاعف أيامها وأيام رمضان، والحسنة بعشرة أمثالها، حتى تبلغ عدة العام، كما قال النبي

(١) انظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٥٢٠/٧، الإقناع ٥٠٩/١.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٥٢٠/٧، الإقناع ٥٠٩/١.

(٣) انظر: المفهم ٢٣٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١، منح الجليل ١٢٢/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٣/٣١٦.

(٦) انظر: المرجع السابق نفسه.

ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»^(١).

نوقش: بأن صوم ستة أيام من شوال إنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها، ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أن صوم ستة أيام من شوال من الصوم الراتب، ويستحب قضاء الصوم الراتب^(٣).

نوقش: بأن استدلالهم باستحباب قضاء الصوم الراتب، ليس أمراً مسلماً عند جميع العلماء، بل هو حكم مختلف فيه، ومنه الخلاف في مسألتنا هذه، فهذا استدلال بأمر مختلف فيه، وهو أيضاً استدلال بموضع النزاع.

٢. أن من صام الست في غير شوال لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث، وإنما يحصل على أجر صيام رمضان وأجر ستة أيام نفلاً، لأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال، وهذه ليست منه.

نوقش: بأنه طالما أنكم قلتم بأنه لا يحصل على الثواب المذكور في الحديث، فلماذا نقول بسنية قضاء ست من شوال مطلقاً؟ فهذا تفريق بين الحكمين مع أنها جاءا في حديث واحد.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٢) انظر: الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ٥٢٠/٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢٠٩/٣، مغني المحتاج ٤٤٧/١، أسنى المطالب ٤٣١/١.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على تخصيص الست في شوال، فيجب تخصيصه به وإلا لم يكن لذكره فائدة^(٢).

٢. أن صوم ستة أيام من شوال سنة في وقت فات محله فلا يدرك الفضل الخاص، كما إذا فاتته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها^(٣).

٣. أن المقصود من تخصيص الست من شوال المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨)، وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله^(٤).

٤. لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا: تظهر فائدة اختصاصها بشوال^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣١٦.

(٣) انظر: الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٦٤-١٦٥، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥/ ٣٨٨-٣٨٩، أحاديث

الصيام أحكام وآداب ١٥٣.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣١٦.

(٥) انظر: تهذيب السنن ٣/ ٣١٦.

القول المختار:

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أنه لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، وهذا هو الأصل، لكن من كان له عذر في تأخير صيام الست عن شوال كمرض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار، ثم صامها لما زال العذر، فإنه يدرك فضيلة وثواب صيام ست من شوال.

وهذا ما رجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال: «أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاؤه، أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق»^(١).

ويرجع اختيار هذا القول إلى الأسباب الآتية:

١. صحة أدلة أصحاب القول الثالث.
٢. ضعف أدلة القول الأول والثاني، وعدم سلامتها من الاعتراضات.
٣. أن هناك فرقاً بين من أخر صيام الست عن شوال لعذر، ومن أخرها لغير عذر، وليس من العدل المساواة بينهما في الحكم.



(١) الفتاوى السعودية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٦٤/٧ - ١٦٥.

الخاتمة

توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١. استحباب صيام الست من شوال، لثبوت الحديث الوارد في فضل صيامها.
٢. من حكم وثمرات صيام الست من شوال:
 - أنها بالنسبة لرمضان كالسنن الرواتب للصلوات المفروضة، فيكمل بها ما حصل في الفرض من خلل ونقص.
 - معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان.
 - أن صيامها من باب شكر الله على نعمة التوفيق لإتمام صيام رمضان، وتوفية الأجر للصائمين يوم العيد.
 - أنها دليل على عبودية العبد لله تعالى مادام حياً.
٣. لا يجب في صيام التنفل تبيت النية من الليل، بل يجوز عقد النية للصيام بالنهار.
٤. يصح صوم النافلة بنية في أي وقت من النهار، سواء قبل الزوال أو بعده.
٥. أن من نوى نية الصوم في أي وقت من النهار، فإنه يثاب على صيامه من وقت عقد نية الصوم.

٦. من بيت النية من الليل في صوم التطوع المعين، فقد احتاط وأخرج نفسه من محل الخلاف.
٧. يجوز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان مع الكراهة، إذا كان التنفل لا يفوت تحصيله، ويمكن استدراكه كالنفل المطلق أما إذا كان، النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه، كالنفل المقيد فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء دون كراهة.
٨. لا يشترط لحصول ثواب صيام ستة أيام من شوال قضاء رمضان قبلها، لكن الأفضل والأكمل أن يبدأ بقضاء رمضان.
٩. يستحب التتابع في صيام ست من شوال عقب العيد، ويستثنى من ذلك ما كان فيه مشقة على الصائم أو يحصل به تفويت مصلحة أعظم، كاجتماع الأقارب أو إدخال سرور على الوالدين ونحوها.
١٠. لا تحصل فضيلة صيام ست من شوال في غير شوال، إلا لمن كان له عذر في تأخير صيام الست من شوال، كمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار، ثم صامها لما زال العذر فإنه يدرك فضيلة صيام الست من شوال وثوابه بإذن الله تعالى.



فهرس المصادر والمراجع:

١. أحاديث الصيام أحكام وآداب، لعبد الله الفوزان، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت: ٩٢٦هـ، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس ابن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٦. الإشراف على نكت مسائل الاختلاف، تأليف أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧. الإقناع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٨. الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: عارف خليل أبو عبيد، دار الأرقام، حولي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علي المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد

- محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: سعد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، بيروت.
١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ت: ٩٧٤هـ، ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥. الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: سعيد محمد لحام، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
١٦. تلخيص الحبير في ترجيح أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
١٧. التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨. تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٩. تهذيب السنن، للإمام ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، مطبوع مع كتاب مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالن السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٠. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للبجيرمي سليمان، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤١٠هـ.
٢١. حاشية الروض المربع، لأبن قاسم عبد الرحمن بن محمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٢. حاشية رد المختار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٢٣. حاشية الطحاوي على الدر المختار: للسيد أحمد الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٢٤. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، للقليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٢٦. الروضة الندية، لصديق حسن خان، مطبوعة مع التعليقات الرضية على الروضة الندية، لعلي حسن الحلبي، دار بن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٧. الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن الفيرواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الخلفاء الإسلامي، الكويت.
٢٨. الزهد لعبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الكحلاني.

٣٠. السراج الوهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي، دار الجليل، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٣١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى الجديدة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٢. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣. سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤. سنن الدار قطني، تأليف علي بن عمر الدار قطني، ت: ٣٨٥هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٣٥. السنن الكبرى، لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٦. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
٣٨. شرح الزرقاني على خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ت: ١٠٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٩. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، ت: ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٤٠. الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن العثيمين، ت: ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٢. شرح عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة، لعبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٤٣. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري الذبار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٤٤. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٥. صحيح ابن خزيمة، لأبي محمد بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
٤٦. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٧. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٤٨. صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، مكتب التربية العربي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٤٩. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٠. الصوم والإفطار لأهل الأعذار، لفيحان بن شالي المطيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥١. ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٥٢. ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: ٦١٦هـ، تحقيق: محمد أبو الأجناف وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٥. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به: ياسر المزروعى ورائد الرومي، مكتب الشؤون الفنية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٥٦. الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة، لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٥٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٥٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبدا لباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٠م.

٦٠. فتح القدير: تأليف محمد بن عبد الواحد بن المهام، ت: ٦٨١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦١. الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، ت: ٧٦٢هـ، راجعه عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٢. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغزنائي المالكي، ميدان سيدنا الحسين، الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٦٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٤. اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد المحاملي، تحقيق: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٥. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٦٦. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٩٨٠م.
٦٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٦٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، بتحريه العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٥هـ.
٧١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، وجمع وترتيب وإشراف: محمد سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٧٣. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
٧٥. مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البصريّ البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
٧٧. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شبة الكوفي العيسى، ت: ٢٣٥هـ، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٧٨. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، دار الفكر.
٨٠. المغني: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعافيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٨٢. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: لمحمد عlish، ت: ١٢٩٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٨٣. المذهب، لأبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، مطبوع مع كتاب المجموع للإمام النووي، تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
٨٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٨٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزرمي، الشهير بابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز.
٨٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرمي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٨٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٨٩. الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ت: ٥٩٣هـ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ت: ٦٨١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
٩٠. وبل الغمام على شفاء الأورام، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.



محتويات البحث:

ملخص البحث	٢٢٥
المقدمة	٢٢٦
المطلب الأول: حكم صيام ستة أيام	٢٢٨
المطلب الثاني: حكم وثمرات صيام ستة أيام من شوال	٢٣٢
المطلب الثالث: حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال	٢٣٦
الفرع الأول: حكم تبييت النية من الليل لصيام النافلة	٢٣٦
الفرع الثاني: تحديد الوقت الذي يصح للمتنفل أن ينوي نية الصيام فيه بالنهار ...	٢٤٢
الفرع الثالث: المقدار الذي يثاب عليه من نوى صوم النافلة في النهار	٢٤٦
الفرع الرابع: حكم تبييت النية لصوم ستة أيام من شوال	٢٤٩
المطلب الرابع حكم صيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان	٢٥٣
الفرع الأول: حكم التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان	٢٥٤
الفرع الثاني: حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صيام ستة أيام من شوال	
للحصول على ثوابها	٢٦٠
المطلب الخامس: حكم التتابع في صيام ستة أيام من شوال	٢٦٦
المطلب السادس: حكم قضاء صيام ستة أيام من شوال	٢٧٠
الخاتمة	٢٧٥
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٧
محتويات البحث	٢٨٤



وفاة من عليه صيام من غير رمضان صور المسألة وأحكامها الفقهية (*)

إعداد:

د. طلال بن سليمان الدوسري
أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

(*) نشر في العدد الثالث والستين



مُلْخَصُ الْبَحْثِ

من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس، ويسأل عنها كثير منهم: (وفاة من عليه صيام من غير رمضان)، ويأتي هذا البحث هادفاً إلى: تفصيل صور المسألة وبيان حكمها، ووجه التفريق بينها.

وقد جاء في تمهيد ومبحثين، فتناول التمهيد صور المسألة ووجه انحصارها فيما ذكر، ثم جاءت مفصلة في مبحثين:

فالمبحث الأول: في صوم النذر، وتناول صورته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون النذر معيناً لم يدركه، وانتهى البحث إلى ترجيح قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه.

المطلب الثاني: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه، وانتهى البحث في صورتها المسألة إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركه بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر.

المطلب الثالث: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه. وانتهى البحث إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عن الميت إن كان له تركه، بأن يصوم عنه الولي أو يدفع من التركة لمن يصوم عنه.

أما المبحث الثاني: فهو في وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه قبل الصيام أو استكمالها، وانتهى البحث إلى ترجيح القول بتعين الإطعام عن كل يوم مسكيناً من تركه الميت، وعدم أجزاء الصيام عنه.

المطلب الثاني: اعتبار التمكن في صيام الكفارة وما في معناها، وانتهى البحث إلى ترجيح قول جمهور أهل العلم باعتبار التمكن، فلا يجب شيء إذا لم يتمكن المتوفى من الصيام.

Abstract

The death of one who has to fast other than Ramadan

“Pictures of the issue and its jurisprudential rulings”

Prepared by: Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary
Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the
College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University
- Jurisprudence Department
Email: tdosry@qu.edu.sa

Another important issue of Islamic Shariah is the issue of: (Shariah ruling on the deceased who has unfulfilled missed fast days other than Ramadan). Taking into account its significance, this study aimed at discussing the cases of this issue in detail; clarifying the relevant ruling; and identifying the differences between those cases.

The study was comprised of: an introduction and two chapters. In the introduction, the researcher identified different cases of the issue, then discussed those cases and divided them in two chapters:

The First Chapter: concentrated on the vow to fast, and its cases where divided into three topics, as follows:

The First Topic: it examined the case in which the vower died before fulfilling his fasting vow. In such case, the research recommended adopting the opinion of the majority of the Islamic scholars that no atonement is required in this case.

The Second Topic: it discussed the case in which the vower did not fast because he was not able to do so. The research recommended, in the two relevant cases, adopting the opinion that vower's relatives should fast on his behalf if he left an inheritance. The days should be divided on them in proportion to the amount which each of them shall inherit during the days following his vow.

The Third Topic: it discussed the case in which the vower did not fast despite his ability to do so, but then the vower suddenly died. The research recommended adopting the opinion that vower's relatives should fast on his behalf if he left an inheritance.

The Second Chapter: it investigated the case of the deceased who died before fulfilling a Kaffarah fasting (Atonement fasting to make up for unfulfilled days of fasting) and the like, and it included two topics:

The First Topic: it focused on the ruling on the capable Muslim who did not fulfill fasting days and was required to perform a Kaffarah fasting, but he did not perform it either and, then, died. The research recommended adopting the opinion that it is necessary to feed a poor person in return for each day of unfulfilled fasting from the property owned by the deceased.

The Second Topic: it examined the ruling on the capable Muslim who did not fulfill fasting days and was required to perform a Kaffarah fasting, and the research recommended the opinion of the majority of the Islamic scholars regarding this case, which is he is required by Shariah to perform it, as long as he is able to do so.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس، ويسأل عنها كثير منهم (الحكم فيمن توفى وعليه صيام من رمضان أو غيره)، وقد يسر الله سبحانه وتعالى لي كتابة بحث فيمن توفى وقد أفطر أياماً من رمضان، اجتهدت فيه في استيفاء صور المسألة وتمييزها ودراستها، فأحببت استكمال جوانب الموضوع بدراسة صور وفاة من عليه صيام من غير رمضان، كصيام النذر أو صيام الكفارة والفدية ونحوها؛ وذلك لأن كثيراً من الفقهاء يفرقون في الأحكام بين صيام رمضان وغيره، سواء فيما يجب أو في شروط الوجوب، فجاء هذا البحث بحمد الله سبحانه وتعالى معنوناً ب (وفاة من عليه صيام من غير رمضان "صور المسألة وأحكامها الفقهية")، والله الموفق للصواب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث - في الجملة - في الآتي:

١. ما صور مسألة من مات وعليه صيام من غير رمضان؟
٢. ما حكم تلك الصور؟
٣. ما وجه التفريق بينها؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من جانبين:



١. احتياج كثير من الناس له؛ فإن كثيراً منهم يندرون الصيام وربما توفوا قبل الوفاء بنذرهم، ولذا سئل النبي ﷺ عن أكثر من واقعة من هذا القبيل، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت نعم: قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(١).

٢. خلط كثيراً من الناس بين أحكام من عليه صيام من رمضان أو غيره، وظنهم أن الحكم في جميع الصور واحد عند أهل العلم، وليس الأمر كذلك.

أهداف البحث:

١. بيان صور مسألة من مات وعليه صيام من غير رمضان.
٢. دراسة حكم تلك الصور.
٣. بيان وجه التفريق بينها.

منهج البحث:

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع كلام الفقهاء في حكم من توفى وعليه صيام من غير رمضان، والمنهج النقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وخطة بحثه.

التمهيد: في صور وفاة من عليه صيام من غير رمضان.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥/٢) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (١٥٥/٣) برقم: (١١٤٨).

المبحث الأول: وفاة من وجب عليه صوم بإيجابه على نفسه بالنذر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون النذر معيناً لم يدركه.

المطلب الثاني: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم من نذر الصيام مريضاً ثم مات قبل أن يصح.

المسألة الثانية: حكم من نذر الصيام صحيحاً ثم مات قبل التمكن من الصيام.

المطلب الثالث: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه.

المبحث الثاني: وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه قبل الصيام أو استكماله.

المطلب الثاني: اعتبار التمكن في صيام الكفارة وما في معناه.

الخاتمة.

وبعد: فالله وحده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** المسؤول الرشيد والتوفيق لصواب القصد والقول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(١))، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيحه من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي **ﷺ** كان يفتح به صلاته إذا قام من الليل، (١٨٥/٢) برقم: (٧٧٠).

تمهيد

صور وفاة من عليه صيام من غير رمضان

لا يخلو الصيام الذي يلزم المكلف من أن يكون واجباً بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على العبد، أو واجباً عليه بإيجابه هو على نفسه، ثم ما وجب بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لا يخلو من أن يكون وجوبه بسبب من العبد أو لا، فتحصل من ذلك أن الصيام من حيث الموجب له ثلاثة أنواع، هي:

١. ما وجب بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** دون سبب من العبد، وهو صوم رمضان.
٢. ما وجب بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وكان سبب وجوبه من العبد، كما وجب من الصوم في الكفارات.
٣. ما وجب بإيجاب العبد على نفسه، وهو صوم النذر.

وقد أشار إلى هذه الأنواع شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) بقوله: "ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه، وكذلك كل صوم وجب بإيجاب الله فإنه بدله الإطعام وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة، بخلاف النذر"^(١).

ويتناول هذا البحث حكم من مات وعليه صوم من النوعين الثاني والثالث: صوم النذر، وصوم الكفارة وما في معناه مما أوجبه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على العبد بسبب منه. ووجه تمييز هذه الأنواع الثلاثة بالبحث يظهر من وجهين:

١. تفريق بعض الفقهاء بين ما يلزم فيها من الصيام أو الإطعام، كما يفعل الحنابلة الذي يقولون بالصيام عن الميت في النذر خاصة، دون صيام

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الصيام (١/٢٧٤). وينظر: التجريد للقدوري (١٥٩٧/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٨٥)، الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص ١٤٢)

رمضان أو صيام الكفارة وما في معناه، الذي يقولون فيه بالإطعام عن الميت وعدم إجزاء الصيام عنه^(١).

٢. تفريق كثير من الفقهاء بين أحكام الصيام أو الإطعام في هذه الأنواع الثلاثة، فعلى سبيل المثال ذهب عامة أهل العلم إلى عدم وجوب شيء على من أفطر أياماً من رمضان لعذر طارئ ثم مات قبل التمكن من القضاء، بينما نظير تلك المسألة من صيام النذر نجد بعض الفقهاء كالحنابلة يقولون بوجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره، حتى وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر^(٢).

وبناء على ما تقدم ففي المبحثين التاليين دراسة صور من مات وعليه صوم نذر أو صوم كفارة وما في معناه.



(١) ينظر تفصيل ذلك في ثنايا البحث.

(٢) ينظر المطلب الثاني من المبحث الأول.

المبحث الأول

وفاة من وجب عليه صوم بإيجابه على نفسه بالنذر

لا يخلو من توفيه وعليه صوم نذر من حالتين: أن يكون النذر معيناً، أو أن يكون مطلقاً في الذمة، وفي الحالتين قد يدركه ويتمكن منه أو لا، وتتلخص صور المسألة من حيث أحكامها في ثلاث صور، هي:

الصورة الأولى: أن يكون النذر معيناً لم يدركه.

الصورة الثانية: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه.

الصورة الثالثة: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه.

وفي المطالب التالية عرض للحكم في تلك الصور.

المطلب الأول

أن يكون النذر معيناً لم يدركه

صورة ذلك: أن ينذر المكلف صيام شهر محرم، ثم يموت قبل إدراكه ذلك الشهر الذي نذر صيامه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا شيء عليه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢٢٢/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٢٨٦/١)، النوادر والزيادات =

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

قال المجد ابن تيمية (ت ٦٥٢): "وهو مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً"^(٣).

القول الثاني:

أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء وذلك بقدر الأيام التي عاشها بعد نذره وقدر فيها على الصيام. وإليه ذهب بعض الحنفية^(٤).

القول الثالث:

أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً مطلقاً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء لجميع الأيام. وإليه ذهب بعض الحنفية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا شيء عليه):

الدليل الأول:

أنه خرج عن أهلية التكليف قبل وجوب المندور بحلول وقته^(٦).

= على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٨٩/١١).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٧١/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤٦/٣)، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع (ص ١٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٩/٧)، كشف القناع (٢٠٥/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٢/١).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٨/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٩/٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٤).



الدليل الثاني:

”أن الإيجاب مضاف إلى زمان متعين فإذا مات قبله لم يجب عليه، فلا يلزمه شيء، كما لو مات قبل دخول رمضان“^(١).

دليل القول الثاني: (وجوب الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء وذلك بقدر الأيام التي عاشها بعد نذره وقدر فيها على الصيام):

أن النذر سبب ملزم في الحال إلا أنه لا بد من التمكن^(٢)، فيقتضي لزوم الصيام بقدر الأيام التي عاشها بعد نذره وقدر على الصيام.

يناقش: بأن النذر ملزم غير أنه مؤقت بوقت لا يصح إيقاعه قبله فلم يلزمه شيء إذا توفى قبله.

دليل القول الثالث: (أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً مطلقاً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصاء):

أن النذر ملزم بلا شرط؛ لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام^(٣).

يناقش: بعد التسليم، وذلك أن لزوم البديل ”الإطعام“ فرع عن لزوم الأصل ”الصيام“ والصيام لم يلزمه لعدم حلول وقته فكذلك بدله.

الراجع:

الراجع قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه؛ لما تقدم من أدلته، والأصل براءة الذمة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٠٥/٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

المطلب الثاني

أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه

صورة ذلك: أن ينذر المكلف صيام شهرٍ مطلقٍ أو شهرٍ معينٍ، ثم يموت مباشرة أو يكون مريضاً حال نذره ويموت قبل تمكنه من الصيام.

ولا تخلو تلك الصورة من حالتين:

١. أن ينذر الصيام مريضاً ويموت قبل أن يصح.
٢. أن ينذر الصيام صحيحاً لكن يموت قبل التمكن من الصيام كأن يموت في اليوم الذي نذر فيه الصيام، أو ينذر الصيام مريضاً ثم يصح ويموت قبل التمكن.

وفيما يلي بحث الحالتين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم من نذر الصيام مريضاً ثم مات قبل أن يصح.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا شيء عليه.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢٢٢/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٢٨٦/١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٨٩/١١)، تحبير المختصر (٦٥٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥١/٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٣٧٥/١)، قواعد ابن رجب (١٦٢-١٦٣).

القول الثاني: أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر.

وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وإليه ذهب الحنابلة^(١)، قال البهوتي (ت ١٠٥١) في بيان المراد بإمكان الفعل: "وتقدم أن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في الذمة، فالمراد بإمكان الفعل مضي زمن يتسع له"^(٢).

القول الثالث: أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة، قال ابن رجب (ت ٧٩٥): "وأما قضاء المنذورات؛ ففي اشتراط التمكن من الأداء وجهان، فلو نذر صياماً أو حجاً، ثم مات قبل التمكن منه؛ فهل يقضي عنه؟ على الوجهين. وعلى القول بالقضاء؛ فهل يقضي الصيام الفائت بالمرض خاصة أو الفائت بالمرض والموت؟ أيضاً على وجهين"^(٣).

والقول بوجوب الصيام مطلقاً هو مذهب ابن حزم (ت ٤٥٦) فيما يظهر من كلامه -والله أعلم- فإنه أطلق الوجوب، فقال: "ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً -أوصى به أو لم يوص به- فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد -أوصى بكل ذلك أو لم يوص- وهو مقدم على ديون الناس"^(٤).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٨٩/٢)، وظاهر كلام الإمام فيهما إطلاق الوجوب، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢٧٤/١)، الفروع وتصحيح الفروع (٧٦/٥)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ١٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨-٥٠٩)، كشف القناع (٣٠٥-٣٠٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٢/١)، حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (٢٣٧/٢).

(٢) ينظر: كشف القناع (٣٠٦/٥).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (١٦٢-١٦٣). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢٧٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٩/٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/٤)، (٢٧٦/٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا شيء عليه):

أما الحنفية فيستدلون بأن المريض ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ^(١).

أما المالكية والشافعية فلا يكادون يفرقون بين صيام رمضان والنذر، فما يستدلون به فيمن مات قبل التمكن من قضاء رمضان لعذر يرجى زواله يستدلون به هنا في الجملة^(٢)، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^{(٣) (٤)}.

ووجه الدلالة منه: أن الواجب هو الصيام، ولم يستطعه: فيسقط عنه.

يُنَاقِش: بأن الحديث فيما أمر به الشرع لا فيما أوجبه الإنسان على نفسه.

الدليل الثاني: أن ترك الصيام جائز في الأداء بالعذر فالقضاء به أولى^(٥).

يُنَاقِش: بأنه ثابت في ذمته والقضاء ممكن في تركته.

الدليل الثالث: أنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج^(٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٣ - ٩١، ١٢٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٦/٢)، المبسوط للسرخسي (١٢٤/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٤/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٥٢/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤/٩) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (١٠٢/٤) برقم: (١٣٢٧).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٣/٤)، المجموع شرح المذهب (٣٧٢/٦).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢).

يُناقش: بالفرق بين ما وجب بأصل الشرع وبين ما أوجب الإنسان على نفسه فيلزمه.

أدلة القول الثاني: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركه بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر):

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل هل تركه لمرض أو غيره^(٢).

الدليل الثاني: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيهِ"^(٣)«^(٤).

الدليل الثالث: أن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض، وإذا ثبت في ذمة المريض ودخلته النيابة بعد الموت فلا معنى لسقوطه به^(٥).

يناقش: بسقوط صيام رمضان عن من تركه لعذر يرجى زواله.

أجيب: بأنه إنما سقط قضاء رمضان لأن النيابة لا تدخله^(٦).

كما يمكن الإجابة بأن: الذي وجب على المفطر بمرضان لعذر: أيام آخر، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلما مات قبل التمكن من صومها سقطت إلى غير بدل بخلاف النذر.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥/٢) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (١٥٥/٢) برقم: (١١٤٧).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٨٩/٢) برقم: (٢٤٠١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦٢٤/٧) برقم: (١٢٧٣٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٨٩/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦٦/٥).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٥)، كشف القناع (٣٠٥/٥).

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٥).

الدليل الرابع:

أن النذر أوجبه الإنسان في ذمته فيتناول ما يقدر عليه وما يعجز عنه، بخلاف ما أوجبه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فإنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لم يوجب الصيام على مَنْ يَعْجز عنه^(١). هذا، والغرض هنا ذكر أدلتهم في وجوب القضاء من تركه الميت فيه هذه المسألة، وسيأتي مزيد من أدلتهم على تعين الصيام عنه وعدم أجزاء الإطعام في المطلب التالي.

دليل القول الثالث: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركه بقدر الأيام مطلقاً):

أن النذر محله الذمة، وهو أوجبه على نفسه ولم يشترط القدرة، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة، ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعل نفسه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه، فلو تكفل من الدين بما لا يقدر عليه؛ لزمه في ذمته^(٢).

يمكن أن يناقش: بأنه يسلم به فيما أدركه ولم يستطع صيامه، بخلاف ما لم يدركه لأن الوقت معتبر في وجوبه.

الراجع:

لكلا القولين الأول والثاني حظ من النظر، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركه بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين صيامه مرض أو سفر؛ وذلك لما تقدم في أدلة القول.

مسألة:

يتفق الحنابلة مع الجمهور في أن من أفطر في رمضان لسفر أو مرض يرجى برؤه

(١) ينظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٥٧٥/٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٣٧٥/١).

وهذا الدليل يصلح أيضاً للقول الثاني.



ثم مات قبل التمكن من القضاء أنه لا شيء عليه^(١)، ووجه تفريقهم بين هذه المسألة في النذر ونظيرتها في صيام رمضان هو: أن النذر محله الذمة فلا يعتبر فيه إمكان الأداء، بخلاف صيام رمضان^(٢).

المسألة الثانية: حكم من نذر الصيام صحيحاً ثم مات قبل التمكن من الصيام. وذلك: كأن يموت في اليوم الذي نذر فيه الصيام، أو ينذر الصيام مريضاً ثم يصح ويموت قبل التمكن.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب على ورثته الإطعام من تركته لكل الأيام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيصال.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠) وأبو يوسف (ت ١٨٢)، والمناط عندهما في المريض أن يصح يوماً^(٣).

القول الثاني:

أنه لا شيء عليه ما دام لم يدرك ما يتمكن من صيامه.

وإليه ذهب محمد بن الحسن (ت ١٨٩) من الحنفية^(٤)، وذهب إليه المالكية^(٥).

(١) ينظر: المغني (٣٩٨/٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٦٥/٥): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٠/٧).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٦/٢)، المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢٢٢/٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٨٦/١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٨٩/١١).

والشافعية^(١).

القول الثالث:

أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره، أو القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر. وإليه ذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع:

أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي نذر صيامها مطلقاً. وهو وجه عند الحنابلة^(٣)، وهو مذهب ابن حزم (ت ٤٥٦) فيما يظهر وقد تقدم نقل كلامه^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يجب على ورثته الإطعام لكل الأيام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص، ويجب عليه الإيضاء):
الدليل الأول: أنه لما صح فقد صارت له ذمة صحيحة في التزام الأداء، فيجعل

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٧١/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٨٩/٢)، وظاهر كلام الإمام فيهما إطلاق الصيام دون تفصيل بما إذا صح من مرضه وقدر على الصيام أم لا بخلاف رمضان، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢٧٤/١)، الفروع وتصحيح الفروع (٧٦/٥)، التفتيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ١٦٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٧-٥٠٩)، كشف القناع (٣٠٥/٥-٣٠٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٢/١)، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (٢٣٧/٢).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (١٦٢-١٦٣). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٣٧٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٩/٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/٤)، (٢٧٦/٦).



كالمجدد للنذر في هذا الوقت^(١)، وهذا مبني على أن وجه عدم لزوم شيء عندهم على المريض ينذر الصوم ثم يموت من مرضه: أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ.

يناقش: بعدم التسليم بأن المريض ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم؛ لعدم الدليل عليه.

الدليل الثاني: "أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جُعل كالتقارير على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهراً صحيحاً ولم يصم"^(٢).

يناقش: بعدم التسليم بالاستدلال بأن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، سواء في النذر المعين أو في النذر المطلق ومن ثم يجب الإيصاء بالكل، ويشهد لذلك نظير المسألة في صيام رمضان فإنهم لا يقولون بوجوب الإيصاء بالإطعام عن جميع ما أفطره من رمضان إذا أدرك يوماً يتمكن فيه من القضاء فأكثر.

مسألة:

وجه التفريق عند الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠) وأبي يوسف (ت ١٨٢)، رَحِمَهُمَا اللَّهُ بين النذر وبين صيام رمضان الذي لا يجب الإيصاء بالإطعام فيه إلا بقدر ما تمكن من صيامه فحسب هو: أن السبب الموجب في النذر هو النذر إلا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر - كما تقدم قريباً - والصحيح إذا قال لله علي أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر، أما صيام رمضان فالسبب الموجب للأداء هو إدراك عدة من أيام آخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٣ - ٩١، ١٢٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٦/٢)، المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٤/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٢/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٣ - ٩١). وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٢/٢).

أدلة القول الثاني: (أنه لا شيء عليه ما دام لم يدرك ما يتمكن من صيامه):

الدليل الأول: القياس على قضاء رمضان في نظير المسألة لمن أفطر لعذر يرجى زواله ثم توفى قبل القضاء مع استمرار العذر^(١).

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بصحة القياس على رمضان؛ لأنه واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى، بخلاف النذر الذي يجب بإيجاب الإنسان نفسه.

الدليل الثاني: أن ترك الصيام جائز في الأداء بالعذر فالقضاء به أولى^(٢).

يمكن أن يناقش: بأن ترك الصيام في الأداء بالعذر جائز مع ثبوت البديل بقضائه في أيام أخرى، لا أنه يسقط بالكلية، بل هو ثابت في ذمته.

أدلة القول الثالث: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره، أو القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر): تقدمت أدلتهم في المسألة السابقة فالمناط في المسألتين واحد عندهم.

أدلة القول الرابع: (أنه يجب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي نذر صيامها مطلقاً):

تقدمت أدلتهم في المسألة السابقة فالمناط في المسألتين واحد عندهم.

الراجع:

لكلا القولين الثاني والثالث حظ من النظر، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم- هو: ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين صيامه مرض أو سفر؛ وذلك لما تقدم في أدلة القول في المسألة السابقة.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣).

المطلب الثالث

أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه

صورة ذلك: أن ينذر المكلف صيام شهر محرم، ثم يموت في شهر ربيع الأول دون أن يصوم الشهر الذي نذر صيامه، أو ينذر صوم شهر مطلق ثم يموت قبل الصيام في المسألتين مع قدرته وتمكنه من الصيام.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على خمسة أقوال كما يلي:

القول الأول:

أنه يجب على ورثته الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي (ت ٢٠٤) وعليه كثير من الشافعية^(١)، واختاره من الحنابلة ابن عقيل (ت ٥١٣)^(٢)، وقدمه ابن مفلح (٧٦٣) في الفروع^(٣).

القول الثاني:

أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص.

وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، مع تقييدهم الوجوب بقيدتين: أن يوصي^(٦)، وأن يكون من ثلثه، والإيصاء واجب عليه.

(١) ينظر: اختلاف الحديث (٦٧٢/٨)، الحاوي الكبير (٤٥٣/٢)، المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)،

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٢).

(٢) نسبه له ابن مفلح والمرداوي، ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف (٥٠٦/٧). والذي في التذكرة له الصيام، ينظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص ٩٤).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٦/٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٤٦/٢)، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع (١١٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٧/٢).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢٢٢/٢، ١١٦٣)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٦٤/١، ٣٨٦)، التاج

والإكليل لمختصر خليل (٥٤٠/٨).

(٦) ذكر بعض المالكية رواية عن مالك في قضاء رمضان: أنه يكفر عنه في الثلث، وإن لم يوص، وضعفها

آخرون. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٨/٢).

القول الثالث:

أنه يخير بين الإطعام عنه عن كل يوم مسكيناً وبين صيام الولي عنه وهو الأفضل^(١).

وهو قول قديم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)^(٢)، ورجحه البيهقي (٤٥٨) وابن

(١) قال البيهقي: "من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه": السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٠/٤)، وقال النووي: "من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام...": شرح النووي على مسلم (٢٦/٨) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٣٨٢)، وهذا العموم فيه نظر؛ فثمة من يقول بتعين الصيام كابن حزم كما يأتي. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٣).

بل قال بتعين الصوم بعض الشافعية، قال أبو زرعة العراقي: "وليس المراد: أنه يتعين عليه ذلك، بل هو مخير بين الصوم والإطعام، قال في "شرح المذهب": إنه لا خلاف في ذلك، لكن في "المهمات" عن القاضي أبي الطيب وجوبه" تحرير الفتاوى (١/٥٤٧).

(٢) قال البيهقي: "وقد قال في كتاب "المناسك" في "القديم": وقد روي في الصوم، عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه. قال أحمد [البيهقي]: قد ثبت جواز القضاء عن الميت... معرفة السنن والآثار (٦/٣٠٩)، وينظر: السنن الكبرى (٤/٢٥٦)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٧٠). قال الماوردي: "وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولاً ثانياً، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبا": الحاوي الكبير (٣/٤٥٢).

وقال: الرملي: "ونقل البندنجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضاً فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١٩٠).

وقال البيهقي أيضاً: "قد صح هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل. ومذهب إمامنا الشافعي رحمه الله اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه سنة ثابتة مخرجة في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها..". ثم ساق بالأسانيد كلام الإمام الشافعي باتباع الحديث إذا صح. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحل (٥/٦٩).

وقال ابن الصلاح لما ذكر أحاديث عائشة وابن عباس وبريدة رضي الله عنهم: "وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه أن يقطع بأن مذهبه أن يصام عنه قولاً واحداً؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بينت ثبوت الأحاديث الواردة بذلك، ولأنه رحمه الله أوصى أصحابه بأنه متى ثبت على خلاف قوله، فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث، وقد سلك الأصحاب هذا المسلك في مسألة التثويب في الأذان وغيرها، وقد قال القائل بنصرة مذهبه من حيث الحديث الصحيح [يعني الحافظ البيهقي]: لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وبظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى": شرح مشكل الوسيط (٣/٢٤٢-٢٤٣).



الصلاح (٦٤٣)، والنووي (٦٧٦) وغيرهم من الشافعية^(١).

القول الرابع:

أنه يجب الصيام عنه بقدر الأيام التي نذر صيامها.

وهو مذهب الحنابلة إلا أنهم لا يوجبون أن يصوم الولي بنفسه بل يستحب ذلك، فإن لم يفعل: وجب أن يدفع من تركته إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين، وإن لم يكن له تركة، لم يلزم الولي شيء، لكن يسن له فعله عنه، لتفرغ ذمته، كقضاء دينه^(٢).

وقال به الليث بن سعد (ت ١٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)^(٣)، وأبو ثور (ت ٢٤٠)^(٤)، وإسحاق ابن راهويه (ت ٢٣٨)^(٥)، وأبوداود السجستاني (٢٧٥)^(٦)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)^(٧)، وابن القيم (ت ٧٥١)^(٨).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٤)، الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، شرح مشكل الوسيط (٢٩٢/٤)، فتاوى ابن الصلاح (٢٢٧/١)، المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٨٢/٢)، تحرير الفتاوى (٥٤٧/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٣٦/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص: ١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٨٩/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢١٨/٣)، المغني لابن قدامة (٣٩٩/٤)، (٦٥٥/١٣)، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (٥٠٨/٧)، كشاف القناع (٣٠٤/٥ - ٣٠٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٩٩/٤).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٩/٣)، المحلى بالآثار (٤٢٠/٤).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٢١٨/٣)، سنن الترمذي (٨٩/٢).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٩/٢).

(٧) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢٢٨/٥)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٥٧٥/٢)، جامع المسائل - ابن تيمية (٢٤٦/٤)، مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٤).

(٨) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٨/٥)، تهذيب سنن أبي داود (٩٤/٢).

القول الخامس:

أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه بقدر ما عليه هم أو بعضهم وهو قول ابن حزم (ت ٤٥٦)، فيوجب على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، أوصى به أو لم يوص به، فالفرق بينه وبين الحنابلة ومن ذهب مذهبهم أنهم لا يجعلون الوجوب على الولي متعيناً^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يجب على ورثته الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً): لا يفرق هؤلاء بين صيام رمضان وصيام النذر في الجملة في الحكم والأدلة في الجملة^(٢)، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»^{(٣) (٤)}.

نوقش من وجهين:

١. ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٠، ٤٢٧).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٨٨/٢) برقم: (٧١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٦٣٩/٢) برقم: (١٧٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٠/٣) برقم: (٢٠٥٦)، (٤٧٠/٣) برقم: (٢٠٥٧) والبيهقي في «سننه الكبير» (٢٥٤/٤) برقم: (٨٣١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١١/٥) برقم: (٤٥٣١). قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله»: السنن (٨٨/٢)، وقال الدارقطني: «تفرد به عبثر بن القاسم، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً» علل الدارقطني (٤٢/١٣)، وكذا صحح وقفه البيهقي في «سننه الكبير» (٢٥٤/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١/٣).



٢. أنه لو ثبت الحديث أمكن الجمع بينه وبين أحاديث صيام الولي بأن يحمل على جواز الأمرين الصيام والإطعام^(١).

كما يمكن أن يناقش بأنه محمول على صيام رمضان دون صيام النذر.

الدليل الثاني: أن الإطعام لا الصيام عليه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الماوردي (ت ٤٥٠): "وهو إجماع الصحابة"^(٢).

يناقش: أن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إن سُلِمَ به فمحله صوم رمضان لا صوم النذر، وهكذا حكى الإجماع جماعة من أهل العلم^(٣).

ويشهد لذلك ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قال بالصيام عن الميت في النذر بخلاف رمضان، قال: "إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم: أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه"^(٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨): "وأما ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه، فذاك في النذر، كما فسرتها الصحابة الذين رووه بهذا"^(٥).

الدليل الثالث: "أن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة: كالصلاة"^(٦).

يناقش: بأن هذا مسلم به في صيام رمضان الذي ثبت فيه الإطعام بدلاً في الحياة

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٥/١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٣٦٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٨٩/٢) برقم: (٢٤٠١) وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٢٦٤/٧) برقم: (١٢٧٣٩).

(٥) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢٢٨/٥).

(٦) ينظر: المغني (٣٩٩/٤). وينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٣)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٣٦٨/١)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٨/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٨/٢)، (٢٢٥/٧)، المبدع في شرح المقنع (٤٤/٣).

فكذلك بعد الوفاة، بخلاف النذر فقد جاءت الأحاديث فيه بالصيام كما سيأتي^(١).
الدليل الرابع: أن الصوم إذا فات أُنتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة؛ كالشيخ الهرم^(٢).

يناقش: بأن هذا مسلم به في صيام رمضان، بخلاف النذر فقد جاءت الأحاديث فيه بالصيام كما سيأتي.

أدلة القول الثاني: (أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص):

إضافة إلى ما تقدم من أدلة على أن الواجب هو الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً لا الصيام، فقد استدلو أيضاً بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"^(٣).

يناقش: بأن الحديث لا يثبت مرفوعاً كما تبين في تخريجه.

الدليل الثاني: أنها عبادة عن البدن، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج^(٤).

أدلة تقييد وجوب الإطعام بالإيضاء^(٥):

- (١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٥/٧).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٣).
- (٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٣/٢). ولم أقف عليه مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً البيهقي في "سننه الكبير" (٢٥٤/٤) برقم: (٨٢١٣) وعبدالرزاق في "مصنفه" (٦١/٩) برقم: (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبه في "مصنفه" (٦٢٦/٨) برقم: (١٥٣٥٣). ورواه مالك في موطنه بلاغا (٣٠٣/١) برقم (٤٢).
- (٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٥/١).
- (٥) ديون الله عند الحنفية والمالكية حكمها واحد في الجملة كما ينصون على ذلك. ويبحث أكثرهم المسألة في الزكاة ويحولون عليها في بقية المواضع. ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، تحفة الفقهاء (٣١١/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٣/٢).

الدليل الأول: حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. قال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي. قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي أن ما لم يمضه الإنسان من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به^(٢).

يناقش: بأن الحقوق الثابتة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كالإطعام عن الصيام والزكاة ونحوها دين في ذمة الإنسان لا يسقط بوفاته كديون الأدميين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالتَّقْضَاءِ»^(٣).

ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يجعل للوارث حقاً في تركه مورثه إلا بعد قضاء الدين الذي على الموروث ومنه دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ "لأن قضاء الدين حقه، والميراث حق الورثة فيقدم حقه على حق الورثة، كما يقدم التجهيز والتكفين، ثم إذا بقي مال بعد قضاء الحقوق الواجبة عليه حينئذ يقسم بين الورثة"^(٤).

= والمالكية يقيدون ذلك في الزكاة التي فرط فيها، ومفهوم فرط: أن زكاة عامه الذي مات فيه ليس حكمها كذلك. ولهم توصيلات على خلاف في بعضها عندهم ليس هذا محلها. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٧٩/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٤٢/٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٢٨/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٣٤/٢).
فائدة: نقل بعض الشافعية قولاً قديماً للشافعي في الزكاة مثل مذهب أبي حنيفة، قال الجويني: "وكان شيخنا أبو محمد رحمة الله عليه يحكي هذا قولاً قديماً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتعرض لحكاية هذا أحد من الأئمة الذين يبعد أن يشذ عنهم": نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٤/١١).

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١١/٨) برقم: (٢٩٥٨). ورواه بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢١١/٨) برقم: (٢٩٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥/٢) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (١٥٥/٢) برقم: (١١٤٨)، واللفظ له.

(٤) ينظر: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٩٠/٢).

الدليل الثاني: أن الإطعام عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً، وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فإذا لم يمكن استيفاءه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه، وبهذا يظهر وجه التفريق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد^(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

١. أن أمر الشرع بالفعل يقوم مقام أمر الإنسان ووصيته بالفعل^(٢).
٢. بقلب الاستدلال فلو أوصى بالزكاة -مثلاً- فلا يخلو المخالف من أن يقول الزكاة بقي وجوبها بعد الموت، أو سقطت، فإن قال بقي وجوبها بعد الموت فيلزمه أن الوصية باطلة؛ لأن الوصية حصلت بالزكاة، وإن لم تكن الزكاة واجبة فالوصية بالزكاة كلا وصية^(٣)، وهكذا الإطعام ونحوه.
٣. أنه منقوض بأن السلطان يأخذ زكوات الممتنعين، كما صح ذلك في سيرة الصديق رضي الله عنه، وإن اختلف هل تسقط الزكاة عمن عليه باطناً وبينه وبين الله تعالى؟^(٤)

أدلة القول الثالث: (أنه يخير بين الإطعام عنه عن كل يوم مسكيناً وبين صيام الولي عنه وهو الأفضل):

لا يفرق الشافعية -كما تقدم قريباً- بين صيام رمضان وصيام النذر في الجملة في الحكم والأدلة سواء على القول بتعين الإطعام أو على ما اختاره بعض محققيهم

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٣، ٥٣/٢)، البناية شرح الهداية (٨٥/٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٩٣/٢).

(٣) ينظر: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٩١-٩٠/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٤/١١).





من تفضيل الصيام^(١)، ومن أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فقال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٣).

الدليل الثالث: حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنهَا مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأَحْجِ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على جواز الصيام وإجزائه، قال الإمام البيهقي (ت ٤٥٨) لما ساق الأحاديث: «فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت»^(٥).

نوقش الاستدلال بالأحاديث على أجزاء الصيام من وجهين:

١. أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمول على أن وليه يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام؛ للأدلة المتقدمة على مشروعية الإطعام^(٦).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٦/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥/٢) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في «صحيحه» (١٥٥/٢) برقم: (١١٤٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥/٢) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في «صحيحه» (١٥٥/٢) برقم: (١١٤٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٦/٢) برقم: (١١٤٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٨/٤)، وينظر: المجموع شرح المذهب (٣٦٩/٦).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٧/٣).

٢. أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مصروف عن ظاهره؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فيحمل الحديث على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء^(١).

أجيب عنهما: أن هذا التأويل باطل يرده باقي الأحاديث^(٢).

نوقش الاستدلال بالأحاديث على أجزاء الصيام لا على تعيينه:

أن ظاهر الأحاديث يفيد: أن قضاء صوم النذر عن الميت لا يقع إلا بالصوم عنه.

الدليل الرابع: أن الصيام عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج^(٣).

نوقش: بأن القياس على الحج لا يصح؛ لأن النيابة في الحج بعد الموت فرع عن جواز النيابة في حال الحياة بشروطها^(٤).

أدلة القول الرابع: (أنه يجب الصيام عنه بقدر الأيام):

الدليل الأول: الأحاديث السابقة في أدلة القول الثالث: أحاديث عائشة وابن

عباس وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها في صيام النذر كما تقدم الاستدلال عليه

والإجابة عما يرد عليه من مناقشات^(٥).

الدليل الثاني: أن الناذر لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط؛ فإذا فعل عنه

(١) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٠٣/١)، الذخيرة للقراي (٥٢٤/٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٣).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٨٩/٢)، سنن أبي داود (٢٨٩/٢)، المغني

لابن قدامة (٦٥٦/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٤)، الممتع في شرح المقنع (٤٢/٢)، شرح

الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٤/٧).

فقد أدَّى عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه لم يكن قد أدَّى عنه الواجب^(١).

الدليل الثالث: أن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع، لإيجابه من نفسه فتثبت فيه النيابة^(٢).

ودليل تقدير ما يدفع من التركة إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين (مد بر أو نصف صاع من غيره):

أن ذلك فدية الصوم الواجب بأصل الشرع عند العجز عنه^(٣)، وهو أيضاً عدله في جزاء الصيد وغيره^(٤).

أدلة القول الخامس: (أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه بقدر ما عليه هم أو بعضهم):

الدليل الأول: قول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

الدليل الثاني: الأحاديث السابقة أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أن ابن حزم (ت ٤٥٦) حملها على تعيين الصيام على الولي^(٥).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦) لما ساقها: ”فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافتها“^(٦).

نوقش حمل الأحاديث على تعيين الصيام على الولي: أن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، وإنما يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته وفك

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٣٧٤/١).

(٢) ينظر: المتع في شرح المقنع (٤٢/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤٥/٢)، كشاف القناع (٢٠٤/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩١/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٠٤/٥).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٢/١).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢١/٤).

(٦) المحلى بالآثار (٤٢١/٤).

رهانه، فذلك الصوم في الحديث، ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع فأشبهه قضاء الدين عنه^(١).

الراجع:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عن الميت إن كان له تركة، بأن يصوم عنه الولي أو يدفع من التركة لمن يصوم عنه، وذلك لدلالة ظواهر الأحاديث عليه، ولا موجب لصرفها عن ظاهرها.

مسألة: وجه التفريق بين صيام رمضان والنذر.

وافق الحنابلة جمهور أهل العلم في أن من لزمه صيام من رمضان فمات قبل قضائه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولا يجزئ الصيام عنه، بخلاف النذر فالمشروع فيه عندهم الصيام لا الإطعام -على نحو ما تقدم-، فإن قيل ما وجه التفريق بين المسألتين، ولم لم تلحق أحدهما بالأخرى فالجواب من وجهين:

١. أن النذر محله الذمة، وقد وجب بإيجاب الناذر، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط؛ فإذا فعل عنه فقد أدى عنه مثل ما أوجبه، ولو أطعم عنه لم يكن قد أدى عنه جنس ما أوجب، بخلاف صوم رمضان فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أوجبه على بدن المكلف؛ فإذا عجز؛ ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل بالموت؛ انتقل إلى البدل الذي شرعه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**^(٢).

٢. أن "الأصل عدم الاستتابة إلا ما استتاه الدليل، وكذلك نص أحمد في صوم الكفارة في رواية ابن منصور، إذ الكفارة زاجرة كالحد، فلم ينب فيها الولي؛ بخلاف نذر الصوم فإنه نذر طاعة، أشبه نذر صدقة المال"^(٣).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٩٩-٤٠٠)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٢٧٦)،

كشاف القناع (٥/٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٤٩٢).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٢٧٤).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٢٢٩).



المبحث الثاني

وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه

رتبت الشريعة الصوم في جملة من الكفارات ككفارتَي الظهار والقتل^(١) وغيرهما، فما الحكم فيمن لزمه الصوم في شيء من الكفارات ثم مات قبل أدائه؟ وكذا في حكم صوم الكفارة في الجملة: الصوم لعدم الهدي للمتمتع أو القارن، وكل صوم ترتب على فعل محظور أو ترك واجب^(٢)، والجامع بين أنواع هذا الصوم: أنه صوم وجب بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وكان سبب وجوبه من العبد.

هذا، والملاحظ في الكفارات التي جاءت على سبيل الترتيب ككفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين: أن الصيام فيها ليس المقدم، فربما يُقال لم لا يكون التكفير بما هو مقدم على الصيام في الترتيب؟ فلا ترد المسألة أصلاً، وكذا الشأن فيما ورد فيه الصيام على سبيل التخيير كفدية فعل المحظور أو جزاء الصيد، والذي يظهر -والله أعلم- أن المسألة ورادة على وجهين:

١. إما أن يكون ذلك بعد شروع المكلف في صيام الكفارة ونحوه وموته دون استكمالها.

(١) قال القزويني الشافعي: "ومد من غالب قوت البلد للفقير والمسكين لكل يوم من تركة متمكن القضاء بكفارة قتل": الحاوي الصغير، ص ٢٢٩. قال الدميري: "وقيد (الحاوي الصغير) الكفارة بكفارة القتل؛ لأنها لا إطعام فيها، فالفأنت فيها إنما هو الصوم خاصة، فيخرج على عدد الأيام أمداداً، وأما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في رمضان.. فإن صومها يخلفه عند العجز إطعام فبالموت تنتقل إليه": النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٢٣٦). وتعقبه الرملي فقال: "وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١٩٠). كما تعقب هذا التقييد قبله ابن الملقن وابن قاضي شعبة. ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/٥٤١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/٥٨٠).

(٢) ثمة خلاف في بعض أحكام الصوم في الكفارات ليس هذا محله.

٢. وإما أن يكون منبئياً على أن العبرة في الكفارات بحال الوجوب لا حال الفعل، وعليه فقد يكون الواجب عليه في الكفارة الصيام لعسره حين وجوبها، فلا يجب عليه الانتقال إلى المرتبة الأعلى في الكفارات كالتق وإن أسر قبل شروعه في الصيام، وهذا هو مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور في المسألة المشار إليها^(١)، بل وبينون عليها ما ذهبوا إليه في الإطعام عن صيام كفارة اليمين^(٢)، قال الحجاوي (ت ٩٦٨): "ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحال الوجوب -وهو المذهب- أطعم عن ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين"^(٣).

والبحث هاهنا في مسألتين هما:

١. وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه قبل الصيام أو استكمالها.
 ٢. مدى اعتبار التمكن في صيام الكفارة وما في معناها.
- وفيما يلي بحث هاتين المسألتين في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه قبل الصيام أو استكمالها

صورة ذلك: أن يترتب على المكلف صوم كفارة أو ما في معناها ثم يموت قبل أدائه، كما لو ترتب على إنسان صيام شهرين متتابعين كفارة قتل، ثم توفي قبل

(١) ينظر: الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١٨٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٠٨/١١)، قواعد ابن رجب (١٢٣/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٦/٧)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ٤٠٠)، كشف القناع (٤٨٥/١٢)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٤٦/٢-٦٤٧).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧٢/٥)، المبدع في شرح المقنع (٤٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٦/٧)، كشف القناع (٣٠٣/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢١٣/٢).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٦/١).



صيامها، ويشمل البحث هنا بعض صوم الكفارة أو الفدية فيما لو صام بعضها فقط وتوفي قبل صيام الباقي أيضاً^(١)، كما لو توفي في المثال السابق بعد صيامه شهراً من الكفارة فحسب.

وقد اختلف العلماء فيما يجب بذلك على خمسة أقوال كما يأتي:

القول الأول:

أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يصح منهم التبرع بذلك إذا لم يوص.

وإليه ذهب الحنفية^(٢)، فلا يرون التكفير بالصيام ولا بالإطعام بدلاً عنه إذا لم يوص، ويلزم إذا أوصى من الثلث ولا يجب عليه الإيصاء، وظاهر كلام بعض الحنفية^(٣): أنه لا يتأتى التكفير عن الميت بالصيام ولا بالإطعام بدلاً عنه مطلقاً، فيرون التكفير بالإطعام أو الكسوة أصالة فيما وردا فيه، ولا يرون التكفير بالصيام ولا بالإطعام بدلاً عنه، كما لا يرى الحنفية التكفير بالإعتاق لمأخذ آخر^(٤).

القول الثاني:

أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص.

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٧٢/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٦/٧)، كشف القناع (٣٠٣/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢١٢/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٦/٥-٩٧)، خزانة المفتين - قسم العبادات (ص ١٠١٩) بترقيم الشاملة (آيا)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٤٢/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٢٠٦/٢)، (١١٦/٤)، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١)، (٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٦/٥-٩٧)، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١)، (٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٢).

(٤) وهو أنه لا يجوز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٣٠٧/٢)، (١١٦/٤).

وإليه ذهب المالكية^(١)، مع تقييدهم الوجوب بقيددين: أن يوصي^(٢)، وأن يكون من ثلثه^(٣) ويجب عليه الإيصاء.

أما في الصيام عن هدي التمتع فلو صام الثلاثة ثم مات قبل أن يصوم السبعة: فقد نقلوا عن الإمام مالك (ت ١٧٩) أنه يهدي عنه وحملوه على الاستحباب، ولم يذكروا الإطعام أسوة بالكفارات^(٤).

القول الثالث:

أنه يجب على ورثته الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي (ت ٢٠٤) وعليه كثير من الشافعية^(٥)، وإليه ذهب الحنابلة^(٦)، وهو قول إسحاق ابن راهويه (ت ٢٣٨)^(٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)^(٨).

(١) ينظر: المدونة (٢٨٠/١)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٨٩/١١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٥/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٤٠/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٥٠/٩).

(٢) ذكر بعض المالكية رواية عن مالك: أنه يكفر عنه في الثلث، وإن لم يوص، وضعفها آخرون. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٨/٢).

(٣) يستثنى من ذلك الكفارة التي في صحته وأشهد عليها فإنها تخرج من رأس المال. ينظر: الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي (٤٥٨/٤).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٦٨/٢)، البيان والتحصيل (٤٢٣/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٣/٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٧/٢)، اختلاف الحديث (٦٧٢/٨)، الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٢/٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٢٦/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٨٥/٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٢١٥/٥)، المغني (٣٦٧/٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٣٤٥/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٧١/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٥٠٦/٧)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص ١٦٧)، كشاف القناع (٢٧٧/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩٢/١).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٢١٥/٥).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٤).

وهذا هو الصحيح عند الشافعية في الصيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وعندهم قول آخر وهو: الرجوع إلى الدم؛ لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الإطعام، فيجب في فوات ثلاثة أيام إلى العشرة شاة وفي يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة^(١).

القول الرابع:

أنه يخير بين الإطعام عنه عن كل يوم مسكيناً وصيام الولي عنه وهو الأفضل. وهو قول قديم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤)^(٢)، ورجحه البيهقي (٤٥٨) وابن الصلاح (٦٤٣)، والنووي (٦٧٦) وغيرهم من الشافعية^(٣)، واختاره ابن عثيمين (ت ١٤٢١)^(٤).

القول الخامس:

أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه بقدر ما عليه هم أو بعضهم. قال بالصيام أبو ثور (ت ٢٤٠)^(٥)، وهو قول ابن حزم (ت ٤٥٦)، ومذهبه أنه إن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، أوصى به أو لم يوص به^(٦).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٤/٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٥/٧). وقد أشار إلى هذا القول الإمام الشافعي الأم للشافعي (٢٠٧/٢).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٠٩/٦)، وينظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٦٩/٥)، السنن الكبرى (٢٥٦/٤)، المجموع شرح المذهب (٢٧٠/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٣)، وينظر مناقشة الماوردي: في صحة نسبة ذلك للشافعي: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٤)، الحاوي الكبير (٤٥٣/٣)، شرح مشكل الوسيط (٢٩٢/٤)، فتاوى ابن الصلاح (٢٢٧/١)، المجموع شرح المذهب (٣٧١/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٨٢/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٣٦/٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١١/٢٢).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٩/٣)، المحلى بالآثار (٤٢٠/٤).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢٠/٤)، (١٤٥/٥)، (٢٣٦/٦)، (٢٠١/٩). وينص ابن حزم في صيام رمضان على أنه إن صام جماعة فلا يجزئ أن يصوموا كلهم يوماً واحداً، ولا يبعد أن يشمل ذلك كل =

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يصح منهم التبرع بذلك إذا لم يوص):

الدليل الأول: أنه لا يصح الصيام عنه؛ لأن الصيام عبادة بدنية محضة فلا تجري فيه النيابة^(١)، ولا يجوز الفداء عنه بالإطعام لأنه في نفسه بدل والبدل لا يكون له بدل^(٢)، والقاعدة عندهم: "أن كل صوم كان أصلاً بنفسه ولم يكن بدلاً عن غيره: جاز الإطعام بدلاً عنه إذا وقع اليأس عن الصوم، وكل صوم بدل عن غيره لم يجزئه الإطعام وإن وقع اليأس عنه"^(٣).

يمكن أن يناقش: بعد التسليم بالتفريق بالصيام الواقع أصلاً بنفسه، والواقع بدلاً عن غيره؛ بل الأصل إلحاق الصيام الواقع بدلاً بالذي كان أصلاً بنفسه ما لم يقدّم دليل يمنع الإلحاق.

أما دليل الوجوب من الثلث إذا أوصى: أن الفدية بدلاً عن الصيام في الكفارة لا تجزئ؛ لأن الصوم فيها بدل - كما تقدم - وعدم لزوم الفدية على هذا الوجه^(٤) لا يمنع من صحة الوصية بها؛ لأن الوصية لا تتوقف على الواجب، ويجب على الورثة إخراجها حينئذ، كما لو أوصى بثلاث ماله للفقراء فيصح^(٥).

أدلة القول الثاني: (أنه يجب على ورثته الإطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص):

= صيام عنده والله أعلم. ينظر: المحلى بالآثار (٤/٤٢٧).

(١) ينظر ما تقدم في صوم رمضان من استدلال لهم على ذلك.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٧/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٣٠٧/٢).

(٣) خزانة المفتين - قسم العبادات (ص ١٠٩ بتقييم الشاملة ألياً)، وينظر: الفتاوى الهندية (١/٢٠٧).

(٤) ينظر: خزانة المفتين - قسم العبادات (ص ١٠٩ بتقييم الشاملة ألياً).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٣/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٣٠٧/٢).



إضافة إلى ما يأتي من أدلة على مشروعية الإطعام عنه في أدلة القول الثالث،
فقد استدلو بالتقييد بما أوصى من الثلث:

بالقياس على من حلت عليه زكاة فمات دون إخراجها ولم يفرط ولم يوص بها
فلا يلزم الوارث إخراجها^(١).

يناقش: بعدم التسليم، بل يلزم الوارث إخراجها من التركة؛ لعموم النصوص؛
كقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النساء: ١١]، وحديث ابن عباس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت،
وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ
يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت نعم: قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٢).

أدلة القول الثالث: (أنه يجب على ورثته الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً):
استدلو لوجوب الإطعام أو عدم أجزاء الصيام.

الدليل الأول: أنه يُطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان بجامع أنهما صوم
وجب بأصل الشرع^(٣).

الدليل الثاني: أنه إذا أُطعم عنه في صيام رمضان فالإطعام في صيام الكفارة
أولى^(٤).

الدليل الثالث: أن الكفارة زاجرة كالحمد، فلم ينب فيها الولي؛ بخلاف نذر
الصوم فإنه نذر طاعة، أشبه نذر صدقة المال^(٥).

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٦٨/٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥/٢) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (١٥٥/٣) برقم: (١١٤٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٤/٤)، المغني (٣٦٧/٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٧٢/٥)،
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٦/٧)، كشف القناع (٣٠٣/٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٠/٣٤).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٩/٧).

الدليل الرابع: أن الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه الدليل^(١)، وهو إنما جاء في صيام النذر^(٢)، فيقتصر عليه.

دليل إجزاء الإطعام عن بعض الصيام لمن صام بعض ما وجب عليه دون بعض: أن الإطعام هنا ليس بالمأمور به في الكفارة فلا يتجزأ، وإنما هو بدل الصوم فيكون بحسب ما فات أو لزم منه^(٣).

أدلة القول الرابع (أنه يخير بين الإطعام عنه كل يوم مسكيناً وصيام الولي عنه وهو الأفضل):

الصوم الذي يلزم الميت حكمه واحد في الجملة على هذا القول سواء كان واجباً بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، أو واجباً بإيجاب المكلف "النذر"، أو واجباً بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بسبب من المكلف، وعليه فما تقدم ذكره من أدلة لهذا القول في صوم النذر تشمل صوم الكفارة وما في معناها.

تناقش الأدلة: بأنها في صوم النذر، ولا يصح قياس صوم الكفارة عليه، بل يقاس على صوم رمضان الذي بدله الإطعام بجامع أنه صوم وجب بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

أدلة القول الخامس (أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه بقدر ما عليه هم أو بعضهم):

تقدمت أدلة ابن حزم (ت ٤٥٦) في صيام النذر، فالحكم والمأخذ في الصوم الذي يكون على الميت واحد، وفي الجملة فهو يحمل الأحاديث السابقة أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، على تعيين الصيام على الولي^(٤).

يناقش الاستدلال بالأحاديث: بأنها في صوم النذر كما تقدم قريباً.

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٩/٧).

(٢) ينظر الأحاديث في المبحث السابق.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٧٢/٥).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٤٢١/٤)، (٣٣٦/٦)، (٢٠١/٩).

ونوقش حمل الأحاديث على تعين الصيام على الولي: بما تقدم ذكره من أن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، وإنما يستحب أن يقضى عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، فكذلك الصوم في الحديث، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنه تبرع، فأشبهه قضاء الدين عنه^(١).

الراجع:

الأقرب -والله أعلم- هو القول بتعين الإطعام عن كل يوم مسكيناً من تركة الميت، وعدم أجزاء الصيام عنه، لما تقدم من الأدلة السالمة من الإيراد.

المطلب الثاني

اعتبار التمكن في صيام الكفارة وما في معناها

بناء على ما تقدم من مشروعية الإطعام أو الصيام أو التخيير بينهما على الخلاف المتقدم فهل يعتبر لوجوب ذلك تمكن المكلف من أداء صيام الكفارة من عدمه قبل وفاته أم لا؟ بحيث يدرك قدر الأيام مقيماً صحيحاً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين كآلاتي:

القول الأول:

اعتبار التمكن في صيام الكفارة فلا يجب شيء إذا لم يتمكن من الصيام. وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) ولو تمكن من بعضه دون بعض لزم الإطعام

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٩٩-٤٠٠)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/٢٧٦)، كشف القناع (٥/٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٤٩٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٢٠٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٢/٧) المجموع شرح المذهب (٧/١٩٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص ٤٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/١٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٨٥)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/٢٦٨).

(٣) ينظر في الكفارة: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٧١)، المبدع في شرح المقنع (٣/٤٥)، كشف القناع =

أو الصيام أو أحدهما على الخلاف المتقدم ذكره لما تمكن منه دون ما لم يتمكن منه، فلو مات بعد لزوم كفارة الظهر بعشرة أيام مثلاً لزم تداركه العشرة دون ما زاد، ويلزم الولي في الصوم إتمام كل يوم شرع فيه لا غيره.

”والتمكن المعتبر: إما الاستيطان؛ لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط“^(١).

القول الثاني:

عدم اعتبار التمكن في صيام الكفارة.

وهو مذهب ابن حزم (ت ٤٥٦) فيما يظهر من كلامه^(٢)، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وبين مقتضاه من كلام الإمام أحمد (ت ٢٤١) وموافقته لقياس مذهبه، وفي هذا يقول: ”فإن مات ولم يصم: فقال أحمد - في رواية المروزي - إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه. وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدم أن الهدى والصوم عنه يجب إما بالإحرام، أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نص عليه في الهدى؛ فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب“^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: (لا يجب شيء إذا لم يتمكن من الصيام):

= (٣٠٣/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٦/٧).
وينظر في الإطعام عن صوم المتعة: المغني (٣٦٧/٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٦٧/٥)، المبدع في شرح المقنع (١٦٢/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٩/٨).

(١) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج (٣٥٩/٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٣٢٦/٦).

(٣) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج (٣٥٨/٢).

القياس على صيام رمضان الذي أفطره المكلف معذورا ثم مات قبل التمكن من قضائه فلا يجب عليه شيء^(١)، وهذا عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم^(٢)، بل قد حكى الإجماع على ذلك الجويني (ت ٤٧٨)^(٣)، وابن تيمية (ت ٧٢٨)^(٤)، إلا أن الخلاف محفوظ^(٥).

دليل القول الثاني: (عدم اعتبار التمكن في صيام الكفارة):

”أن هذا الصوم ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة^(٦)“.

يمكن أن يناقش: بأنه وإن كان بسبب من المكلف إلا أنه واجب بإيجاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كصوم رمضان بخلاف النذر، ولذا يلحق بصوم رمضان الذي بدله الإطعام عند فوته بالموت.

الراجع:

الأقرب -والله أعلم- قول جمهور أهل العلم باعتبار التمكن لما تقدم من دليله.

مسألة:

قال أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨): ”قال الشافعي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إذا مات المحرم

- (١) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٧/٢)، المغني (٣٦٧/٥)، شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج (٣٥٩/٢).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٣/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٢٤/٢)، المدونة (٢٨٠/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٨٧/٣)، الأم للشافعي (١١٢/٢)، (١١٤)، المجموع شرح المذهب (٢٧٢/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٦٥/٥): الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف (٥٠٠/٧)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٨/٣).
- (٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦١/٤).
- (٤) ينظر: جامع المسائل - ابن تيمية (٢٤٧/٤).
- (٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٨/٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٦٦/٥)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف (٥٠٠/٧).
- (٦) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج (٣٥٩/٢).

المتمتع في الحج بعد أيام مضت على الإحرام، وكان معسرًا وجب أن يتصدق عنه بثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين. ولو شرع في الحج متمتعًا معسرًا، فمات، فلا شيء عليه ولا يجب أن يتصدق عنه.

والفرق بينهما: أنه إذا مات عقيب الإحرام لم يتمكن من صوم التمتع بعد وجوبه؛ لأن وجوبه بشروعه في الحج عاجزًا عن الدم، فصار كمريض أفطر رمضان، ومات في غرة شوال لقي الله - تعالى - ولا صوم عليه، فأما إذا عاش بعد الإحرام أيامًا، فقد تمكن وما صام، فصار كمن أفطر رمضان، وعاش شوال، ولم يقض حتى مات، فلا بد من التصدق عنه^(١).



(١) الجمع والفرق = الفروق (٢/٣٢٢-٣٢٤). وينظر كلام الإمام الشافعي المشار إليه: الأم للشافعي (٢/٢٠٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

١. الصيام من حيث الموجب له على ثلاثة أنواع، هي: ما وجب بإيجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دون سبب من العبد، وهو صوم رمضان، وما وجب بإيجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكان سبب وجوبه من العبد، كما وجب من الصوم في الكفارات، وما وجب بإيجاب العبد على نفسه، وهو صوم النذر.

٢. تتلخص صور مسألة من مات وعليه صوم نذر من حيث أحكامها في صور ثلاث:

أ- الصورة الأولى: أن يكون النذر معيناً لم يدركه.

ب- الصورة الثانية: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه.

ج- الصورة الثالثة: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه.

٣. اختلف الفقهاء فيمن مات وقد نذر صوماً معيناً ومات دون أن يدركه على ثلاثة أقوال، والراجح قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه؛ لما ذكر من أدلته والأصل براءة الذمة.

٤. اختلف الفقهاء فيمن مات وقد نذر صياماً معيناً أو مطلقاً وهو مريض ثم مات قبل أن يصح على ثلاثة أقوال، ولعل الأقرب للصواب -والله أعلم- ما

ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وهكذا في القدر الذي أدركه من النذر المعين وإن حال بينه وبين صيامه مرض أو سفر؛ وذلك لما ذكر في أدلة القول.

٥. يتفق الحنابلة مع الجمهور في أن من أفطر في رمضان لسفر أو مرض يرجى برؤه ثم مات قبل التمكن من القضاء أنه لا شيء عليه، بخلاف النذر، ووجه تفريقهم بينهما هو: أن النذر محله الذمة فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالكفارة بخلاف صيام رمضان.

٦. اختلف الفقهاء فيمن مات وقد نذر الصيام صحيحاً ثم مات قبل التمكن من الصيام على أربعة أقوال، ولعل الأقرب للصواب والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عنه إن خلف تركة بقدر الأيام التي مضت بعد نذره وإن حال بينه وبين الصيام مرض أو سفر، وذلك لما ذكر في أدلة القول.

٧. وجه التفريق عند الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠) وأبي يوسف (ت ١٨٢)، **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** بين النذر الذي يجب الإيصاء فيه لجميعه إذا صح يوماً ولو مات بعده، وبين صيام رمضان الذي لا يجب الإيصاء بالإطعام فيه إلا بقدر ما تمكن من صيامه فحسب هو: أن السبب الموجب في النذر هو النذر إلا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر، والصحيح عندهما إذا قال لله علي أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر، أما صيام رمضان فالسبب الموجب للأداء هو إدراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض.

٨. اختلف الفقهاء فيمن مات وقد نذر صياماً معيناً أو مطلقاً ثم مات ولم يصمه مع قدرته عليه على خمسة أقوال، والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الصيام عن الميت إن كان له تركة، بأن يصوم



عنه الولي أو يدفع من التركة لمن يصوم عنه؛ وذلك لدلالة ظواهر الأحاديث عليه، ولا موجب لصرفها عن ظاهرها.

٩. وافق الحنابلة جمهور أهل العلم من أن من لزمه صيام من رمضان فمات قبل قضائه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولا يجزئ الصيام عنه، بخلاف النذر فالمشروع فيه عندهم الصيام لا الإطعام، ووجه تفريقهم بينهما:

أ- أن النذر محله الذمة، وقد وجب بإيجاب الناذر، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط؛ فإذا فعل عنه فقد أدَّى عنه مثل ما أوجبه، ولو أطعم عنه لم يكن قد أدَّى عنه جنس ما أوجب، بخلاف صوم رمضان فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أوجبه على بدن المكلف؛ فإذا عجز؛ ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل بالموت: انتقل إلى البديل الذي شرعه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ب- أن الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه الدليل، وقد جاء في النذر فحسب.

١٠. اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صوم كفارة أو ما في معناها قبل الصيام أو استكماله على خمسة أقوال، والأقرب -والله أعلم- هو القول بتعين الإطعام عن كل يوم مسكيناً من تركه الميت، وعدم إجزاء الصيام عنه.

١١. بناء على ما تقدم من مشروعية الإطعام أو الصيام أو التخيير بينهما على الخلاف المتقدم فقد اختلف الفقهاء في اعتبار تمكن المكلف من أداء صيام الكفارة من عدمه قبل وفاته أم لا بحيث يدرك قدر الأيام مقيماً صحيحاً، على قولين، والأقرب -والله أعلم- قول جمهور أهل العلم باعتبار التمكن لما ذكر من دليلة.

والله الموفق للصواب.



قائمة المصادر والمراجع

١. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠هـ.
٢. الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٥. الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢هـ.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ.
٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط ٢، ١٤٤٠هـ.
٨. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٩. الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠هـ.
١١. الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن

- أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
١٧. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٩. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٠. تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ.
٢١. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٢. تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٢٣. التذكرة في الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. تقرير القواعد وتحريير الفوائد، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
٢٥. التنتيخ المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ..
٢٦. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد العمران ونبيل بن نزار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.
٢٧. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢٩. الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
٣٠. جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزيز شمس وآخرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.
٣١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة

- الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ.
٣٢. الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٣٥. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلَوْتِي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير، د. محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٣٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت.
٣٨. الحاوي الصغير، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، دراسة وتحقيق د. صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٣٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١٤هـ.
٤٠. خزنة المفتين - قسم العبادات، الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية، العام الجامعي: ١٤٤١هـ، المكتبة الشاملة.
٤١. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٤٣٦هـ.
٤٢. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٤٣. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٤٤. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
٤٦. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤هـ.
٤٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٤٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٠. سنن النسائي - الصغرى -، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.
٥٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٣. الشرح الكبير (مع الإنصاف والمقنع)، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٥٤. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥٦. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٥٧. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق أ. د. سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٥٩. شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
٦١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق وتخريج: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٦٢. العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، عارضه بأصوله الخطية وعلق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٦٣. العلل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد و د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٦٤. الفتاوى الهندية، دار الفكر، مصورة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٦. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦٧. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافي، دار الفكر.
٦٨. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٦٩. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٠. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الفرناطي.
٧٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٧٣. كتاب الصيام من شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٤. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٧٥. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٧٧. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٧٨. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
٧٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
٨١. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٨٢. مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٨٤. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،



- بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٨٥. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٧. المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٨٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٩. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٩٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ.
٩١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٩٢. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٩٤. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ.
٩٥. الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٩٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر،

١٤٠٩هـ.

٩٧. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق ودراسة: أ.د. عبدالله بن محمد المطلق، كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
٩٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١هـ.
٩٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٠٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٠١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي محمد بن موسى بن عيسى الدُميري، عُني به لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٠٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٠٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
١٠٥. الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



فهرس المحتويات

ملخص البحث	٨٣
المقدمة	٨٦
تمهيد: صور وفاة من عليه صيام من غير رمضان	٨٩
المبحث الأول: وفاة من وجب عليه صوم بإيجابه على نفسه بالنذر، وفيه ثلاثة مطالب:	٩١
المطلب الأول: أن يكون النذر معيناً لم يدركه	٩١
المطلب الثاني: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه لعدم تمكنه ...	٩٤
المطلب الثالث: أن يكون النذر معيناً أو في الذمة ولم يصمه مع قدرته عليه	١٠٣
المبحث الثاني: وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه، وفيه مطلبان: ..	١١٥
المطلب الأول: وفاة من وجب عليه صوم كفارة وما في معناه قبل الصيام أو استكماله	١١٦
المطلب الثاني: اعتبار التمكن في صيام الكفارة وما في معناه	١٢٣
الخاتمة	١٢٧
قائمة المصادر والمراجع	١٣٠





الجمعية الفقهية السعودية

